

الوسيط

بين الاختصار والتبسيط

في فقه الفرائض وحساب المواريث

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الوسيط

بين الاختصار والتبسيط في فقه الفرائض وحساب المواريث

المجلد الثالث

للفقير إلى عفو ربه القدير
علي بن ناشب بن يحيى الحلوي الشراحيلي

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

باب ذوي الأرحام

التعريف :

الأرحام في اللغة : جمع رحم وهو منبت الولد في البطن وسمي باسم ذلك المحل تقريباً للأفهام والرحم في اللغة مطلق القرابة ^(١).

واصطلاحاً : هم كل قريب ليس بذوي فرض في كتاب الله تعالى أو سنة رسول الله ﷺ أو إجماع الأمة ولا عصبه تحرز المال عند الانفراد ^(٢).

الخلاف في توريث ذوي الأرحام

للعلماء رحمهم الله تعالى في توريث ذوي الأرحام من عدمه قولان مشهوران وهما :-

القول الأول : هو القول بتوريث ذوي الأرحام وهو مروى عن أبي بكر وعمر وعثمان وعلي وابن مسعود وأبي عبيدة وأبي هريرة وعائشة ومعاذ وأبي الدرداء رضي الله عنهم أجمعين .

وبه قال عمر بن عبد العزيز وابن سيرين وعطاء ومجاهد و شريح وطاووس والأسود بن يزيد وسفيان الثوري وهو مذهب الإمام أحمد وأصحابه ومسروق وعلقمة بن قيس

(١) انظر مختار الصحاح ص ١٨٣ والعذب الفائض ج ١٥/٢ والفرائض للاحم ص ١٨٥ بتصرف

(٢) شرح السراجية للسيد الجرجاني ص ١٨٥

وابن أبي ليلى ومحمد بن سالم وعبيدة السلماني وسعيد بن جبير وعكرمة والشعبي والنخعي والأعمش وحماة بن أبي سليمان وأبي بكر بن عياش وابن المبارك وجابر بن زيد وابن أبي مليكة ويحيى بن أكثم وأبي حنيفة وأصحابه والحسن بن صالح ونعيم بن حماد وأبي عبيد وإسحاق بن راهوية وحمزة الزيات ونوح بن دراج^(١) ويحيى بن آدم والقاسم بن سلام ومغيرة الظبي والشافعي في الجديد .

وحبش بن ميسرة وأسد بن عمر ومحمد بن نصر المروزي وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود والقاسم بن عبد الرحمن وميمون بن مهران وبه قال النووي^(٢) رحمهم الله تعالى .

وكل من قال بالرد قال بتوريث ذوي الأرحام .
وبه قال علماء الشافعية في أواخر القرن الرابع الهجري .

كما قال به متأخري علماء المالكية في أوائل القرن الثالث الهجري .

(١) نوح بن دراج : هو نوح بن دراج النخعي مولاهم أبو محمد الكوفي القاضي كان له فقه ولي القضاء بالكوفة من الثامنة مات سنة ١٨٢ هـ وهو قاضي الجانب الشرقي اهـ حاشية نهاية الهداية إلى تحرير الكفاية ج ٢/٢٦٤ معزواً إلى تهذيب التهذيب ج ١٠/١٨٢ - ١٨٤ وانظر تقريب التهذيب ص ٩٧ رقم (٧٢٠٥)
(٢) المغني بالشرح الكبير ج ٧ ص ٨٤ وشرح السراجية ص ١٨٦ ونيل الأوطار ج ٦ ص ٧٦ والعذب الفائض ج ٢ ص ١٧ والمجموع شرح المذهب ج ١٦ ص ٥٦ والميراث في الشريعة الإسلامية ص ٢٨١ عزاه للمبسوط للسرخسي ج ٣ ص ٣ - ٢ وانظر الاستذكار ج ١٥/٨٢٤

قال الخبري رحمه الله تعالى في التلخيص : وبه (أي) بتوريث ذوي الأرحام يفتي أكثر أصحابنا اليوم لعدم بيت المال ^(١) .

غير أن الرافعي وهو من متأخري علماء الشافعية قال : إن المال يعطى لذوي الأرحام من باب رعاية المصلحة لا من باب التوريث ^(٢) .

أما ما روي أن أبا بكر وعمر وعثمان أنهم قالوا بعدم توريث ذوي الأرحام فهو غير صحيح ؛ فإنه حكى أن المعتضد سأل أبا حازم القاضي عن هذه المسألة .

فقال : أجمع أصحاب رسول الله ﷺ غير زيد بن ثابت على توريث ذوي الأرحام ولا يعتد بقوله بمقابلة إجماعهم وقال المعتضد أليس أنه يروى ذلك عن أبي بكر وعمر وعثمان ؟

فقال : كلا وقد كذب من روى ذلك عنهم . وأمر المعتضد برد ما كان في بيت المال مما أخذ من تركة من كان ورثه من ذوي الأرحام وقد صدق أبو حازم فيما قال .

(١) التلخيص ج ١ ص ٦١ وانظر حاشية الاستذكار ج ١ ص ٦٩ ، والتهذيب ص ١٦١ - ١٦٤

(٢) حاشية شرح السراجية للرجاني ص ١٨٧ تحقيق محمد درويش وقال انظر حاشية القليوبي بهامش المحلى للمنهاج ٣/٢ ونهاية المحتاج للرملي ١٠/٦ وشرح الزرقاني على مختصر الخليل ٢١٣/٨

وقد روي عن أبي بكر رضي الله عنه أنه قال : لا أتأسف على شيء كتأسفي على أني لم أسأل رسول الله ﷺ عن ثلاث :

١- عن هذا الأمر (الخلافة) أهو فينا فنتمسك به أم في غيرنا فنسلم إليه ؟

٢- وعن الأنصار : هل لهم من هذا الأمر شيء ؟

٣- وعن توريث ذوي الأرحام ؟ فإنني لم أسمع فيه من رسول الله ﷺ شيئاً ولكني ورثتهم برأي ^(١) .

أدلة المورثين لذوي الأرحام :

استدل القائلون بتوريث ذوي الأرحام بالقرآن والسنة والمعقول :

(١) المبسوط للسرخسي ج ٣٠ ص ٢-٣

فأما أدلة القرآن فكما يلي :

١ - قول الله تعالى ﴿ وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ﴾^(١) .
 أي أحق بالتوارث في حكم الله تعالى .
 وقال أهل العلم كان التوارث في ابتداء الإسلام بالحلف يتوارثون به دون القرابة وذلك لقوله تعالى ﴿ وَلِكُلِّ جَعَلْنَا مَوَالِي مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلَّذِينَ عَقَدْتَ أَيْمَانُكُمْ فَأَتَوْهُمْ نَصِيْبُهُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدًا ﴾^(٢) .
 ثم نسخ ذلك بقوله تعالى ﴿ وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ ﴾^(٣) فما كان لمولى الموالاة والمواخاة في ذلك الزمان صار مصروفاً إلى ذوي الأرحام^(٤) .
 وقيل لفظ أولي الأرحام كلمة عامة تشمل الأقارب جميعاً سواء كانوا من أصحاب الفروض .
 أو من العصابات أو لم يكونوا منهم فمن ليس منهم من أقرباء الميت فهو داخل في الأولوية بالإرث .

(١) سورة الأنفال آية ٧٥

(٢) سورة النساء آية ٣٣

(٣) المغني بالشرح الكبير ج ٧ ص ٨٤ - ٨٥ والناسخ والمنسوخ لأبي عبيد القاسم الهروي ص ٢٢٤ - ٢٢٦ من الأثر رقم ٤١٠ - ٤١٥ والفتح ج ١٢ ص ٢٨ - ٣٠

(٤) شرح السراجية للرجاني ص ١٨٧ - ١٨٨

وبذلك يكون أولو الأرحام أولى إذا عدم الوارث
بالفرض أو التعصيب من بيت مال المسلمين لأنه للمسلمين
جميعاً .

قال شيخنا حفظه الله تعالى: هذه الآية أصل في

توريث ذوي الأرحام .

٢- قول الله تعالى ﴿ لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ
الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ
وَالْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا ﴾ (١) .
ومعلوم أن ذوي الأرحام من الأقربين فوجب لهم نصيبهم
لا يحجبهم عنه إلا من هو أولى منهم (٢) .
فلفظ الرجال والنساء والأقربين يشملهم و الدليل على
مدعي التخصيص (٣) .

أما السنة فقد استدلوا منها بأدلة منها ما يلي :

١- ما رواه الإمام أحمد رحمه الله بإسناده عن سهل
بن حنيف أن رجلاً رمى رجلاً بسهم فقتله ولم يترك إلا
خالاً .
فكتب فيه أبو عبيدة عامر بن الجراح رضي الله عنه إلى عمر بن
الخطاب رضي الله عنه .

(1) سورة النساء آية ٧

(2) الاستذكار ج ١٥ ص ٤٨٤ رقم ٢٢٨٩٢

(3) نيل الأوطار ج ٦ ص ١٨٠

فكتب إليه عمر أني سمعت رسول الله ﷺ يقول : (الخال وارث من لا وارث له) .

قال الترمذي : هذا حديث حسن (١) .

ووجه الدلالة أنه ﷺ جعل الخال وارث لمن ليس له وارث والخال من ذوي الأرحام فيقاس عليه سائرهم .

قال ابن حزم : لا يصح نص في ميراث الخال (٢) .

تنبيه : ورد في شرح السراجية للسيد الجرجاني بتحقيق الدرويش أن رجلاً رمى سهماً إلى سهل بن حنيف فقتله (٣) .

قلت : إن سهل بن حنيف هو الراوي وليس هو الذي رُمي بالسهم ، والصحيح ما أثبتناه - والله تعالى أعلم - .

٢- لما مات ثابت بن الدحداح قال ﷺ لقيس بن

عاصم رضي الله عنه : هل تعرفون له نسباً فيكم ؟ فقال : إنه كان فينا

(١) المغني بالشرح الكبير ج ٧ ص ٨٥ وحسنه ابن حجر في الفتح ج ١٢ ص ٣٤ وقال الشوكاني في النيل ج ٦ ص ١٧٩ حسن أبو زرعة الرازي رواية المقدم وصححه الحاكم وابن حبان قال الألباني في الإرواء وأخرجه الترمذي (١٣/٢) وابن ماجه (٢٧٣٧) والطحاوي ٤٣٠/٢ وابن الجارود (٩٦٤) وابن حبان (١٢٢٧) والدارقطني (٤٦١) والبيهقي (٢١٤/٦) وأحمد (٢٨/١ و ٤٦) وقال الترمذي حديث حسن صحيح وصححه الألباني انظر طريقه وألفاظه في الإرواء ج ٦ ص ١٣٧ - ١٣٨ قال ابن حزم في المحلى ج ٨/٣٤٨ مسألة ١٧٥٠ لا يصح نص في ميراث الخال

(٢) المحلى ج ٨ / ٣٤٨ مسألة (١٧٥٠)

(٣) شرح السراجية للجرجاني ص ١٨٨

غريباً ولا نعرف له إلا ابن أخت هو أبو لبابة بن عبد المنذر فجعل ﷺ ميراثه له ^(١).

ووجه الدلالة من الحديث جعل ﷺ الميراث لابن أخت ثابت ابن الدحداح وهو من ذوي الأرحام فيقاس عليه غيره منهم .

٣- ومن المؤيدات لميراث ذوي الأرحام ما أخرجه أبو داود من حديث أبي موسى الأشعري ﷺ أنه قال : قال رسول الله ﷺ : ابن أخت القوم منهم ^(٢).

٤- ومما يؤيد توريت ذوي الأرحام أيضاً حديث عمرو بن شعيب السابق عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ : ((أنه جعل ميراث ابن الملاعنة لأمه ولورثتها من بعدها)) رواه أبو داود .

ووجه الدلالة من الحديث : جعل ﷺ ميراث ابن الملاعنة لورثة أمه من بعدها وهم أرحام لا غير ^(٣).

(١) شرح السراجية للرجاني ص ١٨٩ قال الدرويش في حاشيتها : أخرجه الطحاوي وابن أبي شيبة وقال محمد في الموطأ وحديث مروية أهل المدينة يقصد هذا الحديث لأن سنده صحيح لا يستطيعون رده ثم ذكره معزواً للتعريف والإخبار ص ٢٣٠ مخطوطاً
(٢) صحيح البخاري بشرح فتح الباري ج ١٢ / ٥٦ رقم (٦٧٦٢) باب ٢٤ مولى القوم من أنفسهم رقم (٦٧٦١) عن أنس بن مالك ﷺ ومسلم جزء ٧ / ١٥٣
(٣) نيل الأوطار ج ٦ ص ١٨٤-١٨٥ بتصرف

المعقول :

وأما الاستدلال بالمعقول فيقولون إن من العقل والمنطق أن يكون القريب مطلقاً أحق بقريبه في كل حال وينفق عليه في حياته إن كان محتاجاً ويرثه إذا مات فهو أولى بذلك من بيت المال ^(١) .

لأنه ساوى الناس في الإسلام وزاد عليهم بالقرابة فقد اجتمع له سببان : القرابة والإسلام فأشبهه تقديم الأخ الشقيق على الأخ لأب أعني أنه من اجتمع له سببان أولى ممن له سبب واحد ^(٢) .

فكان أولى بماله منهم ولهذا كان أحق في الحياة بصدقته وصلته وبعد الموت بوصيته فأشبهه ذوي القرابة والعصبات المحجوبين إذا لم يكن من يحجبهم ^(٣) .

فأصل المواريث عند الجميع صاحب السببين أولى من ذي السبب الواحد ^(٤) .

القول الثاني : هو القول بعدم توريث ذوي الأرحام وهو قول زيد بن ثابت ورواية شاذة عن ابن عباس وابن عمر رضي الله عنهما فإذا عدم الورثة من أصحاب الفروض والعصبات

(١) التركات والوصايا ص ٩٨

(٢) بداية المجتهد ونهاية المقتصد جزء ٢ / ٢٥٥ والاستذكار ج ١٥ / ٨٤ رقم (٢٢٨٩٤ و ٢٢٨٩٥)

(٣) المغني بالشرح الكبير ج ٧ / ٨٦

(٤) الاستذكار ج ١٥ / ٨٤

وضع المال في بيت مال المسلمين وتابعهم من التابعين
الفقهاء السبعة المدنيون وأبو سلمة وابن شهاب وربيعة وأبو
الزناد وعطاء وعمرو بن دينار وابن جريج وداود وأبو ثور
والعوفي وابن جرير .

وإليه ذهب الإمام مالك والإمام الشافعي في القديم
والأوزاعي وأكثر أهل الشام وسفيان الثوري ^(١) .

وقال ابن حزم رحمه الله تعالى: لا يصح نص في
ميراث الخال فما فضل عن سهم ذوي والسهم وذوي
الفرائض ولم يكن هنالك عاصب ولا معتق ولا عاصب
معتق ففي مصالح المسلمين لا يرد شيء من ذلك على ذي
سهم .

ولا على غير ذي سهم من ذوي الأرحام إذ لم يوجب
ذلك قرآن ولا سنة ولا إجماع .

فإن كان ذوو الأرحام فقراء أعطوا على قدر فقرهم
والباقي في مصالح المسلمين ^(٢) .

وروي القول بعدم التوريث عن أبي بكر وعمر رضي
الله عنهما إلا أنه لم يصح عنهما بل صح عكسه كما سبق
بيانه في القول الأول .

(١) موطأ الإمام مالك ج ٢/١٨٨ والحاوي الكبير ج ١٠/٢٢٣ والاستنكار ج ١٥ / ٤٨٠
رقم (٢٢٨٦٧) والمجموع شرح المذهب ج ١٦/٥٥ وفقه الإمام الأوزاعي ج ٢/
١٤٤ والميراث في الشريعة الإسلامية ص ٢٨٤
(٢) المحلى ج ٨ ص ٣٤٨ مسألة مستدركة رقم (١٧٥٠)

أدلة المانعين لتوريث ذوي الأرحام :

واستدل المانعون لوريث ذوي الأرحام بالقرآن والسنة والمعقول .

فأما القرآن : فقالوا إن النصوص الآمرة بالتوريث في القرآن والمبينة نصيب كل وارث لم يرد فيها ما يفيد أن ذوي الأرحام لهم نصيب في الميراث لا بطريق الفرض ، ولا بطريق التعصيب ، ولا بأي طريق كانت ، والميراث من الأمور التوقيفية لا مجال للاجتهاد فيه ﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا﴾ (١) .

وإذا كان لا نص في ذوي الأرحام يقضي بتوريثهم فلا ميراث فمن جعل لهم حقاً فقد زاد على النص (٢) .

وأما السنة فاستدلوا بأدلة منها ما يلي :

١- ما رواه أبو أمامة الباهلي رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : (إن الله تعالى قد أعطى كل ذي حق حقه فلا وصية لوارث) (٣) الحديث .
فظاهر النص يقتضي أنه لا حق في الميراث لمن لم يعطه الله شيئاً .

(١) سورة مريم الآية (٦٤)

(٢) التركات والوصايا ص ٤٩٦

(٣) سبق تخريجه

وجميع ذوي الأرحام لم يعطهم الله في كتابه شيئاً فثبت أنه لا ميراث لهم ^(١) .

وأنه ﷺ نفى الوصية عن الوارث وذووا الأرحام تجوز لهم الوصية فلا يكونون من الورثة ^(٢) .

٢- ما رواه أبو سلمة عن أبي هريرة ﷺ أن النبي ﷺ سئل عن ميراث العمة والخالة فقال لا أدري حتى يأتي جبريل (عليه السلام) .

ثم قال أين السائل عن ميراث العمة والخالة أتاني جبريل (عليه السلام) فسارني أن لا ميراث لهما ^(٣) .

٣- ما رواه عطاء بن يسار عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ كان يأتي قباء على حمار أو حمارة يستخير الله في ميراث العمة والخالة فأنزل الله عز وجل أن لا ميراث لهم ^(٤) .

(١) المجموع شرح المذهب المجموعة الثانية ج ١٦ / ٥٦

(٢) فرائض اللاحم ص ١٨٦

(٣) رواه الدار قطني عن أبي هريرة وقال : لم يسنده عن مسعدة عن محمد بن عمرو وهو ضعيف وضاع للحديث والصواب مرسل ورواه الطبراني في معجمه عن عطاء بن يسار مرسل وعن أبي سعيد الخدري مسند وهو ضعيف بيعقوب بن محمد الزهري ورواه الحاكم وفيه عبد الله بن جعفر ولم يحتج به أحد هـ حاشية شرح السراجية للجرجاني تحقيق الدرويش/ ١٨٧

(٤) المجموع شرح المذهب المجموعة الثانية ج ١٦ / ٥٦ والتركات والوصايا ص ٤٩٧

وهذان الحديثان نص في العمة والخالة ويقاس عليهما
سائر ذوي الأرحام ^(١).

وأما المعقول : فقالوا : إن كلاً من العمة وبنت الأخ لا
ترث مع أخيها فلا ترث منفردة لأن انضمام الأخ إليها
يؤكدّها و يقويها وإذا كانت لا ترث معه فمع عدمه أولى .
ولما لم يرث ذوو الأرحام مع الموالى لم يرثوا إذا
انفردوا قياساً على الممالىك .

الترجيح

بالنظر في أدلة الفريقين نجد أن الراجح منهما هو قول
المورثين لذوي الأرحام ^(٢) .
لقوة أدلته ووضوح دلالتها على المطلوب ^(٣) .
فالقول بتوريثهم هو الصواب ^(٤) .

قال شيخنا حفظه الله تعالى : القول بتوريث ذوي
الأرحام هو القول الأقرب إلى الحق .

قلت : لا سيما وقد رجع إليه المخالفون فرجع إليه
متأخروا المالكية بل ذكر الشيخ سليمان البحيري في شرح
الإرشاد عن عيون المسائل إنه حكى اتفاق شيوخ المذهب

(١) فرائض اللاحم ص ١٨٦

(٢) التحقيقات المرضية ص ٢٦٣

(٣) فرائض اللاحم ص ١٨٩

(٤) تسهيل الفرائض ص ٥٥

(يعني مذهب المالكية) بعد المائتين على توريث ذوي الأرحام ^(١) .

كما رجع إليه متأخروا علماء الشافعية في أواخر القرن الرابع الهجري ^(٢) .

أما الجواب على قول المخالفين لتوريث ذوي الأرحام عمومات الكتاب محتملة وبعضها منسوخ والأحاديث فيها ما تقدم من المقال .

فيقال لهم : بأن دعوى الاحتمال إن كانت لأجل العموم فليس ذلك مما يقدح في الدليل و الاستلزام إبطال الاستدلال بكل دليل عام وهو باطل .

وإن كان لأمر آخر فما هو ^(٣) .

وأما قولهم أن أحاديث الخال ضعاف فكلام فيه إجمال . فإن أريد بها أنها ليست في درجة الصحاح التي لا علة فيها فصحيح ولكن هذا لا يمنع الاحتجاج بها ولا يوجب انحطاطها عن درجة الحسن .

بل هذه الأحاديث وأمثالها هي الأحاديث الحسان فإنها قد تعددت طرقها ،

(1) التركات والوصايا ص ٤٩٧ معزواً للشرح الكبير للدسوقي ج ٤ / ٤٦٨

(2) المصدر السابق معزواً للمغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج ج ٣ / ٤٠٦ وانظر

هامش شرح السراجية للرجاني بتحقيق الدرويش ص ١٨٧

(3) نيل الأوطار ج ٦ / ١٨٠

ورويت من وجوه مختلفة وعرفت مخرجها .
ورواتها ليسوا بمجروحين ولا بمتهمين وقد صححها
بعض الأئمة .
وليس في أحاديث الأصول ما يعارضها ولا شك في
انتهاض مجموعها للاستدلال إن لم ينتهض الأفراد .
وأما حملهم الخال في الحديث على أنه عصبه .
أو أنه السلطان أو المراد به السلب أو أعطي على سبيل
الطعمة لا الميراث فإن لفظ الحديث يبطله فإنه قال ((يرث
ماله)) .
وفي لفظ ((يرثه)) فقد سماه عليه السلام وارثاً والأصل في
التسمية الحقيقة .
وأن المخاطبين بهذا اللفظ فهموا منه الميراث دون
غيره وهم الصحابة رضي الله عنهم ولهذا كتب به عمر بن الخطاب رضي الله عنه
جواباً لأبي عبيدة رضي الله عنه حين سأل في كتابه عن ميراث الخال
وهم أحق الناس وأجدرهم بالإصابة في الفهم ^(١) .
وأما قياسهم لذوي الأرحام على المماليك فقال فيه ابن
عبد البر رحمه الله : عين المحال .
وقال شيخنا حفظه الله هذا قياس في غير محله هؤلاء
أحرار و أولئك مماليك .

(١) شرح ابن القيم على سنن أبي داود عون المعبود ج ٨ ص ١٠٨ - ١١١ و نيل
الأوطار ج ٦ ص ١٨٠ بتصرف

أصناف ذوي الأرحام

اختلف العلماء رحمهم الله تعالى في عد أصناف ذوي الأرحام فمنهم من عددهم خمسة عشر كالماوردي في الحاوي الكبير ^(١).

ومنهم من عددهم أحد عشر كابن قدامة في المغني ^(٢) وابن الجوزي في المذهب الأحمد .

ومنهم من عددهم عشرة كالكلوذاني في التهذيب ، وابن حجر في الفتح و الشافعية في رحمة الأمة والميزان الكبرى ومغني المحتاج و السراج الوهاج و نهاية المحتاج ، وحاشيته والمهذب ^(٣) ،

والوزير ابن هبيرة في الإفصاح ^(٤) ،

وقال في شرح الجعبرية : ومنهم من يزيد على ذلك ^(٥).

ومنهم من عددهم سبعة أصناف كالسرخسي في المبسوط ^(٦)

(١) الحاوي الكبير ج ١٠ ص ٣٧٢

(٢) المغني بالشرح الكبير ج ٧ ص ٨٣

(٣) التهذيب في علم الفرائض والوصايا ص ١٦٠ و الميراث في الشريعة الإسلامية ص

٢٨٥ والمهذب بشرح المجموع ج ١٦ ص ٥٤

(٤) كتاب الإفصاح عن معاني الصحاح ج ٢ ص ٨٩

(٥) العذب الفائض ج ٢ ص ١٥

(٦) المبسوط للسرخسي جزء ٣٠ ص ٦

ومنهم من عدّهم أربعة أصناف كالجرجاني في السراجية^(١) وأكثر الفرضيين .

قلت : و الظاهر و الله أعلم أن هذا الخلاف هو في الضبط والتصنيف وفي الإجمال والتفصيل أما المقصود فلا خلاف فيه .

فأما من عدّهم أحدا عشر فقد جعلهم كالتالي :

- ١- ولد البنات وولد بنات الابن وإن نزلوا ذكوراً وإناثاً .
- ٢- الأجداد الساقطون وإن علوا وهم كل جد في نسبته للميت أنثى .
- ٣- الجدات الساقطات وإن علون وهن كل جدة أدلت بذكر بين أنثيين .
- ٤- ولد الأخوات و إن نزلوا سواءً كن للأبوين أو للأب أو لأم .
- ٥- بنت كل أخ سواءً كان شقيقاً أو لأب أو لأم .
- ٦- ولد الأخ لأم .
- ٧- العم لأم و هو أخو الأب لأمه .
- ٨- بنت كل عم سواءً كان العم شقيقاً أو لأب أو لأم .
- ٩- كل عمة سواءً كانت شقيقة أو لأب أو لأم .

(١) شرح السراجية للسيد الجرجاني ص ١٩٠

١٠- كل الأخوال و الخالات وهم إخوة الأم وأخواتها سواء كانوا أشقاء أو لأب أو لأم .

١١- كل من أدلى بهؤلاء العشرة كعمة العمة وخالة الخالة وأبي أبي الأم وأخي العم لأم وعمته ونحو ذلك ^(١) .
أما من عددهم خمسة عشر كالماوردي فهم نفس الأصناف الأحد عشر وإنما جعل الأخوال والخالات صنفين وعد كل من أدلى بصنف منهما صنفًا بذاته كأولاد الأخوال والخالات وأولاد العمة .

وأولاد العم لأم وهؤلاء يشملهم صنف واحد وهو كل من أدلى بالعشرة السابقين - والله تعالى أعلم - ^(٢) .
وأما من عددهم عشرة أصناف فهم نفس الأصناف الأحد عشر مع دمج صنفى الأجداد والجندات تحت صنف واحد .
وأما من عددهم أربعة أصناف فكأنه والله أعلم مراعاةً للاختصار حيث جعلهم كالتالي :

الصنف الأول : من ينتمي إلى الميت وهم فروعه الذين لا فرض لهم ولا تعصيب كأولاد البنات وأولاد بنات الابن ذكوراً وإناثاً وإن نزلوا .

(١) العذب الفاضل شرح عمدة الفارض ج ٢ ص - ١٦

(٢) انظر الحاوي الكبير ج ١٠ / ٣٧٢

الصنف الثاني : من ينتمي إليهم الميت وهم أصول الميت الذين لا فرض لهم ولا تعصيب وهم الأجداد الساقطون الذين في نسبتهم إلى الميت أنثى فأكثر كأب الأم وإن علا والجداً الساقطات وإن علون كأم أب الأم .

الصنف الثالث : من ينتمي إلى أبوي الميت وهم الحواشي الذين لا فرض لهم ولا تعصيب كأولاد الأخوات مطلقاً ذكوراً وإناً سواً كن الأخوات شقيقات أو لأب أو لأم وأولاد بنات الإخوة وإن نزلن كذلك سواً كن أشقاء أو لأب وبنوا الإخوة لأم ذكوراً وإناً وإن نزلوا .

الصنف الرابع : من ينتمي إلى جدي الميت وهم العمات مطلقاً والأعمام لأم والأخوال والخالات ^(١) .

الترجيح

الراجح في نظري أن أصناف ذوي الأرحام أحد عشر وهو القول الوسط حيث لا إفراط ولا تفريط فهو أكثر القليل وأقل الكثير وما عداه فهو راجع إليه - والله تعالى أعلم - .

(١) السراجية بشرح السيد الجرجاني ص ١٩٠ - ١٩١ بتصرف

شروط توريث ذوي الأرحام

يشترط لتوريث ذوي الأرحام شرطان وهما :

الشرط الأول : عدم وجود أحد من أهل الفروض عدا

الزوجين على الراجح .

الشرط الثاني : عدم وجود أحد من العصبة النسبية أو

السببية ^(١) .

طرق توريث ذوي الأرحام :

اختلف القائلون بتوريث ذوي الأرحام في كيفية طريقة

التوريث على ثلاث طرق وهي :

الطريق الأول : طريق أهل التنزيل وهو مذهب الإمام

أحمد رحمه الله تعالى .

وبه أخذ متأخروا الشافعية والمالكية وهو ما عليه أكثر

القائلين بتوريث ذوي الأرحام .

وكيفية هذا الطريق : هو تنزيل كل واحد أو صنف من

ذوي الأرحام منزلة من يدلي به من الورثة فيجعل له نصيبه

فإن بعدوا ذوو الأرحام نزلوا درجة درجة إلى أن يصلوا من

يتمتون به فيأخذون ميراثه .

وهو الظاهر من قول عمر بن الخطاب وعلي بن أبي

طالب وعبد الله بن مسعود رضي الله عنهما .

(١) الفوائد الجليلة ص ٦٢ - ٦٣ بتصرف

وبه قال علقمة ومسروق والشعبي والنخعي وحماد
ونعيم وشريك وابن أبي ليلى والثوري وأبو عبيدة القاسم بن
سلام الهروي والحسن بن زياد اللؤلؤي والحسن بن
صالح ^(١) رحمهم الله تعالى .

وهو الأصح الأقيس ^(٢) قال في شرح الجعبرية : لأنه
الأقيس على الأصول ^(٣) .

كما صححه سبط المارديني في كشف الغوامض وقال
وعليه الفتوى ^(٤) .

أما وجه تسمية هذا الطريق بطريق التنزيل : فلأنه
ينزل كل فرع منهم بمنزلة أصله .

وأما عند التوزيع فإن الحنابلة يوزعون نصيب من
يدلون به عليهم الذكر والأنثى سواء على المشهور من
مذهب الإمام أحمد ^(٥) ذكرهم وأنثاهم سواء دون تفضيل
للذكر على الأنثى .

وهو قول نعيم بن حماد وأبي عبيد وإسحاق بن راهوية
أما القائلون بتوريث ذوي الأرحام من المالكية
والشافعية فإنهم يفضلون الذكر على الأنثى للذكر مثلاً

(١) المغني بالشرح الكبير ج ٧ / ٨٧ والحاوي الكبير ج ١٠ / ٣٧٢ - ٣٧٣ والتهذيب
في الفرائض والوصايا ص ١٦٥ / ١٦٦ وشرح السراجية للجرجاني ١٩٤ بتصرف

(٢) الفصول لابن الهانم ص ٣٠٤ وفتح القريب المجيب جزء ٢ / ١٠٦

(٣) العذب الفائض جزء ٢ / ١٨

(٤) كشف الغوامض جزء ١ ص ٣٧٢

(٥) تسهيل الفرائض ص ٥٧

نصيب الأنثى إلا أن يكونوا مدلين بولد الأم فلا يفضلون الذكر على الأنثى ^(١).

وهي الرواية الثانية عن الإمام أحمد وهي قوية الدليل لأن ذوي الأرحام يرثون بغيرهم فينبغي أن يعطوا حكم من أدلوا به ^(٢).

وقال الماوردي رحمه الله : هو قول جمهور المنزلين فلذلك ذهبنا وبه نفتي وعليه نعمل لأنه أجرى على القياس من قول أهل القرابة ^(٣).

ونسب لسفيان الثوري إذا كان أبوهم واحداً وأمهم واحدة ^(٤).

الطريق الثاني طريق القرابة : وهو مذهب أبي حنيفة وصاحبيه و زفر وعيسى بن أبان ^(٥)

(١) فرائض اللاحم ص ١٩٦ بتصرف

(٢) تسهيل الفرائض ص ٦٠ - ٦١ بتصرف

(٣) الحاوي الكبير ج ١٠ / ٣٧٣ بتصرف

(٤) موسوعة فقه سفيان الثوري ص ١٢٩

(٥) عيسى بن أبان : هو عيسى بن أبان بن صدقة أبو موسى قاض من كبار فقهاء الحنفية ولي القضاء بالبصرة عشر سنين وتوفي بها سنة ٢٢١ هـ ١ هـ حاشية شرح السراجية للجرجاني تحقيق الدرويش ص ١٩١

وبه قطع البغوي ^(١) والمتولي ^(٢) .
 وسمي هذا الطريق طريق القرابة لأنهم يورثون
 الأقرب فالأقرب قياساً على العصبات ^(٣) وهو اختيار سراج
 الدين السجاوندي حكاه عنه الجرجاني ^(٤) .
 ورواية عن الإمام أحمد ^(٥) .
 وأما عند التوزيع على طريقة القرابة فيقدم الأقرب
 جهة فإن استووا فأقربهم درجة .
 فإن استووا قدم الأقوى على تفصيل في هذه الحالة من
 حيث الأقوى و يفضل الذكر على الأنثى للذكر مثل حظ
 الأنثيين قياساً على العصبات إلا من أدلى بولد الأم ^(٦) .

(١) البغوي : هو حسين بن مسعود بن محمد العلامة محي السنة أبو محمد البغوي ويعرف بابن الفراء تارة والفراء أخرى كان ديناً عالماً على طريق السلف إماماً في التفسير والحديث والفقه توفي بمرور سنة ٥١٦ هـ حاشية نهاية الهداية إلى تحرير الكفاية ج ١ / ٣١٠

(٢) المتولي : هو عبد الرحمن بن مأمون بن علي بن إبراهيم النيسابوري الإمام أبو سعيد المتولي ولد سنة ٤٢٧ هـ أو سنة ٤٢٦ هـ توفي في شوال سنة ٤٧٨ هـ ببغداد انظر طبقات الشافعية لابن قاضي شهبه ج ١ / ٢٦٤ - ٢٦٥ وطبقات السبكي ج ٥ / ١٠٦ - ١٠٨

(٣) فتح القريب المجيب شرح كتاب الترتيب جزء ٢ / ١٠٦ والسراجية بشرح السيد الجرجاني ص ١٩١ والحاوي الكبير ج ١٠ / ٣٧٢ وحاشية الفصول ص ٣٠٤ والتركات والوصايا ص ٥٠٢

(٤) شرح السراجية للسيد الجرجاني ص ١٩٦

(٥) التحقيقات المرضية ص ٢٧٢ معزواً للإنصاف ج ٧ ص ٣٢٣

(٦) أحكام المواريث ص ٢١٤ معزواً لابن عابدين ج ٥ ص ٦٩٣ و ميسوط السرخسي ج ٣٠ ص ٢ و مجمع الأنهر ج ٢ ص ٧٦٥ وانظر شرح السراجية ص ١٩٦

ثالثاً طريق الرحم : ذهب فريق من الفقهاء إلى أن الأساس في ميراث ذوي الأرحام هو فكرة الرحم فاستحقوا الميراث بالوصف العام الثالث لقوله تعالى ﴿ وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ۝ ﴾ . وفي هذا الوصف وهو الرحم ؛ الأقرب والأبعد سواء فلا تفضيل لصنف على آخر .

ولا لواحد من أفراد صنف على آخر من ذات الصنف فلا يفضل قريب على بعيد و لا صنف دون صنف ولا ذكر على أنثى ما دامت الرحم مشتركة بين الجميع . ويقسم المال على الموجودين بالتساوي أي من عدد رؤوسهم دون النظر إلى القرب و البعد و القوة و الضعف والذكورة الأنوثة .

ومن أصحاب هذا الرأي نوح بن دراج النخعي وحبيش بن مبشر الطوسي ^(١) - ^(٢) . وهو مذهب مهجور ^(٣) وقد زال بزوال أصحابه ^(٤) .

(١) حبيش بن مبشر الطوسي : هو حبيش بن مبشر بن أحمد بن محمد الثقفي أبو عبد الله الطوسي ثقة فقيه سني من الحادية عشرة مات سنة ٢٥٨ هـ ١ بتصرف تقريب التهذيب ص ٩٢ رقم (١١١٧) وانظره في طبقات الحنابلة ج ١ ص ١٤٧ رقم ١٩١

(٢) شرح السراجية للجرجاني ص ١٩٥ و العذب الفائض ج ٢ ص ١٨ و التركات و الوصايا ص ٥٠٠ معزواً لمبسوط السرخسي ج ٣٠ ص ٣ - ٥ و التلخيص ج ١ ص ٣٣٥

(٣) فرائض اللاحم ص ١٩٠

(٤) الميراث العادل في الإسلام ص ٢٢٣

قال الشيخ صالح البهوتي رحمه الله تعالى في عمدة
الفارض :

وهو إلى مذهب منقسم
تنزيل أو قرابة أو رحم
وهجروا مذهب أهل الرحم
توريث كل ذي رحم و عم
وورث النعمان بالقرابة
فقدم الأقرب لا غرابة
وأحمد و الشافعي أسسا
بمذهب التنزيل قولا أقيسا^(١)
مثال توضيحي للطرق الثلاثة وهي طريق التنزيل ،
وطريق القرابة ، وطريق الرحم : لو هلك هالك عن بنت
بنت وبنت بنت ابن وبنت أخ لغير أم .
فإن أصل مسألتهن عند المنزليين من ستة [٦] لبنت
البنت النصف ثلاثة [٣] هو ميراث البنت التي أدلت بها .
ولبنت بنت الابن السدس واحد [١] تكملة الثلثين وهو
ميراث بنت الابن التي أدلت بها .
والباقي اثنان [٢] لبنت الأخ لغير أم وهو ميراث

(١) عمدة الفارض بشرح العذب الفاضل ج ٢ ص ١٨

٦		المدلى بهم	ذوو الأرحام	الأخ الذي
٣	٢/١	بنت	بنت بنت	أدلت به
١	٦/١	بنت ابن	بنت بنت ابن	وهذه
٢	ب.ع	أخ لغير أم	بنت أخ لغير أم	صورتها :

وأما عند أهل القرابة فإن المال لبنت البنت لأنها هي الأقرب إلى الميت ولا شيء للباقيين بعدهم .

وأما عند أهل الرحم وهو الطريق المهجور كما أسلفنا فإن أصل المسألة عندهم من عدد رؤوسهم وذلك لإدلائهم

٣		جميعاً بالرحم إذ لا فرق في هذا الطريق
١	بنت بنت	بين البعيد والقريب فهذه المسألة عندهم
١	بنت بنت ابن	من عدد رؤوسهم ثلاثة [٣] لكل واحدة
١	بنت أخ	واحد [١] وهذه صورتها :

الترجيح

الراجح هو طريق أهل التنزيل لأنه مذهب جمهور مورثيهم من الصحابة رضوان الله عليهم ومن بعدهم .
ولأنه أعدل إذ يعتبر في ذوي الأرحام قرابة المدلى بهم ولا يحصر الإرث في جهة دون أخرى كما هو مذهب أهل القرابة ^(١) .

وهذا اختيار شيخنا حفظه الله تعالى .

قلت : وأما مذهب أهل الرحم فالى جانب هجره فيه هضم لحق القريب وذلك لمشاركة البعيد له في الميراث على حد سواء - والله تعالى أعلم - .

جهات ذوي الأرحام

جهات ذوي الأرحام عند أهل التنزيل ثلاث جهات وهي كالتالي :

الجهة الأولى : جهة البنوة وتشمل كل من يدلي إلى الميت بأولاده وهو لا يرث بفرض ولا تعصيب كأولاد البنات وأولاد بنات الابن .

الجهة الثانية : جهة الأبوة وتشمل كل من يدلي إلى الميت بأبيه وهو لا يرث بفرض ولا تعصيب كأولاد

(١) فرائض اللاحم ص ١٩٢ والعذب الفانض جزء ٢ / ١٨ والحاوي الكبير ج ١٠ / ٣٧٢ - ٣٧٣ والفصول في الفرائض وحاشيتها ص ٣٠٥ وكشف الغوامض جزء ١ ص ٣٧٢

الأخوات لغير أم وبنات الأخوة لغير أم وبنات بنيهم والأعمام لأم والعمات مطلقاً وبنات الأعمام لغير أم وبنات بنيهم وأخوال الأب وخالاته والأجداد الساقطين والجندات السواقط من قبل الأب كأم أبي أم الأب وأم أبي أم أبيه ومن أدلى بواحد من هؤلاء .

الجهة الثالثة : جهة الأمومة وتشمل كل من يدلي إلى الميت بأمه وهو لا يرث بفرض ولا تعصيب كأولاد الإخوة لأم والأخوال والخالات وأخوال الأم وخالاتها وأعمامها وعماتها والأجداد الساقطين والجندات السواقط من جهتها كأبي أمها وأمها ومن أدلى بهؤلاء .

ووجه انحصار الجهات في هذه الثلاث الجهات عند أهل التنزيل هو أن الواسطة بين الشخص وأقاربه ؛ أبواه أو ولده فطرفه الأعلى أبواه لأنهم منشأه . وطرفه الأسفل ولده لأنه مبدؤهم ومنه نشأوا فكل قريب يدلي بواحد من هؤلاء .

أما جهات ذوي الأرحام عند أهل القرابة فهي أربع جهات على النحو التالي :

الجهة الأولى : جهة البنوة وتشمل من ينتمي إلى الميت وهو لا يرث بفرض ولا تعصيب كأولاد البنات وأولاد بنات الابن ومن يدلي بواحدة منهن .

الجهة الثانية : جهة الأبوة وتشمل من ينتمي إليهم الميت وهو لا يرث بفرض ولا تعصيب كالجدة السواقة والأجداد الساقطين من جهة الأب أو الأم ومن يدلي بأحد هؤلاء .

الجهة الثالثة : جهة الأخوة وتشمل من ينتمي إلى أبي الميت وهو لا يرث بفرض ولا تعصيب كبنات الأخوة وبنات بنينهم وأولاد الإخوة لأم وأولاد الأخوات مطلقاً ومن يدلي بأحد هؤلاء .

الجهة الرابعة : جهة العمومة والخوولة وتشمل من ينتمي إلى أجداد الميت وهو لا يرث بفرض ولا تعصيب كالأخوال والخالات والأعمام لأم والعمات مطلقاً وبنات بنينهم^(١) .

وعد أبو الخطاب الكلوزاني رحمه الله تعالى الجهات خمس والصواب أن تكون الجهات أربعاً^(٢) .

وأما جهات ذوي الأرحام عند أهل طريق الرحم فلم أقف على من عد لهم جهات ولعل ذلك والله تعالى أعلم يرجع إلى سببين هما :

(١) فرائض اللاحم ص ١٩٣ - ١٩٤ بتصرف

(٢) المغني بالشرح الكبير ج ٧ / ٩١

السبب الأول : استوائهم في سبب الاستحقاق جميعاً
القريب والبعيد الذكر والأنثى على حد سواء دون تفضيل
مما ألغى الحاجة إلى ذكر جهات لهم .
السبب الثاني : هجر هذا المذهب وزواله بزوال
القائلين به .

وفى نظري : أنه لا جهات لذوي الأرحام على طريق
الرحم سوى جهة واحدة وهي الرحم والله تعالى أعلم .

الترجيح

الراجح والله أعلم أن الجهات ثلاث كما ذكرها أهل
التنزيل .

وأما تفضيل الذكر على الأنثى من ذوي الأرحام
فالراجح أنه لا فرق بينهما في الميراث الذكر والأنثى سواء
لأنهم يرثون جميعاً بالرحم قياساً على ولدي الأم - والله
تعالى أعلم - .

تنزيل ذوي الأرحام

ينزل ذوو الأرحام منزلة من أدلوا به وذلك على النحو
التالي :

- ١- أولاد البنات ينزلون منزلة البنات .
- ٢- أولاد بنات الابن ينزلون منزلة بنات الابن وإن
نزلوا .

٣- أولاد الأخوات الشقائق ينزلون منزلة الأخوات الشقائق .

٤- أولاد الأخوات لأب ينزلون منزلة الأخوات لأب .

٥- أولاد الأخوات لأم ينزلون منزلة الأخوات لأم وظاهر المذهب أنهم من جهة الأبوة والصحيح الأول .

٦- أولاد الإخوة لأم ينزلون منزلة الإخوة لأم وظاهر المذهب أنهم من جهة الأبوة والصحيح الأول^(١).

٧- بنات الأخ الشقيق ينزلون منزلة الأخ الشقيق .

٨- بنات الأخ لأب ينزلون منزلة الأخ لأب .

٩- بنات ابن الأخ الشقيق ينزلن منزلة ابن الأخ الشقيق.

١٠- بنات ابن الأخ لأب ينزلن منزلة ابن الأخ لأب .

١١- الجد أبي الأم ينزل منزلة الأم .

١٢- الجد أبي أم الأم ينزل منزلة أم الأم .

١٣- الجد أبي أم الأب ينزل منزلة أم الأب .

١٤- الجد أبي أم الأب ينزل منزلة أم أم الأب .

١٥- الجدة أم أبي الأب تنزل منزلة أبي أبي الأب

على قول من يرى أنها من ذوي الأرحام والصحيح أنها من ذوي الفرائض كما سبق تحقيقه .

(١) تسهيل الفرائض ص ٥٩

١٦- العم لأم ينزل منزلة الأب على المشهور عند أهل التنزيل والراجح ينزل منزلة أم الأب وهي أمه الجدة فهو فرعها وأقوى صلة بها من الأب وهو الأقرب عقلا ونقلا وقياسا .

١٧- العمة لأم تنزل منزلة الأب على المشهور والراجح تنزل منزلة أم الأب .

١٨- العمة الشقيقة أو لأب تنزل منزلة الأب على المشهور وعلى الراجح تنزل منزلة أبي الأب وإنما صار هذا الخلاف في العمة لأنها أدلت بأربع جهات وارثات فالأب والعم أخوها .

والجد والجدة أبواها .

والصحيح تنزيل العمة بمنزلة الأب لأمر ثلاثة وهي :
الأمر الأول : ما روه الزهري أن رسول الله ﷺ قال :
العمة بمنزلة الأب إذا لم يكن بينهما أب الحديث (١) .

الأمر الثاني : أنه قول عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب وعبد الله بن مسعود رضي الله عنهم في الصحيح عنهم ولا مخالف لهم من الصحابة .

الأمر الثالث : أن الأب أقوى جهات العمة فتعين تنزيلها به دون غيره كبنت الأخ وبنت العم فإنهما ينزلان منزلة

(١) المعني بالشرح الكبير ج ٧ ص ٨٨

أبويهما دون أخويهما .

ولأنه إذا اجتمع لها قرابات ولم يمكن توريثهما
بجميعهما ورتتا بأقواهما .

١٩- الخالة الشقيقة : تنزل منزلة الأم على المشهور
وعلى الراجح منزلة أم الأم .

٢٠- الخالة لأم : تنزل منزلة الأم على المشهور وعلى
الراجح منزلة أم الأم .

٢١- الخالة لأب : تنزل منزلة الأم على المشهور .

وعلى الراجح تنزل منزلة أبي الأم .

والصحيح تنزل منزلة الأم لما رواه الزهري رحمه الله
أن رسول الله ﷺ قال - في الحديث السابق - (والخالة
بمنزلة الأم إذا لم يكن بينهما أم) رواه الإمام أحمد .

ولأن الأم أقوى جهات الخالة فتعين تنزيلها بها دون
غيرها .

ولأنه إذا اجتمع لها قرابتان فأكثر ولم يمكن توريثها بهن
جميعاً ورثت بأقواها .

٢٢- الخال الشقيق : ينزل منزلة الأم على المشهور
وعلى الراجح منزلة أم الأم .

٢٣- الخال لأم : ينزل منزلة الأم على المشهور و على
الراجح منزلة أم الأم .

٢٤- الخال لأب : ينزل منزلة الأم على المشهور و على

الراجح منزلة أبي الأم .

- ٢٥- بنت العم الشقيق : تنزل منزلة العم الشقيق .
- ٢٦- بنت العم لأب : تنزل منزلة العم لأب .
- ٢٧- بنت ابن العم الشقيق : تنزل منزلة ابن العم الشقيق .
- ٢٨- بنت ابن العم لأب : تنزل منزلة ابن العم لأب .
- ٢٩- و كل من أدلى بشخص ينزل منزلة من أدلى به ^(١) .

(١) كتاب الفرائض لعبد الصمد ص ٢٤٩ - ٢٥٠ و فرائض اللاحم ص ١٩١ - ١٩٢ و تسهيل الفرائض للعثيمين ص ٥٥ و المغني بالشرح الكبير ج ٧ ص ٨٧ - ٨٩

فصل : طريقة العمل في حل مسائل ذوي الأرحام

سبق بيان المذاهب في توريث ذوي الأرحام ، كما سبق التمثيل على ذلك .

و في هذا الفصل طريقة العمل في حل مسائل ذوي الأرحام على الطريق الراجح و من هنا فلا تخلو مسائل ذوي الأرحام من أحد أمرين و هما :

الأمر الأول : أن لا يكون مع ذوي الأرحام أحد الزوجين .

الأمر الثاني : أن يكون مع ذوي الأرحام أحد الزوجين .
فأما طريقة العمل في الأمر الأول فلا يخلو هذا الأمر من إحدى حالات ثلاث و هي كالتالي :

الحالة الأولى : أن يكون الموجود من ذوي الأرحام شخصاً واحداً فقط فالمال له كله فرضاً و رداً إن كان يدلي بذئ فرض .

ومثال ذلك : لو هلك هالك عن خالة فالمال لها كله فرضاً و رداً الثلث فرضاً و الباقي رداً .

وإن كان ذو الرحم يدلي بعاصب فالمال له تعصيباً
ومثال ذلك : لو هلك هالك عن بنت أخ لغير أم فالمال لها تعصيباً لأنها تدلي بالأخ لغير أم و ميراثه بالتعصيب .

الحالة الثانية : أن يكون الموجود من ذوي الأرحام

جماعة اثنين فأكثر يدلون بشخص واحد فقط فلهذه الحالة صورتان هما :

الصورة الأولى : أن يستوي إرثهم من الشخص الذي أدلوا به فالمال بينهم من عدد رؤوسهم كالعصبة دون تفضيل للذكر على الأنثى .

ومثال ذلك : لو هلك هالك عن ابني بنت وبنتي بنت فإن أصل مسألتهم من عدد رؤوسهم أربعة [٤] لكل منهم واحد [١] تعصيباً الذكر والأنثى سواء . وكذلك لو هلك

٤		٤	عن أربع بنات بنت فإن
١	بنت بنت	١	أصل مسألتهم من عدد
١	بنت بنت	١	رؤوسهن أربعة [٤] لكل
١	بنت بنت	١	منهن واحد [١] فرضاً
١	بنت بنت	١	ورداً وهاتان صورتها :

الصورة الثانية : أن يختلف إرثهم من الشخص الذي أدلوا به وفي هذه الصورة نجعل لهم مسألة و كأنه مات عنهم ، فإن انقسم نصيب كل فريق عليه صحت المسألة من أصلها .

وإن انكسر نصيب فريق أو أكثر عليه صححنا الانكسار كما علم سابقاً في باب التصحيح .

ومثال الانقسام : لو هلك هالك عن خاليتين شقيقتين

٣		وخالة لأم فإن أصل مسألتهم من ثلاثة
١	خالة شقيقة	[٣] للخالتين الشقيقتين الثلثان اثنان [٢]
١	خالة شقيقة	لكل واحدة واحد [١] و للخالة لأم الثلث
١	خالة لأم	واحد [١] وهذه صورتها :

ومثال الانكسار : لو هلك هالك عن خمس خالات

شقيقات وثلاث خالات لأم فإن أصل مسألتهم من ثلاثة [٣]
للشقيقات الثلثان اثنان [٢] منكسرة عليهن ومباينة لرؤوسهن
خمس [٥] .

وللخالات لأم الثلث واحد [١] منكسر عليهن ومباين
لرؤوسهن ثلاثة [٣] .

وبالنظر بين الرؤوس نجدها متباينة ،

٤٥	٣	× ١٥	فنضربها في بعضها ينتج خمسة عشر
٦		خالة شقيقة	[١٥ = ٥ × ٣] هي جزء السهم نضربها
٦		خالة شقيقة	في أصل المسألة ثلاثة [٣] ينتج
٦	٢	خالة شقيقة	خمس وأربعون [٤٥ = ١٥ × ٣]
٦		خالة شقيقة	للخالات الشقيقات ثلاثون
٦		خالة شقيقة	[٣٠ = ١٥ × ٢] لكل واحدة ستة [٦]
٥		خالة لأم	وللخالات لأم خمسة عشر
٥	١	خالة لأم	[١٥ = ١٥ × ١] لكل واحدة خمسة [٥]
٥		خالة لأم	وهذه صورتها :

الحالة الثالثة : أن يكون ذوو الأرحام جماعة اثنان فأكثر والمدلى بهم كذلك جماعة اثنان فأكثر فلهذه الحالة صورتان هما :

الصورة الأولى : أن يستوي إرث كل جماعة من ذوي الأرحام من الشخص الذي أدلوا به

وطريقة العمل في هذه الصورة : نقسم المال أولاً على الجماعة المدلى بهم فما خص كل واحد منهم أعطيناه لمن أدلوا به .

فإن انقسم عليهم فحسن وصحت المسألة من أصلها وإن وجد انكسار وإلا صححناه كما سبق في بابهِ .

ومثال الانقسام : لو هلك هالك عن ثلاثة أبناء بنت وخالة وبنتي أخ لأب فإن أصل مسألة المدلى بهم وهم البنت والأم والأخ لأب من ستة [٦] للبنت النصف ثلاثة [٣]

٦	٦	المدلى بهم	ذوو الأرحام	هي لأبنائها لكل واحد واحد [١] ولأم السدس واحد [١] هو للخالة والباقي اثنان [٢] هي لبنتي الأخ لأب لكل واحدة واحد [١] وهذه صورتها :
١	٣	بنت	ابن بنت	
١			ابن بنت	
١			ابن بنت	
١	١	أم	خالة	
١	٢	أخ لأب	بنت أخ لأب	
١			بنت أخ لأب	

أما إن كان هناك انكسار على فريق أو أكثر فقد علم سابقاً كيفية تصحيحه في باب تصحيح الانكسار .

ومثال ذلك : لو هلك هالك عن ستة أبناء بنت وخالتين وأربع بنات أخ .

فإن أصل مسألة المدلى بهم من ستة [٦] للبنت النصف ثلاثة [٣] هي لأبنائها منكسرة عليهم وموافقة لرؤوسهم ستة [٦] بالثلث فنثبت اثنين [٢] هي ثلث رؤوسهم.

ولأم السدس واحد [١] هو للخالتين منكسر عليهما ومباين لرأسيهما اثنين [٢] فنثبتها كاملة [٢] .

وبالباقي اثنان [٢] للأخ لأب هي لبناته منكسرة عليهن وموافقة لرؤوسهن أربعة [٤] بالنصف فنثبت اثنين [٢] هي نصف رؤوسهن

وبالنظر بين الرواجع نجدها متماثلة فنكتفي بإحداها هي جزء السهم .

نضربها في أصل المسألة ستة [٦] ينتج اثنا عشر [١٢]

١٢	٦	المدلى بهم	ذوو الأرحام	[١٢=٦×٢] ومنها
١	٣	بنت	ابن بنت	تصح هذه المسألة
١			ابن بنت	لأبناء البنت ستة
١			ابن بنت	[٦=٢×٣] لكل
١			ابن بنت	واحد منهم واحد [١]
١			ابن بنت	وللخالتين اثنتان
١			ابن بنت	[٢=٢×١] لكل
١			ابن بنت	واحدة واحد [١]
١	١	أم	خالة	ولبنات الأخ لأب
١			خالة	
١	٢	أخ لأب	بنت أخ لأب	أربعة [٤=٢×٢]
١			بنت أخ لأب	لكل واحدة واحد
١			بنت أخ لأب	[١] وهذه
١			بنت أخ لأب	صورتها :

الصورة الثانية : أن يختلف إرث كل جماعة أو بعضهم

من ذوي الأرحام من الشخص الذي أدلوا به .

وطريقة العمل في هذه الصورة : كطريقة العمل في

الحالة الثانية من حالات المناسخات وذلك حسب الخطوات التالية :

- ١- نجعل مسألة للذين أدلى بهم ذوو الأرحام فما خص كل واحد من المدلى بهم فهو لمن

أدلوأ به .

فهذه المسألة بمثابة المسألة الأولى في المناسخات.

٢- نجعل مسألة لكل جماعة من ذوي الأرحام اختلف

إرثهم ممن أدلوأ به ونصحها إن احتاجت إلى تصحيح .

٣- ننظر بين كل مسألة بعد الأولى وبين سهام من أدلوأ

به من المسألة الأولى فإن انقسمت جميع السهام على جميع

المسائل كانت الجامعة هي المسألة الأولى .

وإن باينتها سهام المدلى به أثبتنا السهام والمسألة .

وإن وافقت أثبتنا وفقهما وإن اختلفت أثبتنا وفق الموافق

منها وكامل المباين .

٤- ننظر بين المثبتات من المسائل والحاصل هو جزء

السهم .

٥- نضرب المسألة الأولى في جزء السهم والحاصل

هو الجامعة للمسائل كلها .

٦- نضرب نصيب كل جماعة من المسألة الأولى في

جزء السهم الذي ضربت به والحاصل نقسمه على مسألتهم

وما نتج هو جزء سهم لها نضرب به سهام كل وارث منها

والحاصل نصيب تلك الجماعة .

ومثال الانقسام : لو هلك هالك عن عمة شقيقة وعمة

لأم وخالة شقيقة وخالة لأم وأربعة أولاد بنت .

فإن أصل مسألة المدلى بهم وهم الأب ولأم والبنات من ستة [٦] للبنات النصف ثلاثة [٣] وللأم السدس واحد [١] والباقي اثنان [٢] للأب فرضاً وتعصيياً .

ونصيب كل منهم لمن أدلى به فنصيب الأب للعمتين ونصيب الأم للخالتين .

ونصيب البنات لأبنائها منكسر عليهم ومباين لرؤوسهم أربعة [٤] فنضربها في أصل المسألة ستة [٦] ينتج أربعة وعشرون [٢٤] ومنها يصح هذا الانكسار .

لأبناء البنات اثنا عشر [١٢ = ٤ × ٣] لكل واحد منهم ثلاثة [٣] .

وللعمتين ثمانية [٨ = ٤ × ٢] لكل واحدة اثنان [٢] . وللخالتين أربعة [٤ = ٤ × ١] كذلك لكل واحدة اثنان [٢] .

وأصل مسألة العمتين من ستة [٦] وتعود بالرد إلى أربعة [٤] للعممة الشقيقة ثلاثة [٣] وللعممة لأم واحد [١] . وأصل مسألة الخالتين كذلك من ستة [٦] وتعود بالرد إلى أربعة [٤] للخالة الشقيقة ثلاثة [٣] وللخالة لأم واحد [١] وبالنظر بين سهام العمات ثمانية [٨] من المسألة الأولى وبين مسألتهن أربعة [٤] نجدها منقسمة وجزء سهمها اثنان [٢] .

وكذلك مسألة الخالتين منقسمة ولكن جزء سهمها واحد
 [١] والمثبت معنا من المسألتين واحد [١] فالجامعة إذاً هي
 المسألة الأولى أربعة وعشرون [٢٤] ومنها تصح للعمه
 الشقيقة ستة [٦=٢×٣].

٢٤	٤/٦	٤/٦	٢٤	٦	المدلى بهم	ذووا الأرحام	والعمه لأم اثنان
٦	٠	٣	٨	٢	أب	عمه شقيقة	[٢=٢×١]
٢	٠	١				عمه لأم	والخاله الشقيقة
٣	٣	٠	٤	١	أم	خاله شقيقة	ثلاثة [٣=١×٣]
١	١	٠				خاله لأم	والخاله لأم واحد
٣	٠	٠	٣			ابن بنت	[١=١×١] ولكل
٣	٠	٠	٣			بنت بنت	من أولاد البنت
٣	٠	٠	٣			ابن بنت	ثلاثة [٣=١×٣]
٣	٠	٠	٣			بنت بنت	وهذه صورتها :

ومثال عدم الانقسام : لو هلك هالك عن عمه شقيقة

وعمة لأم وخال شقيق وخال لأم .

فإن أصل مسألة المدلى بهم وهم الأبوان من ثلاثة [٣]
 للأم الثلث وحد [١] والباقي اثنان [٢] للأب .

ومسألة العمات من ستة [٦] وتعود بالرد إلى أربعة
 [٤] للعمه الشقيقة ثلاث [٣] وللعمه لأم واحد [١] .

ومسألة الأخوال من ستة [٦] للخال لأم السدس واحد

[١] وللخال الشقيق الباقي خمسة [٥]

وبالنظر بين نصيب العمتين وهو ميراث الأب اثنان

[٢] ومسألتها ستة [٦] نجد بينهما موافقة بالنصف فنثبت

اثنين [٢] هي نصف المسألة.

وبالنظر بين نصيب الأخوال الذي هو سهام الأم واحد

[١] وبين مسألة الأخوال ستة [٦] نجدها متباينة فنثبتها

كاملة .

وبالنظر بين المثبتين اثنين [٢] و ستة [٦] نجدها

متداخلة فنكتفي بالأكبر وهي الستة [٦] وهي جزء السهم

نضربها في أصل المسألة الأولى ثلاثة [٣] ينتج ثمانية

عشر $[١٨ = ٦ \times ٣]$ وهي الجامعة لهذه المسألة للعممة الشقيقة

تسعة $[٩ = ٣ \times ٣]$ وللعممة لأم ثلاثة $[٣ = ٣ \times ١]$ ،

١٨	٦	٤/٦	٣		نوو الأرحام	ولللخال الشقيق
٩	٠	٣	٢	أب	عممة شقيقة	خمس [٥ = ٥ × ١]
٣	٠	١			عممة لأم	ولللخال لأم واحد
٥	٥	٠	١	أم	خال شقيق	[١ = ١ × ١] وهذه
١	١	٠			خال لأم	صورتها :

الأمر الثاني : وهو أن يكون مع ذوي الأرحام أحد الزوجين و طريقة العمل الحسابية في هذا الأمر حسب الحالة التي تجمعهم معاً في مسألة واحدة إذ لا يخلو هذا الاجتماع من إحدى حالات خمس وهي كالتالي :

- ١- أن يكون الموجود من ذوي الأرحام مع أحد الزوجين شخصاً واحداً فقط ففي هذه الحالة الباقي بعد فرض الزوجية له .
- ٢- أن يكون الموجود من ذوي الأرحام مع أحد الزوجين أكثر من شخص مدلين بشخص واحد مع استواء إرثهم منه .
- ٣- أن يكون الموجود من ذوي الأرحام مع أحد الزوجين أكثر من شخص مدلين بشخص واحد مع اختلاف إرثهم منه .
- ٤- أن يكون الموجود من ذوي الأرحام مع أحد الزوجين أكثر من شخص مدلين بأكثر من شخص مع استواء إرث كل جماعة من الشخص المدلى به .
- ٥- أن يكون الموجود من ذوي الأرحام مع أحد الزوجين أكثر من شخص مدلين كذلك بأكثر من شخص مع اختلاف إرث بعضهم من الشخص المدلى

به واستواء إرث البعض الآخر .

أما صفة العمل في الحالة الأولى وهي : كون الموجود من ذوي الأرحام شخصاً واحداً فقط مع أحد الزوجين فإننا نأصل المسألة من مخرج فرض الزوجية وما بقي بعد نصيب أحد الزوجين فهو للشخص الموجود من ذوي الأرحام .

فإن كان يدلي بذی فرض فالباقی له فرضاً ورداً وإن كان يدلي بعاصب فالباقی بعد فرض الزوجية له تعصياً .

ومثال الأول : لو هلك هالك عن زوج وابن بنت .

٢	فإن أصل مسألتهم من اثنين [٢] مخرج فرض الزوجية
١	للزوج النصف واحد [١] والباقي واحد [١] زوج
١	لابن البنت فرضاً ورداً وهذه صورتها : ابن بنت

ومثال الثاني : لو هلك هالك عن زوجة وبنت أخ لغير

أم فإن أصل مسألة الزوجية ، من مخرج فرضها أربعة [٤]

٤	للزوجة الربع واحد [١] والباقي ثلاثة [٣]
١	لبنت الأخ تعصياً وهذه صورتها : زوجة
٣	بنت أخ

وإذا وجد انكسار في فرض الزوجية فقط صحناه كما

سبق في باب التصحيح .

ومثاله : لو هلك هالك عن زوجتين وبنت أخ لغير أم فإن أصل مسألة الزوجية من مخرج فرضها أربعة [٤] لهما الربع واحد [١] منكسر عليهما ومباين لرأسيهما اثنين [٢] وهي جزء السهم نضربها في أصل المسألة أربعة [٤] ينتج

ثمانية [٨=٤×٢] ومنها تصح هذه	٨	٤	×٢
المسألة للزوجتين اثنان [٢=٢×١]	١	١	زوجة
لكل واحدة واحد [١] ولبنت الأخ	١	١	زوجة
الباقى ستة [٦=٢×٣] وهذه صورتها :	٦	٣	بنت أخ

أما صفة العمل في الحالة الثانية وهي : كون الموجود من ذوي الأرحام مع أحد الزوجين أكثر من شخص مدلين بشخص واحد مع استواء إرثهم منه فلا يختلف العمل عما سبق في الحالة الأولى سوى تصحيح الانكسار على فريقين إن وجد في فريق الزوجات ، وفريق ذوي الأرحام ولا يخفى تصحيحه لما علم سابقاً من باب تصحيح الانكسار .

ومثال ذلك : لو هلك هالك عن زوجة	٤
وثلاثة أبناء بنت فإن أصل مسألة الزوجية	١
من أربعة [٤] للزوجة الربع واحد [١]	١
وبالباقي ثلاثة لأبناء البنت لكل واحد واحد	١
[١] وهذه صورتها :	١

وإذا وجد انكسار على فريق ذوي الأرحام فقط صححناه
كما علم من باب التصحيح .

فلو كان أبناء البنت في المثال السابق أربعة [٤] لباينت
سهامهم ثلاثة [٣] لرؤوسهم أربعة [٤]

١٦	٤	× ٤	وبضربها في أصل المسألة أربعة [٤]
٤	١	زوجة	ينتج ستة عشر [١٦ = ٤ × ٤] ومنها
٣	٣	ابن بنت	تصح هذه المسألة للزوجة أربعة
٣		ابن بنت	[٤ = ٤ × ١] ولأبناء البنت اثنا عشر
٣		ابن بنت	[١٢ = ٤ × ٣] لكل واحد ثلاثة [٣] وهذه
٣		ابن بنت	صورتها :

وإذا كان الانكسار على فريق الزوجات وذوي الأرحام
معاً صححناه كما سبق في باب تصحيح الانكسار على
فريقين .

فلو كان الزوجات في المثال السابق ثلاث [٣] لكان بين
رؤوسهن ثلاثة [٣] وبين سهامهن واحد [١] مباينة .
وبالنظر بين رؤوسهن ثلاثة [٣] وبين رؤوس أبناء
البنت أربعة [٤] نجدها متباينة .

٤٨	٤	× ١٢	وبضربها في كامل بعضهن ينتج اثنا عشر [١٢] وهي جزء السهم ، نضربها في أصل المسألة أربعة [٤] ينتج ثمانية وأربعون ومنها يصح هذا الانكسار للزوجات اثنا عشر [١٢ = ١٢ × ١] لكل واحدة أربعة [٤] ولأبناء البنت ستة وثلاثون [٣٦ = ١٢ × ٣] لكل واحد تسعة [٩] وهذه صورتها :
٤	١	زوجة	
٤		زوجة	
٤		زوجة	
٩	٣	ابن بنت	
٩		ابن بنت	
٩		ابن بنت	
٩		ابن بنت	

أما صفة العمل في الحالة الثالثة وهي : كون الموجود

من ذوي الأرحام مع أحد الزوجين أكثر من شخص مدلين بشخص واحد مع اختلاف إرثهم منه .

فهي كصفة العمل في الحالة الثالثة من حالات المناسخات مع اعتبار مسألة الزوجية مسألة أولى ومسألة ذوي الأرحام مسألة ثانية حسب الخطوات التالية :

١- نجعل مسألة للزوجية ونصحها إن

احتاجت إلى تصحيح .

٢- نجعل مسألة لذوي الأرحام وكذلك

نصحها إن احتاجت إلى تصحيح .

٣- ننظر بين باقي فرض الزوجية ومصح

مسألة ذوي الأرحام فإن انقسم الباقي على

مصح مسألة ذوي الأرحام صحت مما
صحت منه مسألة الزوجية وكانت هي
الجامعة ، وإن باين باقي فرض الزوجية
لمسألة ذوي الأرحام أثبتناهما ، وإن وافق
أثبتنا وفقهما .

- ٤- نضرب مسألة الزوجية بالمثبت من مسألة
ذوي الأرحام والحاصل هو الجامعة .
- ٥- نضرب سهام الزوجية فيما ضربت به
مسألتهم والناتج هو نصيب الموجود منهم
من الجامعة .
- ٦- نضرب كامل باقي فرض الزوجية عند
المباينة ووقفه عند الموافقة كذلك بما
ضربت به مسألة الزوجية والحاصل
نقسمه على مسألة ذوي الأرحام وما نتج
فهو جزء سهم لها .
- ٧- نضرب سهام كل وارث من ذوي الأرحام
بجزء سهم مسألتهم والحاصل هو نصيبه
من الجامعة .

ومثال انقسام باقي فرض الزوجية على مسألة ذوي

الأرحام : لو هلك هالك عن زوجتين وخالة شقيقة وخالة لأب

وخالتين لأم فإن أصل مسألة الزوجية من أربعة [٤] لهما الربع واحد [١] منكسر عليهما ومباين لرأسيهما اثنين [٢] فنضربها في أصل المسألة ينتج ثمانية [٨=٤×٢] ومنها يصح هذا الانكسار

للزوجتين اثنان [٢=٢×١] لكل واحدة واحد [١] .
والباقي ستة [٦] لذوي الأرحام .
ومسألة ذوي الأرحام من ستة [٦] للخالة الشقيقة النصف ثلاثة [٣] وللخالة لأب السدس واحد [١] وللخالتين لأم الثلث اثنان [٢] لكل واحدة واحد [١] .
وبالنظر بين باقي فرض الزوجية ستة [٦] وبين مسألة ذوي الأرحام كذلك ستة [٦] ،

٨	٦	٨	٤	
١	٠	١	١	زوجة
١	٠	١	١	زوجة
٣	٣			خالة شقيقة
١	١			خالة لأب
١	١			خالة لأم
١	١			خالة لأم

نجدها منقسمة إذا فالجامعة هي
مصح مسألة الزوجية ثمانية
[٨] لكل من الزوجات والخالة
لأب والخالتين لأم واحد [١]
وللخالة الشقيقة ثلاثة [٣] وهذه
صورتها :

ومثال التوافق : لو كان في المثال السابق زوجة واحدة

فقط .

فإن أصل مسألة الزوجية من أربعة [٤] للزوجة الربع

واحد [١] .

وبالباقي ثلاثة [٣] لذوي الأرحام ومسألتهم من ستة [٦] للخالة الشقيقة النصف ثلاثة [٣] وللخالة لأب السدس واحد [١] وللخاليتين لأم الثلث اثنان [٢] لكل واحدة واحد [١] .

وبالنظر بين مسألة ذوي الأرحام ستة [٦] وبين باقي فرض الزوجية ثلاثة نجدها متوافقة بالثلث فنثبت ثلثها اثنين [٢] .

ثم نضربها في أصل مسألة الزوجية أربعة [٤] ينتج ثمانية [٨ = ٤ × ٢] وهي الجامعة للمسألتين ومنها تصح

٨	٦	٤	للزوجة اثنان [٢ = ٢ × ١] وللخالة
٢	٠	١	الشقيقة ثلاثة [٣ = ٣ × ١] زوجة
٣	٣	٣	والخالة لأب واحد [١ × ١] خالة شقيقة
١	١		[١] وللخاليتين لأم اثنان خالة لأب
١	١		[٢ = ١ × ٢] لكل واحدة واحد خالة لأم
١	١		[١] وهذه صورتها : خالة لأم

ومثال التباين : لو كان في المثال السابق بدل الزوجة

زوج لكان أصل مسألته من اثنين [٢] له النصف

واحد [١] الباقي واحد [١] .

وأصل مسألة ذوي الأرحام من ستة [٦] للخالة الشقيقة

النصف ثلاثة [٣] وللخاله لأب السدس واحد [١]
 وللخالتين لأم الثلث اثنان [٢] لكل واحدة واحد [١].
 وبالنظر بين باقي فرض الزوج واحد [١] وبين مسألة
 ذوي الأرحام ستة [٦] نجدها متباينة .
 وبضرب مسألة ذوي الأرحام ستة [٦] بمسألة الزوج
 اثنان [٢] ينتج اثنا عشر [١٢ = ٦ × ٢] وهي
 الجامعة للمسألتين ومنها تصح .

١٢	٦	٢		للزوج ستة [٦ = ٦ × ١]
٦	٠	١	زوج	ولللخاله الشقيقة ثلاثة
٣	٣		خاله شقيقة	[٣ = ١ × ٣] ولكل من
١	١		خاله لأب	الخالات البواقي واحد
١	١		خاله لأم	[١ = ١ × ١] وهذه صورتها :
١	١		خاله لأم	

أما صفة العمل في الحالة الرابعة وهي : كون الموجود
 من ذوي الأرحام مع أحد الزوجين أكثر من شخص مدلين
 بأكثر من شخص مع استواء إرث كل جماعة من الشخص
 المدلى به :

ففي هذه الحالة نجعل مسألة للزوجية ونصحها إن
 احتاجت إلى تصحيح .

ثم نجعل مسألة للمدلى بهم ونصححها إن احتاجت إلى
تصحيح وما حصلوا عليه فهو لمن أدلوا به
فإن انقسمت عليهم وإلا صححنا الانكسار كما سبق
بيانه ، وباقي العمل كالعمل في الحالة الثالثة السابقة .
ومثال هذه الحالة : لو هلك هالك عن زوجة وثلاث
أولاد أخت شقيقة وابن أخت لأب وخال وابن أخ لأم .
فإن أصل مسألة الزوجية من أربعة [٤] والباقي ثلاثة
[٣] لذوي الأرحام .
وأصل مسألة المدلى بهم من ستة [٦] للأخت الشقيقة
النصف ثلاثة [٣] هي لمن أدلوا بها من ذوي الأرحام لكل
واحد واحد [١] .
ولالأخت لأب السدس واحد [١] تكملة الثلثين لابنها
وللأم السدس واحد [١] هو للخال .
وللأخ لأم السدس واحد [١] هو لابنه
وبالنظر بين مسألة ذوي الأرحام ستة وبين باقي
فرض الزوجية ثلاثة [٣] نجدها متوافقة بالثلث فنثبت
ثلثها اثنين [٢] وهي جزء السهم .
نضربها في أصل مسألة الزوجية أربعة [٤] ينتج ثمانية
[٨ = ٤ × ٢] هي الجامعة للمسألتين ومنها تصح .

٨	٦	المدلى بهم	٤	للزوجة اثنان
٢	-	-	١	زوجة [٢ = ٢ × ١]
١	٣	أخت شقيقة	٣	ولكل من
١				ابن أخت شقيقة
١				ابن أخت شقيقة
١	١	أخت لأب	١	وحدة [١]
١	١	أم	١	وهذه
١	١	أخ لأم	١	صورتها :
				ابن أخ لأم

وأما صفة العمل في الحالة الخامسة وهي : كون

الموجود من ذوي الأرحام مع أحد الزوجين أكثر من شخص مدلين كذلك بأكثر من واحد مع اختلاف إرث بعضهم من الشخص المدلى به ، واستواء إرث البعض الآخر فعلى النحو التالي :

- أ- نجعل مسألة لأحد الزوجين .
- ب - نجعل مسألة للمدلى بهم .
- ج - نجعل مسألة لكل جماعة من ذوي الأرحام مهما تعددت مسائلهم .
- د - ننظر بين كل مسألة من مسائل ذوي الأرحام وسهام من أدلوا به من الجامعة كل على حدة فإن انقسمت السهام على المسألة نثبت واحد على مسائلهم .

وإن وافقت أثبتنا وفق المسألة ، وإن باينت أثبتنا كل المسألة .

هـ - ننظر بين المثبتات من مسائل ذوي الأرحام بالنسب الأربع .

و - نضرب حاصل النظر من مسائل ذوي الأرحام في جامعة مسألة الزوجية والمدلى بهم والحاصل هو الجامعة .

ز - نعمل كما سبق في الحالة الثانية من المناسخات وهي ضرب نصيب كل من له نصيب من الجامعة الأولى لمسألة الزوجية والمدلى بهم فيما ضربت به الجامعة .

فأما من وجد من الزوجين فإننا نعطيه نصيبه من الجامعة بعد ضربه في جزء السهم الذي ضربت به .

وأما المدلى بهم فنقسم نصيب كل منهم على مسألة من أدلوا به وحاصل ذلك جزء سهم لها نضرب فيه سهام كل وارث من ذوي الأرحام من المسألة والحاصل نصيب ذلك الوارث من الجامعة .

ومثال ذلك : لو هلك هالك عن زوج وعمة لأب وعمة لأم وخالة شقيقة وخالة لأم فإن أصل مسألة الزوجية من اثنين [٢] للزوج النصف واحد [١] والباقي واحد [١] لذوي الأرحام .

وأصل مسألة المدلى بهم وهم الأبوان من ثلاثة [٣] للأم

الثالث واحد [١] وللأب الباقي اثنان [٢] .
وبالنظر بين باقي فرض الزوجية واحد [١] ومسألة
المدلى بهم ثلاثة [٣] نجدها متباينة فنضرب أصل مسألة
المدلى بهم في أصل مسألة الزوجية ينتج ستة $[٦ = ٣ \times ٢]$
وهي الجامعة للمسألتين .
للزوج ثلاثة $[٣ = ٣ \times ١]$ وللأب اثنان $[٢ = ٢ \times ١]$ وللأم
واحد $[١ = ١ \times ١]$.
وأصل مسألة المدلين بالأب من ستة [٦] وتعود بالرد
إلى أربعة [٤] للعمّة لأب ثلاثة [٣] وللعمّة لأم واحد [١]
فرضاً ورداً .
وأصل مسألة المدلين بالأم كذلك من ستة [٦] وتعود
بالرد إلى أربعة [٤] للخالة الشقيقة ثلاثة [٣] وللخالة لأم
واحد [١] .
وبالنظر بين سهام الأب اثنان [٢] ومسألة المدلين به
أربعة [٤] نجدها متوافقة بالنصف فنثبت وفقها اثنان [٢] .
وبالنظر بين سهام الأم واحد [١] ومسألة المدلين بها
أربعة [٤] نجده متباينة فنثبتها كاملة .
وبالنظر بين المثبتين نجدها اثنان [٢] وأربعة [٤]
وهما متداخلان فنكتفي بالأكبر وهي الأربعة [٤] جزء السهم
نضربها في الجامعة الأولى ستة [٦] ينتج أربعة وعشرون

[٢٤=٦×٤] وهي الجامعة لهذه المسائل ومنها تصح .

فللزوج اثنا عشر [١٢ = ٤ × ٣] .

وللأب ثمانية [٨ = ٤ × ٢] نقسمها على مسألة المدلين به من ذوي الأرحام وهي أربعة [٤] ينتج اثنان [٢] وهي جزء سهمها نضرب به نصيب كل واحد من المدلين بالأب فللعمة لأب ستة [٦ = ٣ × ٢] وللعمة لأم اثنان [٢ = ٢ × ١] .

ونصيب الأم من الجامعة الأولى أربعة [٤ = ٤ × ١] نقسمها على مسألة المدلين بها من ذوي الأرحام كذلك أربعة [٤] ينتج واحد [١] هو جزء سهم لها نضرب به نصيب كل واحد من المدلين بالأم فلخاله الشقيقة ثلاثة [٣ = ٣ × ١] وللخاله لأم واحد [١ = ١ × ١] وهذه صورتها: ^(١)

٢٤	٤	٦	٤	٦	٣	المدلى بهم	٢	
١٢	.	-	-	٣	٠	-	١	زوج
٦	.	-	٣	٢	٢	أب	١	عمة لأب
٢	.	-	١					عمة لأم
٣	٣	٣	-					خاله شقيقة
١	١	١	-	١	١	أم		خاله لأم

(١) انظر فرائض اللاحم ص ١٩٦ - ٢١٧ بتصرف وزيادة وانظر كتاب التلخيص في الفرائض ج ١ / ٣٣٦ - ٣٨٢ والعذب الفائض جزء ٢ ص ١٩-٥٢ وفتح القريب المجيب شرح كتاب الترتيب جزء ٢ / ١٠٦ - ١١١ وشرح السراجية للجرجاني ص ١٩٤ - ٢٢٦ وفرائض الكاتب ص ٢٥١ - ٢٦٩ والفصول في الفرائض ص ٣٠٨ - ٣١٨ والحاوي الكبير ج ١٠ / ٣٧٣ - ٣٨٢

مسألة : العول في مسائل ذوي الأرحام :

يكون العول في مسائل ذوي الأرحام في أصل الستة [٦] وإلى سبعة فقط وفي مسألة واحدة وصورها وهذه المسألة هي : لو هلك هالك عن خالة أو غيرها ممن يقوم مقام الأم أو الجدة ، وست بنات أخوات مفترقات أو من يقوم مقامهن ممن يأخذ المال بالفرض .

أما باقي الأصول التي يدخلها العول فلا تعول في هذا الباب وذلك لأن أصل الاثني عشر [١٢] .

وأصل الأربعة والعشرين [٢٤] لابد فيهما أحد الزوجين وهما لا يكونان في مسألة ذوي الأرحام بل مسألتهم من مخرج فرض أحدهما .

وكذلك أصل الستة [٦] لا يعول في هذا الباب إلى أكثر من سبعة [٧] .

لأن عوله إلى ما فوق السبعة بسبب الزوج وهو كما عرفت ليس من أصناف المردود عليهم فله مسألة مستقلة عن مسألة ذوي الأرحام ^(١) .

(١) انظر المغني بالشرح الكبير ج ٧ / ٩٥ - ٩٦ وفرائض اللامح ص ٢١٨ والفروع بمعناه ج ٥ / ١٧ - ١٨

قال الشيخ صالح البهوتي رحمه الله تعالى في عمدة
الفارض :

ولم يعمل هنا سوى أصل ستة

وعوله بسدس لسبعة^(١)

ومثال ذلك : لو هلك هالك عن خالة وبنت أخت شقيقة وبنت
أخت لأب وبنت أخت لأم وبنت أخ لأم فإن أصل مسألتهن

٧/٦	من ستة [٦] للخالة السدس واحد [١] ولبنت الأخت
١	وللشقيقة النصف ثلاثة [٣] ولبنت خالة
٣	الأخت لأب السدس واحد [١] بنت أخت ش
١	ولبنتي الأخ والأخت لأم الثلث اثنان بنت أخت لأب
١	[٢] لكل منهما واحد [١] وتعول بنت أخت لأم
١	إلى سبعة [٧] وهذه صورتها : بنت أخ لأم

مسألة : القول بتقديم الرد على ذوي الأرحام :

يقدم الرد على ذوي الأرحام في قول عامة مورثيهم .
قال الخبري رحمه الله : ولم يختلفوا أن الرد أولى من
ذوي الأرحام إلا ما روي عن سعيد بن المسيب وعمر بن
عبد العزيز أنهما ورثا الخال مع البنت فيحتمل أنهما ورثاه
لكونه عصة أو مولى لئلا يخالف الإجماع^(٢)

(١) العذب الفائض شرح عمدة الفارض ج ٢ / ٥٢

(٢) كتب التلخيص في الفرائض ج ١ / ٣٣١ والمغني بالشرح الكبير ج ٧ / ٩٣ بتصرف

مسألة : من هو الأحق في التقديم المعتق وعصبته أم ذوي الأرحام ؟

القول بتقديم المعتق وعصبته على ذوي الأرحام هو قول عامة من ورثهم من الصحابة رضي الله عنهم وغيرهم و قول من لا يرى توريثهم أيضاً .

وروي عن ابن مسعود رضي الله عنه تقديمهم على المولى وعن عمر رضي الله عنه نحوه .

قال ابن عبد البر رحمه الله تعالى : قال إبراهيم النخعي: كان عمر وعبد الله وعلي رضي الله عنهم يورثون ذوي الأرحام دون الموالي قال : وكان علي رضي الله عنه أشدهم في ذلك^(١) .

وممن قال بقول ابن مسعود رضي الله عنه وهو تقديم ذوي الأرحام على المولى المعتق : ابنه وأبو عبيدة وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة وعلقمة والأسود وعبيدة السلماني ومسروق وجابر بن زيد والشعبي والنخعي والقاسم بن عبد الرحمن وعمر بن عبد العزيز وميمون بن مهران .

والقول الأول أصح وهو تقديم المولى المعتق وعصبته على ذوي الأرحام^(٢) .

(١) سنن البيهقي (٢٣٩/٦) وأخبار القضاة لوكيع (١٩٦/٢ ، ٣٨٦) والمغني (٢٢٩/٦) ١ هـ الاستذكار وحاشيته ج ١٥ ص ٤٨١

(٢) التلخيص في الفرائض ج ١ ص ٣٣١-٣٣٢ والمغني بالشرح الكبير ج ٧ ص ٩٣ والاستذكار ج ١٥ ص ٤٨١ رقم ٢٢٨٧٢ و التهذيب في الفرائض ص ١٦٤

مسألة : توريث ذوي الأرحام بالقربتين من عدمه :

أجمع المورثون لذوي الأرحام توريث من أدلى بقربتين بهما إلا شيئاً يحكى عن أبي يوسف أنهم لا يرثون إلا بقربة واحدة وليس بصحيح عنه ولا صحيح في نفسه لأنه شخص له جهتان لا يرجح بهما فورث بهما كالزوج إذا كان ابن عم وابن العم إذا كان أخاً من أم .

ومثال ذلك : لو هلك هالك عن ابن ابن أخت شقيقة هو

ابن بنت أخ لأم وعن ابن ابن أخت لأب .

فإن أصل مسألة المدلى بهم وهم الأخ لأم والأخت الشقيقة والأخت لأب من ستة [٦] للشقيقة النصف ثلاثة [٣] ولكل من الأخت لأب والأخ لأم السدس واحد [١] .

وتعود بالرد إلى خمسة [٥] ومجموع سهام الأخت الشقيقة والأخ لأم أربعة [٤] هي لابن ابن الأخت الشقيقة الذي هو ابن بنت أخ لأم ولابن الأخت

لأب نصيب		ذوو الأرحام		المدلى بهم		٥/٦	
أمه واحد [١] وهذه صورتها : (١)	ابن	بنت أخ لأم	أخ لأم	١	٤		
		ابن أخت شقيقة	أخت شقيقة	٣	٤		
		ابن ابن أخت لأب	ابن أخت لأب	١	١		

(١) المغني بالشرح الكبير ج ٧ ص ١١٣ - ١١٤ و الحاوي الكبير ج ١٠ ص ٣٨١ - ٣٨٢ و التلخيص ج ١ ص ٣٧٨ وفرائض اللام ص ١٩٥ - ١٩٦ بتصرف

باب المسائل الملقبة

لا يخلو كتاب من كتب الفرائض من المسائل الملقبة إلا ما شاء الله تعالى .

بل أفرد بعض العلماء لها كتاباً ومنهم الوني رحمه الله وابن اللبان كما ذكره الخبري ^(١) رحمهم الله تعالى وإلى شروعي في هذا الباب لم يهئ الله لي الحصول على هذين الكتابين ، ومن هذه المسائل ما يلي :

١- النصيفتان : وهما أخت شقيقة وزوج ،

أو أخت لأب وزوج و تسمى أيضاً اليتمتان.

ووجه تسميتها بهذا الاسم لأنه ليس في الفرائض مسألة يورث فيها المال نصفين بالفرض غيرهما فهما لا نظير لهما كالدرة اليتيمة .

وفي كتاب الإجماع عند أئمة أهل السنة (قال وهذه المسألة تسمى اليمية) ^(٢)

قلت : ولم أجد من سماها بهذا الاسم ولعله خطأ في الطبع أو النقل فحرفت من اليتيمة إلى اليمية وبرجوعي إلى كتاب الإفصاح تبين لي أن الوزير رحمه الله تعالى قال :

(١) التلخيص في الفرائض ج ١ / ٤٠٣

(٢) الإجماع عند أئمة أهل السنة الأربعة للوزير يحيى بن محمد بن هبيرة تمهيد وتخريج المستشار - د / محمد أبو سعد مكتبة العبيكان الطبعة الأولى ١٤٢٣ هـ / ٢٠٠٣ م

(وهذه المسألة تسمى اليتيمة) ^(١) ولم يقل اليتيمة فليتنبه إلى ذلك والله تعالى أعلم .

فأصل كل منهما اثنان [٢] للزوج النصف واحد [١]
فرضاً ولمن وجدت منهما النصف الآخر واحد [١]
فرضاً وهذه صورتها : ^(٢)

٢		٢	
١	زوج	١	زوج
١	أخت لأب	١	أخت شقيقة

ويعاين بهما فيقال مسألتان فيهما نصف يورث بهما جميع المال بالفرض وهما هاتان ^(٢) المسألتان السابقتان زوج وأخت لأبوين أو لأب .

ولغز بعضهم فقال : امرأة جاءت قوماً يقتسمون ميراثاً فقالت : لا تعجلوا فإني حامل .

فإن ولدت ابناً لم يرث معكم .

وإن ولدت ابناً وبنثاً لم يرثا معكم .

وإن ولدت بنثاً ورثت معكم .

^(١) كتاب الإفصاح عن معاني الصحاح تأليف الوزير عون الدين أبي المظفر يحيى بن محمد بن هبيرة الحنبلي ج ٢ ص ١٠٠ طبع المؤسسة السعيدية بالرياض

^(٢) فتح القريب المجيب شرح كتاب الترتيب جزء ١ / ٦٠ والفصول لابن الهانم / ٣٣٣
^(٢) التهذيب في علم الفرائض والوصايا ص ٤١

والجواب : هي امرأة ماتت وخلفت زوجاً وأختاً لأبوين فجاءت امرأة الأب وهي حامل منه فقالت ذلك فعليه إن ولدت عصبه ذكراً كان أو ذكراً وأنثى فلا شيء لهما وذلك لعدم وجود باقٍ بعد الفروض لكون المسألة عادلة .

وعليه فإن أصل مسألتهم من اثنين [٢] لكل من الزوج

٢		والأخت الشقيقة النصف واحد [١]
١	زوج	ويسقط العصبه الأخ لأب لعدم وجود
١	أخت شقيقة	باق وإن كان أخ وأخت كذلك
×	أخ لأب	يسقطان لعدم وجود باق ويسمى هنا
×	أخت لأب	بالأخ المشووم وهذه صورتها :

وإن ولدت بنتاً أخذت السدس تكملة الثلثين وعالت المسألة إلى [٧] ^(١) .

فأصل مسألتهم من ستة [٦] ،

٧/٦		لكل من الزوج والأخت الشقيقة
٣	زوج	النصف ثلاثة [٣] وللأخت لأب
٣	أخت شقيقة	السدس واحد [١] تكملة الثلثين وهذه
١	أخت لأب	صورتها :

(١) انظر التهذيب في الفرائض و الوصايا ص ٤٢٢ - ٤٢٣

٢- العمرية الكبرى : وهي زوج و أم و أب .

٣- العمرية الصغرى : وهي زوجة و أم و أب .

سميت بهذا الاسم : نسبة إلى أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه لحدوثها في عهده وأول من قضى فيها .
وتسمى بالغراويتين : لشهرتهما كالكوكب الأغر أي المضيء .

وتسمى بالغراوين : لأن الأم غرت فقيل لها الثلث وهو ثلث الباقي أو لأنهما كما قال ابن المجدي رحمه الله يغران الفرضي .

وتسمى بالغريمتين : لأن كلاً من الزوجين كالغريم صاحب الدين والأبوين كالورثة يأخذان ما فضل بحسب ميراثهما .

وتسمى بالغريبتين : لغرابتهما بين مسائل الفرائض أي عدم النظير ^(١) .

قلت : والمشهور الغراوين و العمريتين .

الخلاف في العمريتين :

اختلف العلماء رحمهم الله في العمريتين على مذهبين أساسيين ومذهب ثالث ملفق منهما وذلك على النحو التالي :

(١) انظر فتح القريب المجيب شرح كتاب الترتيب ج ١ / ٦٠ والعذب الفائض جزء ١/ ٥٥ و عدة الباحث ص ١٦

المذهب الأول : مذهب سائر الصحابة رضي الله عنهم -
 عدا ابن عباس رضي الله عنها - ومذهب عامة العلماء : أن
 للأم في هاتين المسألتين ثلث الباقي وللأب الباقي بعد نصف
 الزوج في العمرية الكبرى وربع الزوجة في العمرية
 الصغرى .

وهو في الكبرى يساوي سدساً وفي الصغرى ربعاً .
 وسمي ثلثاً تأديباً مع القرآن ومحافظة على لفظه ^(١) .
 قال ابن تيمية رحمه الله تعالى : فمفهوم القرآن ينفي أن
 تأخذ الأم الثلث مطلقاً فمن أعطاهم الثلث مطلقاً حتى مع
 الزوجة فقد خالف مفهوم القرآن ^(٢) .
 والله سبحانه وتعالى قال : ﴿ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثُهُ
 أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ ﴾ فجعل للأم الثلث من ميراث الأبوين
 وميراثهما هو ما سوى فرض الزوج أو الزوجة فلم يجز أن
 تزداد على ثلث ما ورثه الأبوان .
 ولأن الأبوين إذا انفردا كان المال بينهما أثلاثاً للأم ثلثه
 وللأب ثلثاه فوجب إذا زاحمهما ذو فرض أن يكون الباقي
 منه بينهما للأم ثلثه وللأب ثلثاه .

(١) الاستذكار ج ١٥ / ٤١١ - ٤١٢ رقم (٢٢٥٦٣) بتصرف وزيادة

(٢) مجموع الفتاوى الكبرى ج ٣١ / ٣٤٣

ولأن الأب أقوى من الأم لأنه يساويها في الفرض ويزيد عليها بالتعصيب فلم يجر أن تكون أزيد سهماً منه بمجرد الرحم^(١).

قال السهيلي رحمه الله تعالى : إعطاء الأم ثلث الباقي في العمريتين منتزع من كتاب الله تعالى انتزاعاً تعضده الأصول^(٢).

قال ابن القيم رحمه الله تعالى : القرآن يدل على قول جمهور الصحابة رضي الله عنهم أن للأم ثلث ما بقي بعد فرض الزوجين وهاهنا طريقان :

أحدهما : بيان عدم دلالة على إعطائها الثلث كاملاً مع الزوجين وهذا أظهر الطريقين .

والثاني : دلالة على إعطائها ثلث الباقي وهو أدق وأخفى من الأول .

أما الأول فإن الله سبحانه وتعالى إنما أعطاها الثلث كاملاً إذا انفرد الأبوان بالميراث فإن قوله تعالى ﴿ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ ﴾ شرط في استحقاق الثلث عدم الولد وتفردهما بميراثه .

(١) الحاوي الكبير ج ١٠ / ٢٦٥ وانظر مجموع الفتاوى لابن تيمية ج ٣١ ص ٣٤٣ - ٣٤٥

(٢) كتاب الفرائض وشرح آيات الوصية ص ٥٩ بتصرف واختصار

فإن قيل ليس في قوله تعالى ﴿ وَوَرِثَةُ أَبَوَاهُ ﴾ فائدة وكان تطويلاً يغني عنه قوله تعالى ﴿ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَةُ أَبَوَاهُ فَلِلثُلُثِ ﴾ فلما قال ﴿ وَوَرِثَةُ أَبَوَاهُ ﴾ علم أن استحقاق الأم الثلث موقوف على الأمرين وهو سبحانه ذكر أحوال الأم كلها نصاً وإيماءً .

فذكر أن لها السدس مع الاخوة وأن لها الثلث كاملاً مع عدم الولد وتفرد الأبوين بالميراث .

بقي لها حالة ثالثة وهي مع عدم الولد وعدم تفرد الأبوين بالميراث وذلك لا يكون إلا مع الزوج أو الزوجة .
فإما أن تعطى في هذه الحال الثلث كاملاً وهو خلاف مفهوم القرآن .

وإما أن تعطى السدس فإن الله سبحانه وتعالى لم يجعله فرضهما لها إلا في موضعين مع الولد ومع الإخوة .

وإذا امتنع هذا وهذا ؛ كان الباقي بعد فرض الزوجين هو المال الذي يستحقه الأبوان ولا يشاركهما فيه مشارك فهو بمنزلة المال كله إذا لم يكن زوج ولا زوجة فإذا تقاسماه أثلاثاً كان الواجب أن يتقاسما الباقي بعد فرض الزوجين كذلك ^(١) - والله تعالى أعلم - .

(١) إعلام الموقعين ج ١ / ٤٤١ - ٤٤٣ ببعض تصرف

وقال رحمه الله تعالى في موضع آخر : هذا من أحسن القياس فإن قاعدة الفرائض أن الذكر والأنثى إذا اجتمعا وكانا في درجة واحدة فلما أن يأخذ الذكر ضعفي ما تأخذه الأنثى كالأولاد ، وبني الأب .

وإما أن تساويه كولد الأم .

وأما أن الأنثى تأخذ ضعف ما يأخذه الذكر مع مساواته لها في درجته فلا عهد به في الشريعة فهذا من أحسن الفهم عن الله ورسوله ﷺ (١) .

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى ومحض القياس أن الأب مع الأم كالبنات مع الابن والأخت مع الأخ لأنهما ذكر وأنثى من جنس واحد هما عصبه وقد أعطيت الزوجة نصف ما يعطاه الزوج لأنهما ذكر وأنثى من جنس (٢) .

قال شيخنا - حفظه الله - : عند التأمل يتبين لنا أن الله تعالى أعطى الرجل ضعف ما أعطى الأنثى من الفروض فالزوج مثلاً عند عدم الولد يأخذ النصف والزوجة تأخذ الربع وعند وجوده الزوج يأخذ الربع والزوجة تأخذ الثمن .

(١) المصدر السابق ص ٢٧١

(٢) مجموع الفتاوى ج ٣١ ص ٣٤٤

أما ما في العمريتين من الحكمة وبيان السر فإن الأب
بعل الأم وقد قال ﷺ ((لو أمرت أحداً بالسجود لأحد لأمرت
المرأة أن تسجد لبعلها))^(١).

وهو قوام عليها قال الله تعالى ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى
النِّسَاءِ﴾^(٢)

وقال ﴿وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾^(٣) فكيف
يكون فوقها عقلاً وشرعاً ثم يكون تحتها في الميراث؟^(٤)
وعلى هذا المذهب يكون أصل المسألة العمرية الكبرى من
ستة [٦].

٦		
٣	٢/١	زوج
١	ثلث الباقي	أم
٢	ب . ع	أب

للزوج النصف ثلاثة [٣] ،

وللأم ثلث الباقي واحد [١]

وللأب الباقي اثنان [٢] وهذه

صورتها :

(١) سنن ابن ماجه كتاب النكاح باب حق الزوج على المرأة الحديث (١٨٥٢ / ٥٩٥) ١

هـ حاشية فرائض السهيلي / ٦١

(٢) سورة النساء الآية (٣٤)

(٣) سورة البقرة الآية (٢٢٨)

(٤) كتاب الفرائض وشرح آيات الوصية ص ٦٠ - ٦١

ويكون أصل المسألة العمرية الصغرى من أربعة [٤]

٤			للزوجة الربع واحد [١] وللأم
١	٤/١	زوجة	ثلث الباقي واحد [١] والباقي
١	ثلث الباقي	أم	لأب اثنان [٢] وهذه
٢	ب . ع	أب	صورتها :

قال الشيخ صالح البهوتي في عمدة الفارض :

وإن تجد زوجاً وأمّاً وأباً

فثلث الباقي لأم وجبا

وهو لها مع زوجة لأربع

وذا بالاتفاق عند الأربع ^(١)

المذهب الثانى : مذهب عبد الله بن عباس رضي الله

عنهما أن للأم في هاتين المسألتين ثلث جميع المال .

وممن قال به شريح وأبو ثور وداود الظاهري

واختاره ابن اللبان وتبعه في الثانية أعني الصغرى ابن

سيرين وجابر بن زيد مراعاة لتفضيل الأب على الأم

تمسكاً بعموم قوله تعالى ﴿ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرَّثَهُ أَبَوَاهُ

فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ ﴾ ^(٢) .

(١) عمدة الفارض بشرح العذب الفانض جزء ١ / ٥٤ - ٥٥

(٢) التلخيص في علم الفرائض ج ١ / ١٦١

وقال ابن حزم رحمه الله تعالى : ونص القرآن يوجب صحة قول ابن عباس رضي الله عنهما ﴿ فَلِأَمِّهِ الثُّلُثُ ﴾ فهذا عموم لا يجوز تخصيصه (١) .

و استنظر ابن كثير رحمه الله تعالى وضعف الاستدلال بهذه الآية على إعطاء الأم ثلث جميع المال في هاتين المسألتين بقوله :

وفي الاستدلال بهذه الآية فيه نظر بل هو ضعيف لأن ظاهر الآية إنما هو إذا استبد بجميع التركة .
وأما هنا فيأخذ الزوج أو الزوجة الفرض ويبقى الباقي كأنه جميع التركة فتأخذ ثلثه (٢) .

ومم استدل به أهل هذا المذهب ما يلي :

قوله ﷺ ((ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فلأولى رجل ذكر)) والأب في هاتين المسألتين عصبه فيكون له ما فضل عن الفرائض .

وقال ابن قدامة رحمه الله تعالى والحجة مع ابن عباس رضي الله عنهما لولا انعقاد الإجماع من الصحابة على مخالفته (٣) .

(١) المحلى ج ٨ / ٢٧٦

(٢) تفسير ابن كثير ج ١ / ٦٩١

(٣) المغني بالشرح الكبير ج ٧ / ٢٢

وعلى هذا القول يكون أصل المسألة العمرية الكبرى
وهي مسألة الزوج كما سبق من ستة [٦] ،

٦			للزوج النصف ثلاثة [٣] فرضاً
٣	٢/١	زوج	وللأم ثلث جميع المال اثنان [٢]
٢	٣/١	أم	فرضاً وللأب الباقي واحد [١]
١	ب . ع	أب	تعصياً وهذه صورتها :

ويكون أصل المسألة العمرية الصغرى وهي مسألة
الزوجة من اثني عشر [١٢] لمباينة مخرج فرضي الربع

١٢			والثلث للزوجة الربع ثلاثة [٣]
٣	٤/١	زوجة	وللأم ثلث جميع المال أربعة [٤]
٤	٣/١	أم	والباقي خمسة [٥] للأب تعصياً
٥	ب . ع	أب	وهذه صورتها :

المذهب الثالث : هو مذهب ابن سيرين رحمه الله تعالى
وهو أن للأم في العمرية الكبرى ثلث الباقي كما يقول
الجمهور .

ولها في العمرية الصغرى ثلث جميع المال كما يقول
ابن عباس رضي الله عنهما ومن قال بقوله .

ووجه ذلك أنه لو أُعْطِيَت الأم ثلث المال كاملاً في مسألة
الزوج لزادت على الأب .

أما لو أُعطيت ثلث المال كاملاً في العمرية الصغرى فإنها لا تزيد عن الأب وبذلك قال أبو بكر الأصم^(١) .

وهذا المذهب له التفاتة إلى مسألة أصولية وهي : أنه إذا اختلف الصحابة عليهم السلام في مسألتين على قولين فذهبت طائفة فيهما إلى حكم .

وطائفة إلى آخر فيهما هل يجوز لمن بعدهما أن يحدث قولاً ثالثاً وملفقا من القولين أي بأن يقول بقول أحد الطائفتين في أحدهما وبقول الطائفة الأخرى في الأخرى .

ومثل أبو منصور البغدادي رحمه الله لذلك بالغراويين فإن الصحابة عليهم السلام أجمعوا فيهما على التسوية في الحكم فمن طائفة بالثالث .

ومن أخرى بثلت الباقي فيهما وأحدث ابن سيرين قولاً ملفقا منهما .

والذي عليه الأكثرون القطع بالمنع حتى أنكر طوائف الخلاف .

فعليه لا يعتبر خلاف المفرق فيقوى الرد على ابن سيرين^(٢) .

(١) التحقيقات المرضية ص ٨٩ وشرح السراجية للجرجاني ص ٧٧ بتصرف
 (٢) فتح القريب المجيب شرح كتاب الترتيب جزء ١ / ١٩ - ٢٠ والمغني بالشرح الكبير ج ٧ / ٢٢

قال ابن حزم رحمه الله تعالى في مذهب ابن سيرين :
أصاب في واحدة وأخطأ في الأخرى لأنه فرق بين حكم
النص في المسألتين وإنما جاء النص مجيئاً واحداً على كل
حال - وبالله التوفيق - (١) .

قلت : لعل ابن حزم والله أعلم صوب ابن سيرين فيما
وافق به ابن عباس رضي الله عنهما وخطأه في كونه فرق
بين حكم النص في المسألتين وإنما جاء النص مجيئاً واحداً
على كل حال - والله تعالى أعلم - .
إذاً فيتحقق بهذا بأن الخلاف في العمريتين يرجع إلى
المذهبيين السابقين .

الترجيح

الراجح هو المذهب الأول مذهب الجمهور من الصحابة
وغيرهم القاضي بإعطاء الأم ثلث الباقي في العمريتين
- والله تعالى أعلم - .

مسألة : لو كان في العمريتين بدل الأب جد ؟

أما لو كان في العمريتين بدل الأب جد فإن للأم فيهما
معه ثلث جميع المال وهو قول الجمهور .
وروي عن عمر وابن مسعود أن للأم ثلث الباقي والباقي
للجد .

(١) المحلى ج ٨ / ٢٧٦

وعنهما أن للأم السدس والمعنى واحد .
وروي عن ابن مسعود رضي الله عنه أن الباقي بين الأم والجد
نصفان وهي إحدى مربعات عبد الله بن مسعود وستأتي إن
شاء الله تعالى معنا في هذا الباب .
كما يروى عن أبي ثور وأبي يوسف أن للأم مع الجد في
العمريتين ثلث الباقي ^(١) .
ولا يخفى أن الراجح في هذه المسألة أن للأم مع الجد في
العمريتين ثلث جميع المال لأنها أقرب للميت من الجد .
ومن الأغايز في العمريتين قول البدر الدماميني :
قل لمن أتقن الفرائض فهما
أيما امرأة لها الربع فرضا
لا بعول ولا بـرد وليست
زوجة الميت هل بذلك تقضوا
ثم قل لي ربعان فـي أي إرث
ليس فيه عند الأئمة نقـض
الجواب : قال عبد الملك ألبتني : وقلت في جوابه :
تلك أم مع زوجه وأبيه
ثلث باقٍ لها والربع فرضٌ

(١) التهذيب في علم الفرائض والوصايا ص ٨٥ - ٨٦ والعذب الفائض شرح عمدة
الفاراض جزء ١ / ١٠٧ والسراجية بشرح الجرجاني ص ٧٨ - ٧٩

بعد ربع الزوجة فبذي الغرّ
اجمع الربعين لا غير أمضوا^(١)

(١) مجموعة الرسائل الكمالية في المواريث والمناسخات ص ٥٣ - ٣٦ مكتبة المعارف
ط ٢ - ١٤٠٧ هـ

٤- المَشْرَكَة

المَشْرَكَة : بفتح الراء المشددة كما ضبطها ابن الصلاح والنووي - رحمهم الله - أي المَشْرَك فيها .

المَشْرَكَة : وبكسر ها كما ضبطها ابن يونس على نسبة التشريك إليها مجازاً ^(١) .

وسميت بالمشركة : لتشريك الاخوة الأشقاء فيها مع الاخوة لأم في ثلثهم .

وسميت المشركة : لنسبة التشريك إليها مجازاً كما ضبطها ابن يونس ^(٢) .

وتسمى بالمشتركة : كما حكى عن أبي حامد الأسفراييني وأبو العباس القرافي والليث ^(٣) .

وتسمى بالحمارية : روي أن زيد بن ثابت رضي الله عنه قال لعمر بن الخطاب رضي الله عنه : هب أن أباهم كان حماراً ما زادهم الأب إلا قربى .

وروي أن قائل ذلك : أحد الإخوة ^(٤) .

قال الشنشوري رحمه الله تعالى نقلاً عن أبي عبد الله النوني من كتابه الذي أفرد فيه الملقبات ولم يأت عن عمر

(١) حاشية البقري على شرح سبط المارديني على الرحبية ص ٩٤

(٢) ابن يونس : هو محمد بن يونس بن محمد بن متعة مالك أبو حامد الإربلي الموصل ولد سنة ٥٣٥ هـ وتفقه بالموصل وبغداد كان إمام وقته في المذهب والأصول والخلاف وتوفي سنة ٦٠٨ هـ حاشية نهاية الهداية إلى تحرير الكفاية ج ١ / ٢٥٣

(٣) نهاية الهداية إلى تحرير الكفاية ج ١ / ٢٥٣ - ٢٥٤

(٤) كتاب التلخيص في الفرائض ج ١ / ١٥٥ بتصرف

عليه السلام فيما علمت مسنداً من أن الأخ قال له هب أن أبانا كان حماراً^(١).

وقال الماوردي - رحمه الله - تسمى الحمارية لأن رجلاً قال لعلي عليه السلام حين منع من التشريك : أعطهم بأمرهم وهب أن أباهم كان حماراً^(٢).

قلت : فيه نظر لأن القول هذا قيل لعمر بن الخطاب عليه السلام على اختلاف في القائل ولم يقل لعلي رضي الله عنه على حد علمي والله تعالى أعلم .

وتسمى باليمية : لقول الاخوة الأشقاء لعمر عليه السلام هب أن أبانا كان حماراً ملقى في اليم^(٣).

وتسمى بالحجرية : لما سبق في اليمية .

وتسمى أم الفروج : لكثرة الخلاف فيها .

وتسمى بالشريحية : لحدوثها أيام شريح قالهما صاحب البحر الزخار^(٤).

وتلقب بالمنبرية : لأن عمر بن الخطاب عليه السلام سئل عنها وهو على المنبر .

(1) فتح القريب المجيب شرح كتاب الترتيب ج ١ ص ٦٠

(2) الحاوي الكبير ج ١٠ / ٣٤٩

(3) المصدر السابق وحاشية البكري ص ٩٤ والعذب الفائض جزء ١ / ١٠١

(4) البحر الزخار الجامع لمآذاهب علماء الأنصار ج ٦ / ٣٤٥ دار الكتاب الإسلامي ط ١ القاهرة

قلت : استنظره ابن الهائم رحمه الله تعالى كما ذكره عنه الشنشوري رحمه الله تعالى بقوله : قال الشيخ رحمه الله تعالى وفيه نظر ^(١) .

وقد أفردوا الفرضيون في باب خاص بها وذلك لشهرة الخلاف فيها ^(٢) .

وعكفوا على ذكرها عادةً بعد باب التعصيب والحجب لما لها من علاقة بباب التعصيب على قول فيها وهو سقوط العصبية لاستغراق أصحاب الفروض للتركة .

ولما لها من علاقة أيضاً بباب الحجب على قول فيها وهو تشريك العصبية مع أصحاب الفروض حيث ترتب على ذلك حجب النقصان بسبب الازدحام في هذا الفرض .

زمن حدوثها :

حدثت المشتركة ولأول مرة في الإسلام في عهد الخليفة الراشد أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه في أول عام من خلافته حيث قضى فيها بإسقاط الاخوة الأشقاء في ذلك العام ثم تكررت في العام الثاني من خلافته فشرك الاخوة الأشقاء مع الاخوة لأم في ثلثهم ^(٣) .

(١) فتح القريب المجيب شرح كتاب الترتيب جزء ١ / ٦٠

(٢) الفوائد الجليلة ص ٢٠

(٣) حاشية البقري على شرح سبط المارديني على الرحبية ص ٩٥ بتصرف

أركانها :

قال ابن عبد البر رحمه الله تعالى في الاستذكار المشتركة عند العلماء بالفقه والفرائض هي : زوج وأم وأخوان لأم وأخ أو إخوة لأب وأم^(١) .

إذاً أركانها أربعة وهي زوج وأم أو جدة واحدة أو أكثر وإخوة لأم اثنان كحد أدنى فصاعداً وأخ شقيق أيضاً كحد أدنى فأكثر سواءً كان الأشقاء ذكوراً فقط أو ذكوراً مع إناث أما الإناث الصرفة فلا .

شروطها :

- أ – عدم وجود الفرع الوارث .
- ب – عدم وجود الأصل من الذكور وارث .
- ج – كون صاحب النصف ذكراً وهو الزوج .
- د – وجود أم أو جدة فأكثر
- هـ – كون ولد الأم عدداً لا فرداً .
- و – كون ولد الأبوين ذكراً أو مع إناث لا إناثاً خالصاً^(٢) .

(١) الاستذكار ج ١٥ / ٤٢٣ رقم (٢٢٦١٠)

(٢) كتاب الفرائض ص ٧٧ بتصرف

محترزاتها :

- ١- لو لم يكن فيها زوج أو أم أو جدة أو كان فيها ولد الأم واحداً لم تكن مشركة لأنه يبقى فيها بعد الفروض بقية للأشقاء .
- ٢- لو كان بدل الاخوة الأشقاء إخوة لأب ذكوراً أو ذكوراً وإناً لسقطوا لاستغراق الفروض للتركة ولم يشتركوا مع الاخوة لأم لأنهم بالنسبة للأم أجنب .
- ٣- لو كان بدل الأخ أو الإخوة الأشقاء أخت شقيقة أو أختان أو أخت لأب أو أختان لعالت المسألة بنصف الواحدة أو بثلاثي الثلثين ولم يحصل فيها تشريك^(١) .

الخلافا في المشركة :

- إن الخلاف في المسألة المشركة قديم ومشهور .
- قال وكيع بن الجراح : - رحمه الله تعالى - اختلف فيها عن جميع الصحابة رضي الله عنهم إلا علياً رضي الله عنه .
- قال الخبري - رحمه الله تعالى - : وإطلاق هذا القول غير صحيح لأنه لم يختلف عن عثمان رضي الله عنه أنه شرك .

(1) التحقيقات المرضية ص ١٢٨ معزواً للفوائد الشنشورية مع حاشيتها ص ١٢٦

ولا عن أبي بن كعب رضي الله عنه أنه لم يُشْرَكْ ^(١) .
 وقال ابن تيمية - رحمه الله تعالى - : اختلف فيها عن
 جميع الصحابة إلا علياً وزيداً رضي الله عنهما فإن علياً لم يختلف عنه أنه
 لم يُشْرَكْ ، وزيداً لم يختلف عنه أنه يُشْرَكْ ^(٢) .
 وعلى كلٍّ ففي المسألة المشتركة لأهل العلم مذهبان
 وهما :

المذهب الأول : عدم التشريك بين الاخوة الأشقاء
 والإخوة لأم في ثلثهم أي إسقاط الاخوة الأشقاء بالاستغراق
 وهذا قضاء عمر بن الخطاب رضي الله عنه أولاً .
 وبه قال عدد من الصحابة الكرام رضي الله عنهم ومنهم علي بن أبي
 طالب وعبد الله بن عباس وعبد الله بن مسعود وأبو موسى
 الأشعري وأبي بن كعب ، وروي عن زيد بن ثابت رضي الله عنه .
 وبه قال الشعبي وابن أبي ليلى وأحمد بن حنبل وأبو
 حنيفة وأبو يوسف ومحمد وزفر واللؤلؤي وأبو ثور ويحيى
 بن آدم ونعيم بن حماد وداود .

(١) كتاب التلخيص في الفرائض ج ١ / ١٥٦

(٢) مجموع الفتاوى ج ٣١ / ٣٣٩

واختاره ابن اللبان والطبري وجماعة من أهل العلم
والفرائض (١).

ومن أدلة هذا القول قولهم النص والقياس دلا على هذا
المذهب :

أما النص فقوله تعالى ﴿ فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ
شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ ﴾ والمراد به ولد الأم إجماعاً وإذا أدخلنا
فيهم ولد الأبوين لم يشتركوا في الثلث بل زاحمهم غيرهم .
وإن قيل إن ولد الأبوين منهم وأنهم من ولد الأم فهو غلط
والله تعالى قال ﴿ وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً أَوْ امْرَأَةٌ وَلَهُ
أُخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ ﴾ .

والمراد به ولد الأم بالإجماع وميراث ولد الأبوين في آية
أخرى وهي قوله تعالى ﴿ يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ
إِنْ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ وَهُوَ
يَرِثُهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ ﴾ .

فجعل لها النصف وله جميع المال وهكذا حكم ولد
الأبوين ثم قال تعالى ﴿ وَإِنْ كَانُوا إِخْوَةً رِجَالًا وَنِسَاءً فَلِلذَّكَرِ
مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ أَنْ تَضِلُّوا وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ

(١) الحاوي الكبير ج ١٠ / ٣٤٩ - ٣٥٠ والاستذكار ج ١٥ ص ٤٢٣ - ٤٢٥ وكتاب
التلخيص في الفرائض ج ١ / ١٥٥ - ١٥٦ والتهذيب في علم الفرائض والوصايا
ص ١٣٩ - ١٤١ والمغني بالشرح الكبير ج ٧ / ٢٢ - ٢٥ وكنز العمال ج ١١ / ٥٣ رقم
(٣٠٥٩٢)

وهذا حكم ولد الأبوين لا الأم باتفاق المسلمين فدل ذكره تعالى لهذا الحكم في هذه الآية

وكذلك الحكم في تلك الآية على أن أحد الصنفين غير الآخر وإذا كان النص قد أعطى ولد الأم الثلث فمن نقصهم منه فقد ظلمهم . وولد الأبوين جنس آخر .

قال العنبري ^(١) - رحمه الله تعالى - : القياس ما قال علي - أي عدم التشريك - والاستحسان ما قال عمر رضي الله عنه - أي التشريك - .

وقال : هذه وساطة مليحة وعبارة صحيحة .

ومن النص أيضاً حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله ﷺ : (ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فلأولى رجل ذكر) وهذا يقتضي أنه إذا لم تبق الفرائض شيئاً لم يكن للعصبة شيء وهنا لم تبق الفرائض شيئاً .

فإن العصبة تارة يحوز المال كله .

وتارة يحوز أكثره .

وتارة أقله .

وتارة لا يبقى له شيء وذلك إذا استغرقت الفرائض

المال .

(١) العنبري : هو عبيد الله بن الحسن بن الحصين العنبري من فقهاء التابعين بالبصرة قال النسائي رحمه الله تعالى فقيه بصري ثقة ولد سنة ١٠٥ هـ وولي القضاء سنة ١٥٧ هـ ومات سنة ١٦٨ هـ حاشية التلخيص في الفرائض ج ١ / ١٥٦

فمن جعل العصبية تأخذ مع استغراق الفرائض المال فقد
خرج عن الأصول المنصوصة في الفرائض
ومما يبين الحكم في المسألة المشتركة أنه لو كان فيها
أخوات من أب لفرض لهن الثلثان وعالت الفريضة إلى
ثمانية .

فلو كان معهن أخوهن سقطن ويسمى الأخ المشؤوم فلما
صرن بوجوده عصبية صار تارة ينفعهن وتارة يضرهن ولم
يجعل وجوده كعدمه في حالة الضرر .
كذلك قرابة الأب لما كان الاخوة بها عصبية صار
ينفعهن تارة ويضرهن أخرى^(١) .

قال صاحب الدرة المضیئة رحمه الله تعالى :

وإن تجد زوجاً وأماً وعدد

من ولد أم وشقيقاً اتحد

فامنع شقيقاً ومتى وجدنا

في موضع الشقيق معهم أختا

من غير أم ورثتها عائلاً

فإن تجد معصباً كن حاضلاً^(٢)

(١) مجموع الفتاوى ج ٣١ / ٣٣٨ - ٣٤٢ بتصرف وتقديم وتأخير وانظر المغني

بالشرح الكبير ج ٧ / ٢٢ - ٢٥

(٢) الأسئلة والأجوبة الفقهية ج ٧ / ٢٥٨

٦			وعلى هذا المذهب وهو عدم التشريك
٣	٢/١	زوج	يكون أصل المسألة المشتركة من ستة
١	٦/١	أم	[٦] للزوج النصف ثلاثة [٣] وللأم
١	٣/١	أخ لأم	السدس واحد [١] وللأخوين لأم
١		أخ لأم	الثلث اثنان [٢] ويسقط الأخ الشقيق
×	ب ع	أخ شقيق	بالاستغراق وهذه صورتها :

المذهب الثاني: التشريك بين الاخوة الأشقاء والإخوة

لأم في ثلثهم وهذا آخر القضاءين الذين قضى بهما عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

وروي عن عثمان بن عفان رضي الله عنه.

والرواية المشهورة عن زيد بن ثابت رضي الله عنه رواية أهل المدينة.

وبه قال شريح ومسروق وسعيد بن المسيب ومحمد بن سيرين وسفيان الثوري وعمر بن عبد العزيز وإبراهيم النخعي وشريك والإمام مالك والشافعي والأوزاعي وإسحاق بن راهوية وأهل المدينة والبصرة والشام ^(١).

(١) الاستذكار ج ١٥ / ٤٢٤ رقم (٢٢٦١٢ - ٢٢٦١٤ و ٢٢٦١٩) والحاوي الكبير ج ١٠ / ٣٤٩ والتلخيص في علم الفرائض ج ١ / ١٥٣ - ١٥٤ والتهذيب في علم الفرائض والوصايا ص ١٤١ وموطأ الإمام مالك جزء ٢ / ٥٠٨ - ٥٠٩ والمجموع شرح المذهب ج ١٦ / ١٠١ - ١٠٢ وانظر كنز العمال ج ١١ / ٣٠ - ٣١ رقم (٣٠٤٩٦ - ٣٠٥٠٠)

ومن أدلة هذا القول :

عموم قوله تعالى ﴿لِلرَّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ﴾

فاقتضى ظاهر هذا العموم استحقاق الجميع إلا من خصه الدليل .

مساواة الاخوة الأشقاء لولد الأم في رحمهم فوجب أن يشاركوهم في ميراثهم قياساً على مشاركة بعضهم لبعض . ولأنهم بنوا أم واحدة فجاز أن يشتركوا في الثلث قياساً عليهم .

ولأن كل من أدلى بسببين يرث بكل واحد منهما على الانفرد جاز إذا لم يرث بأحدهما أن يرث بالآخر قياساً على ابن العم إذا كان أخاً لأم .

ولأن كل من فيه معنى التعصيب والفرض جاز إذا لم يرث بالتعصيب أن يرث بالفرض قياساً على الأب .

ولأن أصول المواريث موضوعة على تقديم الأقوى على الأضعف وأدنى الأحوال مشاركة الأقوى للأضعف وليس في أصول المواريث سقوط الأقوى بالأضعف وولد الأب والأم أقوى من ولد الأم لمشاركتهم بالأم وزيادتهم بالأب

فإذا لم يزد لهم الأب قوة لم يزد لهم ضعفاً وأساء حاله أن يكون وجوده كعدمه كما قال السائل : هب أن أباهم كان حماراً^(١).

قال الرحيبي رحمه الله تعالى :
وإن تجد زوجاً وأماً ورثا
وأخوة للأم حازوا الثلثا
وأخوة أيضاً للأم وأب
واستغرقوا المال بفرض النصب
فاجعلهم كلهم لأم
واجعل أباهم حجراً في اليم
واقسم على الاخوة ثلث التركة

فهذه المسألة المشتركة^(٢)
وعلى هذا المذهب وهو القضاء بالتشريك بين الاخوة
الأشقاء والإخوة لأم في ثلثهم ذكوراً وإناثاً يكون الذكر
والأنثى فيه سواء دون تفضيل وذلك لكون الجميع ورثوا
بالرحم المجردة .
غير أنني قد وقفت على من حكى التفضيل للذكر على
الأنثى ومنهم ابن رشد الحفيد رحمه الله تعالى بقوله : كانوا

(١) الحاوي الكبير ج ١٠ / ٣٥١

(٢) الرحيبة بشرح سبط المارديني وحاشية البقري وتحقيق البغاص ٩٤

يشركون الاخوة للأب والأم في الثلث مع الاخوة للأم
يقتسمونه بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين ^(١) .

وكذلك ما أورده صاحب الكنز عن الزهري أن عمر بن
الخطاب رضي الله عنه قال : إذا لم يبق إلا الثلث بين الاخوة من الأب
والأم وبين الاخوة من الأم فهم شركاء للذكر مثل حظ
الأنثيين . (عب) ^(٢) .

وكذلك ابن بطل - رحمه الله تعالى - في شرحه لصحيح
البخاري - رحمه الله تعالى - بقوله : فشرك بنوا الأب والأم
مع بني الأم في الثلث ((للذكر مثل حظ الأنثيين)) من أجل
أنهم كلهم إخوة المتوفى لأمه وإنما ورثوا بالأم لقوله تعالى
﴿ وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً أَوْ امْرَأَةٌ وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتُ فَلِكُلِّ
وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي
الْثُلُثِ ﴾ ^(٣) .

قلت : وفي غالب ظني - والله تعالى أعلم - أن المقصود
من قولهم للذكر مثل حظ الأنثيين في المشتركة هو القول
للذكر مثل حظ الأنثى لا سيما وقد علق ابن بطل بما يعرف
منه ذلك وهو قوله السابق (من أجل أنهم كلهم إخوة المتوفى
لأمه وإنما ورثوا بالأم) .

(١) بداية المجتهد ونهاية المقتصد ج ٥ / ١٢٤

(٢) كنز العمال ج ١١ / ٣٠ رقم (٣٠٤٩٦)

(٣) شرح صحيح البخاري لابن بطل ج ٨ / ٣٥٧

وبهذا يتبين أن كلمة أنثيين إما خطأ مطبعي وهو الأغلب عندي وإما سبقة قلم - والله تعالى - أعلم
إذا علم هذا فإن أصل المسألة المشتركة على مذهب التشريك من ستة [٦] للزوج النصف ثلاثة [٣] وللأم السدس واحد [١] والثالث المتبقي اثنان [٢] بين الاخوة الأشقاء والإخوة لأم بالسوية ذكوراً وإناثاً .

فعلى تقدير وجود أخ شقيق فقط منكسرة عليهم ومباينة

١٨	٦	×٣	لرؤوسهم ثلاثة [٣] فنضربها في أصل
٩	٣	زوج	المسألة ستة [٦] تصح من ثمانية عشر
٣	١	أم	[١٨ = ٦ × ٣] للزوج تسعة [٩ = ٣ × ٣]
٢		أخ لأم	وللأم ثلاثة [٣ = ٣ × ١] ولكل أخ اثنان
٢	٢	أخ لأم	[٢] وهذه صورتها :
٢		أخ شقيق	

وقد نظم الشيخ صالح البهوتي رحمه الله تعالى في عمدة الفارض المذهبيين ومأخذ كل من الأئمة الأربعة بقوله :

إن يجتمع مع الشقيق أولاد الأم

والزوج أيضاً ثم جدة أو أم

فأسقط الشقيق عند أحدا

ووافق النعمان ذا واعتمدا

بما قضاه أولاً فيها عمر

جرباً على الأصل الذي قد اشتهر
ومالك والشافعي في القسم
قد شركاه مع ولد الأم
لحكمه الثاني لدى الترافع

وذا اجتهد منه لا تمانع^(١)

ومن صور المشتركة لو هلك هالك عن ابني عم أحدهما

٦		أخ من أم والآخر زوج وثلاثة إخوة
١	جدة	مفرقين وجدة فإن أصل هذه الصورة على
٣	زوج هو	المذهب الأول وهو عدم التشريك من ستة
×	ابن عم	[٦] للجدّة السدس واحد [١] وللزوج
١	أخ لأم هو	النصف ثلاثة [٣] وللأخوين لأم الثلث
×	ابن عم	اثنان [٢] ويسقط الباقيون أما الأخ لأب
١	أخ لأم	فيسقط بالشقيق كما يسقط أبناء العمومة
×	أخ شقيق	من جهة العمومة ويسقط الأخ الشقيق
×	أخ لأب	بالاستغراق وهذه صورتها :

وأما على المذهب الثاني وهو التشريك فإن أصل
المسألة من ستة [٦] للجدّة السدس واحد [١] وللزوج
النصف ثلاثة [٣] .

(١) عمدة الفارض بشرح العذب الفاضل جزء ١ / ١٠١ - ١٠٢

والباقي اثنان [٢] هو ثلث الأخوين لأم بينهما وبين
الأخ الشقيق بالسوية

١٨	٦	$\times ٣$	وتسقط جهة أبناء العمومة والأخ
٣	١	جدة	لأب كما أسلفنا وتصح من ثمانية
٩	٣	زوج هو	عشر [١٨ = ٦ × ٣] حاصل ضرب
×	×	ابن عم	رؤوس الإخوة لأم والشقيق ثلاثة
×	×	ابن عم هو	[٣] في أصل المسألة ستة [٦]
٢		أخ لأم	للجدة ثلاثة [٣ = ٣ × ١] وللزوج
٢	٢	أخ لأم	تسعة [٩ = ٣ × ٣] ولكل من الأخوة
٢		أخ شقيق	لأم والشقيق اثنان [٢] وهذه
×	×	أخ لأب	صورتها :

الترجيح

إن القول بعدم التشريك هو مقتضى القياس والقول
بالتشريك من باب الاستحسان كما يقولون والقياس مقدم على
الاستحسان ولا نعني بالقياس هنا القياس الأصولي الذي هو
إلحاق فرع بأصل في الحكم الجامع بينهما وإنما نعني به هنا
موافقة الأصول والقواعد الشرعية في الفرائض .

وانطلاقاً من هذا القول نقول : إن الراجح في هذه
المسألة هو القول بعدم التشريك ^(١) .

(١) التحقيقات المرضية باختصار ص ١٢٩ - ١٣١

حيث جاء في كل من الاخوة لأم والإخوة لغيرها حكم مختلف عن الآخر في نص القرآن الكريم فكان حكم كل صنف غير الآخر .

أما قول القائل : هو استحسان فيقال له هذا استحسان يخالف الكتاب والميزان فإنه ظلم للإخوة من الأم حيث يؤخذ حقهم فيعطاه غيرهم .

وأما قول القائل : إن أباهم كان حماراً فقد اشتركوا في الأم فيقال له : هذا قول فاسد حساً وشرعاً .

أما الحس : فلأن الأب لو كان حماراً لكانت الأم أتاناً ولم يكونوا من بني آدم وإذا قيل مراده أن وجوده كعدمه فيقال له هذا باطل فإن الوجود لا يكون معدوماً .

وأما الشرع : فلأن الله حكم في ولد الأبوين بخلاف حكمه في ولد الأم .

وأما قول القائل : إن الأب إذا لم ينفعهم لم يضرهم فيقال له بلى قد يضرهم كما ينفعهم بدليل ما لو كان ولد الأم واحداً وأولاد الأبوين كثيرين فإن ولد الأم وحده يأخذ السدس والباقي يكون بينهم ولولا الأب لتشاركوا هم وذلك الواحد في الثلث .

وكذلك الأخ المشؤوم لو كان مع أخته بدل الأخ الشقيق في هذه المسألة لسقط هو وأخته ولم يجعل وجوده كعدمه في حالة الضرر^(١).

كما رجه شيخنا رحمه الله تعالى بقوله : والأول - يعني إسقاط الاخوة الأشقاء باستغراق الفروض - أقرب إلى الدليل لقوله ﷺ (ألحقوا الفرائض بأهلها فما أبقت الفرائض فلاولى رجل ذكر) وهنا لم تبق الفرائض شيئاً فهو الراجح وإن كان الأكثرون على الثاني^(٢).

وصححه الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله تعالى^(٣) وصوبه الشيخ العثيمين - حفظه الله تعالى -^(٤) .
ويعاين بها حيث سئل ابن تيمية - رحمه الله تعالى - بلغز فيها وهو :

ما بال قوم غدوا قد مات ميتهم
فأصبحوا يقسمون المال والحللا
فقلت امرأة من غير عترتهم
ألا أخبركم أعجوبة مثلاً
في البطن مني جنين دام يشكركم
فأخروا القسم حتى تعرفوا الحملاً

(١) انظر مجموع الفتاوى ج ٣١ / ٣٣٨ - ٣٤٢ وإعلام الموقعين ج ١ / ٤٣٨ - ٤٤١

(٢) النور الفانض ص ١٣

(٣) الفوائد الجليلة ص ٢٠

(٤) تسهيل الفرائض ص ٤٦

فإن يكن ذكراً لم يعط خردلة
وإن يكن غيره أنثى فقد فضلا
بالنصف حقاً يقيناً ليس ينكره
من كان يعرف فرض الله لا زللا
إني ذكرت لكم أمري بلا كذب
فلا أقول لكم جهلاً ولا مثلاً

الجواب : فأجاب - رحمه الله تعالى - بقوله : زوج وأم
واثنان من ولد الأم وحمل من الأب ، والمرأة الحامل ليست
أم الميت بل هي زوجة أبيه فللزوجة النصف ثلاثة [٣] .

٦		وللأم السدس واحد [١] ، ولولدي الأم الثلث
٣	زوج	اثنان [٢] لكل واحد واحد [١] فإن كان الحمل
١	أم	ذكراً فهو أخ من أب فلا شيء له باتفاق العلماء .
١	أخ لأم	قلت : وكذلك لو كان الحمل من أمه فهو أخ
١	أخ لأم	شقيق ويسقط على القول الراجح بالاستغراق
×	أخ لأب	وهذه صورتها :

٩/٦		وإن كان الحمل أنثى فهو أخت من أب
٣	زوج	فيفرض لها النصف ثلاثة [٣] وهو
١	أم	فاضل عن السهام وأصلها من ستة
١	أخ لأم	[٦] وتعمل إلى تسعة [٩] وهذه
١	أخ لأم	صورتها :
٣	أخت لأب	

وأما إن كان الحمل من أم الميت فهكذا الجواب في أحد
قولي العلماء من الصحابة ومن بعدهم وهو مذهب أبي حنيفة
وأحمد في المشهور عنه وهو الراجح .

وعلى القول الآخر إن

١٨	٦	× ٣	كان الحمل ذكراً يشارك ولد الأم
٩	٣	زوج	كواحد منهم ولا يسقط وهو مذهب
٣	١	أم	مالك والشافعي وأحمد في رواية
٢		أخ لأم	عنه ^(١) .
٢	٢	أخ لأم	قلت : وقد سبق حلها قريباً على هذا
٢		أخ شقيق	القول المرجوح وهذه صورتها :

(١) مجموع الفتاوى ج ٣١ / ٣٦٧ وانظر الذخيرة ج ١٣ / ٧٣ وفتح القريب المجيب
جزء ١ ص ٦٢ و التهذيب في علم الفرائض و الوصايا ص ٢٣

٥- مسألة القضاة

سميت مسألة القضاة بهذا الاسم : لكثرة القضاة الذين

غلطوا فيها و هي :

لو ملك ابن وبنت أباهما بشراء أو غيره وبهذا الملك عتق عليهما .

ثم اشترى هذا الأب عبداً ثم أعتقه ثم مات هذا العتيق بعد موت معتقه عن ابن وبنت معتقة فصارا عسبة للعتيق بكونهما معتقا للمعتق .

فإذا لم يكن لهذا العتيق ورثة غيرهما أو كان له ورثة ولكن لا يحيطون بالمال فإن إرث هذا العتيق أو ما بقي للابن وحده دون البنت التي هي أخته وذلك لأن الابن عسبة المعتق من النسب والبنت معتقة المعتق ومعتق المعتق مؤخر عن عسبة المعتق من النسب .

بل لو كان الابن قد مات قبل موت أبيه وخلف ابناً أو ابن ابن أو كان للأب ابن عم بعيداً فهو أولى من البنت و قد اخطأ فيها كما قال سبط المارديني رحمه الله تعالى في شرح الفصول أربعمائة قاضي غير المتفهمة .

وقال الشنشوري رحمه الله في فتح القريب المجيب قال الشيخ أبو علي سمعت بعض الناس يقول أخطأ في هذه المسألة أربعمائة قاضي .

و قال العلامة أحمد البجائي رحمه الله في شرح التلمسانية أنه غلط فيها أربعمئة قاضي .

و قال المرداوي رحمه الله تعالى في الإنصاف (يروى عن الإمام مالك رحمه الله تعالى أنه قال سألت سبعين قاضياً من قضاة العراق عنها فأخطأوا فيها) .

١		ووجه الغلط أو الخطأ في هذه المسألة جعل
١	ابن معتق	الميراث للابن والبنت معاً وإنما هو للابن
×	معتقة معتق	فقط دون البنت ^(١) وهذه صورتها :

قال الشيخ صالح البهوتي في عمدة الفارض :

و إرث ذي عصوبة من النسب

مقدم على عصوبة السبب

فابن و بنت ملكا أباهما

وعتق الأب به عليهما

ثم أشتري عبداً و قد أعتقه

ومات بعد موت من أعتقه

عن ابن من أعتقه و بنته

فإرثه للابن دون أخته

(١) الإنصاف ج ٧ ص ٣٨٨

و قد غلط فيها من القضاة
تاء كما قد جاء عن ثقات (١)
و المراد بقوله (تاء) العدد إذ التاء بأربعمئة من العدد .
و قد صور السبكي رحمه الله تعالى مسألة القضاة بقوله
إذا ما اشترت بنت و ابن أباهما
و صار له بعد العتاق موالى
و أعتقهم ثم المنية عجلت
عليه و ماتوا بعده بليالى
و قد خلفوا مالا فما حكم مالهم
هل الابن يحويه و ليس ببالى
أم الأخت تبقى مع أخيها شريكة
و هذا من المذكور جل سؤالي
ثم أجاب رحمه الله تعالى بقوله :
للابن جميع المال إذ هو عاصب
و ليس لفرض البنت إرث موالى
و اعتاقها تدلي به بعد عاصب
لذا حجت فافهم حديث سؤالي
و قد غلطت فيها طوائف أربع
مئين قضاة ما وعوه ببالى

(١) عمدة الفارض بشرح العذب الفائض ج ١ ص ٨١

وقال بعضهم :

إذا ما اشترت بنت أباهما فعتقه
 بنفس الشراء شرعاً عليها تأصلاً
 وميراثه إن مات من غير عاصب
 ومن غير ذي فرض لها قد تأثلاً
 لها النصف بالميراث و النصف بالولا
 فإن وهب ابناً أو شراه تفضلاً
 فأعتق شرعاً ذلك الابن مالها
 سوى الثلث و الثلثان للأخ أصلاً
 و ميراثها فيه إذا مات قبلها
 كميراثها في الابن من قبل يجتلاً
 و مولى أبيها ما لها الدهر من ولا
 ولاء ولا إرث مع الأب فاعتلاً^(١)

(١) الأسئلة الأجوبة الفقهية ج ٧ ص ٤٧٤ - ٤٧٦ و الكنوز المليئة في الفرائض
 الجلية ص ٢٧١ - ٢٧٣

٦- المسألة الأكدرية

الأكدرية هي إحدى المسائل المشهورة في باب الجد والإخوة وهي : زوج وأم وأخت لغير أم وجد وقد سميت ولقبت بألقاب لأسباب عدة ومنها التالي :

١- سميت الأكدرية : لأنها كدرت على زيد

ثابت رحمته الله مذهب في باب الجد والإخوة فإنه أعالها ولا عول عنده في مسائل الجد وفرض للأخت معه وهو لا يفرض للأخت مع الجد وجمع سهامه وسهامها فقسما بينهما ولا نظير لذلك فخالق قواعد مذهب وهذا من تكدير مذهب .

٢- وتسميت مكدرية : ذكره ابن الهائم

رحمه الله تعالى كما حكاه عنه الشنشوري رحمه الله تعالى بقوله : قال الشيخ رحمه الله وينبغي أن تسمى على هذا- (وهو ما ذكر في سابقه) مكدرية لا أكدرية

٣- وقيل سميت الأكدرية : لأن عبد الملك

بن مروان ^(١) رحمه الله تعالى طرحها على الأكر

(١) عبد الملك بن مروان : هو عبد الملك بن مروان بن الحكم بن أبي العاص بن أمية أبو الوليد الأموي أمير المؤمنين والد الخلفاء الأمويين شهد الدار مع أبيه وهو ابن عشر سنين وهو أول من سار بالناس في بلاد الروم سنة ٤٢ هـ وكان أميراً على أهل المدينة وله ١٦ سنة وكان يجالس الفقهاء والعلماء والعباد والصلحاء قيل أنه أول من سمي في الإسلام بعبد الملك ولد في سنة ٢٦ هـ وقد كان قبل الخلافة من العباد الزهاد الفقهاء الملازمين للمسجد التاليين للقرآن مات بدمشق سنة ٨٦ هـ ١ هـ بتصرف البداية والنهاية ج ٩ / ٧٦ - ٨٤

- بن حمام اللخمي ، ترجم له ابن حجر في الإصابة
وقال : هو صاحب الفريضة التي تسمى بالأكدرية^(١).
٤- وقيل سميت أكدرية : لأنها طرحت على
رجل من أهل دمشق يقال له الأكر .
٥- وقيل سميت أكدرية : لأن الحجاج ألقاها
على رجل يقال له الأكر
٦- وقيل سميت أكدرية : لأن امرأة من
أكدر ماتت وخلفتهم (اسمها أكدره^(٢)) .
٧- وقيل سميت أكدرية : لأن الزوج كان
اسمه أكدر .
٨- وقيل سميت أكدرية : لتكرر أقوال
الصحابة ﷺ فيها واختلافهم فيها .

(١) حاشية الفصول معزواً للإصابة بقوله وقال ابن حجر العسقلاني في الإصابة ج ١ ص ١١٢-١١٣ في ترجمة الأكر بن حمام بن عامر بن صعب بن كثير اللخمي ((وكان ذا دين وفضل وفقه في الدين وجالس الصحابة وروى عنهم وهو صاحب الفريضة التي تسمى الأكدرية)) ثم ذكر ابن حجر رحمه الله تعالى ما أخرجه ابن أبي شيبه في مصنفه ١١ / ٣٠٢ قال حدثنا وكيع عن سفيان قال : قلت للأعمش لم سميت الأكدرية قال طرحها عبد الملك بن مروان على رجل يقال له الأكر كان ينظر في الفرائض فأخطأ فيها فسموها الأكدرية قال وكيع : وكنا نسمع قبل أن يفسر سفيان إنما سميت الأكدرية لأن قول زيد تكرر فيها ثم قال ابن حجر : ((إن كان قول الأعمش محفوظ فلعل عبد الملك طرحها على الأكر قديماً وعبد الملك يطلب العلم بالمدينة وإلا فالأكر هذا كما تقدم قتل قبل أن يلي عبد الملك الخلافة)) ١ هـ حاشية د / عبد المحسن المنيف على الفصول ص ١٣٩
(٢) الإنصاف ج ٧ ص ٣٠٦

٩- وقيل سميت أكدرية : لأن رجلاً يقال له
أكدر ألقاها على ابن مسعود رضي الله عنه أو عبد الملك وهذا
خلاف المشهور .

١٠- وقيل تسمى الغراء : كما في كتب المالكية كابن
الحاجب والعقيلي وغيرهما لأنه ليس في مسائل الجد
والإخوة يفرض للأخت فيها سواها فسميت بذلك
لظهورها من غرة الفرس .
وذكرها القرافي رحمه الله تعالى بهذا الاسم في
الذخيرة .

وقال الجرجاني في شرح السراجية وأهل العراق
يسمونها الغراء فيما بينهم لشهرتها ^(١) .
وقيل سماها الإمام مالك بالغراء لأنها لا تشبه لها في
مسائل الجد فهي كغرة الفرس أي في الاشتهار .
وقيل سميت بذلك لأن الجد غرها بفرض النصف لها
ثم رجع وقاسمها لأنه يقول لها لا ينبغي أن تزيد علي
في الميراث لأنني معك كالأخ فردي ما بيدك وهو الثلاثة
إلى ما بيدي وهو سهم ليقسم بيننا للذكر مثل حظ
الأنثيين ^(٢) .

(١) الذخيرة ج ١٣ / ٤٤ وشرح السراجية للجرجاني ص ١٧٦

(٢) الرائد ص ١٩٠

١١- وقيل سميت أكدرية : لأن الجد كدر فيها صفو الأخت بجمع سهامها لسهامه ^(١) .

١٢- وتسمى مربعة الجماعة : ذكره ابن حجر في الفتح بقوله : (الأكدرية المشار إليها تسمى مربعة الجماعة لأنهم أجمعوا على أنها أربعة ولكن اختلفوا في قسمها وهي زوج وأم وأخت وجد) ^(٢) .

قلت : لم أقف على من سماها بمربعة الجماعة - على حد علمي - غير ابن حجر رحمه الله تعالى ولعل هذه التسمية تفرد بها ابن حجر رحمه الله تعالى والأقرب عندي أنه وهم لأن مربعة الجماعة المعروفة والمشهورة هي (زوجة وجد وأخت شقيقة أو لأب) والله تعالى أعلم .

١٣- وقيل سميت أكدرية : لأنها تكدرت على أصحاب الفرائض ^(٣) .

١٤- وقال الخبري رحمه الله تعالى وحكى بعض الفرضيين أنها تسمى أم الفروخ والمشهور أن أم الفروخ ما عالت إلى [١٠] ^(٤) .

(١) لباب الفرائض ص ٥٩

(٢) فتح الباري شرح صحيح البخاري ج ١٢ / ٢٢

(٣) شرح السراجية للجرجاني ص ١٧٦

(٤) كتاب التلخيص في الفرائض ج ١ / ٢٠٥

١٥- وقيل تسمى المروانية لوقوعها في زمن مروان بن الحكم ^(١) - ^(٢) .

أركانها :

أركانها أربعة وهي : زوج و أم و أخت شقيقة أو لأب وجد .

محترزاتها :

- ١- لو لم يكن فيها زوج لكانت الخرقاء وستأتي إن شاء الله تعالى .
- ٢- لو لم يكن فيها أم لأخذ الزوج نصفه والباقي بين الجد والإخوة أثلاثاً على قول المورثين للإخوة مع الجد .
- وعلى القول بإسقاطهم به للزوج النصف وللجد الباقي النصف وتسقط الأخت كما سيأتي في عرض المذاهب المذاهب فيها .

(١) مروان بن الحكم : هو مروان بن الحكم بن أبي العاص بن أمية أبو عبد الملك الأموي المدني ولي الخلافة في آخر سنة ٦٤ هـ ومات سنة خمس في رمضان وله ثلاث أو إحدى وستون سنة لا تثبت له صحبة، من الثانية خ ١٤ هـ تقريب التهذيب ص ٥٨ رقم (٦٥٦٧)

(٢) حاشية السراجية ص ١٧٦ معزواً للفتاوى الهندية ٤٧٨/٦ وتلخيص الحبير ١٠٢/٣ والأخبار بتخريج أحاديث الاختيار

- ٣- لو لم يكن فيها جد لكانت المباهلة وقد
أشير إليها في باب العول وستأتي قريباً إن شاء الله
تعالى ضمن المسائل الملقبة .
- ٤- لو لم يكن فيها أخت لكانت إحدى
الغراوين إذا كان بدل الجد أباً إما مع الجد فلأُم ثلث
جميع المال كما مضى فيها .
- ٥- لو كان بدل الأخت أخ لسقط إذ لا فرض
له ينقلب إليه بخلاف الأخت وتلقب آنذاك بالعالية نسبة
إلى امرأة تسمى العالوية أفاده الوني رحمه الله تعالى
وغيره .
- ٦- ولو كان مع الأخت أخ لم تكن أكدرية
لأنه يفرض للأُم فيها سدس جميع المال لوجود جمع
من الاخوة وبذلك يأخذ الجد سدسه ويفضل لها السدس
بين الأخت وأخيها للذكر مثل حظ الأنثيين .
- ٧- ولو كان فيها أباً أو فرعاً وارثاً ذكراً
لسقطت الأخت وكذلك لو كان فيها بنتاً لسقطت الأخت
لأنها تصبح عصة مع الغير ولم يبق لها شيء .
- ٨- ولو كان بدل الأخت أختان لكان للأُم
السدس واستوى للجد مع الأختين المقاسمة وسدس
جميع المال .

الخلاف في قسمة الأكرية

سبق وأن بينت مذاهب الصحابة رضي الله عنهم في القسم بين الجد والإخوة وذلك في أول باب الجد والإخوة غير أن الأكرية كدرت بعضها حتى أنه روي عن زيد بن ثابت رضي الله عنه فيها ثلاثة مذاهب وعلى كل فقسمها كما يلي :

المذهب الأول : مذهب أبي بكر الصديق وابن

عباس رضي الله عنهم ومن قال بقولهما في الجد والإخوة وهو إسقاط الأخت بالجد لجعلهم الجد أبا وهو الراجح كما سبق

٦		تحقيقه وعلى هذا المذهب فإن أصل
٣	زوج	المسألة الأكرية من ستة [٦] للزوج
٢	أم	النصف ثلاثة [٣] وللأم الثلث اثنان
١	جد	[٢] والباقي واحد للجد [١] وتسقط
×	أخت لغير أم	الأخت بالجد وهذه صورتها :

المذهب الثاني : مذهب عمر بن الخطاب رضي الله عنه وعبد الله

بن مسعود رضي الله عنه حيث يفرضان لكل من الأخت والزوج النصف .

ولكل من الجد والأم السدس فتكون المسألة من ستة [٦] .
للزوج النصف ثلاثة [٣] وللأم السدس واحد [١] .
وللأخت النصف ثلاثة [٣] وللجد السدس واحد [١] .
وتعول المسألة إلى ثمانية [٨] .

وحكى ابن اللبان رحمه الله تعالى عن عمر وابن

مسعود رضي الله عنهما أنهما

يجعلان للأم ثلث الباقي والباقي للجد

قال الشنشوري رحمه الله تعالى

قلت والمقدار واحد ^(١).

قلت : وهذه صورتها :

٨/٦		
٣	٢/١	زوج
١	٦/١	أم
١	٦/١	جد
٣	٢/١	أخت ش

المذهب الثالث : مذهب علي بن أبي طالب رضي الله

عنه حيث يفرض للأخوات مع الجد ولا ينقص الجد عن

السدس وعلى هذا فإن أصل المسألة من ستة [٦] للزوج

النصف ثلاثة [٣] وللأم الثلث

اثنان [٢] وللجد السدس واحد [١]

وللأخت النصف ثلاثة [٣]

وتعول المسألة إلى تسعة [٩]

وهذه صورتها :

٩/٦		
٣	٢/١	زوج
٢	٣/١	أم
١	٦/١	جد
٣	٢/١	أخت ش

(١) الحاوي الكبير ج ١٠ / ٣١٥ والمغني ج ٧ / ٧٧ وفتح القريب المجيب جزء ١ / ٥٣

المذهب الرابع : مذهب أبي ثور رحمه الله تعالى حيث يجعل للأم مع الجد ثلث الباقي والباقي للجد وتسقط الأخت قال الوني رحمه الله تعالى في الملقبات وهذا قول انفرد به أبو ثور وهو أقيس على من جعل الجد أباً .

٦			قلت : فأصل المسألة من ستة
٣	٢/١	زوج	[٦] للزوج النصف ثلاثة [٣]
١	٣/١ الباقي	أم	وللأم ثلث الباقي واحد [١]
×	×	أخت شقيقة	والباقي اثنان [٢] للجد وهذه
٢	ب ع	جد	صورتها :

المذهب الخامس : مذهب الإمام زيد بن ثابت رضي الله عنه وقد

روي عنه ثلاث روايات وهي :

الرواية الأولى : أنه لم يقل في الأكرية شيئاً .

قال الشعبي رحمه الله تعالى سألت قبيصة بن ذؤيب رضي الله عنه

وكان من أعلمهم بقول زيد فيها يعني في الأكرية ؟

فقال : والله ما فعل زيد هذا قط يعني أن أصحابه قاسوا

ذلك على قوله .

وقال ابن اللبان رحمه الله تعالى - : لم يصح عن زيد ما

ذكروا يعني في الأكرية وقياس قوله أن يكون للزوج

النصف وللأم الثلث وللجد السدس وتسقط الأخت

٦			كما يسقط الأخ لو كان مكانها ^(١)
٣	٢/١	زوج	قلت : فأصلها من ستة [٦] للزوج
٢	٣/١	أم	النصف ثلاثة [٣] وللأم الثلث اثنان
×	×	أخت شقيقة	[٢] وللجد السدس واحد [١] وهذه
١	٦/١	جد	صورتها :

الرواية الثانية : إسقاط الأخت جرياً على قياس أصله لأنها عصة فإذا لم يبق شيء بعد أصحاب الفروض أو بقي السدس فأقل فرض للجد السدس وتسقط الأخت بالاستغراق وصورتها كما سبق آنفاً .

٦			أصلها من ستة [٦] للزوج النصف
٣	٢/١	زوج	ثلاثة [٣] وللأم الثلث اثنان [٢]
٢	٣/١	أم	ولللجد السدس واحد [١] وتسقط
×	×	أخت شقيقة	الأخت وهذه صورتها :
١	٦/١	جد	

الرواية الثالثة : وهي الصحيحة والمشهورة والمعروفة عن زيد بن ثابت رضي الله عنه وهي رواية أهل المدينة عنه متصلاً ^(٢) أنه يجعل للأم الثلث وللجد السدس وللأخت النصف ثم يعود الجد على الأخت ويقتسمان للذكر مثل حظ الأنثيين .

(١) الاستذكار ج ١٥ ص ٤٤١ - ٤٤٢ رقم (٢٢٦٧٦ - ٢٢٦٧٧)

(٢) فتح القريب المجيب ج ١ / ٥٣

قال الكلوزاني رحمه الله تعالى : هذا هو الصحيح من قوله رواه عنه ابنه خارجة وبه يأخذ من ذهب إلى قول زيد في الجد من الفقهاء ^(٢) .

وعلى هذه الرواية فإن أصل المسألة من ستة [٦] .
للزوج النصف ثلاثة [٣] وللأم الثلث اثنان [٢] وللجد
السدس واحد [١] وللأخت النصف ثلاثة [٣] وتعول المسألة
إلى تسعة [٩] .

ثم يجمع نصيبي الجد والأخت يصبح أربعة [٤] .
ثم يقسمها عليهما للذكر مثل حظ الأنثيين وهي منكسرة
عليهما ومباينة لرؤوسهما ثلاثة [٣] فيضربها في عول
المسألة تسعة [٩] ينتج سبعة وعشرون $[٢٧ = ٩ \times ٣]$ ومنها
تصح .

٢٧	٩/٦		للزوج تسعة $[٩ = ٣ \times ٣]$ وللأم ستة
٩	٣	زوج	$[٦ = ٣ \times ٢]$ وللجد والشقيقة اثنا عشر
٦	٢	أم	$[١٢]$ بينهما للذكر مثل حظ الأنثيين
٨	١	جد	وللجد ثمانية [٨] وللشقيقة أربعة [٤]
٤	٣	أخت ش	وهذه صورتها :

(٢) التهذيب في الفرائض ص ٨٨

وعلى هذا المذهب وهذه الرواية نظم أكثر الفرضيين
رحمهم الله تعالى وعلى رأسهم الرحبي رحمه الله تعالى
حيث قال :

والأخت لا فرض مع الجد لها
فيما عدا مسألة كملها
زوج وأم وهما تمامها
فاعلم فخير أمة علامها
تعرف يا صاح بالأكدرية
وهي بأن تعرفها حرية
فيفرض النصف لها والسدس له
حتى تعول بالفروض المجملة
ثم يعودان إلى المقاسمة
كما مضى فاحفظه واشكر ناظمه ^(١)
كما نظمها الجعبري رحمه الله تعالى بقوله :
وفرض للأخت مع الجد في اللتي
إلى كدر تعزى وفي غيرها فلا
وصورتها زوج وأم كريمة
وجد وأخت فرضها قد تأسلا
ربا أصلها من ستة ثم عولها

(١) الرحبية بشرح سبط المارديني وحاشية البقري ص ١٠٨ - ١٠٩

إلى تسعة فاجمع نصيف أخت ذى البلا
إلى سدس للجد واقسم مفضلاً
على الأخت جداً إذ به عصبت حلاً
ومن سبعة صحح وعشرين بعدها
ولو كان أخ موضع الأخت عطلاً^(١)
ونظمها الشيخ صالح البهوتي في عمدة الفارض على
مذاهب الأئمة الأربعة رحمهم الله تعالى جميعاً فقال :
وفرضوا أي الأئمة الثلاث
للأخت نصفاً عائلاً من الترات
وسدساً للجد في زوج وأم
قد صحبا جداً وأختاً لا لأم
وقسموا فرضيهما على ثلاث
للجد مثلاً ما لأختٍ من ترات
ولقبت هذه بالأكدريّة
لأوجه كثيرة مروية
ومذهب النعمان سدس التركة
للجد وحده لحجب الاخوة^(٢)

(١) الأسئلة والأجوبة الفقهية ج ٧ / ٢٩٨

(٢) العذب الفائض جزء ١ / ١١٩ - ١٢١

وعلى مذهب الإمام زيد بن ثابت رضي الله عنه الرواية الثالثة
والصحيحة والمشهورة عنه كثرت فيها الألغاز المعايه نظماً
ونثراً ومن ذلك على سبيل المثال التالي :
ما فرض أربعة تفرق بينهم
ميراث ميتهم بفرض واقع
فلواحد ثلث الجميع وثلث ما
يبقى لثانيهم بحكم جامع
ولثالث من بعد ذا ثلث الذي
يبقى وما يبقى نصيب الرابع
ونظمها الموفق رحمه الله تعالى فقال :
ما ذا تقولون في ميراث أربعة
أصاب أكبرهم جزءاً من المال
ونصف ذلك للثاني ونصفهما
لثالث ترب للخير فعال
ونصف ذلك مجموعاً لرابعهم
فخبروني فهذا جملة المال ^(١)

(١) فتح الباري شرح صحيح البخاري ج ١٢ / ٢٢ - ٢٣ والتهذيب في الفرائض
والوصايا ص ٤١٩ وانظر حاشية الفروع ج ٥ / ٦

فأما الجواب على اللغز الأول فكالآتالي :

- أ - المراد باللغز المسألة الأكدرية .
- ب - و الأربعة هم زوج و أم و جد و أخت شقيقة أو لأب .
- ج - الذي أخذ ثلث المال هو الزوج و نصفه و لما عاليت المسألة كان له بعد التصحيح [٩] وبنسبتها إلى مصح المسألة تكون ثلثها بسبب العول .
- د - والذي أخذ ثلث الباقي هي الأم حيث فرض لها ثلث جميع المال و لكن نقص ثلثها بالعول فأصبح ستة [٦] وبنسبتها إلى الباقي ثمانية عشر [١٨] بعد فرض الزوج صار ثلث الباقي .
- هـ - الذي أخذ ثلث باقي الباقي هي الأخت حيث صار نصيبها بعد مقاسمة الجد لها للذكر مثل حظ الأنثيين أربعة [٤] و بنسبتها إلى المتبقي بعد فرض الزوج و الزوجة اثني عشر [١٢] وإذا الأربعة [٤] ثلثها فهي ثلث باقي الباقي .
- و - الذي أخذ الباقي هو الجد وهو ثمانية [٨] وهي الباقي بعد من ذكر - والله تعالى أعلم - .

و الجواب على اللغز الثاني كالتالي :

- أ - كذلك المراد باللغز المسألة الأكدرية .
- ب - و الأربعة المذكورين في اللغز هم الزوج و الأم و الأخت لغير أم و الجد .
- ج - قوله أصاب أكبرهم جزءاً من المال هو الجد والجزء الذي أصابه ثمانية [٨] .
- د - قوله نصف ذلك الثاني أي نصف الثمانية [٨] وهي الأربعة [٤] والثاني هي الأخت فنصيب الأخت أربعة [٤] .
- و - ونصف ذلك مجموعاً لرابعهم أي نصف نصيب [٣] وهو الجد و الأخت و الأم و مجموع نصيبهم [١٨] ونصف ذلك [٩] إذاً هي نصيب الزوج وهو المراد بالرابع ^(١) .
- وأورد الكلوذاني رحمه الله تعالى لغزاً في الأكدرية نظماً فقال :
- ما فرض أربعة تفرق بينهم
ميراث ميتهم بحكم واقع
فلواحد ثلث الجميع و ثلث ما
يبقى لنا سهم برأي جامع

(١) فتح القريب المجيب شرح كتاب الترتيب جزء ١ ص ٥٣ بتصرف و زيادة

ولثالث من بعده ثلث الذي

يبقى ، وما يبقى نصيب الرابع^(١)

الجواب

هذه الأكدرية :

فبعد التصحيح للزوج النصف عائلاً تسعة [٩] من سبعة وعشرين [٢٧] فهي ثلث الجميع .

وللأم ستة [٦] وهي بالنسبة لما يبقى بعد فرض الزوج ثلث لأن الباقي [١٨] فإذا نسبنا الستة [٦] إليها تكون ثلثها وهو قوله وثلث ما يبقى ... فإذا طرحنا الستة [٦] من الثمانية عشر [١٨] يبقى اثنا عشر [١٢] .

و للأخت أربعة [٤] هي ثلث الاثني عشر [١٢] وهي ثلث الذي يبقى من بعد ثلث الثمانية عشر [١٨] .

وللجد ما يبقى وهي ثمانية [٨] وهذا معنى قوله وما يبقى نصيب الرابع ... والله تعالى أعلم .

ومن النثر ما يلي :

١- قال ابن قدامة رحمه الله تعالى و يعاها بها فيقال : أربعة ورثوا مال ميت فأخذ أحدهم ثلثه والثاني ثلث ما بقي والثالث ثلث ما بقي والرابع ما بقي .

(١) التهذيب في علم الفرائض و الوصايا ص ١٩٤

- ٢- يقال امرأة جاءت قوماً فقالت : أنا حامل
فإن ولدت ذكراً فلا شيء له .
و إن ولدت أنثى فلها تسع المال وثلاث تسعه .
و إن ولدت ولدين فلهما السدس .
- ٣- و يقال إن ولدت ذكراً فلي ثلث المال ،
وإن ولدت أنثى فلي تسعاه .
وإن ولدت ولدين فلي سدسه ^(١) .

و الجواب :

- أما الجواب عن الأول فقد سبق في جواب النظم رقم واحد .
- و أما الجواب عن الثاني فكالتالي :
- أ - القوم هم زوج و أم و جد و أخت لغير أم .
- ب - الحبلى هي زوجة أب .
- ج - إن ولدت ذكراً فهو أخ لأب وعليه تكون المسألة أكدرية ويسقط الأخ لأب لأنه لم يفضل إلا السدس فهو نصيب الجد .
- د - وإن ولدت أنثى فهي أخت لأب وتكون المسألة أكدرية وهي زوج و أم و جد و أخت لأب وعلى مذهب زيد بن ثابت رضي الله عنه لها كما قالت أمها تسع المال وثلاث تسعه لأن

(١) المغني بالشرح الكبير ج ٧ ص ٧٨

المسألة صحت من سبعة وعشرين [٢٧] فتسعها ثلاثة [٣] وثلاث تسع الثلاثة واحد [١] المجموع أربعة [٤=٣+١] وهي نصيبها من المسألة .

هـ - وإن ولدت ولدين فلهما السدس ومن المعلوم أنهما أخوين لأب وهما من أهل التعصيب و ليسا من أصحاب الفروض وإنما السدس هذا هو الباقي بعد أصحاب الفروض لأن المسألة لم تكن أكدرية لأن الأم حُجبت بهما من الثلث إلى السدس وبسبب ذلك فضل من المسألة بعدها وبعد الزوج سدسان والأفضل للجد فيها سدس جميع المال فأخذ السدس وفضل سدس هو الذي قالته الحامل لهما أي الباقي وهو ما يعادل السدس والله تعالى أعلم .

وأما الجواب على اللغز الثالث نثراً :

أ - كذلك القوم هم زوج و أم و جد .

ب - و الحبلى زوجة أب .

ج - فإن ولدت ذكراً فهو أخ لأب ويسقط بعدم وجود باقي بعد سدس الجد ولأنه واحد لم يحجب الأم عن الثلث إذاً لها الثلث كاملاً .

د - وإن ولدت أنثى فهي الأكدرية وتصح من سبعة وعشرين [٢٧] كما مضى وتسعها ستة [٦=٢٧×٣/٢] .

هـ - وإن ولدت ولدين لم تكن المسألة أكدرية لأنهما يحجبان الأم عن الثلث إلى السدس وهذا معنى قولها وإن ولدت ولدين فلي سدسه والله تعالى أعلم .

ومن النثر أيضاً ما أورده الخبري رحمه الله تعالى بقوله : فإن قال قائل امرأة أنت قوماً تسألهم عن ميراثها . فقال بعضهم لا شيء لك . وقال آخر : لك ثلاثة أثمان . وقال آخر : لك الثلث . وقال آخر : لك ثلث تسع فهي الأخت في الأكدرية ^(١) .

قلت : أما من قال لا شيء لها فهو من ذهب إلى مذهب أبي بكر وابن عباس رضي الله عنهما في إسقاط الإخوة بالجد كما يسقطون بالأب .

وأما من قال لها ثلاثة أثمان فهو من ذهب إلى مذهب عمر بن الخطاب و ابن مسعود رضي الله عنهما .

وأما من قال لها الثلث فهو من ذهب إلى مذهب علي بن أبي طالب رضي الله عنه .

وأما من قال لها ثلث التسع فهو من ذهب إلى الرواية الصحيحة والمشهورة من مذهب الإمام زيد بن ثابت رضي الله عنه .

(١) كتاب التلخيص في الفرائض ج ١ ص ٣٩٧ بتصرف

٧- المسألة الخرقاء

الخرقاء هي إحدى المسائل المشهورة من مسائل المقاسمة في باب الجد والإخوة وهي أم وجد وأخت شقيقة أو لأب وقد سبق ذكرها إشارة في محترزات الأكرية حيث قلنا في الأكرية لو لم يكن فيها زوج لكانت الخرقاء وهما هي الخرقاء وهي من المسائل التي كثرت فيها الألقاب وتعددت ومنها التالي :

١- الخرقاء وهو اسمها المشهور : وذلك

لتخرق أقوال الصحابة رضي الله عنهم فيها أو لأن الأقوال خرقتها .

٢- المثلثة : أي مثلثة عثمان بن عفان رضي الله عنه حيث جعلها من ثلاثة [٣] .

٣		لأم الثلث واحد [١] والباقي اثنان [٢] جعلها
١	أم	مناصفة بين الجد والأخت دون تفضيل للجد
١	جد	عليها وقيل جعل لكل واحد منهما الثلث وهذه
١	أخت	صورتها :

٣- المربعة : نسبة إلى مربعات عبد الله بن مسعود رضي الله عنه

حيث جعلها من أربعة [٤] أعطى الأخت النصف اثنين [٢] وكلاً من الجد والأم واحد [١] دون تفضيل للجد على الأم فأصلها من اثنين [٢] للأخت النصف

واحد [١] والباقي واحد [١] بين الجد والأم مناصفة
منكسر عليهما ومباين لرأسيهما وبضربهما في أصل

٤	٢	× ٢	المسألة اثنين [٢] صحت من
٢	١	أخت شقيقة	أربعة [٤] للأخت اثنان [٢×١] =
١	١	أم	[٢] ولكل من الأم والجد واحد
١	١	جد	[١] وهذه صورتها :

٤- المخمسة : لقبت بذلك لأن منهم من يقول قضى

فيها خمسة من الصحابة وهم : عثمان وعلي وزيد
وابن مسعود وابن عباس رضي الله عنهم وقيل تكلموا فيها في
وقت واحد واختلفت أقوالهم فيها .

٥- المسدسة : لقبت بذلك لأن معنى الأقوال فيها

يرجع إلى ستة أو لأن الروايات ترجع إلى ست .

٦- المسبعة : لقبت بذلك لأن بعض العلماء عد قول

ابن مسعود الثالث وهو الذي صحت فيه من أربعة [٤]
قولاً سابعاً .

أو لأن الأقوال في الحقيقة سبعة لما روي عن الصحابة
رضي الله عنهم فيها سبع روايات .

٧- المثمثة : لقبت بذلك لأنه هو الحامل على عدي

للروايات ثمانية وإلا فالقوم يعدونها سبعة .

- ٨- المتسعة : قاله الخولي في حاشية التهذيب في الفرائض بقوله : ويقال لها المتسعة أيضاً .
- ٩- العثمانية : لقبت بذلك لأن عثمان بن عفان رضي الله عنه قضى فيها كما سبق في المثلثة بقول خرق فيه الإجماع .
- وقيل لأنه لم ينفرد بقول اشتهر عنه في مسألة غيرها .
- ١٠- الحجاجية : لقبت بذلك لأن الحجاج امتحن فيها الشعبي حين ضفر به وعفا عنه لما أصاب فيها وقال : قضى فيها خمسة من الصحابة رضي الله عنهم .
- ١١- الشعبية : لقبت بذلك لما ذكر في الحجاجية .
- وقال الكلوزاني رحمه الله تعالى : لأن الشعبي قال : دعاني الحجاج فقال : ما تقول في أم وأخت وجد ؟
- فقلت : قد اختلف فيها خمسة من صحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم .
- فقال : ما قال فيها ابن عباس ؟ وذكر فيها بقية الخمسة فأخبرته....
- قال الشيخ صالح البهوتي في عمدة الفارض :
وسم بالخرقاء جداً يصحب
أماً وأختاً لا لأم تنسب (١)

(١) عمدة الفارض بشرح العذب الفانض جزء ١ ص ١١٨

قسمة الخرقاء :

أما قسمتها على الخلاف وإن كان قد سبق القول في باب الجد والإخوة أني سأسلك في حل مسائله مذهب الإمام زيد بن ثابت رضي الله عنه إلا أني أستثني في هذا الباب المسائل الملقبة حتى يظهر منها سبب الخلاف والتسمية .

وقسمة الخرقاء على النحو التالي :

١- مذهب أبي بكر الصديق رضي الله عنه ومن قال

٣		به وهو القول الراجح كما سبق تحقيقه في باب
١	أم	الجد والإخوة وهو إسقاط الإخوة به أصلها من
٢	جد	ثلاثة [٣] للأم الثلث واحد [١] والباقي اثنان
×	أخت ش	[٢] للجد وتسقط الأخت وهذه صورتها :

٢- مذهب عمر وابن مسعود رضي الله عنهما : أصل

المسألة في مذهبهما من ستة [٦] للأم السدس واحد [١] وللأخت النصف ثلاثة [٣] .

٦		وللجد الباقي اثنان [٢] .
١	أم	وقول لهما آخر للأم ثلث الباقي وللأخت
٢	جد	النصف وللجد الباقي والمعنى واحد من حيث
٣	أخت ش	المقدار وهذه صورتها :

٤- مذهب عثمان بن عفان رضي الله عنه : حيث جعلها من ثلاثة

٣		[٣] للأم الثلث واحد [١] والباقي اثنان [٢]
١	أم	جعلها مناصفة بين الجد والأخت دون تفضيل
١	جد	للجد عليها وهي مثثة عثمان بن عفان <small>رضي الله عنه</small> وهذه
١	أخت	صورتها :

٥- مذهب علي بن أبي طالب رضي الله عنه :

٦		حيث جعلها من ستة [٦] للأم الثلث اثنان [٢]
٢	أم	وللأخت النصف ثلاثة [٣] وللجد السدس
١	جد	واحد [١] وهذه صورتها :
٣	أخت ش	

٦- قول لابن مسعود رضي الله عنه : من أربعة [٤] أي أصلها من

اثنين [٢] للأخت النصف واحد [١] والباقي واحد [١] بين
الجد والأم مناصفة منكسر عليهما ومباين لرأسيهما

٤	٢	$\times 2$	وبضربها في أصل المسألة اثنان [٢]
٢	١	أخت ش	ينتج أربعة $[4 = 2 \times 2]$ ومنها صحت
١	١	أم	للأخت اثنان $[2 = 2 \times 1]$ ولكل من الأم
١	١	جد	والجد واحد [١] وهذه صورتها :

٧- مذهب الإمام زيد بن ثابت رضي الله عنه : وهو إعطاء الأم

الثلث وما بقي بين الجد والأخت للذكر مثل حظ الأنثيين .

فأصلها على مذهبه من ثلاثة [٣] .

للأم الثلث واحد [١] .

والباقي اثنان [٢] بين الجد والأخت للذكر مثل حظ الأنثيين منكسرة عليهما ومباينة لرؤوسهما ثلاثة [٣] نضربها في أصل المسألة ثلاثة ينتج تسعة $[9 = 3 \times 3]$

٩	٣	$\times 3$	ومنها تصح للأم ثلاثة $[3 = 3 \times 1]$
٣	١	أم	وللجد والأخت ستة $[6 = 3 \times 2]$
٢	١	أخت ش	للأخت اثنان [٢] وللجد أربعة [٤] وهذه
٤		جد	صورتها : (١)

قلت : ومرجع الخلاف في الخرقاء إلى خمسة مذاهب لما ورد في كنز العمال عن الشعبي رحمه الله تعالى أنه قال : احتاج إليّ الحجاج في فريضة فبعث إليّ فقال : ما تقول في أم وأخت وجد ؟

قلت : اختلف فيها خمسة من أصحاب النبي ﷺ عبد الله بن مسعود وعلي عثمان وزيد بن ثابت وعبد الله بن عباس رضي الله عنه قال : فما قال فيها ابن عباس إن كان لمتقناً .

قلت : جعل الجد أباً ولم يعط الأخت شيئاً وأعطى الأم الثلث .

(١) انظر التهذيب في الفرائض والوصايا ص ٨٦-٨٧ والحاوي الكبير ج ١٠/٣١٦-٣١٧ والاستذكار ج ١٥ / ٤٤٣ - ٤٤٤ رقم (٢٢٦٩٠-٢٢٦٩٧) وكتاب التلخيص في الفرائض ج ١ / ٢٠٣ - ٢٠٤ وفتح القريب المجيب شرح كتاب الترتيب ج ١ / ٥٠ - ٥٢ والعذب الفائض جزء ١ / ١١٨ - ١١٩ والإتصاف ج ٧ ص ٣٠٦ - ٢٠٤

قال : فما قال فيها أمير المؤمنين ؟ - يعني عثمان رضي الله عنه - .
 قلت : جعلها من ستة [٦] أعطى الأخت ثلاثة [٣]
 وأعطى الأم اثنان [٢] وأعطى الجد سهماً [١] .
 قال : فما قال فيها زيد بن ثابت ؟
 قلت : جعلها من تسعة [٩] أعطى الأم ثلاثة [٣]
 وأعطى الجد أربعة [٤] وأعطى الأخت اثنان [٢] .
 قال : مر القاضي يمضيها على ما أمضاها أمير
 المؤمنين . (البزار ، هق) ^(١) .
 وعلى مذهب الإمام زيد رضي الله عنه أورد الخبري رحمه الله
 تعالى فيها لغزاً بقوله : فإن قال امرأة أتت قوماً تسألهم
 ميراثها .
 فقال بعضهم : لا شيء لك .
 وقال آخر : لك النصف .
 وقال آخر الثالث .
 وقال آخر : التسعان .
 فهي الأخت في الخرقاء ^(٢) .
قلت : أما من قال لا شيء للأخت فهم القائلون بقول أبي
 بكر الصديق رضي الله عنه حيث تسقط بالجد .

(١) كنز العمال ج ١١ / ٣٥ رقم (٣٠٥١٩) قال في الحاشية (أخرجه البيهقي في السنن الكبرى كتاب الفرائض باب الاختلاف في مسألة الخرقاء (٦ / ٢٥٢) ص .

(٢) التلخيص في الفرائض والوصايا ج ١ / ٣٩٧

وأما من قال لها النصف فهم القائلون بقول عمر وعلي
وابن مسعود رضي الله عنه .
وأما من قال لها الثلث فهم القائلون بمذهب عثمان بن
عفان رضي الله عنه .
وأما من قال لها التسعان فهم القائلون بمذهب الإمام زيد بن
ثابت في هذه المسألة والله تعالى أعلم .

٨- مربعة الجماعة

مربعة الجماعة هي : زوجة وجد وأخت لغير أم وسميت بمربعة الجماعة لأنها صحت عند الجميع من أربعة [٤] وفيها ثلاثة أقوال وهي كالتالي :

١- قول أبي بكر الصديق رضي الله عنه ومن قال بقوله في باب

الجد والإخوة : وهو إسقاط الأخت بالجد وهذا هو القول

٤	الراجح كما سبق تحقيقه وعلى هذا المذهب أصل
١	المسألة من أربعة [٤] للزوجة الربع واحد [١] زوجة
٣	والباقي ثلاثة [٣] للجد وتسقط الأخت به وهذه جد
×	صورتها : أخت

٢- قول علي بن أبي طالب وابن مسعود وروى عن

عمر بن الخطاب رضي الله عنه : وهو إعطاء الأخت النصف والجد

٤	الباقي وعلى هذا القول أصل المسألة من أربعة
١	[٤] للزوجة الربع واحد [١] وللأخت النصف زوجة
٢	اثنان [٢] وللجد الباقي واحد [١] وهذه أخت
١	صورتها : جد

٣- قول زيد بن ثابت رضي الله عنه وجمهور المورثين للإخوة مع

الجد : وهو الباقي بعد الزوجة بين الجد والأخت مقاسمة أثلاثاً للذكر مثل حظ الأنثيين وعلى هذا القول أصل المسألة

٤		كذلك من أربعة [٤] للزوج الربع واحد [١]
١	زوجة	والباقي ثلاثة [٣] بين الجد والأخت مقاسمة
٢	جد	وهي الأحظ للجد للذكر مثل حظ الأنثيين للجد
١	أخت	اثنان [٢] وللأخت واحد [١] وهذه صورتها: ^(١)

(١) فتح القريب المجيب جزء ١ / ٥٤ بتصرف وزيادة

ومن ملقبات الجد أيضاً الزيديات الأربع وهي :

٩- العشرية

العشرية هي أولى الزيديات وهي جد وأخت شقيقة وأخ لأب .

سميت بهذا الاسم : لأنها صحت عند زيد بن ثابت رضي الله عنه من عشرة [١٠] وفيها أقوال أربعة وهي :

١- قول أبي بكر الصديق رضي الله عنه وهو القول

الراجح وهو إسقاط الاخوة مطلقاً بالجد فالمال له ولا شيء للأخ والأخت .

٢- قول علي بن أبي طالب رضي الله عنه للأخت

النصف والباقي بين الجد والأخ لأب مناصفة .

وعلى هذا القول أصل المسألة من اثنين [٢] للأخت

الشقيقة النصف واحد [١] والباقي واحد [١] بين الجد

والأخ لأب منكسر عليهما ومباين لرأسيهما وبضربها

٤	٢	× ٢	في أصل المسألة ينتج أربعة [٤ = ٢ × ٢]
٢	١	أخت ش	ومنها تصح للشقيقة اثنان [٢ = ٢ × ١]
١	١	جد	ولكل من الجد والأخ واحد [١] وهذه
١	١	أخ لأب	صورتها :

٣- قول ابن مسعود رضي الله عنه : وهو فرض النصف

للأخت الشقيقة وإسقاط الأخ بالجد لأنه لا يعادي بولد

٢		الأب وعلى هذا القول أصل المسألة
١	أخت ش	من اثنين [٢] للأخت الشقيقة النصف
١	جد	واحد [١] والباقي واحد [١] للجد
×	أخ لأب	ويسقط الأخ لأب وهذه صورتها :

٤- قول زيد بن ثابت : وهو أحظية المقاسمة

للجد ومعاداته بالأخ لأب ثم عودة الشقيقة على الأخ لأب لاستكمال نصفها وما بقي فله .

وعلى هذا القول أصل المسألة من عدد رؤوسهم خمسة [٥] لكل من الجد والأخ لأب اثنان [٢] .

وللأخت الشقيقة واحد [١] .

وبعد المعادة تعود الأخت الشقيقة على الأخ لأب لأخذ ما يكمل نصفها من سهامه والباقي بعد نصفها للأخ ولا نصف صحيح للخمسة فنضرب النصف في أصل المسألة خمسة [١٠ = ٥ × ٢] ومنها تصح .

١٠	٥	٥		للجد أربعة [٤ = ٢ × ٢]
٤	٢	٢	جد	وللأخت الشقيقة خمسة [٥]
٥	٢ ونصف	١	أخت ش	ويبقى للأخ لأب واحد [١]
١	٢/١	٢	أخ لأب	وهذه صورتها :

١٠- العشرينية

العشرينية هي جد وأخت شقيقة وأختان لأب بدل الأخ لأب في العشرية ، وتسمى عشرينية زيد وهي ثاني الزيدات الأربع وفيها أقوال ومنها التالي :

١- قول أبي بكر الصديق رضي الله عنه : وهو الراجح كما

أسلفنا وهو إسقاط الاخوة بالجد وعلى هذا يكون المال للجد ويسقط الاخوة .

٢- قول علي بن أبي طالب رضي الله عنه وعبد الله بن

مسعود رضي الله عنه : وهو إعطاء الأخوات فرضهن والباقي

للجد ، وعلى هذا القول أصل المسألة من ستة [٦] للأخت الشقيقة النصف ثلاثة [٣] وللأختين لأب السدس واحد [١] تكملة الثلثين وهو منكسر عليهما ومباين لرأسيهما والباقي اثنان [٢] للجد وتحص المسألة من اثني عشر [١٢] حاصل ضرب رأسي الأختين لأب في أصل المسألة $[١٢ = ٦ \times ٢]$.

١٢	٦	$\times ٢$	للأخت الشقيقة ستة $[٣ \times ٢ = ٦]$
٦	٣	أخت ش	[٦] ولكل من الأختين لأب
١	١	أخت لأب	واحد [١] وللجد أربعة
١	١	أخت لأب	$[٤ = ٢ \times ٢]$ وهذه صورتها :
٤	٢	جد	

٣- قول زيد بن ثابت رضي الله عنه الأحظ للجدة المقاسمة

ويعادي بولد الأب ثم تعود الشقيقة لاستكمال نصفها
فما بقي لولد الأب ، فعلى هذا القول أصل المسألة من
عدد رؤوسهم خمسة [٥] للجدة اثنان [٢] ولكل أخت
واحد [١] . ثم تعود الشقيقة على الأختين لأب
لاستكمال نصفها فيكون لها اثنان ونصف [٢ ونصف]
ويبقى نصف بين الأختين لأب لكل منهما ربعه .

وبالنظر بين مخرجي النصف والربع نجدتهما متداخلين
فنكتفي بالعدد الأكبر أربعة [٤] ونضربها في أصل
المسألة خمسة [٥] ينتج عشرون [٥ × ٤ = ٢٠] ومنها
تصح ، للجدة ثمانية [٨ = ٤ × ٢] وللأخت الشقيقة عشرة

٢٠	٤ × ٥	٥		[١٠] والباقي اثنان [٢]
٨	٢	٢	جد	للأختين لأب لكل منهما واحد
١٠	٢ ونصف	١	أخت ش	[١] على مقتضى ما ذكره أبو
١	٤/١	١	أخت لأب	منصور البغدادي ^(١) رحمه
١	٤/١	١	أخت لأب	الله تعالى وهذه صورتها :

(١) أبو منصور البغدادي : هو عبد القاهر بن طاهر بن محمد التميمي البغدادي الأستاذ
أبو منصور كثير العلم حبر لا يسا جل في الفقه وأصوله والفرائض والحساب من أئمة
الأصول بإجماع أهل الفضل والتحصيل ذو مال وثروة أنفقته على أهل العلم والحديث توفي
مدينة إسفرايين سنة ٤٢٩ هـ . ١ هـ حاشية نهاية الهداية إلى تحرير الكفاية ج ١ ص
٢٠٢ - ٢٠٣

وعلى مقتضى ما ذكره الوني رحمه الله تعالى نضرب
مخرج النصف في خمسة [٥] ينتج عشرة $[٥ \times ٢ = ١٠]$
للجد أربعة $٢ \times ٢ = [٤]$.

وللأخت الشقيقة تمام النصف خمسة [٥].
ويبقى واحد [١] للأختين لأب بينهما مناصفة منكسر
عليهما ومباين لرأسيهما اثنين [٢] نضربها أيضاً في المصح
الأول عشرة [١٠] ينتج عشرون

٢٠	٢×١٠	٢×٥	٥		$[٢٠ = ١٠ \times ٢]$
٨	٤	٢	٢	جد	لكل واحدة واحد
١٠	٥	٢ ونصف	١	أخت شقيقة	[١] وهذه
١		٤/١	١	أخت لأب	صورتها :
١	١	٤/١	١	أخت لأب	

قلت : وهذا تصحيح للمسألة مرتين والمسائل لا تصح
إلا مرة واحدة فقول أبي منصور رحمه الله تعالى في نظري
هو الأخصر والأفضل لمن يقول بقول الإمام زيد عليه السلام في باب
الجد والإخوة والله تعالى أعلم.

١١- مختصرة زيد:

مختصرة زيد هي أم وجد وأخت شقيقة وأخ وأخت لأب^(١).

سميت بهذا الاسم لأنه قال : تصح بالاختصار من أربعة وخمسين [٥٤] وفيها أربعة أقوال وهي كما يلي :

٣	١- قول أبي بكر الصديق <small>رضي الله عنه</small> وهو
١	إسقاط الاخوة بالجد وهو الراجح كما أسلفنا
٢	وعلى هذا القول الباقي للجد ولا شيء
×	للإخوة فأصلها من ثلاثة [٣] للأم الثلث
×	واحد [١] والباقي اثنان [٢] للجد وتسقط
×	الأخوات به وهذه صورتها :

٢- قول علي بن أبي طالب رضي الله عنه لكل من الأم والجد

السدس وللأخت النصف والباقي بين الإخوة لأب فعلى هذا القول أصل المسألة من ستة [٦] لكل من الأم والجد السدس واحد [١] وللأخت الشقيقة النصف ثلاثة [٣].

والباقي واحد [١] بين الأخ والأخت لأب للذكر مثل حظ الأنثيين منكسر عليهما ومباين لرؤوسهما ثلاثة [٣]

(١) انظر روضة الطالبين ج ٦ / ٩٠

نضربها في أصل المسألة ستة [٦] ينتج ثمانية عشر
 $[١٨ = ٦ \times ٣]$ ومنها تصح .

١٨	٦	$\times ٣$	لكل من الأب والجد ثلاثة
٣	١	أم	$[٣ = ٣ \times ١]$ وللشقيقة تسعة
٣	١	جد	$[٩ = ٣ \times ٣]$ وللأخ لأب اثنان
٩	٣	أخت شقيقة	$[٢]$ وللأخت واحد [١] وهذه
١		أخت لأب	صورتها :
٢	١	أخ لأب	

٣- قول عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أن الباقي بعد سدس

الأم ونصف الشقيقة للجد ولا شيء للأخ والأخت لأب

٦		لأنه لا يعاد بالإخوة لأب مع الإخوة
١	أم	الأشقاء على الجد فعلى هذا القول
٢	جد	أصلها من ستة [٦] للأم السدس
٣	أخت شقيقة	واحد [١] وللأخت الشقيقة النصف
	أخت لأب	ثلاثة [٣] وللجد الباقي اثنان [٢]
\times	أخ لأب	ويسقط الإخوة لأب وهذه صورتها :

٤- قول زيد بن ثابت رضي الله عنه للأم السدس والباقي بين الجد

والإخوة مقاسمة للذكر مثل حظ الأنثيين .

ثم تعود الأخت الشقيقة على الإخوة لأب لاستكمال نصفها والباقي للأخ والأخت لأب للذكر مثل حظ الأنثيين ولحلها على هذا المذهب طريقان هما :

الطريق الأول : طريق البسط وهو الأنسب بتسميتها مختصرة فعليه أصلها من ستة [٦] للأم السدس واحد [١] والباقي خمسة [٥] بين الجد والإخوة للذكر مثل حظ الأنثيين والأحظ للجد فيها المقاسمة والخمسة منكسرة عليهم ومباينة لرؤوسهم ستة [٦] فنضربها في أصل المسألة ستة [٦] ينتج ستة وثلاثون [٣٦] .

لأم ستة [٦ = ٦ × ١] وللجد عشرة [١٠] ولكل من الأختين خمسة [٥] وللأخ لأب عشرة [١٠] .

ثم تعود الأخت الشقيقة بعد المعادة على الإخوة لأب لأخذ ما يكمل نصفها فلها تمام النصف ثمانية عشر [١٨] . ويبقى اثنان [٢] بين الأخت والأخ منكسرة عليهما ومباينة لرؤوسهما ثلاثة [٣] فنضربها في مصح المسألة ستة وثلاثين [٣٦] ينتج مائة وثمانية [٣٦ × ٣ = ١٠٨] ومنها يصح هذا الانكسار .

لأم ثمانية عشر [١٨ = ٦ × ٣] وللجد ثلاثون [٣٠] وللأخت الشقيقة أربعة خمسون [٥٤] وللأخت لأب اثنان [٢] وللأخ لأب أربعة [٤] .

وبالنظر بين مصح المسألة وسهام الورثة نجدها متوافقة
بالنصف فنرد الكل إلى نصفه فتصح بالاختصار من أربعة
وخمسين [٥٤] للأم تسعة [٩] وللجد خمسة عشر [١٥].

٥٤	١٠٨	٣٦	٣٦	٦	×٦	والشقيقة سبعة
٩	١٨	٦	٦	١	أم	وعشرون [٢٧]
١٥	٣٠	١٠	١٠		جد	ولالأخت لأب واحد
٢٧	٥٤	١٨	٥	٥	أخت شقيقة	[١] والأخ
١	٢	٢	٥		أخت لأب	اثنان [٢] وهذه
٢	٤		١٠		أخ لأب	صورتها :

الطريق الثاني : طريق الاختصار ابتداءً وهو الأحسن

وقال بعضهم : وهو المطلب ، وقال بعضهم : إنه المتيقن .

قلت : لا سيما وأن أصل الثمانية عشر [١٨] أصل على

الراجح كما سبق تحقيقه في باب الجد والإخوة وعليه .

فأصل المسألة على هذا الطريق من ثمانية عشر [١٨]

لأن فيها سدساً وهو للأم وثلث الباقي وهو للجد وذلك

لاستواء الأمرين له أعني ثلث الباقي والمقاسمة .

لأم السدس ثلاثة [٣] وللجد ثلث الباقي خمسة [٥]

والباقي عشرة [١٠] بين الشقيقة والأخ والأخت لأب للذكر

مثل حظ الأنثيين وذلك بالمعادة .

ثم تعود الأخت الشقيقة بعدها على الأخ والأخت لأب
لاستكمال نصفها فيكون تسعة [٩] والباقي واحد [١] بين
الأخ والأخت لأب منكسر عليهما ومباين لرؤوسهما ثلاثة
[٣] وبضربها في أصل المسألة ثمانية عشر ينتج أربعة

٥٤	١٨	×٣
٩	٣	أم
١٥	٥	جد
٢٧	٩	أخت شقيقة
١	١	أخت لأب
٢		أخ لأب

وخمسون [٥٤ = ١٨ × ٣] ومنها
تصح للأم تسعة [٩ = ٣ × ٣] وللجد
خمسة عشر [١٥ = ٥ × ٣] وللأخت
لأب واحد [١] وللأخ اثنان [٢]
وهذه صورتها :

قلت : وهناك طريق ثالث وهو على النحو التالي :

أصل المسألة من ثمانية عشر [١٨] للأم السدس ثلاثة
[٣] وللجد ثلث الباقي خمسة [٥] والباقي عشرة [١٠] بين
الأخت الشقيقة والأخ والأخت لأب بالمعادة للذكر مثل حظ
الأنثيين .

منكسرة عليهم وموافقة لرؤوسهم بالنصف فنثبت وفق
الرؤوس اثنين [٢] وبضربها في أصل المسألة ثمانية عشر
ينتج ستة وثلاثون [٣٦ = ١٨ × ٢] .

للأم ستة [٦ = ٣ × ٢] ولكل من الجد والأخ عشرة [١٠]
ولكل أخت خمسة [٥] .

ثم تعود الشقيقة بعد المعادة على الأخ والأخت لأب لاستكمال نصفها فيكون لها ثمانية عشر [١٨] ويبقى اثنان [٢] منكسرة عليهما ومباين لرؤوسهما ثلاثة [٣] فنضربها في ستة وثلاثين [٣٦] المصح الأول ينتج مائة وثمانية [١٠٨ = ٣٦ × ٣].

لأم ثمانية عشر [١٨ = ٦ × ٣] وللجد ثلاثون [٣٠ = ١٠ × ٣] وللشقيقة تمام النصف أربعة وخمسون [٥٤ = ١٨ × ٣] وللأخت لأب اثنان [٢] وللأخ لأب أربعة [٤].
وبالنظر بين سهامهم ومصح المسألة نجدها متوافقة بالنصف فنعيد كلاً إلى نصفه فنصف المصح أربعة وخمسون [٥٤] ونصف سهام الأم تسعة [٩] والجد خمسة عشر [١٥]

٥٤	١٠٨	٣٦	٣٦	١٨	× ٢	والشقيقة سبعة وعشرون [٢٧]
٩	١٨	٦	٦	٣	أم	والأخت لأب واحد [١] والأخ لأب اثنان [٢] وهذه صورتها :
١٥	٣٠	١٠	١٠	٥	جد	
٢٧	٥٤	١٨	٥	١٠	أخت شقيقة	
١	٢	٢	٥		أخت لأب	
٢	٤		١٠		أخ لأب	

قال ابن الهائم رحمه الله تعالى :
وانسب لزيد الرضي مختصرة
بالجد مع شقيقة مصورة
أخ وأخت من أب وجده
إلى دن بالاختصار رده (١)
وعلى قول الإمام زيد عليه السلام ورد فيها ضرب من الألبان
والمعاينة نظماً ونثراً ومن ذلك ما يلي :
ماذا تقول وأنت المرء نعرفه
مقدم من ذوي الإفهام إن ذكروا
فقه وعلم وآداب ومعرفة
وشاعر مفلق في القول إن شعروا
في مرأة قصدت قوماً قد اجتمعوا
لقسم ميراث ميت ضمّه الحفر
قالت لهم إنني حبلى ومثقلة
والوضع مني قريب الأمر فانتظروا
فإن وضعت ابنة لم تعط خردلة
من إرثكم وكذا إن جائي ذكر
وإن ولدت ابنة وابناً معاً ظفروا

(١) نهاية الهداية إلى تحرير الكفاية ج ٢ / ٢٨٢

بنصف تسع وفيما قلت معتبر
 بين لنا كيف هذا إنه غلق
 والقول فيه شديد ضيق عسر
 وأنت مفتاحه فافتحه تلق به
 أجراً جزيلاً وشكراً ليس يحتقر
 قرينة المرأ في الدارين معرفة
 فيا له شرف بادو ومفتخر

الجواب

هذا امرؤ مات عن أم وعرس أب
 حبلى وجد ضعيف مسه الكبر
 وثم أخت له لم ترق عبرتها
 من أمه وأبيه دمعا لها درر
 فإن أنت هذه الحبلى بجارية
 فالسدس للأم فرض ليس يحتقر
 ونصف ما قد بقي للجد يأخذه
 ونصف ذلك فرض الأخت يعتبر
 لكن تفوز به تلك التي اتسمت
 بالأم والأب ممن ضمه الحفر
 والثالث للجد بعد الفرض يأخذه

وما تبقى لها إن جاء ذا ذكر
 وإن تكن قد أتت بابن وجارية
 فتأخذ الأم سدساً حكم ما ذكروا
 وثلاث ما قد بقي للجد يأخذه
 ونصف كل فرض الأخت معتبر
 ويفضل الآن نصف التسع بينهما
 إرثاً صحيحاً ولكن قسمه عسر
 فاضرب ثلاثتهم في الأصل مصطبراً
 على الحساب فعقبى صبرك الظفر
 تكن ثمانية من بعدها مائة
 هذا جواب امرئ ما ناله كدر
 هذا على قول زيد وهو أفرضهم
 كذا عن المصطفى قد جاءنا الخبر^(١)
 ومنه ما أورده ابن الهائم رحمه الله تعالى كما ذكره عنه
 الشنشوري رحمه الله تعالى وصاحب العذب الفائض وهو
 قوله :
 أيا معشر الفراض إني سائل
 عن امرأة جاءت لقوم تجادل
 فقالت وكانوا يبتغون تقاسماً

(١) الكنوز الملية في الفرائض الجلية/٩١-٩٣ والأجوبة الفقهية ج٧/٢٩٤-٢٩٦

تأنوا إلى وضعي فإني حامل
 فإن كان أنثى لم ترث معكم وإن
 يكن ذكراً يحرم وما عنه فاضل
 وإن كان أنثى قارنت ذكراً يجب
 لكل ترث ماله فيه حاضل
 فهاتوا جواباً شافياً عن سؤالها
 ليعرفه من للعويص يحاول

الجواب

ثم أردف مجيباً على ذلك نظماً فقال :
 سألت سؤالاً لا يكاد يحله
 ويفهمه إلا الفحول الأفاضل
 وصورته أم وجد وأخته
 لأصلية والحبلى من الأب حامل
 وكان أبو ذا الميت قد مات قبله
 فجاءت لوارث ابنه وهي حامل
 فهاك جواباً للسؤال مطابقاً
 وما كل من يلقي السؤال يقول (١)
 ومن النثر ما أورده الكلوزاني رحمه الله تعالى في
 التهذيب بقوله : وقد يقع في هذه المسألة معاية فيقال : امرأة

(١) انظر فتح القريب المجيب جزء ١ / ٥٨ والعذب الفاضل جزء ١ / ١١٧

قصدت قوماً يقتسمون ميراثاً فقالت : لا تعجلوا فإنني حامل
فإن وضعت غلاماً لم يرث معكم شيئاً وكذلك إن وضعت
جارية ، وإن وضعت غلاماً وجارية ورثا معكم .

ثم أردف رحمه الله تعالى مفسراً هذه المعاياة فقال : فهذا
يكون في هذه المسألة إذا ترك الميت أمّاً وأختاً لأب وأم ،
وجد ، وامرأة أبٍ حاملاً فإنها إن وضعت ابناً لم يرث لأنه
يرد جميع ما يصيبه على الأخت من الأب والأم لتستكمل
النصف .

وكذلك إن وضعت أنثى .

وإن وضعت ابناً وبنثاً فهي هذه المسألة يردان على
الشقيقة تمام النصف ويفضل لهما نصف تسع المال ^(١) .

قلت : إن وضعت غلاماً فإن أصل مسألتهم من ستة [٦]

للأم السدس واحد [١] والباقي خمسة [٥] بين الجد والإخوة

٦	٦		للذكر مثل حظ الأنثيين لكل من الجد والأخ
١	١	أم	اثنان [٢] وللشقيقة واحد [١] ثم تعود على
٢	٢	جد	الأخ لأب بعد المعادة فتأخذ ما بيده
٣	١	شقيقة	لاستكمال نصفها فلم يبق بعد نصفها شيئاً
×	٢	أخ لأب	فيسقط الأخ لأب وهذه صورتها :

(١) انظر التهذيب في علم الفرائض والوصايا ص ٩٧

وكذلك العمل إذا تركت أنثى واحدة أصلها من ستة [٦] للأم السدس واحد [٦] .

وبالباقي خمسة [٥] بين الجد والأختين للذكر مثل حظ الأنثيين وهي منكسرة عليهم ومباينة لرؤوسهم أربعة [٤] نضربها في أصل المسألة ستة [٦] ينتج أربعة وعشرون $[٢٤ = ٦ \times ٤]$.

لأم أربعة $[٤ = ٤ \times ١]$ وللجد عشرة [١٠] ولكل من الأختين خمسة [٥] .

ثم تعود الأخت الشقيقة بعد المعادة على الأخت لأب وتأخذ ما بيدها لاستكمال نصفها فلها عشرة [١٠] وتسقط الأخت لأب .

ثم تعود المسألة بالاختصار إلى اثني عشر [١٢] لتوافق مصح المسألة والسهام بالنصف فنرجع

١٢	٢٤	٢٤	٦	كلاً إلى نصفه فنصف
٢	٤	٤	١	أم المصح اثنا عشر [١٢]
٥	١٠	١٠		لأم اثنان [٢] ولكل من الجد والأختين خمسة
٥	١٠	٥	٥	أخت شقيقة
×	×	٥		أخت لأب [٥] وهذه صورتها :

أما إذا ولدت زوجة الأب ابناً و بنتاً أي أخ و أخت لأب
بالنسبة للميت فهي المختصرة و يبقى فيها لهما باقي بعد
نصف الشقيقة كما مضى حلها على طريقة البسط
والاختصار والله تعالى أعلم .

١٢- تسعينية زيد

تسعينية زيد عليه السلام وهي أم و جد و أخت شقيقة وأخت وأخوان لأب .

وسميت بتسعينية زيد لأنها صحت على مذهبه من تسعين [٩٠] وفيها أربعة أقوال وهي كالتالي :

١- قول أبي بكر الصديق رضي الله عنه : إسقاط الاخوة بالجد

٦		وهو الراجح كما أسلفنا فعلى هذا القول
١	أم	ليست المسألة من المسائل الملقبة
٥	جد	فأصلها من ستة [٦] للأم السدس واحد
×	أخت شقيقة	[١] لوجود جمع من الإخوة والباقي
×	أخت لأب	خمسة [٥] للجد ويسقط الاخوة به كما
×	أخ لأب	يسقطون بالأب وهذه صورتها :
×	أخ لأب	

٢- قول علي بن أبي طالب رضي الله عنه : للأم السدس وللشقيقة

النصف وللجد السدس .

والباقي بين الأخوين والأخت لأب تعصيباً للذكر مثل حظ الأنثيين .

فأصلها من ستة [٦] لكل من الجد والأم السدس واحد [١] وللشقيقة النصف ثلاثة [٣] .

ويبقى واحد [١] للأخوة لأب منكسر عليهم ومباين لرؤوسهم خمسة [٥] فنضربها في أصل المسألة ستة [٦] ينتج ثلاثون $[٣٠ = ٦ \times ٥]$.

٣٠	٦	× ٥
٥	١	أم
٥	١	جد
١٥	٣	أخت ش
١		أخت لأب
٢	١	أخ لأب
٢		أخ لأب

لكل من الأم والجد خمسة [٥ = ٥ × ١]
والشقيقة تمام النصف خمسة
عشر [١٥] وللإخوة لأب خمسة [٥]
لكل أخ اثنان [٢] وللأخت واحد [١]
وهذه صورتها :

٣- قول عبد الله بن مسعود رضي الله عنه :

٦	
١	أم
٢	جد
٣	أخت شقيقة
×	أخت لأب
×	أخ لأب
×	أخ لأب

وهو عدم المعادة بالإخوة لأب وعلي
فإن أصلها من ستة [٦] للأم السدس
واحد [١] وللأخت الشقيقة النصف
ثلاثة [٣] والباقي اثنان [٢] للجد .
ويسقط الإخوة والأخت لأب لعدم
وجود فاضل بعد الفروض لكون
المسألة عادلة وهذه صورتها :

٤- قول زيد بن ثابت رضي الله عنه للأم السدس و للجد ثلث الباقي والباقي للإخوة .

ثم تعود الشقيقة على الإخوة لأب لاستكمال نصفها وما
بقي فبينهم للذكر مثل حظ الأنثيين .

وعليه فإن أصلها من ثمانية عشر [١٨] لوجود السدس
 وثالث الباقي للأم السدس ثلاثة [٣] .
 ولجد ثلث الباقي خمسة [٥] .
 وللأخت الشقيقة تمام نصفها تسعة [٩] .
 والباقي [١] بين الأخوين والأخت لأب للذكر مثل حظ
 الأنثيين منكسر عليهم ومباين لرؤوسهم خمسة [٥]
 فنضربها في أصل المسألة ثمانية عشر [١٨] ينتج

٩٠	١٨	× ٥	تسعون [٩٠ = ١٨ × ٥] ومنها
١٥	٣	أم	تصح للأم خمسة عشر
٢٥	٥	جد	[١٥ = ٥ × ٣] وللجد خمسة
٤٥	٩	أخت شقيقة	وعشرون [٢٥ = ٥ × ٥] وللشقيقة
٢	١	أخ لأب	خمسة وأربعون [٤٥ = ٩ × ٥]
٢		أخ لأب	ولكل أخ اثنان [٢] وللأخت لأب
١		أخت لأب	واحد [١] وهذه صورتها :

وعلى قول زيد بن ثابت رضي الله عنه ورد فيها ضرب من المعاياة
 والألغاز شعراً ونثراً فمن الشعر قول القائل :
 لقد مات من أشراف عجلان سيد
 وخلف وراثاً من الناس أحراراً
 رجالاً و نسواناً يعدون ستّة

و قد خلف المقبور تسعين ديناراً
فمن ذلك دينار لعزة واحد
به قضت الحكام جهراً وإسراراً
بالله قل لي يا ذا كيف قسمته
ولا تك خواناً ولا تك خواراً^(١)

(١) فتح القريب المجيب شرح كتاب الترتيب ج ١ ص ٥٩ وروضة الطالبين ج ٦ / ٩٠

الجواب

سألت سؤالاً في الفرائض فاستمع
 هديت جواباً موفقاً يكشف العارا
 ترث أمه سدساً من المال كله
 و ثلث الذي يبقى فللجد قد صاراً
 فهن لعمرى أربعون صحيحة
 و يبقى من المقدار خمسون ديناراً
 للبت منه أربعون و خمسة
 شقيقته لا يستطيعون إنكـاراً
 و قد بقيت خمس للأولاد عليه
 مساكين لم يقضوا منه المال أوطاراً
 فأربعة منها لزيد و عامر
 و عزة قد حازت من المال ديناراً^(١)
 و أما من النثر فيعابها فيقال رجل مات و خلف ثلاثة
 ذكور وإناث .
 وخلف تسعين ديناراً فأخذت إحدى الإناث ديناراً واحداً
 وليس ثمة دين ولا وصية .

الجواب :

هذه تسعينية زيد و صاحبة الدينار الأخت لأب^(٢) .

(١) التهذيب في الفرائض و الوصايا ص ٩٧ - ٩٩ و العذب الفائض ج ١ ص ١١٨
 (٢) فتح القريب المجيب شرح كتاب الترتيب ج ١ ص ٥٩ و كتاب التلخيص في الفرائض
 ج ١ ص ٤٠٠

مربعات عبد الله بن مسعود رضي الله عنه

ومن الملقبات في باب الجد و الاخوة خاصة مربعات عبد الله بن مسعود رضي الله عنه وهي خمس .

ولقبت بمربعات عبد الله بن مسعود رضي الله عنه بهذا الاسم لأنها تصح عنده من أربعة [٤] وهي كالتالي :

١٣- المسألة الأولى : أم و أخت لغير أم وجد وهي الخرقاء وقد تقدمت في هذا الباب قريباً.

١٤- المسألة الثانية : زوجة وأم وجد وأخ لغير أم .

٤			وأصلها عند ابن مسعود <small>رضي الله عنه</small> من أربعة
١	٤/١	زوجة	[٤] للزوجة الربع واحد [١] وللأم
١	ثلث الباقي	أم	ثلث الباقي واحد [١] والباقي اثنان
١		جد	[٢] للجد والأخ لكل واحد منهما واحد
١	ب	أخ	[١] وهذه صورتها :

قلت وفيها أقوال أخرى ومنها التالي :

١- قول أبي بكر الصديق رضي الله عنه إسقاط الاخوة بالجد وهو

١٢			الراجح كما أسلفنا فعلى هذا القول أصل
٣	٤/١	زوجة	المسألة من اثني عشر [١٢] للزوجة
٤	٣/١	أم	الربع ثلاثة [٣] وللأم كامل الثلث
٥	ب.ع	جد	أربعة [٤] والباقي خمسة [٥] للجد
×	×	أخ	ويسقط الأخ به وهذه صورتها :

٢- قول علي بن أبي طالب عليه السلام وزيد عليه السلام أصل المسألة

من اثني عشر [١٢] للزوجة الربع ثلاثة [٣] و للأم الثلث أربعة [٤] والباقي خمسة [٥] للجد والأخ بينهما مناصفة وهي منكسرة عليهما ومباينة لرأسيهما اثنين [٢] ثم نضربها في أصل المسألة ينتج أربعة وعشرون

٢٤	١٢×٢			[٢٤ = ١٢×٢] ومنها تصح
٦	٣	٤/١	زوجة	للزوج ستة [٦ = ٣×٢] وللأم
٨	٤	٣/١	أم	ثمانية [٨ = ٤×٢] ولكل من الجد
٥			جد	والأخ خمسة [٥] وهذه
٥	٥	ب	أخ	صورتها :

٣- قول عمر بن الخطاب عليه السلام ورواية عن عبد الله بن

مسعود عليه السلام : للأم فيها السدس وليس الثلث وعليه فإن

أصلها من اثني عشر [١٢] للزوجة الربع ثلاثة [٣] وللأم السدس اثنان [٢] .

والباقي سبعة [٧] بين الجد والأخ مناصفة وهي منكسرة عليهما ومباينة لرأسيهما اثنين [٢] فنضربها في أصل المسألة ينتج أربعة وعشرون [٢٤ = ١٢×٢] و منها تصح .

٢٤	١٢×٢			للزوجة ستة [٦ = ٣×٢]
٦	٣	٤/١	زوجة	وللأم أربعة [٤ = ٢×٢]
٤	٢	٦/١	أم	ولكل من الجد والأخ سبعة
٧	٧	ب	جد	[٧] وهذه صورتها :
٧			أخ	

قال الخبري رحمه الله تعالى : تصح من أربعة وعشرين

[٢٤] ^(١) .

تنبية :

قال الشنشوري رحمه الله تعالى : تصح من أربعة [٤] ^(٢)

قلت لعل هناك سقط وهو كلمة عشرين حتى يستقيم الكلام فيكون (تصح من أربعة وعشرين [٢٤]) إذ لا يخفى مثل هذا على الشيخ الشنشوري رحمه الله تعالى ، والله تعالى أعلم .

٤	٤- قول أبي ثور رحمه الله تعالى :		
١	٤/١	زوجة	للأم ثلث الباقي وعليه فإن أصلها من
١	ثلث الباقي	أم	أربعة للزوجة الربع واحد [١] وللأم
٢	ب	جد	ثلث الباقي واحد [١] والباقي اثنان [٢]
×	×	أخ	للجد به ويسقط الأخ وهذه صورتها :

(١) كتاب التلخيص ج ١ ص ٢٠٦

(٢) فتح القريب المجيب شرح كتاب الترتيب ج ١ ص ٥١

١٥ - المسألة الثالثة من مربعات ابن مسعود رضي الله عنه : هي

زوج و أم وجد وفيها أقوال ومنها التالي :

١ - قول ابن مسعود رضي الله عنه الباقي بعد فرض الزوج بين

الأم والجد مناصفة وعليه فإن أصلها من اثنين [٢] للزوج النصف واحد [١] والباقي واحد [١] بين الأم والجد مناصفة

٤	٢	× ٢	منكسر عليهما ومباين لرأسيهما اثنين [٢]
٢	١	زوج	وبضربها في أصل المسألة ينتج أربعة ومنها
١	١	أم	تصح [٤ = ٢ × ٢] للزوج اثنان [٢ = ٢ × ١]
١	١	جد	ولكل من الأم والجد واحد [١] وهذه صورتها

٢ - وفي رواية أخرى عن ابن مسعود رضي الله عنه أيضاً للأم

ثلث الباقي والباقي للجد ورواه الكوفيون .

٦		عن عمر <small>رضي الله عنه</small> ، وعلى هذه الرواية تصح من [٦]
٣	زوج	وهو قول أبي ثوركما مضى في العمريتين للزوج
١	أم	النصف [٣] وللأم ثلث الباقي [١] والباقي [٢]
٢	جد	للجد وهذه صورتها :

٣ - قول الجمهور :

٦		أصلها من ستة [٦] للزوج النصف ثلاثة [٣]
٣	زوج	وللأم الثلث كاملاً اثنان [٢] والباقي واحد [١]
٢	أم	للجد وهذه صورتها :
١	جد	

١٦- المسألة الرابعة من مربعات ابن مسعود رضي الله عنه هي

زوجة وأم وجد و فيها أقوال ومنها التالي :

١- قول ابن مسعود رضي الله عنه للأم ثلث الباقي وعليه فإن

أصلها من أربعة [٤] ومنها تصح للزوجة الربع واحد [١] .

٤		وللأم ثلث الباقي واحد [١] والباقي اثنان [٢]
١	زوجة	للجد وروي عن عمر <small>رضي الله عنه</small> مثله وهو قول أبي ثور
١	أم	رحمه الله كما مضى في العمرية الصغرى وهذه
٢	جد	صورتها :

٢- قول آخر للأم السدس و الباقي للجد وعليه فإن

١٢		أصلها من اثني عشر [١٢] ومنها تصح
٣	زوجة	للزوجة الربع ثلاثة [٣] وللأم السدس اثنان
٢	أم	[٢] والباقي سبعة [٧] للجد وهذه صورتها :
٧	جد	

٣- وعنه رضي الله عنه قول آخر : وهو أن الباقي بعد ربع الزوجة

بين الأم و الجد مناصفة .

وعلى هذا القول فإن أصلها من أربعة [٤] للزوجة الربع واحد [١] .

والباقي ثلاثة [٣] بين الجد والأم مناصفة دون تفضيل للجد عليها وهي منكسرة عليهما ومباينة لرأسيهما اثنان

٨	٤	$\times ٢$	[٢] نضربها في أصل المسألة أربعة ينتج
٢	١	زوجة	ثمانية [٨ = ٤ × ٢] ومنها تصح للزوجة
٣	١	أم	اثنان [٢ = ٢ × ١] ولكل من الأم و الجد
٣		جد	ثلاثة [٣] و هذه صورتها :

٤- قول الجمهور ورواية عن ابن مسعود رضي الله عنه :

١٢		لأم الثلث كاملاً والباقي للجد وعلى هذا القول
٣	زوجة	يكون أصلها من اثني عشر [١٢] للزوجة
٤	أم	الربع ثلاثة [٣] ولأم الثلث أربعة [٤] والباقي
٥	جد	خمسة [٥] للجد وهذه صورتها :

١٧- المسألة الخامسة من مربعات ابن مسعود رضي الله عنه :

وهي بنت وجد وأخت و فيها أقوال ومنها التالي :

١- قول ابن مسعود رضي الله عنه أن الباقي بعد نصف البنت بين

الجد والأخت مناصفة : وعلى هذا القول فإن أصلها من

اثنين [٢] للبنت النصف واحد [١] والباقي واحد [١] بين

الجد والأخت مناصفة دون تفضيل له عليها وهو منكسر

عليهما ومباين

٤	٢	× ٢	لرأسيهما اثنين [٢] فنضربها في أصل المسألة
٢	١	بنت	ينتج أربعة ومنها تصح [٤ = ٢ × ٢] للبنت
١	١	جد	اثنان [٢ = ٢ × ١] ولكل من الجد والأخت
١	١	أخت	واحد [١] وهذه صورتها :

٢- قول أبي بكر الصديق وابن عباس رضي الله عنهما ومن قال به :

أن الجد يسقط الاخوة وهو الراجح كما أسلفنا في باب الجد

والإخوة .

وعلى هذا القول فإن أصل المسألة من ستة [٦] للبنت

النصف ثلاثة [٣] وللجد السدس واحد [١] والباقي اثنان

٢	٦		[٢] له تعصيباً المجموع ثلاثة [٣] به
١	٣	بنت	وتسقط الأخت وتعود المسألة
١	٣ = ٢ + ١	جد	بالاختصار إلى اثنين [٢] لكل من
×	×	أخت	البنت والجد واحد [١] وهذه صورتها :

٣- قول علي بن أبي طالب عليه السلام حيث يفرض للجد

٦		السدس وللبنات النصف والباقي للأخت تعصيباً
٣	بنت	وعلى هذا القول فإن أصل المسألة من ستة [٦]
١	جد	للبنات النصف ثلاثة [٣] وللجد السدس واحد [١]
٢	أخت	والباقي اثنان [٢] للأخت وهذه صورتها :

٤- قول زيد بن ثابت رضي الله عنه أن الباقي بعد فرض البنات بين

الجد والأخت للذكر مثل حظ الأنثيين وعلى هذا القول
فإن أصل المسألة من اثنين [٢] للبنات النصف واحد
[١] .

والباقي واحد [١] بين الجد والأخت للذكر مثل حظ
الأنثيين وهو منكسر عليهما ومباين لرؤوسهما ثلاثة [٣]

٦	٢	× ٣	فنفرضها في أصل المسألة اثنين ينتج ستة
٣	١	بنت	[٦ = ٣ × ٢] ومنها تصح للبنات ثلاثة [٣ × ١ = ٣]
٢	١	جد	[٣] وللجد اثنان [٢] وللأخت واحد [١] وهذه
١		أخت	صورتها :

قلت : قال الخبزي رحمه الله تعالى : مربعات ابن

مسعود رضي الله عنه خمس ، ولكنه عدها سبعة حيث قال بعد إيراد
الخمس وسادسة وهي أربعة الجماعة وسابعة زوج وأخ

وجد ، ووجه ذلك والله أعلم لأن ابن مسعود رضي الله عنه وافق الجمهور في الأخيرتين فلم تنسب إليه ^(١) .

(١) انظر التلخيص في الفرائض ج ١ / ٢٠٣ - ٢٠٦ والتهذيب في الفرائض والوصايا ص ٨٥ - ٨٧ وفتح القريب المجيب شرح كتاب الترتيب جزء ١ / ٥١-٥٢ وروضة الطالبين ج ٦ / ٨٩

١٨ - الثلاثينية

وهي ثلاثينية ابن مسعود عليه السلام وهي : زوجة وأم وأختان وشقيقتان وأختان لأم وابن رقيق .

سميت بهذا الاسم لأنها تعول على قول عبدالله بن مسعود عليه السلام إلى واحد وثلاثين [٣١] وذلك لأنه ينقص بالمحجوب لمعنى قام به ^(١) .

وقيل تسمى بالثمنية لأن فيها ثمانية أقوال وهي كالتالي :

١ - **قول ابن مسعود** عليه السلام وهو حجب الأم والزوجة بالابن الرقيق وعلى هذا القول يكون أصلها من أربعة وعشرين [٢٤] للزوجة الثمن ثلاثة [٣] وللأم السدس أربعة [٤]

٣١/٢٤			ولالأختين الشقيقتين الثلثان
٣	٨/١	زوجة	سنة عشر [١٦] لكل واحدة
٤	٦/١	أم	ثمانية [٨] وللأختين لأم
٨	٣/٢	أخت شقيقة	الثلث ثمانية [٨] لكل واحدة
٨		أخت شقيقة	أربعة [٤] وتعول إلى واحد
٤	٣/١	أخت لأم	وثلاثين [٣١] ويسقط الابن
٤		أخت لأم	الرقيق على الصحيح عن ابن
×	×	ابن رقيق	مسعود <small>عليه السلام</small> وهذه صوتها :

(١) انظر الفصول في الفرائض ص ٣٣٦ - ٣٣٧ والعذب الفائض جزء ١ / ١٧١

٢- وعن ابن مسعود رضي الله عنه رواية أخرى : وهي إسقاط

الأخوات والباقي للعصبة وعلى هذه الرواية فإن أصل

٢٤		المسألة من أربعة وعشرين [٢٤]
٣	زوجة	للزوجة الثمن ثلاثة [٣] وللأم السدس
٤	أم	أربعة [٤] ويسقطن الأخوات
×	أختان شقيقتان	الشقيقات والأخوات لأم جميعاً بالابن
×	أختان لأم	الرقيق والباقي سبعة عشر [١٧]
×	ابن رقيق	للعاصب وهذه صورتها :
١٧	عاصب	

٣- وعن ابن مسعود رضي الله عنه رواية ثالثة : وهي إسقاط

ولدي الأم بالابن الرقيق .

٢٤		وعلى هذه الرواية يكون أصل المسألة
٣	زوجة	من أربعة وعشرين [٢٤] للزوجة
٤	أم	الثلث ثلاثة [٣] وللأم السدس أربعة
١٦	أختان شقيقتان	[٤] وللشقيقتين الثلثان ستة عشر [١٦]
×	أختان لأم	لكل واحدة ثمانية [٨] وتسقط الأختان
×	ابن رقيق	لأم والابن الرقيق والباقي واحد [١]
١	عاصب	للعصبة وهذه صورتها :

٤- وعنه رواية رابعة : وهي إسقاط ولد الأبوين وعلى

٢٤		هذه الرواية يكون أصل المسألة من
٣	زوجة	أربعة وعشرين [٢٤] للزوجة الثمن
٤	أم	ثلاثة [٣] ولأم السدس أربعة [٤]
٨	أختان لأم	ولأختين لأم الثلث ثمانية [٨] وتسقط
×	أختان شقيقتان	الأختان الشقيقتان بالابن الرقيق
×	ابن رقيق	والباقي تسعة [٩] للعصبة وهذه
٩	عاصب	صورتها :

٥- قول الجمهور : هو عدم الحجب بالمحجوب حجب

أوصاف وعلى هذا القول فإن أصل المسألة من اثني عشر [١٢] للزوجة الربع ثلاثة [٣] .

١٧/١٢		ولأم السدس اثنان [٢]
٣	٤/١	زوجة وللشقيقتين الثلثان ثمانية [٨]
٢	٦/١	أم لكل واحدة أربعة [٤]
٤	٣/٢	ولأختين لأم الثلث أربعة
٤		[٤] لكل واحدة اثنان [٢]
٢	٣/١	وتعول إلى سبعة عشر [١٧]
٢		ويسقط الابن الرقيق وهذه
×	×	صورتها :

٦- قول ابن عباس رضي الله عنه : وهو القول بعدم الرد للزوجة الربع وللأم السدس وللأختين لأم كامل فرضهما الثلث والباقي للشقيقتين لأنهما تنقلبان من الفرض إلى التعصيب وعلى هذا القول فإن أصل المسألة من اثني عشر [١٢] للزوجة الربع ثلاثة [٣] وللأم السدس اثنان [٢] وللأختين لأم كامل الثلث أربعة [٤] لكل واحدة اثنان [٢] والباقي ثلاثة

٢٤	١٢	× ٢	[٣] للشقيقتين منكسرة عليهما
٦	٣	زوجة	ومباينة لرأسيهما اثنان [٢]
٤	٢	أم	فنضربها في أصل المسألة ينتج
٤	٢	أخت لأم	أربعة وعشرون [٢٤ = ١٢ × ٢]
٤	٢	أخت لأم	ومنها تصح للزوجة ستة [٦ = ٣ × ٢]
٣	٣	أخت شقيقة	وللأم أربعة [٤ = ٢ × ٢] ولكل أخت
٣	٣	أخت شقيقة	لأم أربعة [٤ = ٢ × ٢] ولكل شقيقة
×	×	ابن رقيق	ثلاثة [٣] وهذه صورتها :

٧- الرواية الثانية عن ابن عباس رضي الله عنهما أن

الباقي بعد فرض الزوجة والأم بين الأختين لأم والأختين الشقيقتين أثلاثاً .

وعلى هذه الرواية فإن أصل المسألة من اثني عشر [١٢] للزوجة الربع ثلاثة [٣] وللأم السدس اثنان [٢] والباقي سبعة [٧] بين الأخوات أثلاثاً ولا ثلث للسبعة صحيح

وحاصل ضرب مخرج الثلث ثلاثة [٣] في أصل المسألة
اثني عشر ينتج ستة وثلثون $[٣٦ = ١٢ \times ٣]$.

للزوجة تسعة $[٩ = ٣ \times ٣]$.

وللأم ستة $[٦ = ٣ \times ٢]$.

والباقي واحد وعشرون [٢١] للشقيقتين منها الثلثان

أربعة عشر [١٤] لكل واحدة سبعة [٧] .

ويبقى ثلثها سبعة [٧] للأختين لأم كذلك منكسرة عليهما

مباينة لرأسيهما أثني [٢] فنضربها في مصح المسألة السابق

ستة وثلثين ينتج اثنان وسبعون ومنها تصح $[٧٢ = ٣٦ \times ٢]$

٧٢	٣٦	١٢		للزوجة ثمانية عشر
١٨	٩	٣	زوجة	$[١٨ = ٩ \times ٢]$ وللأم اثنا عشر
١٢	٦	٢	أم	$[١٢ = ٦ \times ٢]$ ولكل من
١٤	٧	٧	أخت شقيقة	الشقيقتين أربعة
١٤	٧		أخت شقيقة	عشر $[١٤ = ٧ \times ٢]$ ولكل من
٧	٧		أخت لأم	الأختين لأم سبعة $[٧]$ وهذه
٧			أخت لأم	صورتها :
×	×	×	ابن رقيق	

٨- قول معاذ بن جبل رضي الله عنه : وهو عدم حجب الأم

١٩/١٢		بالأخوات الصِّرف وعلى هذا القول
٣	زوجة	فإن أصل المسألة من اثني عشر [١٢]
٤	أم	للزوجة الربع ثلاثة [٣] وللأم الثلث
٤	أخت شقيقة	أربعة [٤] وللشقيقتين الثلثان ثمانية [٨]
٤	أخت شقيقة	لكل واحدة أربعة [٤] وللأختين لأم
٢	أخت لأم	الثلث أربعة [٤] لكل واحدة اثنان [٢]
٢	أخت لأم	وتعول إلى تسعة عشر [١٩] ويسقط
×	ابن رقيق	الابن الرقيق وهذه صورتها : ^(١)

قال ابن الهائم رحمه الله تعالى في الكفاية :

لهم ثلاثينية مـــــورة

أختان من أم وأم ومـــــرة

شقيقتان وابنه مـــــنوع رق

فيها مذاهب ثمان تفتـــــرق

مذكورة في كتبهم مبيـــــنة

لذاك أيضاً سميت مثنـــــة ^(٢)

(١) التلخيص في الفرائض ج ١ / ١٧١ وروضة الطالبين ج ٦ / ٨٩ - ٩٠ المكتب الإسلامي ط ٣ ١٤١٢ هـ بتصرف وزيادة

(٢) نهاية الهداية إلى تحرير الكفاية ج ٢ / ٢٨١ - ٢٨٢

١٩ - الحمزية

الحمزية : هي ثلاث جدات هن أم أم أم و أم أم أب و أم أبي أب وثلاث أخوات متفرقات هن أخت شقيقة وأخت لأب وأخت لأم وجد ، ولقبت بالحمزية : نسبة إلى حمزة بن حبيب الزيات رحمه الله تعالى ؛ حيث سئل عنها فأجاب بما نقله الشنشوري رحمه الله تعالى بقوله : وفيها ثلاثة أقوال وهي على النحو التالي :

القول الأول : قول الجمهور للجدتين السدس وتسقط الجدة الثالثة بالجد ، والباقي بين الجد والشقيقة والأخت لأب أربعاً ، ثم تظم الأخت الشقيقة حصة الأخت لأب بعد المعادة لأن الباقي بعد حصة الجدتين والجد هو دون النصف وتسقط الأخت لأم والأخت لأب، وتعود المسألة بعد الاختصار إلى اثني عشر [١٢] لكل من الجدتين واحد [١]

١٢	٢٤	٢٤	٦	× ٤	ولكل من الجد والأخت
١	٢	٢	١	أم أم أم	الشقيقة خمسة [٥] فأما
١	٢	٢	١	أم أم أب	الجدة الثالثة فسقطت بابنها
×	×	×	×	أم أبي أب	الجد وبه سقطت الأخت
×	×	×	×	أخت لأم	لأم إجماعاً أما سقوط
×	×	٥	٥	أخت لأب	الأخت لأب فلعدم وجود
٥	١٠	٥	٥	أخت ش	فاضل بعد نصف الأخت
٥	١٠	١٠	٥	جد	الشقيقة وهذه صورتها:

القول الثاني : قول ابن عباس رضي الله عنهما للجديتين
السدس والباقي للجد دون الأخوات كما علم من مذهبه
ومذهب أبي بكر الصديق رضي الله عنهم في باب الجد
والإخوة .

وكما علم أيضاً من مذهب ابن عباس رضي الله عنهما
في باب السدس من إسقاط الجدة بابنها وعليه يكون أصل
المسألة على هذا القول من ستة [٦] للجديتين السدس واحد
[١] والباقي خمسة [٥] للجد .

١٢	٦	× ٢	وبه تسقط الأخوات وسهام الجديتين
١	١	أم أم أم	منكسرة عليهما ومباينة لرأسيهما اثنتين
١	١	أم أم ب	[٢] فنضربها في أصل المسألة ينتج
×	×	أم أبي أب	اثنا عشر ومنها تصح [١٢ = ٦ × ٢]
×	×	أخت لأم	للجديتين اثنان [٢ = ٢ × ١] لكل واحدة
×	×	أخت لأب	واحد [١] وللجد عشرة [١٠ = ٥ × ٢]
×	×	أخت ش	وبه تسقط الجدة الثالثة والأخوات وهذه
١٠	٥	جد	صورتها :

القول الثالث : قول علي بن أبي طالب رضي الله عنه للجديتين
السدس وتسقط أم أبي الأب بالجد .

ويفرض للأخوات فروضهن ويعطي الباقي للجد وعلى
هذا القول يكون أصل المسألة كذلك من ستة [٦] للجديتين

السدس واحد [١] وللأخت الشقيقة النصف ثلاثة [٣]
وللأخت لأب السدس واحد [١] تكملة الثلثين والباقي واحد
[١] للجد وسهام الجدتين منكسرة عليهما ومباينة لرأسيهما
اثنتين [٢] فنضربها في أصل المسألة

١٢	٦	× ٢
١	١	أم أم أم
١	١	أم أم أب
×	×	أم أبي أب
×	×	أخت لأم
٢	١	أخت لأب
٦	٣	أخت ش
٢	١	جد

ينتج اثنا عشر ومنها تصح
[١٢ = ٦ × ٢] للجدتين اثنان [٢ = ٢ × ١]
لكل واحدة واحد [١] وتسقط أم أبي
الأب بابنها الجد وللأخت الشقيقة ستة
[٦ = ٣ × ٢] وللأخت لأب اثنان
[٢ = ٢ × ١] وتسقط الأخت لأم بالجد
وله اثنان [٢ = ٢ × ١] وهذه
صورتها :

قال الشنشوري رحمه الله تعالى وفيها أجوبة أخرى .
قلت : منها والله تعالى أعلم مقتضى قول عمر بن
الخطاب رضي الله عنه وابن مسعود رضي الله عنه ومن قال بتوريث ثلاث جدات
فأكثر وهو الراجح في عدد الجدات الوارثات كما سبق
تحقيقه في باب السدس .

ومن قال أيضاً بتوريث الإخوة مع الجد كما سبق تفصيله
في باب الجد والإخوة فعلى هذا القول فإن أصل المسألة من
سنة [٦] للجدات السدس واحد [١] منكسر عليهن ومباين

لرؤوسهن ثلاثة [٣] والباقي خمسة [٥] للجد والأخت للذكر
مثل حظ الأنثيين وهي كذلك منكسرة عليهما ومباينة
لرؤوسهما ثلاثة [٣] .

وبالنظر بين المثبتات نجدها متماثلة فنكتفي بواحدة ثم

نضربها في أصل المسألة ينتج ثمانية عشر [١٨ = ٦ × ٣]

١٨	٦	× ٣	ومن هنا تصح للجندات ثلاثة [٣ × ١ = ٣]
١		أم أم أم	[٣] لكل واحدة واحد [١] والباقي
١	٦/١	أم أم أب	خمس عشرة [١٥] بين الأخت
١		أم أبي أب	الشقيقة والجد للذكر مثل حظ الأنثيين
×	×	أخت لأم	للأخت الشقيقة خمسة [٥] وللجد
×	×	أخت لأب	عشرة [١٠] لأن ابن مسعود <small>رضي الله عنه</small> لا
٥		أخت ش	يعادي بولد الأب ، وهذه صورتها :
١٠	٥	جد	

٢٠- المسألة الصماء

المسألة الصماء هي : جدتان وثلاثة إخوة لأم وخمسة أعمام . **سميت بالصماء :** لتحقيق الشدة فيها بواسطة عموم التباین وحصوله بين الأنصباء والرؤوس وبين الرؤوس بعضها مع بعض ، وقال ابن الهائم رحمه الله تعالى : الصماء لقب لكل مسألة عمها التباین ، وأصل المسألة الصماء من ستة [٦] للجنتين السدس واحد [١] وللإخوة لأم الثلث اثنان [٢] والباقي ثلاثة [٣] للأعمام ، وبالنظر بين سهام كل فريق ورؤوسه نجدها متباينة ، وبالنظر بين

١٨٠	٦	×٣٠	رؤوس الفرق الثلاث كذلك نجدها متباينة
١٥	١	جدة	وحاصل ضربها في بعضها نتج جزء
١٥	١	جدة	السهم ثلاثون [$30 = 5 \times 3 \times 2$] وبضرب
٢٠	٢	أخ لأم	جزء السهم في أصل المسألة نتج مائة
٢٠		أخ لأم	وثمانون [$180 = 6 \times 30$] ومنها تصح
٢٠		أخ لأم	للجنتين ثلاثون [$30 = 30 \times 1$] لكل
١٨	٣	عم	واحدة خمسة عشر [١٥] وللإخوة لأم
١٨		عم	ستون [$60 = 2 \times 30$] لكل واحد
١٨		عم	عشرون [٢٠] وللأعمام تسعون
١٨		عم	[$90 = 30 \times 3$] لكل واحد ثمانية عشر
١٨		عم	[١٨] وهذه صورتها : ^(١)

(١) الفصول في الفرائض ص ١٨٤ بتصرف وزيادة

٢١- مسألة الامتحان

مسألة الامتحان وهي من المسائل الصماء وهي أربع زوجات وخمس جدات وسبع بنات وتسعة إخوة أشقاء .

قال ابن الهائم رحمه الله تعالى :

وخصصوا بالامتحان مسألة

ليست بصعبة على المحصلة

زوجات جدات بنات عصبية

في دَهْزَطٍ أعدادهم مرتبة ^(١)

قلت : الدال بأربعة [٤] وهو عدد الزوجات والهاء

بخمسة [٥] وهو عدد الجدات والزاء بسبعة [٧] وهو عدد

البنات والطاء بتسعة [٩] وهو عدد العصبية .

سميت بالامتحان : لأنه ليس في أعدادها عدد يبلغ

عشرة [١٠] وتصح من أكثر من ثلاثين ألفاً .

وقيل سميت بالامتحان : لأنه يقال فيها ترك أربعة فرق

من الورثة كل فريق أقل من عشرة ومع ذلك صحت من

أكثر من ثلاثين ألفاً .

فأصلها من أربعة وعشرين [٢٤] للزوجات الثمن ثلاثة

[٣] وللجدات السدس أربعة [٤] وللبنات الثلثان ستة عشر

[١٦] والباقي واحد [١] للإخوة .

(١) نهاية الهداية إلى تحرير الكفاية ج ٢ / ٢٧٨ - ٢٧٩

وبالنظر بين سهام كل فريق ورؤوسه نجدها متباينة .
وبالنظر بين رؤوس الفرق كذلك نجدها متباينة وحاصل ضرب رؤوس الفرق في بعضها نتج ألف ومائتان وستون [١٢٦٠ = ٩ × ٧ × ٥ × ٤] وهي جزء السهم نضربها في أصل المسألة ينتج ثلاثون ألفاً ومائتان وأربعون [٣٠٢٤٠ = ١٢٦٠ × ٢٤] ومنها تصح .

للزوجات ثلاثة آلاف وسبعمائة وثمانون [١٢٦٠ × ٣ = ٣٧٨٠] لكل زوجة تسعمائة وخمسة وأربعون [٣٧٨٠ ÷ ٤ = ٩٤٥] وللجدات خمسة آلاف وأربعون [١٢٦٠ × ٤ = ٥٠٤٠] لكل جدة ألف وثمانية [٥٠٤٠ ÷ ٥ = ١٠٠٨] وللبنات عشرون ألفاً ومائة وستون [١٢٦٠ × ١٦ = ٢٠١٦٠] لكل واحدة ألفان وثمانمائة وثمانون [٢٠١٦٠ ÷ ٧ = ٢٨٨٠]

٣٠٢٤٠	٢٤	× ١٢٦٠	وللإخوة ألف ومائتان وستون
٣٧٨٠	٣	٤ زوجات	[١٢٦٠ = ١٢٦٠ × ١] لكل أخ
٥٠٤٠	٤	٥ جدات	مائة وأربعون
٢٠١٦٠	١٦	٧ بنات	[١٤٠ = ٩ ÷ ١٢٦٠] وهذه
١٢٦٠	١	٩ إخوة ش	صورتها : (١)

(١) انظر التهذيب في علم الفرائض ص ٥٠ - ٥١ وروضة الطالبين ج ٦ / ٩٠ - ٩١ والعذب الفائض جزء ١ / ١٨١

٢٢- المسألة الغراء

الغراء هي زوج وأختان لأم وأختان شقيقتان .
لقبت بالغراء : قيل لأنها حدثت في زمن بني أمية فأراد الزوج النصف كاملاً فسأل عنها فقهاء الحجاز فقالوا له ثلث المال بالعول فشاع ذكرها واشتهرت وسميت بذلك تشبيهاً لها بالكوكب الأغر .

وقيل أن الميتة كان اسمها الغراء .
 وذكر بعضهم أنها إنما سميت غراء باسم الزوج الأغر .
وسميت مروانية : لأنها وقعت في زمن مروان .
 وقيل عبد الملك بن مروان .
 وقيل لأن الزوج كان من بني مروان .
 وقدمه ابن الهائم في الفصول ورجحه وقال وقد تلقب بالغراء ومشى عليه في شرح الكفاية .
 وقال في متنها أنها لقب لكل عائلة إلى تسعة [٩] حيث قال رحمه الله تعالى :

وعائل لتسعة قد لقبه

قوم بغراء وفيه مقربه

وقيل ذا اسم لشقيقتين مع

زوج بأختين لأم يتبع

وهذه تعزى إلى مروان

وانسب له أخرى على إيقان^(١)

و فيها أقوال ومنها التالي :

١- قول الجمهور : أصلها من ستة [٦] للزوج

النصف ثلاثة [٣] .

٩/٦			ولالأختين لأم الثلث اثنان [٢] لكل
٣	٢/١	زوج	واحدة واحد [١] وللأختين
١	٣/١	أخت لأم	الشقيقتين الثلثان أربعة [٤] لكل
١		أخت لأم	واحدة اثنان [٢] وتعول إلى تسعة
٢	٣/٢	أخت ش	[٩] وعلى قول الجمهور لقبت
٢		أخت ش	بالغراء وهذه صورتها:

٢- قول ابن عباس : للزوج النصف وللأختين لأم

الثلث مثل الجماعة وللشقيقتين الباقي لأنهما عنده

ممن آخر الله .

فأصل المسألة على قوله هذا من ستة [٦] للزوج النصف

ثلاثة [٣] .

وللأختين لأم الثلث اثنان [٢] لكل واحدة واحد [١]

والباقي واحد [١] للأختين الشقيقتين منكسر عليهما

(١) نهاية الهداية إلى تحرير الكفاية ج ٢ ص ٢٨٣

ومباين لرأسيهما اثنين [٢] فنضربها في أصل المسألة ستة [٦]

١٢	٦	×٢	ينتج اثنا عشر [١٢ = ٦ × ٢]
٦	٣	٢/١	للزوج ستة [٦ = ٣ × ٢] ولكل من
٢	١	٣/١	الأختين لأم اثنا [٢ = ٢ × ١]
٢	١		وللأختين الشقيقتين اثنان [٢] لكل
١			واحدة واحد [١] ^(١) وهذه
١	١	ب	صورتها :
			زوج
			أخت لأم
			أخت لأم
			أخت ش
			أخت ش

قلت : وهناك رواية أخرى عن ابن عباس مرت معنا في ثلاثينية ابن مسعود ؛ وهي جعل الباقي بين الأختين لأم والأختين الشقيقتين أثلاثاً أي للشقيقتين ثلثاه وللأختين لأم ثلثه وعلى هذه الرواية يكون أصل المسألة من ستة [٦] للزوج النصف ثلاثة [٣] .

والباقي ثلاثة [٣] للأختين الشقيقتين ثلثاه اثنان [٢] لكل واحدة واحد [١] ،
وللأختين لأم ثلثه واحد [١] منكسر عليهما ومباين لرأسيهما اثنين [٢] نضربها في أصل المسألة ينتج اثنا عشر [١٢] ومنها تصح .

(١) انظر الفصول ص ٣٣٣-٣٣٤ وفتح القريب المجيب ج ١ ص ٦٢-٦٣ وروضة الطالبين ج ٦ ص ٩١ ونهاية الهداية إلى تحرير الكفاية ج ٢ ص ٢٨٣-٢٨٤

١٢	٦		
٦	٣	٢/١	زوج
١	١	ثلث الباقي	أخت لأم
١	١		أخت لأم
٢	١	ثلثا الباقي	أخت ش
٢	١		أخت ش

للزوج ستة $[٦ = ٣ \times ٢]$

ولكل من الأختين لأم واحد

[١] ولكل من الأختين

الشقيقتين اثنتان

[٢ = ٢ × ١] وهذه صورتها:

- والله تعالى أعلم - .

٢٣ - المسألة المروانية الأخرى

قال ابن الهائم رحمه الله تعالى بعد ذكر المروانية السابقة وهي الغراء :

وهذه تعزى إلى مروان
وانسب له أخرى على إيقان
شخص له عشرون دينار هلك
عنها و عن عشرين درهماً ترك
فهي شقيقتان مع أختين
للأم و الزوجات ضعف اثنين
فهذه المسألة هي شقيقتان وأختان لأم وأربع زوجات
وهي المروانية زوجة ورثت من زوجها ديناراً ودرهماً
والتركة عشرون ديناراً وعشرون درهماً .
يقال : أن عبد الملك بن مروان سئل عنها فقال :
صورتها أختان لأم وأختان شقيقتان وأربع زوجات .
للزوجات خمس المال للعول والخمس أربعة دنانير
وأربعة دراهم لكل واحدة دينار ودرهم .
فسميت هذه المسألة بالمروانية نسبة لعبد الملك بن
مروان وقد أوردها الكلوزاني رحمه الله تعالى لغزا فقال :
ووارثة بعلا فكان نصيبها
من المال دينار عتيق ودرهم

وكان جميع المال عشرون درهما
وعشرون دينارا كذلك يقسم
وأورد الجواب قائلا : هن أربع نسوة وأختان لأم وأختان
لأب ----- .

قلت : أصلها من اثني عشر [١٢] للزوجات الربع ثلاثة
[٣] منكسرة عليهن ومباينة لرؤوسهن أربعة [٤] .
وللشقيقتين الثلثان ثمانية [٨] لكل واحدة أربعة [٤]
وللأختين لأم الثلث أربعة [٤] لكل واحدة اثنان [٢] .
وتعول إلى خمس عشر [١٥] .
وبضرب رؤوس الزوجات في عول المسألة ينتج
ستون $[٦٠ = ١٥ \times ٤]$ ومنها تصح .
للزوجات اثنا عشر $[١٢ = ٤ \times ٣]$ لكل واحدة ثلاثة [٣]
ولكل شقيقة ستة عشر $[١٦ = ٤ \times ٤]$.
ولكل أخت لأم ثمانية $[٨ = ٤ \times ٢]$.

١٥/١٢	٦٠	٢٠ ديناراً	٢٠ درهماً	فاذا نسبنا سهام
٣	٣	١	١	الزوجات إلى
	٣	١	١	مصح المسألة
	٣	١	١	يكون خمساً فلهن
	٣	١	١	خمس التركة وهي
٤	١٦	٥ وثلاث	٥ وثلاث	أربعة دنانير
٤	١٦	٥ وثلاث	٥ وثلاث	وأربعة دراهم لكل
٢	٨	٢ وثلاثان	٢ وثلاثان	واحدة واحد [١]
٢	٨	٢ وثلاثين	٢ وثلاثين	وهذه صورتها : ^(١)

(١) انظر الفصول في الفرائض / ٣٣٥ - ٣٣٦ والهداية إلى تحرير الكفاية ج ٢ / ٢٨٤
 وفتح القريب المجيب جزء ١ / ٦٢ - ٦٣ والتهذيب في علم الفرائض ص ٤٢٠ - ٤٢١
 وروضة الطالبين ج ٦ / ٩١

٢٤- أم الفروخ

وهي زوج وأم وأختان شقيقتان وأختان لأم هذا ما ذكره أبو منصور الوني شيخ الكلوزاني والخبري رحمهم الله تعالى .

وتسمى أم الفروج بالجيم : ذكره القمولي ^(١) في بحره لأن أكثر من فيها نساء ولكثرة السهام العائلة فيها فشبهوها بطائر وحولها أفراخها .

وقيل هي لقب لكل مسألة عائلة إلى عشرة [١٠] .
ويقال البلجاء : لوضوحها لأنها عالت بثلاثيها وهو أكثر ما يكون في الفرائض .

وتلقب أيضاً بالشريحة : نسبة إلى القاضي شريح رحمه الله تعالى لوقوعها في زمنه وقضائه فيها بذلك لما روي أنه سئل عنها فجعلها من عشرة [١٠] - كما سنعرف ذلك إن شاء الله تعالى - فكان الزوج يلقي الفقيه فيستفتيه فيقول رجل ماتت امرأته ولم تترك ولداً ولا ولد ابن فيقال له النصف .

(١) القمولي : هو أحمد بن محمد بن مكي بن ياسين القرشي المخزومي العلامة نجم الدين أبو العباس القمولي المعري درس وأفتى ولي قضاء قوس ثم أسبوط وغيرهما وهو من الفقهاء المشهورين المتورعين مات سنة ٧٢٧ هـ ١ هـ بتصرف نهاية الهداية إلى تحرير الكفاية ج ١ / ٣٧٤

فيقول والله ما أعطيت نصفاً ولا ثلثاً فيقول من أعطاك ذلك فيقول شريح فيلقى الرجل شريحاً فيسأله عن ذلك فيخبره الخبر .

فكان شريحاً إذا لقي الزوج يقول إذا رأيتني ذكرت بي حكماً جائراً .

وإذا رأيتك ذكرت بك رجلاً فاجراً تبين لي فجورك أنك تضيع الشكوى وتكتم الفتوى .

المذاهب في قسمتها :

في قسمة مسألة أم الفروع مذاهب و منها التالي :

١٠/٦		١ - قول الجمهور أصلها من ستة [٦]
٣	زوج	للزوج النصف ثلاثة [٣] و للأم السدس
١	أم	واحد [١] وللشقيقتين الثلثان أربعة [٤]
٢	أخت ش	لكل واحدة اثنان [٢] وللأختين لأم الثلث
٢	أخت ش	اثنان [٢] لكل واحدة واحد [١] وتعول
١	أخت لأم	إلى عشرة [١٠] وهذه صورتها :
١	أخت لأم	

٢- و في مقابل قول الجمهور قول ابن عباس رضي**الله عنهما : وهو كما علم سابقاً أنه لا يقول بالعول وعلى**

٦		قوله تسقط الشقيقتان حيث أنهما مما أخر الله
٣	زوج	وأولئك ممن قدم وهذا هو المشهور عنه
١	أم	فأصل المسألة على قوله هذا من ستة [٦]
×	أخت ش	للزوج النصف ثلاثة [٣] وللأم السدس واحد
×	أخت ش	[١] وللأختين لأم الثلث كاملاً اثنان [٢] لكل
١	أخت لأم	واحدة واحد [١] وتسقط الشقيقتان لعدم وجود
١	أخت لأم	باقي وهذه صورتها :

٣- ويخرج على قول ابن عباس رضي الله عنهما من أن ثلث

الأختين لأم بين الأخوات معاً على قدر سهامهن لو انفردن

١٨	٦	×٣	أي للشقيقتين ثلثا الباقي وللأختين لأم
٩	٣	زوج	ثلثه ومخرجهما ثلاثة نضربها في أصل
٣	١	أم	المسألة ينتج ثمانية عشر [١٨=٦×٣]
٢	٢	أخت ش	ومنها تصح على هذا القول للزوج تسعة
٢		أخت ش	[٩=٣×٣] وللأم ثلاثة [٣=٣×١]
١		أخت لأم	ولكل شقيقة اثنان [٢] و لكل أخت لأم
١		أخت لأم	واحد [١] و هذه صورتها :

قلت : على هذا التخريج الأخصر أن يكون أصل

المسألة من ثمانية عشر [١٨] لوجود السدس وثلثي الباقي

للشقيقات وثالث الباقي للأختين لأم حيث يصبح نصف الزوج تسعة [٩] وسدس الأم ثلاثة [٣] و الباقي ستة [٦]

١٨		ثلاثها للأختين الشقيقتين أربعة [٤] لكل
٩	زوج	واحدة اثنان [٢] وللأختين لأم ثلثه اثنان [٢]
٣	أم	لكل واحدة واحد [١] وهذا لما سبق ترجيحه
٢	أخت ش	أن ثمانية عشر [١٨] أصل و ليس مصح
٢	أخت ش	كما سبق تحقيقه في باب الجد والاخوة وإن
١	أخت لأم	كان خاص به والله تعالى أعلم وهذه
١	أخت لأم	صورتها :

٤- ما قاسه الفرضيون على قول ابن عباس رضي الله

عنهما : وهو أن يكون الثلث بين الأختين الشقيقتين والأختين لأم بالسوية وعلى هذا القياس تكون أصل المسألة من ستة

٦	للزوج النصف ثلاثة [٣] وللأم السدس واحد [١]	
١٢	٦ × ٢	والباقي اثنان [٢] للأخوات منكسرة
٦	٣	عليهن وموافقة لرؤوسهن بالنصف
٢	١	وبضرب وفق رؤوسهن اثنين في أصل
١		المسألة ينتج اثنا عشر [١٢ = ٦ × ٢]
١	٢	للزوج ستة [٦ = ٣ × ٢] وللأم اثنان
١		[٢ = ٢ × ١] ولكل من الأخوات واحد
١		[١] هذه صورتها :

٥- قول معاذ رضي الله عنه أن للأم الثلث وليس السدس .
لأنه لا يحجب الأم من الثلث إلى السدس بالأخوات
الصرف ، وإنما بالإخوة أو هما معاً كما سبق تحقيقه في
باب الثلث .

وعلى هذا القول يكون أصل المسألة من ستة [٦]

١١/٦		للزوج النصف ثلاثة [٣] وللأم الثلث
٣	زوج	اثنان [٢] وللشقيقتين الثلثان أربعة [٤]
٢	أم	لكل واحدة اثنان [٢] وللأختين لأم الثلث
٢	أخت ش	اثنان [٢] لكل واحدة واحد [١] وتعول
٢	أخت ش	إلى أحد عشر [١١] وهذه صورتها :
١	أخت لأم	وفي هذين المذهبين الأخيرين نازع
١	أخت لأم	الوني رحمه الله تعالى ^(١) .

(١) انظر فتح القريب المجيب ج ١/٤١-٤٢ والتلخيص في الفرائض ج ١/٧٠-٧١
ونهاية الهداية إلى تحرير الكفاية ج ٢ ص ٢٧٦ - ٢٧٧

٢٥- أم الأرامل

مسألة أم الأرامل : هي ثلاث زوجات وجدتان وأربع أخوات لأم وثمان أخوات شقيقات .

وتلقب أيضاً بأم الفروج : لأن جميع من فيها نساء .

وتلقب بالسبعة عشرية : بنسبتها إلى سبعة عشر .

وتلقب بالدينارية الصغرى لأنه يعاين بها فيقال خلفت

سبعة عشر امرأة من أصناف مختلفة وسبعة عشر ديناراً فورثت كل امرأة منهن ديناراً .

ويقال أيضاً : رجل خلف سبعة عشر امرأة من أصناف مختلفة فورثن ماله بالسوية فهي هذه .

قال الشيخ صالح البهوتي رحمه الله تعالى في عمدة

الفارض :

والربع مع ثلث من اثني عشر

أو مع سدس لاتفاق ظهراً

و عولها وترأ لسبعة عشر

وذا لدى أم الأرامل شهراً

كجدتين وثلاث زوجات

صحبين أربعاً له من أخوات

للأم ثم ضعفها لغيرها

وذا تمام عولها وخيرها

ولقبت أم الفروج وأشـيع
 أم الأرامل لأنوثة الجميع
 وإن يكن متروكه سبع عشر
 من الدنانير فبالصغرى اشتهر^(١)
 أصلها من اثني عشر [١٢] وتعول إلى سبعة عشر
 [١٧] .

للزوجات الربع ثلاثة [٣] لكل واحدة واحد [١] .
 وللجدتين السدس اثنان [٢] لكل واحدة واحد [١] .
 وللأخوات لأم الثلث أربعة [٤] لكل واحدة واحد [١] .
 وللشقيقات الثلثان ثمانية [٨] كذلك لكل واحدة
 واحد [١] .

١٧/١٢		ولو قلت هلك عن سبعة عشر ديناراً
٣	٣ زوجات	لكان نصيب كل واحدة منهن ديناراً
٢	جدتان	واحداً ولهذا سميت الدينارية
٤	٤ أخوات لأم	الصغرى وهذا على قول الجمهور:
٨	٨ شقيقات	وهذه صورتها :

(١) مدة الفارض بشرح العذب الفائض ج ١ / ١٦٦ - ١٦٨

أما على قول ابن عباس رضي الله عنهما فقد سبق
نظيرها في الغراء وأم الفروخ .

وعلى قول الجمهور أورد فيها كثير من الألغاز ومن
ذلك ما أورده الكلوذاني رحمه الله تعالى من شعر ملفق وهو:
قل لمن يقسم الفرائض واسأل

إن سألت الشيوخ والأحداثا
مات ميت عن سبع عشرة أنثى من
وجوه شتى فحزن التراثا
أخذت هذه كما أخذت تلك

عقاراً ودرهماً وأثاثا

الجواب

قد فهمنا السؤال فهماً صحيحاً
وعرفنا الموروث والوراثا
وخص ثلثي تراثه أخوات
من أبيه ثمانيا وراثا
ومن الأم أربع حزن ثلثا
ولزوجاته وكن ثلاثا
ربع المال لا ينازع فيه
فيوزع عن ربعه أثلاثا
وله جدات ياصح أيضاً

حزننا السدس صامتاً وأثاثا
 فاستوى القوم في السهام
 بعول كان في فرضهن وحزن التراثا
 كل أنثى لها من المال سهم
 وجرى الأمر واضحاً ما التاثا
 لقبوها أم الأرامل إذ كان
 جميع الوراثة فيها إناثا^(١)
 وقال القرافي رحمه الله تعالى : المشكل الخامس قال
 ترك سبع عشر امرأة وسبعة عشر ديناراً ورث كل واحدة
 ديناراً ثم ذكر الوراثة المذكورات وقال : وفيها يقول
 الشاعر :
 ألم تسمع وأنت بأرض مصر
 بذكر فريضة في المسلمين
 بسبع ثم عشر من إناث
 فخرت بهن عند الفارضين
 فأحرزن الوراثة قسم حق
 سواء في حقوق الوارثينا^(٢)

(١) التهذيب في الفرائض ص ٤٤ - ٤٥ وفتح القريب المجيب شرح كتاب الترتيب جزء

١ / ٤٢ - ٤٣

(٢) النخبة ج ١٣ / ٧٠

٢٦- الدينارية الصغرى

مسألة الدينارية الصغرى هي أربع أخوات لغير أم وأختان لأم وهي غير مشهورة يقال فيها خلف ست نسوة وخلف ستة دنانير فورثت كل امرأة ديناراً^(١).

قلت : أصلها من ثلاثة [٣] للشقيقات الثلثان اثنان [٢] منكسرة عليهن وموافقة لرؤوسهن أربعة [٤] بالنصف فنثبت نصف الرؤوس اثنين [٢].

وللأختين لأم الثلث واحد [١] منكسر عليهن ومباين لرؤوسهن اثنين [٢] وبين المحفوظات من الرؤوس مماثلة فنكتفي بإحداهن .

ثم نضربها في أصل المسألة ثلاثة [٣] ينتج ستة

٦ دنانير	٦	٣	× ٢	[٦ = ٣ × ٢] ومنها تصح للشقيقات
١	١	٢	أخت ش	أربعة [٤ = ٢ × ٢] لكل واحدة
١	١		أخت ش	واحد [١] للأختين لأم اثنان [٢]
١	١		أخت ش	لكل واحدة واحد [١] فإذا كانت
١	١		أخت ش	التركة ستة دنانير فيكون نصيب
١	١	١	أخت لأم	كل واحدة منهن ديناراً واحداً وهذه
١	١		أخت لأم	صورتها :

(١) انظر نهاية الهداية إلى تحرير الكفاية ج ٢ ص ٢٨٠ - ٢٨١ و الفصول في الفرائض ص ٣٣٣ و فتح القريب المجيب ج ١ ص ٦٣

٢٧- الدينارية الكبرى

مسألة الدينارية الكبرى هي أم و زوجة و بنتان و اثنا عشر أخ لأب و أخت لأب .

وتلقب بالركابية : لأن الأخت ذهبت إلى علي بن أبي طالب عليه السلام فوجدته راكباً فأمسكت بركابه وقالت : يا أمير المؤمنين إن أخي ترك ستمائة ديناراً فأعطاني شريح منها ديناراً واحداً .

فقال لها : لعل أخاك ترك زوجة وأماً و بنتين و اثني عشر أخاً وأخت .

قالت : نعم .

قال : ذاك حقك ولم يظلمك شيئاً ولهذا لقبت بالركابية .
قال الشيخ صالح البهوتي رحمه الله تعالى في عمدة الفارض :

بنسبة لما شريح حكما

ففيها لأخت ميت ما ظلما

في زوجة للميت وابنتين أم

و اثني عشر أخاً وأختاً لا لأم

لأجلها قد لقبت بالشاكية

لكونها أتت علياً باكية

قالت له إن شريحاً ظلماً
 لم يعدل القسمة حين حكماً
 أبقى أخي من ذهب ست مائة
 فخصني بواحد دون الفئة
 قال لها لعله قد هلكا
 عن زوجة وأمه وتركاً
 بنتين مع اثني عشر من إخوة
 وأنت أخته تمام العدة
 قالت نعم فقال ذاك حقك
 تأتي لنا بغير حق تشتكي
 وتظهرين في شريح الشكوى
 وتكتمين عند ذاك الفتوى ^(١)
وتلقب بالعامرية وبالشعبية لأن الأخت سألت عنها
 عامر الشعبي فأجابها بما قاله شريح رحمه الله تعالى .
 وقال ابن المجدي رحمه الله تعالى تلقب بالشريحية
 وذلك لقضاء شريح فيها .
وتلقب بالشاكية : لشكايتها لشريح رحمه الله تعالى على
 علي عليه السلام .

(١) عمدة الفارض بشرح العذب الفاضل جزء ١ / ١٦٨ - ١٦٩

قال الخبري رحمه الله تعالى : ويحكي عن ابن سريج وعن داود الطائي وعن عبد الملك بن مروان وعن المأمون وكل ذلك قد قيل ^(١) .

قلت : ومن ذلك ما أورده ابن كثير رحمه الله تعالى بقوله : (وروى ابن عساكر أن المأمون جلس يوماً للناس وفي مجلسه الأمراء والعلماء فجاءت امرأة تتظلم إليه فذكرت أن أخاها توفي وترك ستمائة دينار ولم يحصل لها سوى دينار واحد ، فقال لها المأمون : على البديهة قد وصل إليك حقك كأن أخاك قد ترك بنتين وأماً وزوجة واثنى عشر أخاً وأختاً واحدة وهي أنت قالت : نعم يا أمير المؤمنين . فقال : للبنتين الثلاثان أربعمائة ديناراً وللأم السدس مائة دينار ، وللزوجة الثمن خمسة وسبعون ديناراً بقي خمسة وعشرون ديناراً لكل أخ ديناران ولك دينار واحداً فعجب العلماء من فطنته وحدة ذهنه وسرعة جوابه ^(٢) .

وأصل الدينارية الكبرى من أربعة وعشرين [٢٤] .
للأم السدس أربعة [٤] وللزوجة الثمن ثلاثة [٣]
وللبنتين الثلاثان ستة عشر [١٦] لكل واحدة ثمانية [٨]
والباقي واحد [١] ، للإخوة لأب وأختهم للذكر مثل حظ الأنثيين وهو منكسر عليهم ومباين لرؤوسهم

(١) المصادر السابقة وكتاب التلخيص في الفرائض ج ١ / ٣٩٩

(٢) انظر البداية والنهاية جزء ١٠ / ٧١٨ - ٧١٩

٦٠٠	٦٠٠	٢٤	×٢٥		خمسة وعشرين [٢٥]
١٠٠	١٠٠	٤	٦/١	أم	فضر بها في أصل
٧٥	٧٥	٣	٨/١	زوجة	المسألة ينتج ستمائة
٢٠٠	٢٠٠	٨	٣/٢	بنت	[٦٠٠ = ٢٤ × ٢٥] ومنها تصح للأُم مائة
٢٠٠	٢٠٠	٨		بنت	
٢	٢	١	ب.ع	أخ لأب	[١٠٠ = ٢٥ × ٤] وللزوجة خمسة وسبعون [٧٥ = ٢٥ × ٣] ولكل من البنّتين مائتان [٢٠٠ = ٢٥ × ٨] ولكل أخ اثنان [٢] وللأخت واحد [١] وبما أن التركة مساوية لمصح المسألة فسهام كل وارث هي نصيبه من التركة [٦٠٠] وهذه صورتها:
٢	٢			أخ لأب	
٢	٢			أخ لأب	
٢	٢			أخ لأب	
٢	٢			أخ لأب	
٢	٢			أخ لأب	
٢	٢			أخ لأب	
٢	٢			أخ لأب	
٢	٢			أخ لأب	
٢	٢			أخ لأب	
٢	٢			أخ لأب	
٢	٢			أخ لأب	
١	١			أخت لأب	

٢٨- المنبرية

المسألة المنبرية هي زوجة و أم و أب و بنتان .

لقبت بالمنبرية : لأن علي بن أبي طالب عليه السلام سئل عنها وهو على المنبر بالكوفة فقال ارتجالاً صار ثمنها تسعاً ومضى في خطبته .

قال ابن الهائم رحمه الله تعالى : أخبرنا بعض طلبة اليمن أنه سمع في اليمن بعضاً يذكر أن صدر الخطبة التي سئل عليه السلام في أثنائها : الحمد لله الذي يحكم بالحق قطعاً ويجزي كل نفس بما تسعى وإليه المعاد والرجعى فسئل حينئذ فأجاب بقوله صار ثمنها تسعاً ، و لكني لم أقف على ذلك في مصنف وما سمعته من غير هذا اليمني والله أعلم .

وتسمى أيضاً بالبخيلة : لقلة عولها لأنها لا تعول إلا إلى سبعة وعشرين [٢٧] فقط إلا عند ابن مسعود عليه السلام في القول بحجب الابن - الذي قام به حجب الأوصاف - لغيره كما في الثلاثينية .

وتلقب أيضاً بالحيدرية و بالعتبية :

قال ابن الهائم رحمه الله تعالى في كفايته :

أب و أم و ابنتان و مـرة

هذي بمنبرية مشتـهرة

قال الشيخ صالح البهوتي - رحمه الله تعالى - في عمدة
الفارض : في عرض كلامه عن عول أصل أربعة وعشرين
[٢٤] فأوردها بقوله :

و عولها بالثمن جاء عن علي
في منبرية لقوله الجلي
في أبوين و ابنتين جمعا

مع زوجة قد صار ثمن تسعا^(١)
ولا تخفى قسمتها فأصلها من أربعة وعشرين [٢٤]
للزوجة الثمن ثلاثة [٣] .

٢٧/٢٤		ولكل من الأبوين السدس أربعة [٤]
٣	زوجة	وللبنتين الثلثان ستة عشر [١٦] لكل واحدة
٤	أم	ثمانية [٨] و تعول إلى سبعة وعشرين
٤	أب	[٢٧] وهذا كما علم سابقاً على قول
٨	بنت	الجمهور خلافاً لابن عباس <small>رضي الله عنه</small> حيث لا يرى
٨	بنت	العول وهذه صورتها :

(١) نهاية الهداية إلى تحرير الكفاية ج ٢ ص ٢٨١ وفتح القريب المجيب ج ١ ص ٤٣
و التهذيب في الفرائض ص ٤٥ والعذب الفارض ج ١ ص ١٧٠

٢٩- المباهلة

مسألة المباهلة : هي زوج وأم وأخت شقيقة أو لأب .

قال الخبري رحمه الله تعالى : **تسمى مسألة المباهلة** لأنها أول مسألة عائلة حدثت في عهد عمر بن الخطاب رضي الله عنه .

وقال الكلوزاني رحمه الله تعالى : **تسمى المباهلة** : لأنها حدثت في زمن عمر بن الخطاب رضي الله عنه فجمع الصحابة فأشار بعضهم بالعول وأجمع رأيهم على ذلك وخالف ابن عباس رضي الله عنهما فلم ير العول إلا أنه لم يظهر الخلاف في زمن عمر بن الخطاب رضي الله عنه .

فلما قتل عمر رضي الله عنه تكلم في ذلك فقال : إن الذي أحصى رمل عالج عدداً لم يجعل في المال نصفاً ونصفاً وثلاثاً هذان نصفان قد ذهباً بالمال فأين الثلث من شاء باهله إن المسائل لا تعول .

فقالوا له : فأين كنت في زمن عمر رضي الله عنه فقال : هبته وكان امرءاً مهيباً .

وقيل هي لقب لكل عائلة .

أما الفرضيون فيقولون هي : لقب لصورة مخصوصة .

وقيل أن أول فريضة عالت في الإسلام هي زوج وأختان ذكره زكريا الأنصاري رحمه الله تعالى .

وقيل سميت مباهلة : لدعاء ابن عباس رضي الله عنهما إلى المباهلة أن المسائل لا تعول .

ولقد قال عطاء بن أبي رباح لابن عباس رضي الله عنهما أن هذا لا يغني عني ولا عنك شيئاً لو مت أو مت لقسم ميراثنا على ما عليه الناس الآن .

قال عليه السلام : فإن شاؤا فلندع أبناءنا وأبناءهم ونساءنا ونساءهم وأنفسنا وأنفسهم ثم نبتهل فنجعل لعنة الله على الكاذبين .

وقال ذلك مرةً لزيد عليه السلام .

ومرةً لعطاء .

ومرةً لزفر رحمهم الله تعالى جميعاً .

ومرةً لم يسم المخاطب .

فعلى قول ابن عباس رضي الله عنهما :

٦			أصل المسألة من ستة [٦] للزوج
٣	٢/١	زوج	النصف ثلاثة [٣] وللأم الثلث اثنان
٢	٣/١	أم	[٢] والباقي واحد [١] للأخت وهذه
١	ب	أخت ش	صورتها :

وعلى قول الجمهور : وهو الراجح كما سبق تحقيقه في

باب العول أصلها من ستة [٦] .

٨/٦			للزوج النصف ثلاثة [٣] وللأم الثلث
٣	٢/١	زوج	اثنان [٢] وللأخت الشقيقة النصف
٢	٣/١	أم	ثلاثة [٣] وتعول إلى ثمانية [٨]
٣	٢/١	أخت ش	وهذه صورتها : ^(١)

(١) انظر كتاب التلخيص في الفرائض ج ١ / ١٦٧ والتهذيب في الفرائض والوصايا ص ٤١ - ٤٢ ونهاية الهداية إلى تحرير الكفاية ج ١ / ٤٧ - ٤٨ وروضة الطالبين ج ٦ / ٩١ وفتح القريب المجيب جزء ١ / ٣٨ - ٤١

٣٠. الناقضة :

المسألة الناقضة هي : زوج وأم وأختان لأم .
وسميت الناقضة والمناقضة لأنها تنقض على ابن عباس رضي الله عنهما أصله .
وقيل أحد أصليه لأنه إن أعطى للأم الثلث كاملاً لم يبق للأختين لأم إلا السدس وهو لا ينقص ولد الأم عن فرضه لأنهم لا يكونون عصبه بحال .
وإن أعطى الأختين لأم الثلث كاملاً حجب الأم بهما وهو لا يرى حجب الأم إلا بثلاثة من الاخوة فصاعداً كما سبق تحقيقه .
أو أعال المسألة وذلك خلاف مذهبه .
ولذلك سميت مسألة الإلزام : لأنها ألزمته ﷺ بأحد أمور ثلاثة وهو لا يقول بها وهي إما أن يعيل .
وإما أن يحجب الأم من الثلث إلى السدس بأختين وهو لا يحجبها إلا بثلاثة فصاعداً .
وإما أن ينقص الأختين لأم من ثلثهما هنا وهما على قوله ليستا ممن آخر الله عنده لأنهما لا يهبطان من فرض إلى تعصيب .

قال الجعبري رحمه الله تعالى :

ولو زوجة ماتت عن أم كريمة
وعن ولدي أم وزوج تبتلا
فللزوج نصف وابن عباس لا يرى
عن الثلث حجب الأم بأخوين لا
ولا العول ثم الحجب يلزمه هنا
أو العول أياما توخاه أشكلا
وقال ابن الهائم رحمه الله تعالى في كفايته :

زوج وأم وابنتاها تهدم
أصل ابن عباس لنقص يلزم
لمنعه العول وحجب الأم من
ثلث بالاثنتين من إخوة تعن
فالنقص لازم لأصل منهما
والخلف في قياسه أصله انتمى

قال الخبري رحمه الله تعالى : إن الأشبه بقياس ابن
عباس رضي الله عنهما أن يعطي الأختين السدس .

قلت : ومقصد الخبري رحمه الله تعالى هنا والله تعالى
أعلم هو الخروج من هذه المسألة بإعطاء الأختين لأم الباقي
وهو السدس الفاضل عن نصف الزوج وثلث الأم على قوله
ﷺ والله تعالى أعلم .

وقال النووي رحمه الله تعالى : قيل إن الصحيح على قياس قوله أن الباقي للأختين .

وقال الشنشوري رحمه الله تعالى : ويمكن الجواب عن ابن عباس رضي الله عنهما بأنه روي عنه أن المقدم من لا يحجب عن الإرث .

والمؤخر من قد يحجب عن الإرث فعليه يخلص عن الإلزام .

لكن قال الإمام : المشهور في الرواية عنه أنه لا يدخل النقص على ولد الأم فعليه لا مخلص له من الإلزام .
 ووجه ذلك بعضهم بأنه إذا كان الأقوى عنده من ينتقل من فرض إلى فرض فذلك موجود في الزوج والأم .
 وأما الأخوة للأم فينتقلون من فرض إلى غير شيء فعليه يخلص من الإلزام ^(١) .

قلت : وعلى هذا يكون أصل المسألة من ستة [٦] للزوج النصف ثلاثة [٣] .
 وللأم الثلث اثنان [٢] .

(١) انظر كتاب التلخيص في علم الفرائض ج ١ / ١٦٨ وفتح القريب المجيب ج ١ / ٤٠ والعذب الفائض جزء ١ / ١٦٢ - ١٦٣ ونهاية الهداية إلى تحرير الكفاية ج ٢ / ٥٢ - ٥٣ والكنوز الملية في الفرائض الجليلة ص ١٠٢

ولالأختين لأم الباقي واحد [١] منكسر عليهما ومباين
لرأسيهما اثنين [٢] وبضربها في أصل المسألة ينتج اثنا
عشر [١٢]

١٢	٦	×٢	للزوج ستة [٦=٣×٢] وللأم
٦	٣	٢/١	أربعة [٤=٢×٢] ولكل من
٤	٢	٣/١	الأختين لأم واحد [١] وهذه
١	١	ب	صورتها :
١	١	ب	أخت لأم

أما على قول الجمهور وهو الراجح كما سبق تحقيقه

٦		فإن أصل المسألة من ستة [٦] للزوج
٣	٢/١	النصف ثلاثة [٣] وللأم السدس واحد
١	٦/١	[١] وللأختين لأم الثلث اثنان [٢]
١	٣/١	لكل واحدة واحد [١] وهذه
١	٣/١	صورتها :
١	٣/١	أخت لأم

قلت : ويتخرج في هذه المسألة قول آخر على مذهب
معاذ بن جبل رضي الله عنه والذي مر معنا في باب الثلث أنه لا يحجب
الأم عن الثلث بالأخوات الصرف إلا أن يكون معهم أخ أو
أكثر

وعليه يكون للأم الثلث بدل السدس وتعول إلى سبعة

[٧] .

٧/٦		
٣	٢/١	زوج
٢	٣/١	أم
١	٣/١	أخت لأم
١		أخت لأم

فأصلها من ستة [٦] للزوج النصف
 ثلاثة [٣] وللأم الثلث اثنان [٢]
 وللأختين لأم الثلث اثنان [٢] لكل
 واحدة واحد [١] وتعول إلى سبعة
 [٧] وهذه صورتها :

٣١- أم البنات

مسألة أم البنات هي ثلاث زوجات وأربع أخوات لأم
وثمان أخوات شقيقات وهي أم الأرامل بإسقاط الجدتين .
أصلها من اثني عشر [١٢] وتعول إلى خمسة عشر
[١٥] للزوجات الربع ثلاثة [٣] لكل واحدة واحد [١]
وللأخوات

١٥/١٢		لأم الثلث أربعة [٤] لكل واحدة واحد
١	زوجة	[١] وللشقيقات الثلثان ثمانية [٨] لكل
١	زوجة	واحدة واحد [١] وهذا على قول
١	زوجة	الجمهور وهو القول الراجح كما سبق
١	أخت لأم	تحقيقه خلافا لابن عباس <small>رضي الله عنه</small> حيث لا
١	أخت لأم	يقول بالعمول وقد سبق تحقيق مذهبه في
١	أخت لأم	العمول كما سبق نظير هذه المسألة
١	أخت لأم	قريباً حيث يعطي الأخوات لأم الثلث
١	أخت ش	كاملاً لأنهن ينقلبن من فرض إلى
١	أخت ش	فرض فهن عنده ممن قدم الله ويعطي
١	أخت ش	الأخوات الشقيقات الباقي لأنهن ينقلبن
١	أخت ش	من فرض إلى تعصيب فهن عنده ممن
١	أخت ش	أخر الله ومرة يجعل الباقي بعد أصحاب
١	أخت ش	الفروض للأخوات أثلاثاً على حسب
١	أخت ش	فروضهن للشقيقات ثلثاه وللأخوات لأم
١	أخت ش	ثلثه وهذه صورتها :

٣٢- الدفانية :

المسألة الدفانية : قال الشنشوري رحمه الله تعالى : لقبت **بالدفانية** لأن المرأة دفنت جميع أزواجها .
 وذكر أيضا أنها لقبت **بالجعفرية** وهي امرأة ورثت أربعة أزواج واحداً بعد واحد فحصل لها نصف أموالهم .
 هم أربعة إخوة لأب كان لهم ثمانية عشر دينارا للأول ثمانية وللثاني ستة وللثالث ثلاثة وللرابع دينار .
 قال أبو يحيى زكريا الأنصاري رحمه الله تعالى فلما مات الأول فأصابها منه ديناران ولكل أخ ديناران فصار للثاني ثمانية وللثالث خمسة وللرابع ثلاثة .
 ثم مات الثاني عن ثمانية فأصابها منه ديناران فصار لها أربعة والباقي لأخويه فصار للثالث ثمانية وللرابع ستة .
 ثم مات الثالث عن ثمانية فأصابها منه ديناران فصار لها ستة والباقي لأخيه فصار له اثنا عشر .
 فلما مات عنها أصابها من ثلاثة فصار لها تسعة وهي نصف المال .

وقد نظمها بعضهم فقال :

ووارثة بعلأ وبعلين بعده

وبعلأ أبوهم ذو الجناحين جعفر

فكان لها من قسمة المال نصفه

بذلك يقضي الحاكم المتفكر
وما جاوزت في مال بعل سهامها
إذا مات ربعاً في الورثة يزهر
وقال البلبيسي رحمه الله تعالى : وقيل فيها أيضاً :
رأيت سعاداً أخت بكر تزوجت
بأربعة كانوا لها خير أزواج
فكان لها من جملة المال نصفه
به حاكم في الناس نوح بن دراج ^(١)

(١) انظر فتح القرب المجيب شرح كتاب الترتيب جزء ٢ / ١٠٤ بتصرف

٣٣- العالية :

المسألة العالية هي : زوج وأم وأخ لغيرها وجد .

وسميت العالية : لأن امرأة من همدان تسمى العالية ماتت وتركت هذه الفريضة فقضى فيها عبيدة السلماني على قول ابن مسعود رضي الله عنه .

عن أبي إسحاق السبيعي ^(١) قال : أتينا شريحاً فيها فقال الذي تقوم على رأسه أنه لا يقول في الجد شيئاً فقاموا عنه فأتينا عبيدة السلماني فقضى فيها .

قال الخبري رحمه الله تعالى : يسقط الأخ في قول الجمهور .

قلت : هو القول الراجح الذي ذهب إليه أبي بكر الصديق وأربعة عشر من الصحابة رضي الله عنهم كما سبق

٦			تحقيقه فعلى هذا القول أصل المسألة من
٣	٢/١	زوج	سنة [٦] للزوج النصف ثلاثة [٣] وللأم
٢	٣/١	أم	الثلث اثنان [٢] والباقي واحد [١] وهو
١	ب	جد	تمام السدس للجد ويسقط الأخ وهذه
×	×	أخ ش	صورتها :

(١) أبو إسحاق السبيعي هو عمرو بن عبد الله بن عبيد ويقال علي ويقال ابن أبي شعيرة الهمداني أبو إسحاق السبيعي ثقة مكث عابد من الثالثة قال الأسود بن عامر عن شريك ولد أبو إسحاق السبيعي في سلطان عثمان أحسب شريكاً لثلاث سنين بقين ومات سنة ثمان وعشرين ومائة وقيل تسع وعشرين ومائة وهو ابن مائة سنة أو مائة غير سنة وقيل بلغ ثمانين سنة اهـ الطبقات ج ٦/٣١١-٣١٢ رقم ٢٤١١ والتقريب ٣٦٠ رقم ٥٠٦

قال الخبري رحمه الله تعالى : وفي قول ابن مسعود رضي الله عنه للأم ثلث الباقي والباقي بين الأخ والجد مناصفة ونسب هذا القول أيضاً الكلوزاني رحمه الله تعالى إلى عمر رضي الله عنه ولم يسم المسألة باسم .

قلت : وعلى هذا القول أصل المسألة أيضاً من ستة [٦]

٦			للزوج النصف ثلاثة [٣] ولكن للأم
٣	٢/١	زوج	ثلث الباقي [١] والباقي اثنان [٢]
١	٣/١ الباقي	أم	بين الجد والأخ مناصفة لكل واحد
١	ب	جد	واحد [١] وهذه صورتها :
١		أخ	

كما أورد الخبري رحمه الله تعالى قول أبي ثور رحمه

الله تعالى وهو : أن للأم ثلث الباقي والباقي للجد ^(١) .

٦			قلت : وعليه يكون أصل المسألة من
٣	٢/١	زوج	سبعة [٦] للزوج النصف ثلاثة [٣]
١	٣/١ الباقي	أم	وللأم ثلث الباقي واحد [١] والباقي
٢	ب	جد	اثنان [٢] للجد ويسقط الأخ وهذه
×	×	أخ	صورتها :

(١) انظر التلخيص في الفرائض ج ١ / ٢٠٦ والتهذيب في الفرائض ص ٨٧

٣٤- المالكية :

المسألة المالكية هي : زوج وأم وإخوة لأم وجد وأخ لأب واحداً فأكثر .

قال القرافي رحمه الله تعالى : تسمى المالكية : لصحة استدلال مالك فيها واعتباره .

وقيل سميت بالمالكية : لأن الإمام مالك رحمه الله تعالى سئل عنها أي أنها التي وقع النص عن الإمام مالك فيها حيث جعل للزوج النصف وللأم السدس وللجد الباقي ويسقط الاخوة جميعاً .

وقال : لأن الجد يقول لو لم أكن أنا كان للإخوة ما بقي ولم يأخذ الاخوة لأب شيئاً فلما حجت الاخوة للأم عنهم كنت أنا أحق به منهم .

وجعل المسألة من ستة [٦] للزوج النصف ثلاثة [٣] وللأم السدس واحد [١] والباقي اثنان [٢] هي تمام الثلث للجد ويسقط الاخوة .

وهذه المسألة إحدى المسائل التي خالف فيها الإمام مالك رحمه الله تعالى مذهبه في الجد والإخوة وقد علم سابقاً أنه يقول بتوريث الأخ مع الجد وقد منعهم هنا .

كما خالف بذلك مذهب الإمام زيد بن ثابت رضي الله عنه مع أنه قد رسم مذهبه على مذهبه فلا يتجاوزهُ فُعِدَت هذه المسألة مما خالف فيها مالك رحمه الله تعالى الإمام زيداً رضي الله عنه .

وهذه هي الرواية المشهورة عن الإمام مالك في هذه

٦			المسألة وهو المفتى به عند المالكية .
٣	٢/١	زوج	<u>قلت</u> : وهو موافق فيها لمذهب أبي بكر الصديق وابن عباس رضي الله عنهم
١	٦/١	أم	ومن قال بقولهما كأبي حنيفة أن الجد يسقط الاخوة وهو الراجح كما أسلفنا
×	×	أخ لأم	<u>وهذا المذهب الأول</u> في المالكية وهذه صورتها :
×	×	أخ لأم	
٢	ب	جد	
×	×	أخ لأب	

المذهب الثاني : مذهب الإمام زيد بن ثابت رضي الله عنه ومن قال

بقوله : وهو أن الباقي بين الجد والأخ مناصفة حيث يستوي للجد هنا السدس والمقاسمة

وعلى هذا المذهب فإن أصل المسألة من ستة [٦] للزوج

النصف ثلاثة [٣] وللأم السدس واحد [١]

والباقي اثنان [٢] بين الجد والأخ لأب لكل واحد منهما

واحد [١] .

٦		
٣	٢/١	زوج
١	٦/١	أم
×	×	أخ لأم
×	×	أخ لأم
١		جد
١	ب	أخ لأب

وهذه هي الرواية الثانية عن الإمام مالك
قال ابن يونس - رحمه الله تعالى - من
المالكية : والصواب أنه يرث معه
الأشقاء أو الإخوة لأب لأنهم يقولون له
أنت لا تستحق شيئاً إلا شاركناك فيه ،
وهذه صورتها :

قال ابن رشد الحفيد رحمه الله تعالى وهو يتكلم عن شبه
المالكية : (وينبغي أن يعلم أن مالكا لا يخالف زيدا إلا في
فريضة واحدة وهي امرأة هلكت وتركت زوجاً وأمّاً وإخوة
لأم وإخوة لأب وأم وجداً) .

قلت : هذه شبه المالكية وليست المالكية التي وقع النص
عن الإمام مالك فيها وإنما هي على قياس مذهبه كما ذكره
البجائي رحمه الله تعالى في شرح التلمسانية وصاحب العذب
الفائض رحمه الله تعالى أيضاً بقوله :

ومالك لو صحب الجد لهم

حاز الذي تحوزه أولاد الأم

ومنع الشقيق للميراث فيه

وهذه شبه الذي تعزى إليه

هذا لأن الجد فيها يحجب

كل الذي بأمه ينتسب
 فإن يكن مكانه أخ لأب
 يحوز جد ما لولد أم وجب
 لأنه في حجه تسببا
 فثلث المال له قد صحبا
 وهذه لمالك قد نسبت
 ومالكية لديهم قد شهرت^(١)

(١) انظر العذب الفائض جزء ١ / ١٠٤ - ١٠٥ والاستنكار ج ١٥ / ٤٦٥ - ٤٦٦ رقم
 (٢٢٨٠٣ - ٢٢٨٠٦) وبداية المجتهد ونهاية المقتصد جزء ٢ / ٢٦٣ وفتح القريب
 المجيب جزء ١ / ٦٢ والنخيرة ج ١٣ / ٤٧ - ٤٨

٣٥- شبه المالكية

مسألة شبه المالكية هي : زوج وأم وأخوين لأم وأخ شقيق وجد أي (هي المالكية إذا كان بدل الأخ الشقيق أخ لأب) .

والعمل فيها لا يخفى وهو كالعمل في المسألة السابقة (أعني المالكية) .

ولا تعتبر من المسائل الشواذ الخارجة عن القاعدة إلا على مذهب الإمام مالك رحمه الله تعالى ^(١) .

حيث جعلها من ستة [٦] للزوج النصف ثلاثة [٣] وللأم السدس واحد [١] والباقي اثنان [٢] هي تمام الثلث للجد ويسقط الاخوة .

وهذه كما أسلفت إحدى المسائل التي خالف فيها الإمام مالك رحمه الله تعالى مذهبه في الجد والإخوة وقد علم سابقاً أنه يقول بتوريث الأخ مع الجد وقد منعهم هنا .

كما خالف بذلك مذهب الإمام زيد بن ثابت رضي الله عنه مع أنه قد رسم مذهبه على مذهبه فلا يتجاوزه فعُدت هذه المسألة مما خالف فيها مالك رحمه الله تعالى الإمام زيداً رضي الله عنه .

وهي الرواية المشهورة عن الإمام مالك والمفتى به عند المالكية .

(١) انظر لباب الفرائض ص ٥٦ - ٥٧

٦			قلت : وهو موافق فيها لمذهب
٣	٢/١	زوج	أبي بكر الصديق وابن عباس رضي
١	٦/١	أم	الله عنهم ومن قال بقولهم كأبي حنيفة
×	×	أخ لأم	أن الجد يسقط الاخوة وهو الراجح كما
×	×	أخ لأم	أسلفنا .
٢	ب	جد	وهذا هو المذهب الأول في المالكية
×	×	أخ شقيق	وهذه صورتها :

المذهب الثاني : مذهب الإمام زيد بن ثابت رضي الله عنه ومن قال بقوله : وهو أن الباقي بين الجد والأخ مناصفة حيث يستوي للجد هنا السدس والمقاسمة

وعلى هذا المذهب فإن أصل المسألة من ستة [٦] للزوج النصف ثلاثة [٣] وللأم السدس واحد [١] والباقي اثنان [٢]

٦			بين الجد والأخ لكل واحد منهما واحد
٣	٢/١	زوج	[١] وهذه هي الرواية الثانية عن الإمام
١	٦/١	أم	مالك قال ابن يونس من المالكية :
×	×	أخ لأم	والصواب أنه يرث معه الأشقاء أو
×	×	أخ لأم	الإخوة لأب لأنهم يقولون له أنت لا
١		جد	تستحق شيئاً إلا شاركناك فيه وهذه
١	ب	أخ ش	صورتها :

٣٦- عقرب تحت طوبة :

مسألة عقرب تحت طوبة هي : زوج وأم وأخت لأم

أقرت ببنت .

لقبت بهذا اللقب كما قال الشنشوري - رحمه الله تعالى - لغفلة من تلقى عليه عما أقرت به للعصبة والله تعالى أعلم .

فأصل مسألة الإنكار من ستة [٦] للزوج النصف ثلاثة [٣] وللأم الثلث اثنان [٢] وللأخت لأم السدس واحد [١] وليس هناك باقي للعاصب .

ومسألة الإقرار من اثني عشر [١٢] للزوج الربع ثلاثة [٣] وللأم السدس اثنان [٢] وتسقط الأخت لأم بالبنت التي أقرت بها .

وللبنت النصف ستة [٦] .

والباقي واحد [١] للعاصب .

ومجموع ما للبنت والعاصب [٧] وإيجاد الجامعة ننظر بين سهام المقررة واحد [١] من المسألة الأولى وسهام البنت والعاصب سبعة [٧] نجدها متباينة .

فنضرب سهام البنت والعاصب في أصل مسألة الإنكار

ستة [٦] .

٤٢	١٢	٦		ينتج اثنان وأربعون $[٤٢ = ٦ \times ٧]$
٢١	٣	٣	زوج	وهي الجامعة للمسألتين للزوج
١٤	٢	٢	أم	واحد وعشرون $[٢١ = ٧ \times ٣]$
×	×	١	أخت لأم	وللأم أربعة عشر $[١٤ = ٧ \times ٢]$
٦	٦	٠	بنت	ولا شيء للأخت لأم ، وللبنت
١	١	٠	عاصب	سنة $[٦ = ٦ \times ١]$ وللعصبة واحد
	إقرار	إنكار		$[١ = ١ \times ١]$ وهذه صورتها :

قال الشيخ صالح البهوتي رحمه الله تعالى في عمدة
الفارض :

فإن يكن لازم ذا الإقرار
دخول وارث يكون طاري
قسمت كل حظ ذاك الوارث
على سهام وارث وحادث
كأن توت عن زوج وأم وأخت لأم
أقرت الأخت ببنت فتضم
سهام بنت لسهم العاصب
واقسم على ذا سهم الأخت تصب
إن أنكر الزوج وأم قولها
فإن يصدقك النصف لها
والربع للزوج كذا السدس للأم

وما بقي منه فعاصب يضم
وهذه مسألة عجيبه
يـدعونها عقرب تحت طوبه
ونسبت لمالك في الغالب
للحكم فيها بلزوم العاصب
وقوله : نسبت لمالك في الغالب : فالمقصود أنها نسبت
لأهل مذهبه (١) .

(١) انظر فتح القريب المجيب شرح كتاب الترتيب جزء ١ / ٦٢ والعذب الفائض جزء ٢
ص ٢٦١ - ٢٦٢

٣٧- أدخلني أخرجك واغرسني أقلعك

مسألة أدخلني أخرجك واغرسني أقلعك هي : ابن أقر بابن آخر ثم أقرأ جميعاً بابن ثالث فأنكر الثالث نسب الثاني فيبطل نسبه ويثبت نسب الثالث لأن الثاني لم يتفق عليه الأول والثالث .

وأما الثالث فقد اتفق عليه الأول والثاني فالثاني أدخل الثالث لأنه لو لم يوافق عليه لم يدخل فأخرجه الثالث لأنه صار متوقفاً على اعترافه فلم يوافق عليه وأما الأول فلا يحتاج لموافقه واحد منهما لثبوت نسبه .

قال الشيخ صالح البهوتي رحمه الله تعالى في عمدة الفارض بعد أن ذكر إقرار ابن بابن آخر فالمال بينهما :
فإن بثالث معاً أقرأ

وأنكر الثالث ثانياً طرا
فيدفع الأول نصف المال

لثالث للأخذ بالمقال
وثالث ما في يده للثاني

في باطن فلا تقرب ثاني
يخرجك مذ يدخل وقيل فيها

أدخلن أخرجك فكن نبيها
كما مضى يبطل نسب الثاني بإنكار الثالث .

ويثبت نسب الثالث بإقرار الأول والثاني .
وأما الأول فلا يحتاج إلى هذا لثبوت نسبه وهذا على
مذهب الإمام الشافعي رحمه الله تعالى فيقسم المال بين الأول
والثالث مناصفة ظاهراً .
أما الثاني فليس له شيء إلا من نصف الأول باطناً أي
إذا كان الأول صادقاً في إقراره به فله ثلث نصف الأول .
أما الحنابلة فيثبت نسب الثلاثة وإرثهم والله تعالى أعلم ^(١) .

(١) انظر فتح القريب المجيب شرح كتاب الترتيب جزء ١ / ٦٣ والعذب الفانض شرح
عمدة الفارض جزء ٢ / ٢٥٨ - ٢٥٩ بتصرف واختصار

٣٨- المأمونية :

المسألة المأمونية هي أبوان وبنتان ثم ماتت إحدى البنتين عن في المسألة وقيل عنهم وعن زوج .

سميت المأمونية بهذا الاسم : لأن أبا العباس عبد الله المأمون بن هارون الرشيد^(١) لما أراد أن يولي قاضياً على البصرة وصف له يحيى بن أكثم^(٢) فلما أحضره استحققه واستصغره لصغر سنه فأحس يحيى بذلك فقال يا أمير المؤمنين سلني فإن المقصود علمي لا خلقي وكانوا يمتحنون القضاة والعمال بالفرائض .

فقال له المأمون ما تقول في أبوين وبنتين لم تقسم التركة حتى ماتت إحدى البنتين وخلفت من خلفت ؟

وقيل : عن في المسألة وعن زوج .

فقال يحيى : أرجأ كان الميت أو امرأة ؟

(١) هو عبد الله المأمون بن هارون الرشيد ولد سنة ١٧٠ هـ تولى الخلافة سنة ١٩٨ هـ استمر فيها عشرين سنة وخمسة أشهر كانت له بصيرة بعلوم متعددة فقهاً وطباً وشعراً وفرائضاً وكلاماً ونحواً وعلم النجوم وإليه ينسب الزيغ المأموني وهو جدول يستدل به على حركة السيارات (الكواكب) وروي أنه سئل عن المسألة الدينارية الكبرى وقد خدعه بشر المريسي وجماعة فأخذ عنهم مذهب الاعتزال الباطل وراج عنده ١ هـ البداية والنهاية إلى تحرير الكفاية جزء ١٠ / ٧١٧ - ٧٢٤ بتصرف واختصار

(٢) يحيى بن أكثم بن محمد بن قطن التميمي المروزي أبو محمد القاضي المشهور فقيه صدوق كان يرى الرواية بالإجازة والوجادة من العاشرة مات سنة مائتين واثنين أو ثلاث وأربعين هجرية ١ هـ بتصرف تقريب التقريب ص ٥١٨ رقم (٧٥٠٧)

وفي رواية عند الخبري رحمه الله تعالى في التلخيص
هل الميت رجل أو امرأة ؟
فإن كانت امرأة فهل إبناتها من زوج أو من زوجين
وقال له : إذا عرفت التفصيل عرفت الجواب .
قال الكلوذاني رحمه الله تعالى : فعلم المأمون أنه قد
عرف المسألة فكتب له عهده .
وقيل إن المأمون قال كم سنك ففطن يحيى بذلك وجال
في فكره أنه استصغره فقال : سن معاذ رضي الله عنه لما ولاه النبي ﷺ
اليمن وسن عتاب بن أسيد رضي الله عنه لما ولي مكة فاستحسن جوابه
وولاه القضاء وكان سنه حينئذٍ إحدى وعشرين سنة .
قال ابن الهائم رحمه الله تعالى في كفايته :
وإن يخلف هالك أباً وأم
مع ابنتين ثم ماتت عنهم
بنت وخلف ذوي الأولى فقط
فإن يكن أنثى ففي الأخرى سقط
أب لأنـه أبو أم وإن
يكن أخا ذكورةً فما حضن
فالأوله من ستة والثانية
من ضعف تسعة وحظ الفانيه
يوافق الأخرى بنصف فلترد

لتسعة ويبتغى ذاك العدد

أي سطح ستة وتسعة فمن

دال ونون صحتا كما زكن

وجزاء سهم الواو تسع رجع

والثاني واحدة فقسم يتبع

وهذه تعزى إلى المأمون

فينبغي الفحص عن المدفون^(١)

قال الشنشوري رحمه الله تعالى : إذا علم فينبغي لمن
سئل عنها أن يسأل عن الميت الأول كما سئل يحيى لأن
الحكم يختلف كما سنبينه .

وكذا ينبغي للفرضي أن يتنبه ويتقطن بما عساه أن يرد
عليه من المغالطات في المسائل التي يحتاج الحال فيها إلى
تفصيل في الفرائض عامة وفي مسائل المناسخات خاصة
وخصوصاً عند الامتحان ويكثر التيقظ والتقطن فيمن يحجب
ومن لا يحجب فإن باب الحجب عظيم جداً في الفرائض ولا
يسرع في عمل المسائل وتصحيحها حتى يعرضها على ذهنه
فينظر سوابق السؤال ولواحقه ويكثر التيقظ فعند الامتحان
يكرم المرء أو يهان .

(١) نهاية الهداية إلى تحرير الكفاية ج ٢ / ٩٨ - ١٠٠

وقيل أن يحيى بن أكثم رحمه الله تعالى لما ولي قضاء البصرة استحققه مشايخ البصرة واستصغروه فقالوا له كم سن القاضي .

فقال سن عتاب بن أسيد رضي الله عنه حين ولاه النبي ﷺ مكة فأجابهم بما معناه أن النبي ﷺ ولي من هو في سني بلدأ خيراً من بلدكم فلا اعتراض على المأمون في توليتي ^(١) .

قسمة المأمونية :

أولاً : إذا كان الميت الأول ذكراً فإن أصل المسألة الأولى من ستة [٦] لكل من الأبوين السدس واحد [١] وللبنتين الثلثان أربعة [٤] لكل واحدة اثنان [٢] .
وتكون البنت في المسألة الثانية قد هلكت عن جدة هي أم أب وجد هو أبو أب وأخت شقيقة أو لأب وفيها مذاهب ومنها التالي :

أ – مذهب أبي بكر الصديق رضي الله عنه : ومن ذهب إلى مذهبه وهو إسقاط الاخوة بالجد وهو الراجح كما أسلفنا وعلى هذا القول أصل المسألة من ستة [٦] للجدة السدس واحد [١] والباقي للجد خمسة [٥] وبه تسقط الأخت .

(١) انظر التهذيب في الفرائض ص ٣٦١ والتلخيص في الفرائض جزء ١ / ٢٨٠ - ٢٨١ والفروع ج ٥ / ١٨ - ١٩ - ٢٢ وفتح القريب المجيب جزء ١ / ١٢٦ - ١٢٧ والعذب الفائض جزء ١ / ١٩٤ - ١٩٥ ونهاية الهداية إلى تحرير الكفاية ج ٢ / ١٠٠ - ١٠٣

وبالنظر بين سهام البنت اثنتين [٢] ومسألتها ستة [٦] نجدها متوافقة بالنصف فنثبت نصف المسألة ثلاثة [٣].
ثم نضربها في أصل المسألة الأولى ستة [٦] ينتج ثمانية عشر $[١٨ = ٦ \times ٣]$ وهي الجامعة للمسألتين.
للأم من المسألة الأولى ثلاثة $[٣ = ٣ \times ١]$ ومن الثانية واحد $[١ = ١ \times ١]$ المجموع أربعة $[٤ = ٣ + ١]$.
وللأب من الأولى كذلك ثلاثة $[٣ = ٣ \times ١]$ ومن الثانية خمسة $[٥ = ٥ \times ١]$ المجموع ثمانية $[٨ = ٣ + ٥]$.
وبالنظر بين الجامعة وسهام الورثة نجدها متوافقة بالنصف فنرجع كلاً إلى نصفه فتعود الجامعة بعد الاختصار إلى تسعة [٩]

٩	١٨	٦		٦	$\times ٣$	وسهام الجدة إلى
٢	٤	١	جدة	١	أم	اثنتين [٢] وسهام الجد
٤	٨	٥	جد	١	أب	إلى أربعة [٤] وسهام
-	-	-	ت	٢	بنت	الأخت إلى ثلاثة [٣]
٣	٦	\times	أخت ش	٢	بنت	وهذه صورتها :

ب - مذهب الإمام علي بن أبي طالب وابن مسعود

رضي الله عنهما : أصل المسألة من ستة [٦] للجددة السدس واحد [١] وللأخت النصف ثلاثة [٣] والباقي اثنتان [٢] للجد وتصح المسألتان من الجامعة السابقة ثمانية عشر [١٨]

١٨	٦		٦	$\times ٣$
٤	١	جدة	١	أم
٥	٢	جد	١	أب
-	-	ت	٢	بنت
٩	٣	أخت ش	٢	بنت

لموافقة سهام البنت لمسألتها
بالنصف للأم أربعة [٤]
وللجد خمسة [٥] وللأخت
تسعة [٩] وهذه صورتها :

ج - مذهب زيد بن ثابت رضي الله عنه ومن تابعه : أصل المسألة

الثانية من ستة [٦] للجد السدس واحد [١] ويبقى خمسة [٥]
بين الجد والأخت للذكر مثل حظ الأنثيين وهي منكسرة
عليهما ومباينة لرؤوسهما اثنين [٢] ثم نضربها في أصل
المسألة ستة ينتج ثمانية عشر $[١٨ = ٦ \times ٣]$.

وبالنظر بينها وبين سهام البنت اثنين [٢] نجدها متوافقة
بالنصف فنثبت نصفها تسعة [٩] .

ثم نضربها في أصل المسألة الأولى ستة [٦] ينتج أربعة
وخمسون وهي الجامعة $[٥٤ = ٩ \times ٦]$.

للأم من المسألة الأولى بالأمومة تسعة $[٩ = ٩ \times ١]$.

ولها من المسألة الثانية بالجدودة ثلاثة $[٣ = ٣ \times ١]$.

المجموع اثنا عشر $[١٢ = ٩ + ٣]$.

وللجد من المسألة الأولى بالأبوة تسعة $[٩ = ٩ \times ١]$.

وله من المسألة الثانية بالجدودة عشرة $[١٠ = ١٠ \times ١]$.

المجموع تسعة عشر $[١٩ = ١٠ + ٩]$.

ولالأخت الشقيقة من المسألة الأولى بالبنوة ثمانية عشر

$$[١٨ = ٩ \times ٢]$$

٥٤	١٨	٦		٦	×٣	ولها من الثانية بالأخوة
١٢	٣	١	جدة	١	أم	خمسة [٥=٥×١]
١٩	١٠		جد	١	أب	المجموع ثلاثة وعشرون
٢٣	٥	٥	أخت	٢	بنت	[٢٣=١٨+٥] وهذه
			ش			صورتها :
-	-	-	ت	٢	بنت	

ثانياً : إذا كان الميت الأولى أنثى فإن البنت في المسألة

الثانية تكون قد هلكت عن جدتها أم أمها وعن جدها أبي أمها ولا يكون هنا وارثاً لأنه من ذوي الأرحام وعن أختها إما شقيقة وإما لأم .

وعلى هذا يكون أصل المسألة الأولى كما مضى وأما

الثانية فأصلها من أربعة [٤] فرضاً و رداً للجدة واحد [١] وللأخت الشقيقة ثلاثة [٣] .

ويسقط الجد لأنه من ذوي الأرحام .

وبالنظر بين سهام البنت اثنتين [٢] وبين أصل مسألتها

الردية أربعة [٤] موافقة بالنصف فنثبت نصف المسألة اثنتين [٢] .

ثم نضربها في أصل المسألة الأولى ستة [٦] ينتج اثنا

عشر [١٢ = ٦×٢] وهي الجامعة للمسألتين .

لأُم من المسألة الأولى بالأمومة اثنان $[٢ = ٢ \times ١]$.
 ولها من المسألة الثانية بالجدودة واحد $[١ = ١ \times ١]$.
 المجموع ثلاثة $[٣ = ٢ + ١]$.
 وللأب من المسألة الأولى بالأبوة اثنان $[٢ = ٢ \times ١]$.
 ولا شيء له من المسألة الثانية بالجدودة لكونه من ذوي
 الأرحام .

وللبنت من المسألة الأولى بالبنوة أربعة $[٤ = ٢ \times ٢]$.

١٢	٤	٦		٦	ولها من المسألة الثانية
٣	١	١	جدة	١	بالأخوة ثلاثة $[٣ = ٣ \times ١]$
٢	×	×	×	١	المجموع سبعة $[٧]$ وهذه
٧	٣	٣	أخت ش	٢	صورتها :
-	-	-	ت	٢	بنت

وعلى قول ابن مسعود والمشهور عن ابن عباس
 والصحيح عنه مثل قول القائلين بالرد أصل المسألة الثانية
 من ستة $[٦]$ للجددة السدس واحد $[١]$ والباقي للأخت
 الشقيقة فرضاً ورداً لأنه لا يرد على الجدة مع ذي فرض .
 وبالنظر بين سهام البنت اثنين $[٢]$ ومسألتها ستة $[٦]$
 نجدها متوافقة بالنصف وحاصل ضرب نصفها ثلاثة $[٣]$
 في المسألة الأولى ستة $[٦]$ ينتج ثمانية عشر
 $[١٨ = ٦ \times ٣]$ وهي الجامعة للمسألتين .

لأُم من المسألة الأولى بالأمومة ثلاثة $[٣ = ٣ \times ١]$
ولها من المسألة الثانية بالجدودة واحد $[١ = ١ \times ١]$

المجموع أربعة $[٤ = ٣ + ١]$.

وللأب من المسألة الأولى بالأبوة فقط ثلاثة

$[٣ = ٣ \times ١]$.

ولا شيء له من المسألة الثانية بالجدودة لكونه من

ذوي الأرحام

١٨	٦		٦	وللبنات من المسألة الأولى بالبنوة
٤	١	جدة	١	سنة $[٦ = ٣ \times ٢]$ ولها من
٣	-	-	١	المسألة الثانية بالأخوة خمسة $[١]$
١١	٥	شقيقة	٢	بنات $[٥ = ٥ \times$
-	-	ت	٢	بنات $[١١ = ٥ + ٦]$ وهذه صورتها :

وأما على قول زيد بن ثابت رضي الله عنه ومن قال بقوله : أن

الباقى بعد فرض الجدة والأخت الشقيقة لبيت المال وعلى
هذا القول فإن أصل المسألة الثانية من ستة $[٦]$ للجددة السدس
واحد $[١]$ وللأخت الشقيقة النصف ثلاثة $[٣]$ والباقي اثنان
 $[٢]$ لبيت المال .

والجامعة كسابقتها ثمانية عشر $[١٨ = ٦ \times ٣]$.

لأُم من المسألة الأولى بالأمومة ثلاثة $[٣ = ٣ \times ١]$.

ولها من المسألة الثانية بالجدودة واحد $[1 = 1 \times 1]$.

المجموع أربعة $[4 = 1 + 3]$.

وللأب من الأولى بالأبوة فقط ثلاثة $[3 = 3 \times 1]$.

وللبنت من المسألة لأولى بالبنوة ستة $[6 = 3 \times 2]$

١٨	٦		٦	ولها من المسألة الثانية
٤	١	جدة	١	أم $[3 = 3 \times 1]$ بالأخوة ثلاثة
٣	-	-	١	أب $[9 = 3 + 6]$ المجموع تسعة
٩	٣	شقيقة	٢	بنت $[2]$ لبيت المال
-	-	ت	٢	بنت وهذه صورتها :
٢	٢	بيت المال		

أما إذا كانت الأخت في المسألة الثانية أخت لأم فعلى

مذهب القائلين بالرد أصل مسألة الرد من اثنين $[2]$ وسهام

البنت منقسمة عليها فالجامعة للمسألتين المسألة الأولى ستة

$[6]$.

للجدة من المسألتين اثنان $[2]$.

٦	٢	٦		٦	وللأب من المسألة الأولى
٢	١	١	جدة	١	أم فقط واحد $[1]$ وللأخت
١	-	-	-	١	أب $[3]$ بالأخوة والبنوة ثلاثة
٣	١	١	أخت لأم	٢	بنت وهذه صورتها :
-	-	-	ت	٢	بنت

وعلى قول ابن مسعود رضي الله عنه : وهو عدم الرد على الأخت لأم مع أم أو جدة حكاة الكلوذاني فإن أصل المسألة الثانية من ستة [٦] للأخت لأم السدس واحد [١] والباقي خمسة [٥] للجدة فرضاً ورداً .

والجامعة للمسألتين ثمانية عشر $[١٨ = ٦ \times ٣]$ حاصل ضرب وفق المسألة الثانية ثلاثة [٣] في المسألة الأولى ستة [٦] .

للأم من المسألة الأولى بالأمومة ثلاثة $[٣ = ٣ \times ١]$.
ولها من المسألة الثانية بالجدوة خمسة $[٥ = ٥ \times ١]$.
المجموع ثمانية $[٨ = ٥ + ٣]$.
وللأب من الأولى بالأبوة فقط ثلاثة $[٣ = ٣ \times ١]$.
وللبنت من المسألة الأولى بالبنوة ستة $[٦ = ٣ \times ٢]$.

١٨	٦		٦	ولها من المسألة الثانية
٨	٥	جدة	١	أم $[١ = ١ \times ١]$
٣	-	-	١	أب $[٧ = ١ + ٦]$
٧	١	أخت لأم	٢	بنت
-	-	ت	٢	بنت

وهذه صورتها :

وعلى قول زيد بن ثابت رضي الله عنه ومن تابعه : أن الباقي بعد

فرض الجدة والأخت لبيت المال فكذلك تصح من الجامعة ثمانية عشر [١٨] .

للأم من المسألة الأولى بالأمومة ثلاثة $[٣ = ٣ \times ١]$.
 ولها من المسألة الثانية بالجدودة واحد $[١ = ١ \times ١]$.
 المجموع أربعة $[٤ = ١ + ٣]$.

وللأب من الأولى بالأبوة فقط ثلاثة $[٣ = ٣ \times ١]$.

وللبنت من المسألة الأولى بالبنوة ستة $[٦ = ٣ \times ٢]$

١٨	٦		٦	ولها من المسألة الثانية
٤	١	جدة	١	بالأخوة واحد $[١ = ١ \times ١]$
٣	-	-	١	المجموع سبعة $[٦ + ١]$
٧	١	أخت لأم	٢	$[٧ = ١]$ والباقي أربعة
-	-	ت	٢	$[٤]$ لبيت المال وهذه
٤	٤	بيت المال		صورتها :

أما على ما روي أن المأمون قال ليحيى بن أكثم أن
 البنت ماتت عن زوج ومن في المسألة فإنه إن كان الميت
 الأول ذكراً فتكون قد هلكت البنت عن جدة وجد وأخت
 شقيقة أو لأب وزوج فهي الأكدرية لو كان بدل الجد أب
 وعلى كل فعلى مذهب أبي بكر الصديق وهو الراجح كما
 سبق تحقيقه في باب الجد والإخوة تكون الجامعة للمسألتين
 ثمانية عشر $[١٨]$ حاصل ضرب وفق المسألة الثانية ثلاثة
 $[٣]$ في كامل المسألة الأولى ستة $[٦]$.

للأم من المسألة الأولى ثلاثة $[٣ = ٣ \times ١]$.
 ولها من المسألة الثانية واحد $[١ = ١ \times ١]$.

المجموع أربعة [٤ = ١ + ٣] .

وللأب بالأبوة من المسألة الأولى ثلاثة [٣ = ٣ × ١] .

وله من المسألة الثانية بالجدودة اثنان [٢ = ٢ × ١]

المجموع خمسة [٥ = ٢ + ٣] .

وللبنات من المسألة من المسألة

١٨	٦		٦
٤	١	جدة	١
٥	٢	جد	١
٦	×	شقيقة	٢
×	-	ت	٢
٣	٣	زوج	

الأولى فقط ستة [٦ = ٣ × ٢]

وتسقط في المسألة الثانية على هذا

المذهب بالجد وللزوج من المسألة

الثانية فقط ثلاثة [٣ = ٣ × ١]

وهذه صورتها :

وعلى مذهب ابن مسعود وعلي بن أبي طالب : تعول

المسألة الثانية إلى ثمانية [٨] لكل من الجد والجدة السدس

واحد [١] ولكل من الشقيقة والزوج النصف ثلاثة [٣] .

وعليه تكون الجامعة أربعة وعشرين [٢٤] حاصل

ضرب وفق عول المسألة الثانية أربعة [٤] في كامل المسألة

الأولى ستة [٦] .

لكل من الأبوين من المسألة الأولى أربعة [٤ = ٤ × ١]

وله من المسألة الثاني واحد [١ = ١ × ١] .

المجموع خمسة [٥ = ١ + ٤] .

وللبنت من المسألة الأولى بالبنوة ثمانية [٨ = ٤ × ٢] .
ولها من المسألة الثانية بالأخوة ثلاثة [٣ = ٣ × ١] .

٢٤	٨/٦		٦	المجموع أحد عشر
٥	١	جدة	١	أم [١١ = ٣ + ٨] وللزوج من
٥	١	جد	١	المسألة الثانية فقط ثلاثة
١١	٣	شقيقة	٢	بنت [٣ = ٣ × ١] وهذه صورتها :
-	-	ت	٢	بنت
٣	٣	زوج		

وعلى مذهب زيد بن ثابت رضي الله عنه ومن ذهب إلى مذهبه

في باب الجد والإخوة وعليه فإن المسألة الأولى كما سبق .

والمسألة الثانية من ستة [٦] للجدة السدس واحد [١]
ولللزوج النصف ثلاثة [٣] .

الباقى اثنان [٢] بين الجد والأخت الشقيقة للذكر مثل
حظ الأنثيين منكسرة عليهما ومباينة لرؤوسهما ثلاثة [٣]
وبضربها في أصل المسألة ستة [٦] ينتج ثمانية عشر [٣ × ٦ = ١٨] ومنها يصح هذا الانكسار .

وبالنظر بينها وبين سهام البنت اثنين [٢] نجدها متوافقة
بالنصف وبضرب وفق المسألة الثانية تسعة [٩] في كامل

أصل المسألة الأولى ستة [٦] ينتج أربعة وخمسون
[٥٤ = ٩ × ٦] وهي الجامعة للمسألتين .

للأم من المسألة الأولى بالأبوة تسعة [٩ = ٩ × ١] .

ولها من المسألة الثانية بالجدوة ثلاثة [٣ = ٣ × ١] .

المجموع اثنا عشر [١٢ = ٣ + ٩] .

وللجد من المسألة الأولى بالأبوة تسعة [٩ = ٩ × ١] .

وله من المسألة الثانية بالجدوة أربعة [٤ = ٤ × ١] .

المجموع ثلاثة عشر [١٣ = ٤ + ٩] .

وللأخت الشقيقة بالبنوة من المسألة الأولى ثمانية عشر

[١٨ = ٩ × ٢] .

٥٤	١٨	٦		٦	ولها بالأخوة من المسألة
١٢	٣	١	جدة	١	أم [٢ = ٢ × ١] الثانية اثنان
١٣	٤	٢	جد	١	أب [٢٠] المجموع عشرون
٢٠	٢		شقيقة	٢	بنت ولزوج من المسألة الثانية
-	-	-	ت	٢	بنت فقط تسعة [٩ = ٩ × ١]
٩	٩	٣	زوج		وهذه صورتها :

وهذا على تقدير أن الأخت في المسألة الثانية شقيقة .

أما على تقدير أنها أخت لأم فعلى مذهب القائلين بالرد

على جميع الورثة ماعدا الزوجين فإن أصل المسألة من

اثنين [٢] مخرج فرض الزوج له النصف واحد [١] والباقي واحد [١] بين الجدة والأخت لأم فرضاً ورداً . وأصل مسألتها الرديّة من اثنين [٢] لكل واحدة واحد [١] .

وبالنظر بين أصل مسألة الرد اثنين [٢] وبين باقي فرض الزوجية واحد [١] نجدها متباينة وبضربهما في بعضهما نتج أربعة $[٢ \times ٢ = ٤]$ وهي الجامعة لمسألة الزوج وأهل الرد .

لكل من الجدة والأخت لأم واحد [١] وللزوج اثنان [٢] . وبالنظر بين جامعة الرد أربعة [٤] وبين سهام البنات اثنين [٢] نجدها متوافقة بالنصف فنضرب وفق جامعة الرد اثنان [٢] في كامل المسألة الأولى ستة [٦] ينتج اثنا عشر $[٢ \times ٦ = ١٢]$ وهي الجامعة للمسألة الأولى وجامعة الرد . للأم من المسألة الأولى بالأمومة اثنان $[١ \times ٢ = ٢]$. ولها من المسألة الثانية بالجدودة واحد $[١ \times ١ = ١]$. المجموع ثلاثة [٣] وللاب من المسألة الأولى بالأبوة فقط اثنان $[١ \times ٢ = ٢]$. [٢] .

وللبنت من المسألة الأولى بالبنوة أربعة $[٢ \times ٢ = ٤]$. ولها من المسألة الثانية بالأخوة واحد $[١ \times ١ = ١]$.

المجموع خمسة [٤ + ١ = ٥] .

وللزوج من المسألة الثانية فقط اثنان [٢ = ٢ × ١] .

١٢	٤	٢	٦	٢		٦	هذا على المذهب
٢	-		-	-	-	١ أب	الراجح كما
٣	١	١	١	١	جدة	١ أم	سبق تحقيقه في
٥	١	١	١		أخت لأم	٢ بنت	باب الرد وهذه
-	-		-	-	ت	٢ بنت	صورتها :
٢	٢		-	١	زوج		

وعلى مذهب ابن مسعود وهو عدم الرد على ولد الأم مع أم أو جدة لاجتماعهم مع من أدلوا به فإن أصل المسألة الثانية من ستة [٦] للزوج النصف ثلاثة [٣] وللأخت لأم السدس واحد [١] .

والباقي اثنان [٢] للجدة فرضاً ورداً وبين سهام البنت اثنان [٢] ومسألتها ستة [٦] موافقة بالنصف وبضرب وفق المسألة ثلاثة [٣] في كامل المسألة الأولى ستة [٦] ينتج ثمانية عشر [١٨ = ٦ × ٣] .

للأم من المسألة الأولى بالأمومة ثلاثة [٣ = ٣ × ١] .

ولها من المسألة الثانية بالجدودة واحد [١ = ١ × ١] .

المجموع خمسة [٤ + ١ = ٥] .

وللأب بالأبوة فقط من المسألة الأولى ثلاثة [٣ = ٣ × ١] .

وللبنت من المسألة الأولى بالبنوة ستة $[٣ = ٣ \times ٢]$.

١٨	٦		٦	ولها من المسألة الثانية بالأخوة
٥	٢	جدة	١	أم واحد $[١ = ١ \times ١]$ المجموع
٣	-	-	١	أب سبعة $[٧ = ١ + ٦]$ وللزوج
٧	١	أخت لأم	٢	بنت من المسألة الثانية فقط ثلاثة
-	-	ت	٢	بنت $[٣]$.
٣	٣	زوج		هذه صورتها :

وأما على مذهب زيد بن ثابت رضي الله عنه وهو القول بعدم الرد وصرف الباقي لبیت المال فالباقي في المسألة الثانية بعد نصف الزوج وسدسي الجدة والأخت لأم لبیت المال ولا يرد على أحد فالمسألة الأولى كما سبق .

وأصل المسألة الثانية كذلك من ستة للزوج النصف ثلاثة $[٣]$ ولكل من الجدة والأخت لأم السدس واحد $[١]$.

والباقي واحد $[١]$ لبیت مال المسلمين .

وبالنظر بين سهام البنت من المسألة الأولى وبين مسألتها نجدها متوافقة بالنصف فنثبت نصف كل منهما .

فأما وفق المسألة فهو ثلاثة $[٣]$ نضربها في أصل المسألة الأولى ستة $[٦]$ ينتج ثمانية عشر $[١٨ = ٦ \times ٣]$ وهي الجامعة لهاتين المسألتين .

وأما وفق سهام البنت فهو جزء سهم لمسألتها نضرب فيه سهام كل وارث منها .

فلأُم من المسألة الأولى ثلاثة $[3 = 3 \times 1]$.

ولها من المسألة الثانية واحد $[1 = 1 \times 1]$.

ومجموع مالها من المسألتين أربعة $[4 = 1 + 3]$.

وللأب من المسألة الأولى بالأبوة فقط ثلاثة $[3 = 3 \times 1]$.

وللبنت من المسألة الأولى بالبنوة ستة $[6 = 3 \times 2]$.

ولها من المسألة الثانية

بالأخوة واحد $[1 = 1 \times 1]$

ومجموع مالها من المسألتين

سبعة $[7 = 1 + 6]$

وللزوج من المسألة الثانية

فقط ثلاثة $[3 = 3 \times 1]$

والباقي واحد $[1]$ لبيت المال

وهذه صورتها :

١٨	٦		٦	
٤	١	جدة	١	أم
٣	-	-	١	أب
٧	١	أخت لأُم	٢	بنت
-	-	ت	٢	بنت
٣	٣	زوج		
١	١	بيت المال		

قال الشيخ صالح البهوتي - رحمه الله تعالى - في عمدة

الفارض :

كميت عن أبوين و ابنتين

ثم تموت بعد إحدى البننتين

عمن بقي قبل انقسام ما ترك

فيختلف حكم بسابق هلك

فهي التي تعزى إلى المأمون

أجابه يحيى على التعيين
 فإن يكن أنثى وماتت بنت
 عمن ذكرناه تكون الأخت
 إما شقيقة وإما أختاً لأم
 فإن تكن للأم فالقسم يعم
 وإن تكن شقيقة المفارقة
 كانت مثال صورة الموافقة
 وإن تمت عنهم وزوج يكن
 مثالها لصورة التباين
 وإن يكن من مات قبل ذكرها
 وماتت البنت فوفق ظهرا

قال الخبري رحمه الله تعالى : وقد أكثر الفرضيون في
 كتبهم من هذا الباب في النظم والنثر في السؤال والجواب
 لولا الإقتداء بالسلف المتقدمين والشيوخ الغابرين رحمة الله
 عليهم أجمعين لم أذكر شيئاً منه لأنه قليل الفائدة وإنما يتداوله
 الأحداث والمبتدئون في علم الفرائض بامتحان بعضهم بعضاً
 وكان شيخنا (الوني) رحمه الله تعالى قد عمل فيه
 كتاباً مفرداً كبيراً ولم يقع إلي على أنه لم يخل كتاباً من
 مصنفاته في الفرائض على كثرتها من ذكر طرف منه
 مستوفاً ولا بن اللبان أيضاً كتاب في هذا الفن .

وقال رحمه الله تعالى : ومن أراد المزيد من هذا فعليه بالقواعد الكبرى للكلائي والكافي للوني وشرح إبراز لطائف الغوامض للبابيسي رحمهم الله تعالى .

وقال الشيخ إبراهيم الفرضي رحمه الله تعالى : وأما المسائل الملقبات فهي كثيرة حتى قال بعضهم أنها لا نهاية لها ولا حصر لأبوابها ^(١) .

قلت : ومن هذا المنطلق أعني عدم الحصر فعندي منها ما باشرته بنفسي وهي : المسألة السلعية والمسألة الطهرية الأولى والثانية والمسألة الفرجية الأولى والثانية والمسألة العيسية والمسألة الجحافية والمسألة الشهابية والمسألة القوفشية والمسائل المحزرية والمسألة الراجحية والمسألة العقلية والمسألة الهندية والمسألة الخبرانية والمسألة الحسانية كلها في المناسخات إلا الشهابية في الحمل .

الطهرية الأولى

فأما الطهرية الأولى فقد تقدم أكثر من مستفتي لفضيلة شيخنا حفظه الله تعالى وكل منهم بسؤال مختلف عن الآخر لجهلهم ببعض الورثة أو الغفلة عن بعضهم والفتيا حتماً على السؤال ولكون المذكورين يقطنون بقرية بجوار بلدتنا وتردد

(١) انظر العذب الفائض شرح عمدة الفارض جزء ١ / ١٩٤ - ١٩٦ وانظر جزء ٢ / ٢٨٣ والتهذيب في الفرائض ٣٦١ - ٣٦٢ والتلخيص في الفرائض ج ١ / ٢٨٠ و ٤٠٢ - ٤٠٣ والفروع ج ٥ / ١٨ - ١٩ - ٢٢ وفتح القريب المجيب جزء ١ / ١٢٦ - ١٢٧ وجزء ٢ / ١٠٥ ونهاية الهداية إلى تحرير الكفاية ج ٢ / ٩٨ - ١٠٣

عليّ كثير منهم لقسمتها عليهم فقامت بحلها وقسم التركة عليهم وذلك على النحو التالي :

- ١- هلك الميت الأول عن زوجة وابن وست بنات إحداهن من زوجة أخرى وأبني أخ شقيق .
- ٢- ثم مات الابن عن من في المسألة وهم أمه وأخواته الشقيقات وأخته لأبيه وأبني عمه الشقيق .
- ٣- ثم ماتت إحدى البنات عن من في المسألة وهم أمها وأخواتها الشقيقات وأختها لأبيها وأبني عمها الشقيق .
- ٤- ثم ماتت الثانية كذلك عن من في المسألة وهم أمها وأخواتها الشقيقات وأختها لأبيها وأبني عمها الشقيق .
- ٥- ثم ماتت الثالثة كذلك عن من في المسألة وهم أختها الشقيقتان وأختها لأبيها وأبنا عمها الشقيق وعن أخيها لأمها .

فأما مسألة الميت الأول : فأصلها من ثمانية [٨]

للزوجة الثمن واحد [١] والباقي سبعة لأولاده للذكر مثل حظ الأنثيين وهي منكسرة عليهم ومباينة لرؤوسهم ثمانية [٨]

وبضربها في أصل المسألة ثمانية نتج أربعة وستون 8×8 $= 64$ ومنها صح هذا الانكسار .

للزوجة ثمانية $[8 = 8 \times 1]$ وللأبن أربعة عشر $[14]$ ولكل بنت سبعة $[7]$ بهم سقط أبنا العم الشقيق .

وأما مسألة الميت الثاني : فأصل من ستة $[6]$ للأُم

السدس واحد $[1]$

وللأخوات الشقيقات الثلثان أربعة $[4]$ وهي منكسرة عليهن ومباينة لرؤوسهن خمسة $[5]$

والباقي واحد $[1]$ لأبني العم كذلك منكسر عليهما ومباين لرأسيهما

وبالنظر بين رأسي أبني العم وبين رؤوس الشقيقات نجدها متباينة وبضربها في كامل بعضها ينتج جزء السهم عشرة $[2 \times 5 = 10]$ نضربها في أصل المسألة ستة $[6]$ ينتج ستون $[6 \times 10 = 60]$ ومنها يصح هذا الانكسار .

للأم عشرة $[1 \times 10 = 10]$ ولكل شقيقة ثمانية $[8]$ ولكل من أبني العم خمسة $[5]$.

وبالنظر بين سهام الميت الثاني أربعة عشر $[14]$ وبين مصح مسائلته ستين $[60]$ نجدها متوافقة بالنصف فنثبت نصف كل منهما .

ثم نضرب نصف مصح مسألته في كامل مصح المسألة الأولى ينتج ألف وتسعمائة وعشرون $[1920 = 64 \times 30]$ وهي الجامعة للمسألتين .

للزوجة بالزوجية من المسألة الأولى مائتان وأربعون $[240 = 30 \times 8]$ سهماً .

ولها بالأمومة من المسألة الثانية سبعون $[70 = 7 \times 10]$ سهماً

وحاصل جمعهما ثلاثمائة وعشرة $[310 = 70 + 240]$ سهماً .

ولكل بنت من المسألة الأولى مائتان وعشرة $[210 = 30 \times 7]$ سهماً .

ولكل شقيقة منهن من المسألة الثانية ستة وخمسون $[56 = 8 \times 7]$ سهماً .

الحاصل لكل من الأخوات الشقائق مائتان وستة وستون $[266 = 56 + 210]$ سهماً .

وللتي من الأب من المسألة الأولى فقط مائتان وعشرة فقط $[210 = 30 \times 7]$ سهماً .

ولكل من ابني العم من المسألة الثانية فقط خمسة وثلاثون $[35 = 7 \times 5]$ سهماً .

وأما مسألة الميت الثالث : فأصل من ستة [٦] للأم
السدس واحد [١] وللأخوات الشقيقات الثلثان أربعة [٤] لكل
واحدة واحد [١] وبهن تسقط الأخت لأب .
والباقي واحد [١] لابني العم منكسر عليهما ومباين
لرأسيهما وبضربها في أصل المسألة ينتج اثنا عشر
[١٢ = ٦ × ٢] ومنها صح هذا الانكسار .
للأم اثنان [٢ = ٢ × ١] ولكل شقيقة اثنان [٢ = ٢ × ١] ولكل
من ابني العم واحد [١] .
وبالنظر بين سهام الميت الثالث مائتين وستة وستين
[٢٦٦] وبين مصح مسألته اثني عشر [١٢] نجدها متوافقة
بالنصف فنثبت نصف كل منهما .
وبضرب وفق مسألته في الجامعة السابقة نتج أحد عشر
ألفاً وخمسمائة وعشرون [١٩٢٠ × ٦ = ١١٥٢٠] وهي
الجامعة لمسألة الميت الثالث والجامعة السابقة لها .
للأم من الجامعة السابقة ألف وثمانمائة وستون
[٣١٠ × ٦ = ١٨٦٠] سهماً .
ولها من مسألة الميت الثالث مائتان وستة وستون
[٢٦٦ = ١٣٣ × ٢] سهماً .
والحاصل لها ألفان ومائة وستة وعشرون
[٢١٢٦ = ٢٦٦ + ١٨٦٠] سهماً .

ولكل شقيقة من الجامعة السابقة ألف وخمسمائة وستة وتسعون $[١٥٩٦ = ٢٦٦ \times ٦]$ سهماً .

ولها من المسألة الثالثة مائتان وستة وستون $[٢٦٦ = ١٣٣ \times ٢]$ سهماً .

والحاصل لكل منهن ألف وثمانمائة واثنان وستون $[١٨٦٢ = ٢٦٦ + ١٥٩٦]$ سهماً .

ولالأخت لأب من الجامعة السابقة فقط ألف ومائتان وستون $[١٢٦٠ = ٢١٠ \times ٦]$ سهماً .

ولكل من ابني العم من الجامعة السابقة مائتان وعشرة $[٢١٠ = ٣٥ \times ٦]$ سهماً .

وله من المسألة الثالثة مائة وثلاثة وثلاثون $[١٣٣ = ١٣٣ \times ١]$ سهماً .

الحاصل لكل منهما ثلاثمائة وثلاثة وأربعون $[٣٤٣ = ١٣٣ + ٢١٠]$ سهماً .

وأما مسألة الميت الرابع : فأصل من ستة [٦] للأم السدس واحد [١] .

وللشقيقات الثلثان أربعة [٤] منكسرة عليهن ومباينة لرؤوسهن ثلاثة [٣] وبهن تسقط الأخت لأب

والباقي واحد لابني العم كذلك منكسر عليهما ومباين لرأسيهما .

وبالنظر بين رؤوس الشقيقات ثلاثة [٣] وبين رأسي
ابني العم اثنين [٢] نجدها متباينة وحاصل ضرب كامل
أحدهما في الآخر نتج ستة $[٦ = ٣ \times ٢]$ وهي جزء السهم
نضربها في أصل المسألة ستة [٦] ينتج ستة وثلاثون ومنها
يصح هذا الانكسار $[٣٦ = ٦ \times ٦]$.

للأم ستة $[٦ = ٦ \times ١]$ ولكل شقيقة ثمانية [٨] ولكل من
ابني العم ثلاثة [٣] أسهم .
وبالنظر بين مصح مسألة الميت الرابع ستة وثلاثين
[٣٦] .

وبين سهامه من الجامعة السابقة ألف وثمانمائة واثنين
وستين [١٨٦٢] نجدها متوافقة بالنصف فنثبت نصف كل
منهما .

وحاصل ضرب وفق مصح المسألة في الجامعة السابقة
نتج مائتان وسبعة آلاف وثلاثمائة وستون
 $[١٨ \times ١١٥٢٠ = ٢٠٧٣٦٠]$ وهي الجامعة لهذه المسألة
والجامعة السابقة لها .

للأم من الجامعة السابقة ثمانية وثلاثون ألفاً ومائتان
وثمانية وستون $[٣٨٢٦٨ = ١٨ \times ٢١٢٦]$ سهماً .
ولها من مسألة الميت الرابع خمسة آلاف وخمسمائة
وسنة وثمانون $[٥٥٨٦ = ٩٣١ \times ٦]$ سهماً .

الحاصل ثلاثة وأربعون ألفاً وثمانمائة وأربعة وخمسون
[٤٣٨٥٤ = ٥٥٨٦ + ٣٨٢٦٨] سهماً.

ولكل شقيقة من الجامعة السابقة ثلاثة وثلاثون ألفاً
 وخمسمائة وستة عشر [٣٣٥١٦ = ١٨ × ١٨٦٢] سهماً .
ولها من مسألة الميت الرابع سبعة آلاف وأربعمائة
 وثمانية وأربعون [٧٤٤٨ = ٩٣١ × ٨] سهماً .

الحاصل أربعون ألفاً وتسعمائة وأربعة وستون
[٤٠٩٦٤ = ٧٤٤٨ + ٣٣٥١٦] سهماً.

ولالأخت لأب من الجامعة السابقة فقط اثنان وعشرون
 ألفاً وستمائة وثمانون [٢٢٦٨٠ = ١٨ × ١٢٦٠] سهماً.
ولكل من ابني العم من الجامعة السابقة
 ستة آلاف ومائة وأربعة وسبعون [٦١٧٤ = ٣٤٣ × ١٨]
 سهماً.

وله من مسألة الميت الرابع ألفان وسبعمائة وثلاثة
 وتسعون [٢٧٩٣ = ٩٣١ × ٣] سهماً.

الحاصل ثمانية آلاف وتسعمائة وسبعة وستون
[٨٩٦٧ = ٦١٧٤ + ٢٧٩٣] سهماً.

وأما مسألة الميت الخامس : فأصل من ستة [٦] للأم

السدس واحد [١]

وللشقيقتين الثلثان أربعة [٤] لكل واحدة اثنان [٢] وبهما تسقط الأخت لأب .

وللأخ لأم السدس واحد [١] ويسقط ابنا العم بالاستغراق .
وبالنظر بين أصل مسألة الميت الخامس وسهامه من الجامعة السابقة نجدها متوافقة بالنصف وحاصل ضرب وفق مسألته ثلاثة [٣] في كامل الجامعة السابقة لها مائتان وسبعة آلاف وثلاثمائة وستون [٢٠٧٣٦٠] نتج ستمائة واثنان وعشرون ألفاً وثمانون [٢٠٧٣٦٠ × ٣ = ٦٢٢٠٨٠] وهذه هي الجامعة النهائية لهذه المسألة آنذاك .

للأم من الجامعة السابقة مائة وواحد وثلاثون ألفاً وخمسمائة واثنان وستون [١٣١٥٦٢ = ٤٣٨٥٤ × ٣] سهماً .
ولها من مسألة الميت الخامس عشرون ألفاً وأربعمائة واثنان وثمانون [٢٠٤٨٢ = ٢٠٤٨٢ × ١] سهماً .
الحاصل مائة واثنان وخمسون ألفاً وأربعة وأربعون [١٥٢٠٤٤ = ٢٠٤٨٢ + ١٣١٥٦٢] سهماً .

ولكل من الشقيقتين من الجامعة السابقة مائة واثنان وعشرون ألفاً وثمانمائة واثنان وتسعون [١٢٢٨٩٢ = ٤٠٩٦٤ × ٣] سهماً .

ولها من مسألة الميت الخامس أربعون ألفاً وتسعمائة وأربعة وستون [٤٠٩٦٤ = ٢٠٤٨٢ × ٢] سهماً .

الحاصل مائة وثلاثة وستون ألفاً وثمانمائة وستة وخمسون $[122892 + 40964 = 163856]$ سهماً.
ولالأخت لأب من الجامعة السابقة فقط ثمانية وستون ألفاً وأربعون $[22680 \times 3 = 68040]$ سهماً.
ولكل من ابني العم من الجامعة السابقة فقط ستة وعشرون ألفاً وتسعمائة وواحد $[8967 \times 3 = 26901]$ سهماً.

ولالأخ لأم من مسألة الميت الخامس فقط عشرون ألفاً وأربعمائة واثنان وثمانون $[20482 \times 1 = 20482]$ سهماً.
وقد كانت التركة أحد عشر ألفاً وأربعمائة وسبعة وثلاثون ريالاً ونصف الريال $[11437,5]$ ريالاً.
وبالتالي كان نصيب الأم ألفان وسبعمائة وخمسة وتسعون ريالاً ونصف الريال $[2795,5 = 102044 \times 622080 \div 11437,5]$ ريالاً.
ولكل من الشقيقتين ثلاثة آلاف واثنان عشر ريالاً واثنان عشر قرشاً $[3012,6 = 163856 \times 622080 \div 11437,5]$ ريالاً.

ولالأخت لأب ألف ومائتان وواحد وخمسون ريالاً $[1251 = 68040 \times 622080 \div 11437,5]$ ريالاً.

١١٤٣٧,٥	٦٢٢٠,٨٠	٦		٢٠٧٣٦٠	٣٦	٦	١١٥٢٠
٢٧٩٥,٥	١٥٢٠,٤٤	١	أم	٤٣٨٥٤	٦	١	٢١٢٦
-	-	-	-	-	-	-	-
-	-	-	-	-	-	-	-
-	-	-	-	-	-	-	١٨٦٢
-	-	-	ت	٤٠٩٦٤	٨	٤	١٨٦٢
٣٠١٢,٦	١٦٣٨٥٦	٢	شقيقة	٤٠٩٦٤	٨		١٨٦٢
٣٠١٢,٦	١٦٣٨٥٦	٢	شقيقة	٤٠٩٦٤	٨		١٨٦٢
١٢٥١	٦٨٠,٤٠	×	أخت لأب	٢٢٦٨٠	×	×	١٢٦٠
٤٩٤,٦	٢٦٩٠,١	×	ابن عم ش	٨٩٦٧	٣	١	٣٤٣
٤٩٤,٦	٢٦٩٠,١	×	ابن عم ش	٨٩٦٧	٣		٣٤٣
٣٧٦,٦	٢٠,٤٨٢	١	أخ لأم				

الطهرية الثانية

أما الطهرية الثانية فقد تقدم بها المستفتي فلان طهوري وهي على النحو التالي :

- ١- هلك الميت الأول وهو صاحب التركة عن زوجة وابن وبنت منها وبنت أخرى من غيرها وأخ شقيق .
- ٢- ثم هلك الميت الثاني وهو ابن الميت الأول عمن في المسألة وهم أمه وأخته الشقيقة وأخته لأبيه وعمه الشقيق .
- ٣- ثم هلك الميت الثالث وهو العم الشقيق بعد أن تزوج زوجة أخيه عنها وعن ثلاثة أبناء منها وبنتين من غيرها .
- ٤- ثم هلك الميت الرابع وهي بنت الميت الأول عمن في المسألة وهم أمها وأختها لأبيها وإخوتها الثلاثة من أمها وعن زوج .
- ٥- ثم هلك الميت الخامس وهي الأم عمن في المسألة وهم أبنائها الثلاثة الباقيين .
- ٦- ثم هلك الميت السادس وهو أحد أبناء الميت الثالث عمن في المسألة وهما أخواه الشقيقان وعن وزوجة وبنت .

- ٧- ثم هلك الميت السابع وهو أحد الأخوين الشقيقين في المسألة السابقة وهو من أبناء الميت الثالث عمن في المسألة وهو أخوه الشقيق وأختاه لأبيه.
- ٨- ثم هلك الميت الثامن وهي إحدى بنتي الميت الثالث عن ابن وبنيتين .
- ٩- ثم هلك الميت التاسع وهي بنت الميت الثالث عن ابنين وبنت .
- ١٠- ثم هلك الميت العاشر وهي بنت الميت الأول التي من زوجة ثانية كذلك عن ابنين وبنت .
- ١١- ثم هلك الميت الحادي عشر وهي بنت الميت الثامن عن زوج وبنيتين وأخ وأخت شقيقين .
- ١٢- ثم هلك الميت الثاني عشر وهو الأخ الشقيق عن زوجة وخمسة أبناء وثلاث بنات وأخته الشقيقة.
- فأما مسألة الميت الأول :** فأصلها من ثمانية [٨] للزوجة الثمن واحد [١] .
- والباقي سبعة [٧] للأولاد للذكر مثل حظ الأنثيين منكسرة عليهم ومباينة لرؤوسهم أربعة [٤] وبضربها في أصل المسألة ثمانية [٨] ينتج اثنان وثلاثون [٣٢ = ٨ × ٤] ومنها يصح هذا الانكسار .
- للزوجة أربعة [٤ = ٤ × ١] .

وللأولاد ثمانية وعشرون $[٢٨ = ٧ \times ٤]$ للابن أربعة عشر $[١٤]$ ولكل بنت سبعة وبهم يسقط الأخ الشقيق .
وأما مسألة الميت الثاني : فأصلها من ستة $[٦]$ للأم السدس واحد $[١]$ وللأخت الشقيقة النصف ثلاثة $[٣]$ وللأخت لأب السدس واحد تكملة الثلثين $[١]$ والباقي واحد للعم الشقيق $[١]$.

وبالنظر بين سهام الميت الثاني أربعة عشر $[١٤]$ وبين مسأله ستة $[٦]$ نجدها متوافقة بالنصف فنثبت وفق كل منهما

ثم نضرب وفق المسألة ثلاثة $[٣]$ في كامل مصح المسألة الأولى اثنين وثلثين ينتج ستة وتسعون $[٩٦ = ٣٢ \times ٣]$ وهي الجامعة للمسألتين .

لأم من المسألة الأولى بالزوجية اثنا عشر $[١٢ = ٣ \times ٤]$.
 ولها من المسألة الثانية بالأمومة سبعة $[٧ = ٧ \times ١]$.
 ومجموع مالها من المسألتين تسعة عشر $[١٩ = ٧ + ١٢]$.
 وللبنات من المسألة الأولى بالبنوة واحد وعشرون $[٢١ = ٧ \times ٣]$.

ولها من المسألة الثانية بالأخوة كذلك واحد وعشرون $[٢١ = ٧ \times ٣]$.

ومجموع مالها من المسألتين اثنان وأربعون
[٢١+٢١=٤٢] .

وللبنت الثانية من المسألة الأولى بالبنوة واحد وعشرون
[٢١ = ٧ × ٣] .

ولها من المسألة الثانية بالأخوة من الأب سبعة
[٧=٧×١] .

ومجموع مالها من المسألتين ثمانية وعشرون
[٢٨=٧+٢١] .

وللم شقيق من المسألة الثانية فقد سبعة [٧ = ٧ × ١] .

وأما مسألة الميت الثالث : فأصلها من ثمانية [٨]
للزوجة الثمن واحد [١] .

والباقي سبعة [٧] لأولدها منكسرة عليهم ومباينة
لرؤوسهم ثمانية [٨] وبضربه في أصل المسألة ثمانية
نتج أربعة وستون [٦٤ = ٨ × ٨] ومنها صح هذا
الانكسار .

وبالنظر بين سهام الميت الثالث سبعة [٧] وبين الأربعة
وستين وهي مصح مسألته نجدها متباينة وحاصل ضرب
كامل مصح مسألته في كامل الجامعة السابقة لها ينتج ستة
آلاف ومائة وأربعة وأربعون

[٦٤ × ٩٦ = ٦١٤٤] وهي الجامعة لهذه المسألة
والجامعة السابقة لها.

للأم من الجامعة السابقة بالأمومة ألف ومائتان وستة
عشر [١٩ × ٦٤ = ١٢١٦].

ولها من المسألة الحالية بالزوجية ستة وخمسون
[٥٦ = ٨ × ٧].

ومجموع مالها ألف ومائتان واثنان وسبعون [١٢١٦ +
٥٦ = ١٢٧٢] سهماً.

ولالأخت الشقيقة من الجامعة السابقة فقط ألفان وستمئة
وثمانية وثمانون [٤٢ × ٦٤ = ٢٦٨٨] سهماً.

ولالأخت لأب من الجامعة السابقة فقط ألف وسبعمئة
واثنان وتسعون [٢٨ × ٦٤ = ١٧٩٢] سهماً.

ولكل ابن من المسألة الحالية فقط ثمانية وتسعون
[١٤ × ٧ = ٩٨] سهماً.

ولكل من البننتين تسعة وأربعون [٧ × ٧ = ٤٩] سهماً.

وأما مسألة الميت الرابع: فأصلها من ستة [٦] وعالت

إلى تسعة [٩] للأم السدس واحد [١] ولكل من الأخت لأب

والزوج النصف ثلاثة [٣] وللإخوة لأم الثلث اثنان [٢]

منكسرة عليهم ومباينة لرؤوسهم ثلاثة [٣] نضربها في عول

المسألة تسعة ينتج سبعة وعشرين $[27 = 9 \times 3]$ ومنها يصح هذا الانكسار .

للأم ثلاثة $[3 = 3 \times 1]$ ، ولكل من الزوج والأخت لأب تسعة $[9 = 3 \times 3]$ ، وللإخوة لأم ستة $[6 = 3 \times 2]$ لكل واحد منهم اثنان $[2]$.

وبالنظر بين سهام الميت ألفان وستمئة وثمانية وثمانون $[2688]$ ومصح مسائلته سبعة وعشرون $[27]$ نجدها متوافقة بالثلث ، فنثبت وفق كل منهما .

فأما وفق المسألة فتسعة $[9]$ نضربها في الجامعة السابقة ستة آلاف ومائة وأربعة وأربعون $[6144]$ ينتج خمسة وخمسون ألفاً ومائتان وستة وتسعون $[55296 = 6144 \times 9]$ وهي الجامعة لهذه المسألة والجامعة السابقة .

وأما وفق السهام فثمانمئة وستة وتسعون $[896]$ نثبتها فوق مصح المسألة الحالية لنضرب فيه سهام كل وارث منها . فلأم من الجامعة السابقة بالزوجية أحد عشر ألفاً وأربع مائة وثمانية وأربعون $[11448 = 9 \times 1272]$ سهماً . ولها من المسألة الحالية بالأمومة ألفان وستمئة وثمانية وثمانون $[2688 = 896 \times 3]$ سهماً .

ومجموع مالها أربعة عشر ألفاً ومائة وستة وثلاث
 $[١١٤٤٨ + ٢٦٨٨ = ١٤١٣٦]$ سهماً .
ولالأخت لأب من الجامعة السابقة ستة عشر ألفاً ومائة
وثمانية وعشرون $[١٦١٢٨ = ١٧٩٢ \times ٩]$ سهماً .
ولها من المسألة الحالية ثمانية آلاف وأربعة وستون
 $[٨٠٦٤ = ٨٩٦ \times ٩]$ سهماً .
ومجموع مالها أربعة وعشرون ألفاً ومائة واثنان
وتسعون $[٢٤١٩٢ = ٨٠٦٤ + ١٦١٢٨]$ سهماً .
ولكل من الإخوة لأم من الجامعة السابقة بالبنوة ثمانمائة
واثنان وثمانون $[٨٨٢ = ٩٨ \times ٩]$ سهماً .
وله من المسألة الحالية بالأخوة ألف وسبعمائة واثنان
وتسعون $[١٧٩٣ = ٨٩٦ \times ٢]$ سهماً .
ومجموع ما لكل منهم ألفان وستمائة وأربعة وسبعون
 $[٢٦٧٤ = ١٧٩٣ + ٨٨٢]$ سهماً .
ولكل من بنتي الميت الثالث أربعمائة وواحد وأربعون
 $[٤٤١ = ٩ \times ٤٩]$ سهماً .
ولللزوج من المسألة الحالية ثمانية آلاف وأربعة وستون
 $[٦٤٨٠ = ٨٩٦ \times ٩]$ سهماً .
وأما مسألة الميت الخامس : فأصلها من عدد رؤوسهم
ثلاثة [٣] لكل واحد واحد [١] ومنها صحت .

كما صحت من الجامعة السابقة لها وهي خمسة وخمسون ألفاً ومائتان وستة وتسعون [٥٥٢٩٦] .
للأخت لأب كما مسبق أربعة وعشرون ألفاً ومائة واثنان [٢٤١٩٢] سهماً .
وللزوجة كما سبق ثمانية آلاف وأربعة وستون [٨٠٦٤] سهماً .

ولكل أخ من الجامعة السابقة بالأخوة كما سبق ألفان وستمائة وأربعة وسبعون [٢٦٧٤] سهماً
وله من المسألة الحالية بالبنوة أربعة آلاف وسبعمائة واثنان عشر [٤٧١٢ = ٤٧١٢ × ١] سهماً .
ومجموع ما لكل منهم سبعة آلاف وثلاثمائة وستة وثمانون [٧٣٨٦ = ٤٧١٢ + ٢٦٧٤] سهماً .
ولكل من بنتي الميت الثالث كما مضى أربعمائة وواحد وأربعون [٤٤١] سهماً .

وأما مسألة الميت السادس : فأصلها من ثمانية [٨] للزوجة الثمن واحد [١] وللبنات النصف أربعة [٤] .
والباقي ثلاثة للأخوين الشقيقين وهي منكسرة عليهما ومباينة لرأسيهما اثنين [٢] وبضربها في أصل المسألة نتج ستة عشر [١٦ = ٨ × ٢] ومنها صح هذا الانكسار للزوجة

اثنان $[٢ = ٢ \times ١]$ وللبت ثمانية $[٨ = ٤ \times ٢]$ وللشقيقين ستة $[٦ = ٢ \times ٣]$ لكل منهما ثلاثة $[٣]$.

وبالنظر بين سهام الميت سبعة آلاف وثلاثمائة وستة وثمانون $[٧٣٨٦]$ مصحح مسأله ستة عشر $[١٦]$ نجدها متوافقة بالنصف فوق سهامه ثلاثة آلاف وستمائة وثلاثة وتسعون $[٣٦٩٣]$ هي جزء سهم مسأله نضرب فيها سهام ورثه .

ووفق مسأله ثمانية $[٨]$ نضربها في الجامعة السابقة وهي خمسة وخمسون ألفاً ومائتان وستة وتسعون $[٥٥٢٩٦]$ ينتج أربعمائة واثنان وأربعون ألفاً وثلاثمائة وثمانية وستون $[٤٤٢٣٦٨ = ٥٥٢٩٦ \times ٨]$ وهي الجامعة للمسألتين .

لأخت الميت الرابع لأبيه من الجامعة السابقة فقط مائة وثلاثة وتسعون ألفاً وخمسمائة وستة وثلاثون $[٨ \times ٢٤١٩٢ = ١٩٣٥٣٦]$ سهماً .

لكل من الأخوين الشقيقين من الجامعة السابقة بالبنوة تسعة وخمسون ألفاً وثمانية وثمانون $[٧٣٨٦ \times ٨ = ٥٩٠٨٨]$ سهماً .

وله من المسألة الحالية أحد عشر ألفاً وتسعة وسبعون $[٣ \times ٣٦٩٣ = ١١٠٧٩]$ سهماً .

فمجموع ماله سبعون ألفاً ومائة وسبعة وستون
[٧٠١٦٧] سهماً .

ولكل من بنتي الميت الثالث من الجامعة السابقة فقط
ثلاثة آلاف وخمسمائة وثمانية وعشرون $[٨ \times ٤٤١ = ٣٥٢٨]$ سهماً .

ولزوج الميت الرابعة من الجامعة السابقة أربعة وستون
ألفاً وخمسمائة واثنى عشر $[٨٠٦٤ \times ٨ = ٦٤٥١٢]$ سهماً .
ولزوجة الميت السادس من مسأله سبعة آلاف وثلاثمائة
وسنة وثمانون $[٣٦٩٣ \times ٢ = ٧٣٨٦]$ سهماً .

ولبنته من مسأله تسعة وعشرون ألفاً وخمسمائة وأربعة
وأربعون $[٣٦٩٣ \times ٨ = ٢٩٥٤٤]$ سهماً .

وأما مسألة الميت السابع : فأصلها من واحد [١] للأخ
الشقيق وبه سقطت الأختان لأب .

وصحت من أصلها والجامعة السابقة لها أربعمائة واثنان
وأربعون ألفاً وثلاثمائة وثمانية وستون $[٤٤٢٣٦٨]$.

للورثة السابقين كما سبق في الجامعة السابقة .

وللأخ الشقيق من المسألة الحالية والجامعة السابقة مائة

وأربعون ألفاً وثلاثمائة وأربعة ثلاثون $[٧٠١٦٧ + ٧٠١٦٧ = ١٤٠٣٣٤]$ سهماً .

وأما مسألة الميت الثامن : فأصلها من عدد رؤوسهم أربعة [٤] للذكر مثل حظ الأنثيين للابن اثنان [٢] ولكل من البننتين واحد [١] .

وصحت من أصلها والجامعة السابقة لها وهي أربعمائة واثنان وأربعون ألفاً وثلاثمائة وثمانية وستون [٤٤٢٣٦٨] .
للورثة السابقين كما مضى في الجامعة السابقة .
ولابنه ألف وسبعمائة وأربعة وستون $[٢ \times ٨٨٢ = ١٧٦٤]$ سهماً .

وأما مسألة الميت التاسع : فأصلها من عدد رؤوسهم خمسة [٥] للذكر مثل حظ الأنثيين لكل ابن اثنان [٢] وللبنات واحد [١] وصحت من أصلها .
وبالنظر بين سهام الميت التاسع ثلاثة آلاف وخمسمائة وثمانية وعشرون [٣٥٢٨] وبين مسأله خمسة [٥] نجدها متباينة وبضر كامل مسأله في كامل الجامعة السابقة وهي أربعمائة واثنان وأربعون ألفاً وثلاثمائة وثمانية وستون [٤٤٢٣٦٨] ينتج الجامعة لهما وهي مليونان ومائتان وأحد عشر ألفاً وثمانمائة وأربعون $[٥ \times ٤٤٢٣٦٨ = ٢٢١١٨٤٠]$.

لأخت الميت الرابع لأبيه من الجامعة السابقة فقط
تسعمائة وسبعة وستون ألفاً وستمائة وثمانون [٥ ×
١٩٣٥٣٦ = ٩٧٦٦٨٠] سهماً .

ولشقيق الميت السابع من الجامعة السابقة فقط سبعمائة
وواحد ألف وستمائة وسبعون [٥ × ١٤٠٣٣٤ =
٧٠١٦٧٠] سهماً .

ولزوج الميتة الرابعة من الجامعة السابقة فقط ثلاثمائة
واثنان وعشرون ألفاً وخمسمائة وستون [٥ × ٦٤٥١٢ =
٣٢٢٥٦٠] سهماً .

ولزوجة الميت السادس ستة وثلاثون ألفاً وتسعمائة
وثلاثون [٥ × ٧٣٨٦ = ٣٦٩٣٠] سهماً .

ولبنته مائة وسبعة وأربعون ألفاً وسبعمائة وعشرون
[٥ × ٢٩٥٤٤ = ١٤٧٧٢٠] سهماً .

ولابن الميت الثامن من الجامعة السابقة ثمانية آلاف
وثمانمائة وعشرون [٥ × ١٧٦٤ = ٨٨٢٠] سهماً .

ولكل من بنتيه أربعة آلاف وأربعمائة وعشرة
[٥ × ٨٨٢ = ٤٤١٠] سهماً .

ولكل من ابني الميت التاسع من مسألتة فقط سبعة آلاف
وستة وخمسون [٢ × ٣٥٢٨ = ٧٠٥٦] سهماً .

ولبنته ثلاثة آلاف وخمسمائة وثمانية وعشرون
 $[١ \times ٣٥٢٨ = ٣٥٢٨]$ سهماً .

وأما مسألة الميت العاشر : فأصله من عدد رؤوسهم
 خمسة [٥] ومنها صحت للذكر مثل حظ الأنثيين لكل من
 ابنيه اثنان [٢] ولبنته واحد [١] .

كما صحت من الجامعة السابقة لها وهي مليونان
 ومائتان وأحد عشر ألفاً وثمانمائة وأربعون [٢٢١١٨٤٠] .
 للورثة السابقين كما مضى في الجامعة السابقة .

ولكل من ابنيه ثلاثمائة وسبعة وثمانون ألفاً واثنان
 وسبعون $[٢ \times ١٩٣٥٣٦ = ٣٨٧٠٧٢]$ سهماً .

ولبنته مائة وثلاثة وتسعون ألفاً وخمسمائة وستة
 وثلاثون $[١ \times ١٩٣٥٣٦ = ١٩٣٥٣٦]$ سهماً .

وأما مسألة الميتة الحادية عشرة : فأصلها من اثني
 عشر [١٢] للزوج الربع ثلاثة [٣] ولبنتيه الثلثان ثمانية
 [٨] لكل منهما أربعة [٤] .

والباقي واحد [١] لأخيه وأخته الشقيقتين منكسر عليهما
 ومباين لرؤوسهما ثلاثة [٣] وبضربها في أصل المسألة نتج
 ستة وثلاثون $[٣ \times ١٢ = ٣٦]$ ومنها صح هذا الانكسار .

للزوج تسعة $[٣ \times ٣ = ٩]$ ولكل من بنتيه اثنا عشر
 $[٣ \times ٤ = ١٢]$ وللشقيق اثنان [٢] وللشقيقة واحد [١] .

وبالنظر بين سهم هذه الميئة أربعة آلاف وأربعمائة وعشرة [٤٤١٠] وبين مصح مسألتها وهو ستة وثلاثون [٣٦] نجدها متوافقة بنصف التسع فأثبتنا وفق كل منهما .

فوفق السهام مائتان وخمسة وأربعون [٢٤٥] هو جزء سهم مسألتها نضرب فيه سهم كل وارث منها .

وأما وفق المصح فهو اثنان [٢] نضربها في الجامعة السابقة وهي مليونان ومائتان وأحد عشر ألفاً وثمانمائة وأربعون [٢٢١١٨٤٠] ينتج أربعة ملايين وأربعمائة وثلاثة وعشرون ألفاً وستمائة وثمانون $[٢٢١١٨٤٠ \times ٢ = ٤٤٢٣٦٨٠]$ وهي الجامعة الحالية.

لشقيق الميت السابع من الجامعة السابقة فقط مليون وأربعمائة وثلاثة آلاف وثلاثمائة وأربعون $[٧٠١٦٧٠ \times ٢ = ١٤٠٣٣٤٠]$ سهماً .

ولزوج الميت الرابعة من الجامعة السابقة فقط ستمائة وخمسة وأربعون ألفاً ومائة وعشرون $[٣٢٢٥٦٠ \times ٢ = ٦٤٥١٢٠]$ سهماً .

ولزوجة الميت السادس من الجامعة السابقة فقط ثلاثة وسبعون ألفاً وثمانمائة وستون $[٣٦٩٣٠ \times ٢ = ٧٣٨٦٠]$ سهماً .

ولشقيق الميتة الحالية من الجامعة السابقة سبعة عشر ألفاً وستمئة وأربعون $[١٧٦٤٠ = ٨٨٢٠ \times ٢]$ سهماً .
وله من المسألة الحالية أربعمئة وتسعون $[٢٤٥ \times ٢ = ٤٩٠]$ سهماً .

فمجموع ما له ثمانية عشر ألفاً ومئة وثلاثون $[٤٩٠ + ١٧٦٤٠ = ١٨١٣٠]$.

ولأختها من الجامعة السابقة ثمانية آلاف وثمانمئة وعشرون $[٨٨٢٠ = ٤٤١٠ \times ٢]$ سهماً .

ولها من المسألة الحالية مائتان وخمسة وأربعون $[١ \times ٢٤٥ = ٢٤٥]$ سهماً .

فمجموع ما لها تسعة آلاف وخمسة وستون $[٢٤٥ + ٨٨٢٠ = ٩٠٦٥]$ سهماً .

ولزوجها من المسألة الحالية فقط ألفان ومائتان وخمسة $[٩ \times ٢٤٥ = ٢٢٠٥]$ سهماً .

ولكل من بنتيها ألفان وتسعمئة وأربعون $[١٢ \times ٢٤٥ = ٢٩٤٠]$ سهماً .

وأما مسألة الميت الثاني عشر : فأصلها من ثمانية [٨] للزوجة الثمن واحد [١] .

والباقي سبعة بين أولادها للذكر مثل حظ الأنثيين وهي منكسرة عليهم وموافقة لرؤوسهم أربعة عشر بالنصف فنثبت

نصف رؤوسهم اثنين [٢] ثم نضربها في أصل المسألة ثمانية [٨] ينتج ستة عشر [١٦] ومنها يصح هذا الانكسار للزوجة اثنان $[٢ = ٢ \times ١]$ ولكل ابن اثنان [٢] ولكل بنت واحد [١] .

وبالنظر بين سهام الميت وهي ثمانية عشر ألفاً ومائة وثلاثون [١٨١٣٠] وبين مصح مسألته ستة عشر [١٦] نجد أنها منقسمة وإن شئت فقل متوافقة بنصف الثمن وتصح من الجامعة السابقة وهي أربعة ملايين وأربعمائة وثلاثة وعشرين ألفاً وستمئة وثمانين [٤٤٢٣٦٨٠] .

لابن الميت الثالث مليون وأربعمائة وثلاثة آلاف وثلاثمائة وأربعون [١٤٠٣٣٤٠] سهماً .

ولزوج الميت الرابعة ستمائة وخمسة وأربعون ألفاً ومائة وعشرون [٦٤٥١٢٠] سهماً .

ولزوجة الميت السادس ثلاثة وسبعون ألفاً وثمانمائة وستون [٧٣٨٦٠] سهماً .

ولبنت الميت السادس مائتان وخمسة وتسعون ألفاً وأربعمائة وأربعون [٢٩٥٤٤٠] سهماً .

ولبنت الميت الثامن تسعة آلاف وخمسة وستون [٩٠٦٥] سهماً .

ولكل من ابني الميت التاسع أربعة عشر ألفاً ومائة واثنان
عشر [١٤١١٢] سهماً .

ولبنته سبعة آلاف وستة وخمسون [٧٠٥٦] سهماً .
ولكل من ابني الميت العاشر سبعمائة وأربعة وسبعون
ألفاً ومائة وأربعة وأربعون [٧٧٤١٤٤]
ولبنته ثلاثمائة وسبعة وثمانون ألفاً واثنان وسبعون
[٣٨٧٠٧٢] سهماً .

ولزوج الميت الحادية عشرة ألفان ومائتان وخمسة
[٢٢٠٥] سهماً .

ولكل من بنتيها ألفان وتسعمائة وأربعون [٢٩٤٠] سهماً .
ولزوجة الميت الأخير ثمانية عشر ألفاً ومائة وثلاثون
[١٨١٣٠ = ٩٠٦٥ × ٢] سهماً .

ولكل ابن من أبنائه كذلك ثمانية عشر ألفاً ومائة وثلاثون
[١٨١٣٠ = ٩٠٦٥ × ٢] سهماً .

ولكل بنت من بناته تسعة آلاف وخمسة وستون
[٩٠٦٥ = ٩٠٦٥ × ١] سهماً .

والله تعالى أعلم وهذه صورتها : بخط اليد إذ بلغ الشباك
اثنين وأربعين عموداً وستة وثلاثون سطراً .

المسألة الفرجية الأولى

وأما المسألة الفرجية الأولى فقد تقدم بها عليّ المستفتي فلان فرجي وكان معه صورة صك حصر الورثة وبه حل المسألة من قبل القاضي المتقاعد .

وبعد فحصي لصورة صك حصر الورثة وقسمة مسألة الورثة تبين لي أن القاضي فلان الذي باشرها قد وهم فيها وهماً فاحشاً كما وهم فيها القاضي الثاني فلان الذي أمر للمستفتي بصورة من الصك طبق الأصل بتوقيعه دون أن يتنبه إلى الخطأ الذي به وهو خطأ بين ظاهر .

فقمّت بحل المسألة على طريقة المناسخات ثم مخاطبة القاضي الثاني بذلك برسالة خطية سلمتها من يدي إلى يده مباشرة دون أن يعلم بها إنسان غيرنا مع صورة حل المسألة ووقفت أمامه ملياً وتفحصها القاضي وأنا واقف ثم قال لي وما علاقتك أنت بهذا ؟

فقلت : ليس لي علاقة لا بالورثة ولا بالإرث وإنما عرضت عليّ صورة لصك حصر ورثة لمعرفة نصيب إحدى الوارثات من التركة فلما تدبرته وجدت به بعض الأخطاء الغير متعمدة وكلنا خطاء فرأيت من واجبي ومن باب التناصح في الدين ورغبة في بيان الحق أن أبين هذه الأخطاء لتلافيها إن أمكن ولو مستقبلاً .

فقال لي خلص رح فتركته وذهبت وهو لا يعرفني وإلى الآن وهذا نص الرسالة :

{ } فضيلة قاضي محكمة محافظة حفظه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد :

أرفق لفضيلتكم صورة صك حصر ورثة فلان...
فرجي رقم خمسة وأربعين (٤٥) وتاريخ ١٧ / ٢ / ١٣٨٨
هـ المحرر من قبل القاضي السابق والموقع من قبل
فضيلتكم صورة طبق الأصل .

والذي عُرِضَ عليّ من قبل المدعو فلان.....فرجي فلما
تدبرته وجدت به بعض الأخطاء الغير متعمدة وكلنا خطأ
فرأيت من واجبي ومن باب التناصح في الدين ورغبة في
بيان الحق الذي هو هدفكم المنشود أن أبين بعض هذه
الأخطاء الغير متعمدة كمايلي :

- ١- توريث الإخوة والأخوات لأب مع الإخوة
والأخوات الأشقاء معاً للذكر مثل حظ الأنثيين
وهم محجوبون حرماناً بالأشقاء وذلك في مسألة
كل من محمد وحسين وإبراهيم أبناء
- ٢- تصحيح مسألة الميت الأول من مائة واثنين
وتسعين [١٩٢] وهي تصح من ستة وتسعين [٩٦] .

وقد قمت بحل المسألة على طريق المناسخات كما
تجدون صورتها برفق هذا العرض .
فإن أصبت فمن الله وإن أخطأت فمني والشيطان .
والله ورسوله بريئان من ذلك وصلى الله وسلم على نبينا
محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

طويلب علم الفرائض

علي بن ناشب الشراحيلى

إمام وخطيب جامع قرية الجعدية

وهي على النحو التالي :

- ١- هلك هالك وهو الميت الأول عن زوجتين
 وخمسة أبناء وبننتين ؛ ثلاثة أبناء وبننت من
 زوجة وابنان وبننت من زوجته الثانية كما هو
 مبين بصك حصر الورثة رقم خمسة وأربعين
 [٤٥] وتاريخ ١٧ / ٢ / ١٣٨٨ هـ .
- ٢- ثم هلك الميت الثاني عن من في المسألة وهم
 أمه وأخويه وأخته الأشقاء وأخويه وأخته لأبيه .
- ٣- ثم هلك الميت الثالث عن من في المسألة وهم
 أمه وأخيه وأخته الشقيقين وأخويه وأخته لأبيه .
- ٤- ثم هلك الميت الرابع عن من في المسألة وهم
 أمه وأخته الشقيقة وأخويه وأخته لأبيه .

- ٥- ثم هلك الميت الخامس وهي إحدى الزوجتين
عن من في المسألة وهم ابناها وبناتها .
- ٦- ثم هلك الميت السادس عن أخيه وأخته الشقيقين
وأخته لأبيه .
- ٧- ثم هلك الميت السابع عن أخ شقيق وأخت لأب .
- ٨- ثم هلك الميت الثامن عن زوجة وبننتين وأخت
لأب .

فأما مسألة الميت الأول : فأصلها من ثمانية [٨]
للزوجين الثمن واحد [١] منكسر عليهما ومباين
لرأسيهما .

والباقي سبعة [٧] للأولاد للذكر مثل حظ الأنثيين
منكسرة عليهم ومباينة لرؤوسهم اثني عشر [١٢] وبينها
وبين رأسي الزوجتين مداخلة نكتفي بالاثني عشر وهي
العدد الأكبر وبضربها في أصل المسألة ثمانية [٨] ينتج
سنة وتسعون $[١٢ \times ٨ = ٩٦]$ ومنها يصح هذا
الانكسار .

للزوجتين اثنا عشر $[١٢ \times ١ = ١٢]$ لكل واحدة ستة
[٦] .

وللأولاد أربعة وثمانون $[١٢ \times ٧ = ٨٤]$ لكل ابن
أربعة وعشر [١٤] ولكل بنت سبعة [٧] .

وصححها القاضي من مائة واثنين وتسعين [١٩٢] حاصل ضرب رأسي الزوجتين في رؤوس الأولاد سهواً وهي متداخلة .

وأما مسألة الميت الثاني : فأصلها من ستة [٦] للأم السدس واحد [١] ولكل شقيق اثنان [٢] ولكل شقيقة واحد [١] ومنها صحت وسقط الإخوة لأب بالأشقاء وقد وهم القاضي - عفا الله عنا وعنه - وورث الإخوة لأب مع الإخوة الأشقاء وهم محجوبون بالإخوة الأشقاء حرماناً .

وبالنظر بين سهم الميت الثاني أربعة عشر [١٤] وبين أصل مسألته ستة [٦] نجد أنها متوافقة بالنصف فنثبت وفقهما فأما وفق السهام فسبعة [٧] هي جزء سهم مسألته نضرب فيها سهام كل وارث منها .
وأما وفق مسألته فتلاثة نضربها في كامل مصح المسألة الأولى وهي ستة وتسعون ينتج مائتان وثمانية وثمانون $[288 = 96 \times 3]$ وهي الجامعة للمسألتين .
لأم من المسألة الأولى بالزوجية ثمانية عشر $[6 \times 3]$ = ١٨ سهماً .

ولها من المسألة الثانية بالأمومة سبعة $[7 = 7 \times 1]$ أسهم .

ومجموع مالها من المسألتين خمسة وعشرون $[١٨ + ٧ = ٢٥]$ سهماً .

وللزوجة الثانية للميت الأول ثمانية عشر $[٣ \times ٦ = ١٨]$ سهماً .

ولكل أخ شقيق من المسألة الأولى بالبنوة اثنان وأربعون $[٣ \times ١٤ = ٤٢]$.

وله من المسألة الثانية بالأخوة أربعة عشر $[٢ \times ٧ = ١٤]$ سهماً .

ومجموع ماله من المسألتين ستة وخمسون $[١٤ + ٤٢ = ٥٦]$ سهماً .

وللشقيقة من المسألة الأولى بالبنوة واحد وعشرون $[٣ \times ٧ = ٢١]$ سهماً .

ولكل من الأخوين لأب من المسألة الأولى بالبنوة فقط اثنان وأربعون $[٣ \times ١٤ = ٤٢]$ سهماً .

وللأخت لأب بالبنوة من المسألة الأولى فقط واحد وعشرون $[٣ \times ٧ = ٢١]$ سهماً

وأما مسألة الميت الثالث : فأصلها من ستة $[٦]$ للأم السدس واحد $[١]$ والباقي خمسة للأخ والأخت الشقيقين منكسرة عليهما ومباينة لرؤوسهم ثلاثة $[٣]$ وبضربها

في أصل المسألة ستة [٦] نتج ثمانية عشر [١٨ = ٦ × ٣] ومنها صح هذا الانكسار .
فلأم ثلاثة [٣ = ٣ × ١] أسهم .
وللأخ الشقيق عشرة [١٠] أسهم .
وللأخت الشقيقة خمسة [٥] أسهم .
وبهما سقط الإخوة لأب .
وقد وهم القاضي - عفا الله عنا وعنه - وورث الإخوة
لأب مع الإخوة الأشقاء في هذه المسألة أيضاً كسابقتهما
وهم محجوبون بالأخوة الأشقاء حرماناً .
وبالنظر بين سهام هذا الميت من الجامعة السابقة وهي
ستة وخمسون [٥٦] .
وبين مصح مسائلته ثمانية عشر [١٨] نجدها متوافقة
بالنصف فنثبت وفقهما .
فأما وفق السهام فهي ثمانية وعشرون [٢٨] هي جزء
سهم مسائلته نضرب فيها سهام كل وارث منها .
وأما وفق مصح مسائلته فتسعة [٩] نضربها في الجامعة
السابقة وهي مائتان وثمانية وثمانون [٢٨٨] ينتج ألفان
 وخمسمائة واثنان وتسعون [٢٨٨ × ٩ = ٢٥٩٢] وهي
الجامعة لهذه المسألة والجامعة السابق .

للأم من الجامعة السابقة بالأمومة مائتان وخمسة
وعشرون $[225 = 25 \times 9]$ سهماً
ولها من المسألة الحالية أربعة وثمانون $[28 \times 3] =$
٨٤ سهماً .
ومجموع مالها ثلاثمائة وتسعة $[309 = 84 + 225]$
سهماً .
ولزوجة الميت الأول الثانية من الجامعة السابقة مائة
واثنان وستون $[162 = 18 \times 9]$ سهماً .
ولأخ الشقيق من الجامعة السابقة خمسمائة وأربعة
 $[504 = 56 \times 9]$ سهماً .
وله من المسألة الحالية مائتان وثمانون $[38 \times 10] =$
٢٨٠ سهماً .
مجموع ماله من السهام سبعمائة وأربعة وثمانون
 $[784 = 280 + 504]$ سهماً .
وللشقيقة من الجامعة السابق مائتان واثنان خمسون
 $[252 = 28 \times 9]$ سهماً .
ولها من المسألة الحالية مائة وأربعون $[140]$ سهماً .
مجموع مالها ثلاثمائة واثنان وتسعون $[252 \times 140 +]$
٣٩٢ سهماً .

ولكل من الأخوين لأب من الجامعة السابقة فقط ثلاثمائة
وثمانية وسبعون $[٣٧٨ = ٤٢ \times ٩]$ سهماً .

وللأخت لأب من الجامعة السابقة فقط مائة وتسعة
وثمانون $[١٨٩ = ٢١ \times ٩]$ سهماً .

وأما مسألة الميت الرابع : فأصلها كذلك من ستة [٦]
للأم السدس واحد [١] وللأخت الشقيقة النصف ثلاثة
[٣] .

وبالباقي اثنان [٢] بين الأخوين والأخت لأب للذكر مثل
حظ الأنثيين منكسرة عليهم ومباينة لرؤوسهم خمسة [٥]
وبضربها في أصل المسألة ستة [٦] ينتج ثلاثون
 $[٣٠ = ٦ \times ٥]$ ومنها يصح هذا الانكسار .

للأم خمسة $[٥ = ٥ \times ١]$ أسهم .
والشقيقة خمسة عشر $[١٥ = ٥ \times ٣]$ سهماً .
ولكل من الأخوين أربعة [٤] أسهم .
وللأخت لأب اثنان [٢] سهمان .

وبالنظر بين سهام هذا الميت من الجامعة السابقة وهي
سبعمائة وأربعة وثمانون [٧٨٤] .
وبين مصحح مسألته ثلاثون [٣٠] نجدها متوافقة
بالنصف فنثبت وفقهما .

فأما وفق السهام فتلاثمائة واثنان وتسعون [٣٩٢] هي جزء سهم مسأله نضرب فيها سهام كل وارث منها .

وأما وفق مصحح مسأله فخمسة عشرة [١٥] نضربها في الجامعة السابقة وهي ألفان وخمسمائة واثنان وتسعون [٢٥٩٢] ينتج ثمانية وثلاثون ألفاً وثمانمائة وثمانون $[١٥ \times ٢٥٩٢ = ٣٨٨٨٠]$ وهي الجامعة لهذه المسألة والجامعة السابق .

للأم من الجامعة السابق أربعة آلاف وستمائة وخمسة وثلاثون $[٣٠٩ \times ١٥ = ٤٦٣٥]$ سهماً .

ولها من المسألة الحالية ألف وتسعمائة وستون $[٥ \times ٣٩٢ = ١٩٦٠]$ سهماً مجموع مالها ستة آلاف وخمسمائة وخمسة وتسعون $[٤٦٣٥ + ١٩٦٠ = ٦٥٩٥]$ سهماً .

ولالأخت الشقيقة من الجامعة السابقة خمسة آلاف وثمانمائة وثمانون $[٣٩٣ \times ١٥ = ٥٨٨٠]$ سهماً .

لها من المسألة الحالية كذلك خمسة آلاف وثمانمائة وثمانون $[٣٩٣ \times ١٥ = ٥٨٨٠]$ سهماً .

ومجموع مالها أحد عشر ألفاً وسبعمائة وستون $[٥٨٨٠ + ٥٨٨٠ = ١١٧٦٠]$ سهماً .

ولكل من الأخوين لأب من الجامعة السابقة خمسة ألف وستمئة وسبعون $[٣٧٨ \times ١٥ = ٥٦٧٠]$ سهماً .

وله من المسألة الحالية ألف وخمسمئة وثمانية وستون $[٣٩٢ \times ٤ = ١٥٦٨]$ سهماً .

ومجموع ماله سبعة آلاف ومائتان وثمانية وثلاثون $[٥٦٧٠ + ١٥٦٨ = ٧٢٣٨]$ سهماً .

وللاخت لأب من الجامعة السابقة ألفان وثمانمئة وخمسة وثلاثون $[١٨٩ \times ١٥ = ٢٨٣٥]$ سهماً .

ولها من المسألة الحالية سبعمئة وأربعة وثمانون $[٣٩٢ \times ٢ = ٧٨٤]$ سهماً .

ومجموع مالها ثلاثة آلاف وستمئة وتسعة عشر $[٢٨٣٥ + ٧٨٤ = ٣٦١٩]$ سهماً .

وأما مسألة الميئة الخامسة : فأصلها من عدد رؤوس ورثتها خمسة [٥] للذكر مثل حظ الأنثيين لكل ابن اثنان [٢] وللبنات واحد [١] ومنها تصح .

وبالنظر بين سهامها ألفان وأربعمئة وثلاثون [٢٤٣٠] وبين مسألتها خمسة [٥] نجدها منقسمة إذاً تصح من الجامعة السابقة وهي ثمانية وثلاثون ألفاً وثمانمئة وثمانون [٣٨٨٨٠] .

لزوجة الميت الأول تمام سهامها من الجامعة السابق
 ستة آلاف وخمسمائة وخمسة وتسعون [٦٥٩٥] سهماً
 ولبنت الميت الأول كذلك تمام سهامها من الجامعة
 السابقة أحد عشر ألفاً وسبعمائة وستون [١١٧٦٠] سهماً .
 ولكل ابن من الجامعة السابقة بالأخوة سبعة ألف ومائتان
 وثمانية وثلاثون [٧٢٣٨] سهماً .
 وله بالبنوة تسعمائة واثنان وسبعون [٩٧٢ = ٤٨٦ × ٢]
 سهماً .
 مجموع ما لكل منهما ثمانية آلاف ومائتان وعشرة
 [٨٢١٠ = ٩٧٢ + ٧٢٣٨] سهماً .
 وللبنت من الجامعة السابقة بالأخوة ثلاثة أف وستمائة
 وتسعة عشر [٣٦١٩] سهماً .
 ولها من المسألة الحالية أربعمائة وستة وثمانون
 [٤٨٦] سهماً .
 ومجموع ما لها أربعة ألف ومائة وخمسة [٣٦١٩ +
 ٤٨٦ = ٤١٠٥] سهماً .
وأما مسألة الميتة السادسة : فأصلها من عدد رؤوس
 ورثتها ثلاثة [٣] للذكر مثل حظ الأنثيين .
 للشقيق اثنان [٢] ولشقيقة واحد [١] بهما تسقط الأخت
 لأب .

وبالنظر بين سهام هذه الميتة ثمانية آلاف ومائتان وعشرة [٨٢١٠] ومسألتها ثلاثة [٣] نجدها متباينة وبضرب كامل مسألتها ثلاثة [٣] في كامل الجامعة السابقة ثمانية وثلاثون ألفاً وثمانمائة وثمانون [٣٨٨٨٠] ينتج مائة ستة عشر ألفاً وستمائة وأربعون [٣٨٨٨٠ = ١١٦٦٤٠] وهي الجامعة لهذه المسألة والجامعة السابقة لزوجة الميت الأول من الجامعة السابقة تسعة عشر ألفاً وسبعمائة وخمسة وثمانون [١٩٧٨٥ = ٦٥٩٥ × ٣] سهماً. وللأخت لأب من الجامعة السابقة خمسة وثلاثون ألفاً ومائتان وثمانون [١١٧٦٠ = ٣ × ٣٥٢٨٠] سهماً. وللأخ الشقيق من الجامعة السابقة أربعة وعشرون ألفاً وستمائة وثلاثون [٨٢١٠ × ٣ = ٢٤٦٣٠] سهماً. وله من المسألة الحالية ستة عشر ألفاً وأربعمائة وعشرون [٨٢١٠ × ٢ = ١٦٤٢٠] سهماً. مجموع ما له من السهام واحد وأربعون ألفاً وخمسون [٤١٠٥٠] سهماً. وللأخت الشقيقة من الجامعة السابقة اثنا عشر ألفاً وثلاثمائة وخمسة عشر [٤١٠٥ × ٣ = ١٢٣١٥] سهماً. ولها من المسألة الحالية ثمانية آلاف ومائتان وعشرة [٨٢١٠] سهماً.

مجموع مالها عشرون ألفاً وخمسمائة وخمسة
وعشرون [١٢٣١٥ + ٨٢١٠ = ٢٠٥٢٥] سهماً
وأما مسألة الميتة السابعة : فمن واحد [١] للأخ
الشقيق تعصيباً وبه تسقط الأخت لأب وتصح من الجامعة
السابقة وهي مائة وستة عشر ألفاً وستمئة وأربعون
[١١٦٦٤٠] .

لزوجة الميت الأول كما سبق تسعة عشر ألفاً وسبعمئة
 وخمسة وثمانون [١٩٧٨٥] سهماً.
وللأخت لأب كذلك كما سبق خمسة وثلاثون ألفاً
 ومائتان وثمانون [٣٥٢٨٠] سهماً .
وللشقيق من الجامعة السابقة واحد وأربعون ألفاً
 وخمسون [٤١٠٥٠] سهماً .
وله هنا كامل سهام الشقيقة عشرون ألفاً وخمسمائة
 وخمسة وعشرون [٢٠٥٢٥] سهماً .
مجموع ماله واحد وستون ألفاً وخمسمائة وخمسة
 وسبعون [٤١٠٥٠ + ٢٠٥٢٥ = ٦١٥٧٥] سهماً .
٩- **وأما مسألة الميت الثامن :** فأصلها من أربعة
 وعشرين [٢٤] .

للزوجة الثمن ثلاثة [٣] وللبنتين الثلثان ستة عشر [١٦]
لكل واحدة ثمانية والباقي خمسة [٥] للأخت لأب عصبه
مع البنات

وبالنظر بين سهام الميت وهي واحد وستون ألفاً
 وخمسمائة وخمسة وسبعون [٦١٥٧٥] .

وبين مسأله وهي أربعة وعشرون [٢٤] نجدها متوافقة
بالتث فثبتت ثلث كل منهما .

فأما ثلث السهام فعشرون ألفاً وخمسمائة وخمسة
وعشرون [٢٠٥٢٥] وهي جزء سهم مسأله نضرب
فيها نصيب كل وارث منها .

وأما ثلث مسأله فثمانية [٨] نضربها في الجامعة
السابقة وهي مائة وستة عشر ألفاً وستمائة وأربعون
[١١٦٦٤٠] ينتج تسعمائة وثلاثة وثلاثون ألفاً ومائة
وعشرون [١١٦٦٤٠ × ٨ = ٩٣٣١٢٠] وهي الجامعة
لهذه المسألة والجامعة السابقة .

للأم وهي زوجة الميت الأول مائة وثمانية وخمسون
ألفاً ومائتان وثمانون [١٩٧٨٥ × ٨ = ١٥٨٢٨٠] سهماً .
ولأخته لأبيه ثلاثمائة وأربعة وثمانون ألفاً وثمانمائة
 وخمسة وستون [٣٥٢٨٠ × ٨ = ٣٨٤٨٦٥] سهماً .

ولزوجة الميت الثامن واحد وستون ألفاً وخمسمائة وخمسة وسبعون $[3 \times 20525 = 61575]$ سهماً .

ولكل من بنتيه مائة وأربعة وستون ألفاً ومائتان $[8 \times 20525 = 164200]$ سهماً .

وبالنظر بين سهام الورثة والجامعة نجدها متوافقة بالخمس فنرجع كلاً من الجامعة وسهام الورثة إلى خمسة .

فخمس الجامعة مائة وستة وثمانون ألفاً وستمائة وأربعة وعشرون $[186624]$.

وخمس سهام الأم واحد وثلاثون ألفاً وستمائة وستة وخمسون $[31656]$ سهماً .

وخمس سهام البنت ستة وسبعون ألفاً وتسعمائة وثلاثة وسبعون $[76973]$ سهماً .

وخمس سهام زوجة الميت الثامن اثنا عشر ألفاً وثلاثمائة وخمسة عشر $[12315]$ سهماً .

وخمس سهام كل واحدة من بنتيه بعد الاختصار اثنان وثلاثون ألفاً وثمانمائة وأربعون $[32840]$ سهماً .

والله تعالى أعلم وهذه صورتها :

المسألة الفرجية الثانية

وأما المسألة الفرجية الثانية فقد تقدم بها السائل فلان..... فرجي إلى فضيلة شيخنا حفظه الله ومد في عمره أحمد النجمي فأحالها شيخنا إليّ لضيق الوقت لديه من كثرة الدروس والمحاضرات والندوات والدورات ما الله به عليم إلى جانب ما يعانيه من ضعف في عضلة القلب أسأل الله الكريم رب العرش العظيم أن يشفيه شفاءً لا يغادر سقماً إنه على كل شيء قدير فكتب إلي على ظهر السؤال بقوله :
 { } فضيلة الشيخ علي ناشب شراحيلي إليكم هذه المسألة فضلاً أقسمها { } وكانت التركة المراد قسمتها ثمانية حبال ذرعة الحبل خمسون [٥] باعاً فقتم بقسمتها للسائل والله الحمد والمنة على طريق المناسخات وذلك على النحو التالي:
 ١- هلك فلان..... فرجي - وهو الميت الأول - عن زوجتين وأربعة أبناء وبنيتين منهم ابن و بنت من زوجة وثلاثة أبناء و بنت من الزوجة الثانية .
 ٢- ثم هلك الميت الثاني وهي الزوجة عن ابن و بنت .
 ٣- ثم هلك الميت الثالث وهو أحد أبناء الميت الأول عمن في المسألة وهم أمه وأخويه وأخته الأشقاء وأخته لأبيه .

٤- ثم هلك الميت الرابع وهي بنت الميت الأول والميتة الثالثة عمن في المسألة وهم أخوها الشقيق وأخوتها لأبيها .

٥- ثم هلك الميت الخامس وهو الأخ الشقيق للميت الثالث عمن في المسألة وهم أمه وأخيه وأخته الشقيقين .

٦- ثم هلك الميت السادس وهو الأخ الشقيق للميت الخامس عمن في المسألة وهم أمه وأخته الشقيقة وأخوه لأبيه .

٧- ثم هلك الميت السابع وهو الأخ لأب في الميت السادس عمن في المسألة وهي أخته لأبه وعن زوجة وبننتين .

فأما مسألة الميت الأول : فأصلها من ثمانية [٨] للزوجتين الثمن واحد [١] منكسر عليهما ومباين لرأسيهما .

والباقي سبعة [٧] للأولاد للذكر مثل حظ الأنثيين منكسر عليهم ومباين لرؤوسهم عشرة [١٠] .

وبالنظر بين رؤوس الأولاد ورأسي الزوجتين نجدها متداخلة فنكتفي بالأكبر وهي العشرة [١٠] جزء سهم ثم

نضربها في أصل المسألة ثمانية [٨] ينتج ثمانون
[٨٠ = ٨ × ١٠] ومنها يصح هذا الانكسار .

للزوجتين عشرة [١٠ = ١٠ × ١] لكل واحدة خمسة [٥] .
وللأولاد سبعون [٧٠ = ١٠ × ٧] لكل ذكر أربعة عشر
[١٤] ولكل أنثى سبعة .

وأما مسألة الميت الثاني : فأصلها من عدد رؤوسهم ثلاثة
[٣] للابن اثنان [٢] وللبنات واحد [١] .

وبالنظر بين سهام الميتة الثانية خمسة [٥] وبين أصل
مسألته ثلاثة [٣] نجدها متباينة فنضرب كامل أحدهما في
كامل الآخر تنتج الجامعة للمسألتين وهي مائتان وأربعون
[٢٤٠ = ٨٠ × ٣] .

لزوجة الميت الأول من المسألة السابقة فقط خمسة عشر
[١٥ = ٥ × ٣] سهماً .

ولابن الميت الثانية من مسألة أبيه الأولى اثنان وأربعون
[٤٢ = ١٤ × ٣] سهماً .

وله من مسألة أمه عشرة [٢٠ = ٥ × ٤] سهماً .

المجموع اثنان وخمسون [٥٢ = ١٠ + ٤٢] سهماً

ولكل من أبناء الميت الأول من المسألة الأولى فقط اثنان
وأربعون [٤٢ = ١٤ × ٣] سهماً .

ولبنت الميت الأول من المسألة الأولى فقط واحد وعشرون
[٣ × ٧ = ٢١] سهماً .

ولبنت الميتة الثانية من مسألة أبيها واحد وعشرون
[٣ × ٧ = ٢١] سهماً .

ولها من مسألة أمها سبعة [١ × ٧ = ٧] سهماً .

المجموع ستة وعشرون [٢١ + ٥ = ٢٦] سهماً .

وأما مسألة الميت الثالث : فأصلها من ستة [٦] للأم السدس
واحد [١] .

والباقي خمسة [٥] بين إخوته الأشقاء للذكر مثل حظ الأنثيين
لكل من الأخوين اثنان [٢] وللبنت واحد [١] .
وتسقط الأخت لأب بالأشقاء .

وبالنظر بين سهام الميت الثالث وهي اثنان وأربعون [٤٢]
من الجامعة السابقة وبين مسأله ستة [٦] نجدها متوافقة
بالسدس وتصح من الجامعة السابقة وهي مائتين وأربعين
[٢٤٠] .

لأم من الجامعة السابقة بالزوجية خمسة عشر
[١ × ١٥ = ١٥] سهماً .

ولها من مسألة ابنها سبعة [١ × ٧ = ٧] سهماً

المجموع اثنان وعشرون [١٥ + ٧ = ٢٢] سهماً .

ولكل من الأخوين الشقيقين من الجامعة السابقة بالبنوة اثنان وأربعون $[٤٢ = ٤٢ \times ١]$ سهماً .

وله من المسألة الحالية بالأخوة أربعة عشر $[١٤ = ٧ \times ٢]$ سهماً .

المجموع ستة وخمسون $[٥٦ = ١٤ + ٤٢]$ سهماً .
ولبنت الميت الأول والثاني فقط ستة وعشرون $[٢٦ = ٢٦ \times ١]$ سهماً .

٤- وأما مسألة الميت الرابع : فمن واحد $[١]$ رأس الأخ الشقيق وتصح من الجامعة السابقة وهي مائتان وأربعون $[٢٤٠]$.

له من المسألة السابقة اثنان وخمسون $[٥٢ = ٥٢ \times ١]$ سهماً

وله من المسألة الحالية كامل سهام مورثه وهي ستة وعشرون $[٢٦]$ سهماً .

المجموع ثمانية وسبعون $[٧٨ = ٢٦ + ٥٢]$ سهماً .
ولبقية الورثة كما سبق في الجامعة السابقة .

وأما مسألة الميت الخامس : فأصلها من ستة $[٦]$ للأم السدس واحد $[١]$ والباقي خمسة $[٥]$ بين الأخ والأخت الشقيقين منكسرة عليهم ومباينة لرؤوسهما ثلاثة $[٣]$ فهي

جزء السهم نضربها في أصل المسألة ستة [٦] ينتج ثمانية عشر $[٦ \times ٣ = ١٨]$ ومنها يصح هذا الانكسار .

وبالنظر بين مصح مسألة الميت الخامس ثمانية عشر [١٨] وسهامه من الجامعة السابقة وهي : ستة وخمسون [٥٦] نجدها متوافقة بالنصف فنثبت نصف كل منهما .

فأما نصف السهام فثمانية وعشرون [٢٨] هي جزء سهم مسألته نضرب فيه سهام كل وارثٍ منها .

وأما وفق مصح المسألة فتسعة [٩] نضربها في الجامعة السابقة لها وهي مائتان وأربعون [٢٤٠] ينتج ألفان ومائة وستون $[٢٤٠ \times ٩ = ٢١٦٠]$ وهي الجامعة لهذه المسألة والجامعة السابقة .

للأم من الجامعة السابقة مائة وثمانية وتسعون $[٩ \times ٢٢ = ١٩٨]$ سهماً .

ولها من المسألة الحالية أربعة وثمانون $[٣ \times ٢٨ = ٨٤]$ سهماً .

المجموع مائتان واثنان وثمانون [٢٨٢] .

ولشقيق الميت الرابع من الجامعة السابقة فقط سبعمائة واثنان $[٩ \times ٧٨ = ٧٠٢]$ سهماً .

ولشقيق الميت الحالي من الجامعة السابقة خمسمائة وأربعة $[٩ \times ٥٦ = ٥٠٤]$ سهماً .

وله من المسألة الحالية مائتان وثمانون $[٢٨٠ = ٢٨ \times ١٠]$ سهماً .

المجموع سبعمائة وأربعة وثمانون $[٧٨٤ = ٢٨٠ + ٥٠٤]$ سهماً .

وللشقيقة من الجامعة السابقة مائتان واثنان وخمسون $[٢٥٢ = ٢٨ \times ٩]$ سهماً .

ولها من المسألة الحالية مائة وأربعون $[١٤٠ = ٢٨ \times ٥]$ سهماً .

المجموع ثلاثمائة واثنان وتسعون $[٣٩٢ = ١٤٠ + ٢٥٢]$ سهماً .

وأما مسألة الميت السادس : فأصلها من ستة [٦] للأم السدس واحد [١] وللأخت الشقيقة النصف ثلاثة [٣] والباقي اثنان [٢] للأخ لأب .

وبالنظر بين سهام الميت سبعمائة وأربعة وثمانون $[٧٨٤]$ وبين أصل مسألته ستة [٦] نجدها متوافقة بالنصف فنثبت نصف كل منهما .

فأما وفق السهام فثلاثمائة واثنان وتسعون $[٣٩٢]$ هي جزء سهم مسألته نضرب فيها سهام كل وارث منها .

وأما وفق مسألتها فتلاثة وهي جزء سهم الجامعة نضربها في الجامعة السابقة وهي ألفان ومائة وستين [٢١٦٠] ينتج ستة آلاف وأربعمائة وثمانون [٦٤٨٠ = ٢١٦٠ × ٣] .
وهي الجامعة لهذه المسألة والجامعة السابقة لها .
للأم من الجامعة السابقة ثمانمائة وستة وأربعون [٢٨٢ × ٣ = ٨٤٦] سهماً .
ولها من المسألة الحالية ثلاثمائة واثنان وتسعون [١ × ٣٩٢ = ٣٩٢] سهماً .
المجموع ألف ومائتان وثمانية وثلاثون [٨٤٦ + ٣٩٢ = ١٢٣٨] سهماً .
وللأخ لأب من الجامع السابقة ألفان ومائة وستة [٧٠٢ × ٣ = ٢١٠٦] سهماً .
وله من المسألة الحالية سبعمائة وأربعة وثمانون [٢ × ٣٩٢ = ٧٨٤] سهماً .
المجموع ألفان وثمانمائة وتسعون [٢١٠٦ + ٧٨٤ = ٢٨٩٠] سهماً .
ولشقيقة الميت الحالي من الجامعة السابقة ألف ومائة وستة وتسعون [٣ × ٣٩٢ = ١١٧٦] سهماً .
ولها من المسألة الحالية كذلك [٣ × ٣٩٢ = ١١٧٦] سهماً .

المجموع ألفان وثلاثمائة واثنان وخمسون [١١٧٦ + ١١٧٦ = ٢٣٥٢] سهماً .

وأما مسألة الميت السابع : فأصلها من أربعة وعشرين [٢٤] لمباينة مخرج فرضي الثمن والثلثين .
للزوجة الثمن ثلاثة [٣] وللبننتين الثلثان ستة عشر [١٦] لكل واحدة ثمانية [٨] والباقي خمسة [٥] للأخت لأب عصبه مع الغير .

وبالنظر بين سهام الميت وهي ألفان وثمانمائة وتسعون [٢٨٩٠] وبين مسأله وهي أربعة وعشرون [٢٤] نجدها متوافقة بالنصف .

فأما وفق السهام فألف وأربعمائة وخمسة وأربعون [١٤٤٥] هي جزء سهم مسأله نضرب فيها سهام كل وارث منها .
وأما وفق مسأله فاثنا عشر [١٢] وهي جزء سهم الجامعة نضربها في الجامعة السابقة وهي ستة آلاف وأربعمائة وثمانون [٦٤٨٠] ينتج سبعة وسبعون ألفاً وسبعمائة وستون [٦٤٨٠ × ١٢ = ٧٧٧٦٠] وهي الجامعة لهذه المسألة والجامعة السابقة لها والنهائية .
للأم من الجامعة السابقة فقط أربعة عشر ألفاً وثمانمائة وستة وخمسون [١٢ × ١٢٣٨ = ١٤٨٥٦] سهماً .

فلها من التركة حبل ونصف الحبل وباع وذراع ونصف
وثن الذراع وإصبع .

ولالأخت لأب من الجامعة السابقة ثمانية وعشرون ألفاً
ومائتان وأربعة وعشرون [$2352 \times 12 = 28224$] سهماً
ولها من المسألة الحالية سبعة آلاف ومائتان وخمسة
وعشرون [$1445 \times 5 = 7225$] سهماً .

المجموع خمسة وثلاثون ألفاً وأربعمائة وتسعة وأربعون
[$28224 + 7225 = 35449$] سهماً .

فلها من التركة ثلاثة حبال ونصف الحبل وسبعة أبواع
وذراع وتسع أصابع .

ولزوجة الميت الأخير فقط أربعة آلاف وثلاثمائة وخمسة
وثلاثون [$1445 \times 3 = 4335$] سهماً .

فلها من التركة اثنان وعشرون باعاً وذراع وأربع أصابع .
ولكل من بنتيه من مسأله فقط أحد عشر ألفاً وخمسمائة
وستون [$1445 \times 8 = 11560$] سهماً .

فلكل منهما من التركة حبل وتسعة أبواع وذراع ونصف
وربع الذراع وإصبعان .

وهذه صورتها - والله تعالى أعلم وأحكم .

بن	بن	بن	بن	بن	بن	بن	بن	بن
٨	١		٧					
٨٠	٥	٥	١٤	١٤	١٤	١٤	٧	٧
	-	ك	بن	-	-	-	-	بن
٣	-	-	٢	-	-	-	-	١
٢٤٠	١٥	-	٥٢	٤٢	٤٢	٤٢	٢١	٢٢
	أم	-	-	ك	أخ ش	أخ ش	أخت ش	أخت لاب
٢	١	-	-	-	٢	٢	١	×
٢٤٠	٢٢	-	٥٢	-	٥٢	٥٢	٢٨	٢٢
	-	-	أخ ش	-	أخ لاب	أخ لاب	أخت لاب	ك
١	-	-	١	-	×	×	×	-
٢٤٠	٢٢	-	٧٨	-	٥٢	٥٢	٢٨	-
	أم	-	-	-	ك	أخ ش	أخت ش	-
٢	١	-	-	-	-	٥		-
١٨	٣	-	-	-	-	١٠	٥	-
٢١٦٠	٢٨٢	-	٧٠٢	-	-	٧٨٤	٣٩٢	-

المسألة القوفشية

- وأما المسألة القوفشية فقد تقدم بها المستفتي أحد الورثة فلان قوفشي وهي باختصار على النحو التالي :
- ١- هلك الميت الأول فلان قوفشي عن ابنين وبنيتين .
 - ٢- ثم هلك الميت الثاني وهو أحد الابنين عن زوجة و بنت وابن ومن بقي .
 - ٣- ثم هلك الميت الثالث هو ابن الميت الثاني عن أمه وأخته الشقيقة ومن بقي وهو عمه الشقيق .
 - ٤- ثم هلك الميت الرابع وهي بنت الميت الأول عن زوج وأربعة أبناء .
 - ٥- ثم هلك الميت الخامس وهو ابن الميت الأول بعد أن تزوج زوجة أخيه هلك عنها وعن ابن و بنت .
 - ٦- ثم هلك الميت السادس وهي بنت الميت الأول عن ابنين وبنيتين .
 - ٧- ثم هلك الميت السابع هو ابن الميت الخامس عن من في المسألة وهم أم وأخت لأم وأخت شقيقة وعن ثلاثة أعمام .
 - ٨- ثم هلك الميتة الثامنة وهي زوجة الميت الثاني ثم كانت من بعده زوجة الميت الخامس عن من

في المسألة وهما بنتان من الزوجين السابقين
وعن زوج وبننتين منه وثلاثة إخوة أشقاء .

٩- ثم هلك الميت التاسع هو أحد الأعمام في المسألة
الثامنة عن زوجة وأربعة أبناء وأربع بنات .

فأما مسألة الميت الأول : فأصلها من عدد رؤوسهم ستة
[٦] ومنها تصح للذكر مثل حظ الأنثيين لكل ابن اثنان
[٢] ولكل بنت واحد [١] .

وأما مسألة الميت الثاني : فأصلها من ثمانية [٨]
للزوجة الثمن واحد [١] .

والباقي سبعة [٧] للابن والبنت للذكر مثل حظ الأنثيين
وهي منكسرة عليهم ومباينة لرؤوسهما ثلاثة [٣]
نضربها في أصل المسألة ينتج أربعة وعشرون [٢٤]
ومنا يصح هذا الانكسار .

للزوجة ثلاثة [٣ = ٣ × ١] وللابن أربعة عشر [١٤]
ولبنت سبعة [٧] .

وبالنظر بين سهام الميت الثاني وهي اثنان [٢] ومسأله
وهي أربعة وعشرون [٢٤] نجدها متوافقة بالنصف
فنثبت نصف كل منهما .

فأما وفق السهام فواحد [١] هو جزء سهم مسأله
نضرب في نصيب كل وارث منها .

وأما وفق مصحح مسألته فه اثنا عشر [١٢] نضربها في أصل المسألة الأولى ستة [٦] ينتج اثنان وسبعون $[١٢ \times ٦ = ٧٢]$ وهي الجامعة للمسألتين .

لبن الميت الأول من المسألة الأولى فقط أربعة وعشرون $[١٢ \times ٢ = ٢٤]$ سهماً .

ولكل من بنتيه من المسألة الأولى فقط اثنا عشر $[١٢ \times ١ = ١٢]$ سهماً .

ولزوجة الميت الثاني من المسألة الثانية فقط ثلاثة $[٣ \times ١ = ٣]$ أسهم .

ولبنته سبعة $[٧ \times ١ = ٧]$ أيهم .

ولابنه أربعة عشر $[١٤ \times ١ = ١٤]$ سهماً .

وأما مسألة الميت الثالث : وهو ابن الميت الثاني فأصلها من ستة [٦] للأم الثلث اثنان [٢] وللأخت الشقيق النصف ثلاثة [٣] والباقي واحد [١] للعم الشقيق تعصياً

وبالنظر بين سهام الميت الثالث من الجامعة السابقة أربعة عشر [١٤] وبين أصل مسألته ستة [٦] نجدها متوافقة بالنصف فنثبت وفق كل منهما .

فأما وفق السهام فسبعة [٧] هي جزء سهم مسألته نضرب فيها سهام كل وارث منها .

وأما وفق مسألته فتلاثة هي جزء سهم الجامعة نضربها فيها ينتج مائتان وستة عشر $[3 \times 72 = 216]$ وهي الجامعة لهذه المسألة والجامعة السابقة .

للعلم من المسألة السابقة بالبنوة اثنان وسبعون $[3 \times 24 = 72]$ سهماً .

وله من المسألة الحالية بالعمومة سبعة $[1 \times 7 = 7]$ أسهم .

المجموع تسعة وسبعون $[72 + 7 = 79]$ سهماً .

ولكل من بنتي الميت الأول من الجامعة السابقة ستة وثلاثون $[3 \times 12 = 36]$ سهماً .

ولأم من الجامعة السابقة بالزوجية تسعة $[3 \times 3 = 9]$ أسهم .

ولها من المسألة الحالية بالأمومة أربعة عشر $[2 \times 7 = 14]$ سهماً .

المجموع ثلاثة وعشرون $[14 + 9 = 23]$ سهماً .

ولالأخت الشقيقة من الجامعة السابقة بالبنوة واحد وعشرون $[3 \times 7 = 21]$ سهماً .

ولها من المسألة الحالية بالأخوة كذلك واحد وعشرون $[3 \times 7 = 21]$ سهماً .

المجموع اثنان وأربعون $[21 + 21 = 42]$ سهماً .

وأما مسألة الميت الرابع : وهي بنت الميت الأول

فأصلها من أربعة [٤] للزوج الربع واحد [١] والباقي ثلاثة [٣] للأبناء منكسرة عليهم ومباينة لرؤوسهم أربعة [٤] نضربها في أصل المسألة أربعة [٤] ينتج ستة عشر [٤ × ٤ = ١٦] ومنها يصح هذا الانكسار .

للزوج أربعة [٤ × ١ = ٤] أسهم ، ولالأبناء اثنا عشر [٣ × ٤ = ١٢] سهماً لكل واحد ثلاثة [٣] أسهم .

وبالنظر بين سهام الميت الرابع وهي ستة وثلاثون [٣٦] من الجامعة السابقة وبين مصح مسائلته ستة عشر [١٦] نجدها متوافقة بالربع فنثبت وفق كل منهما .

فأما وفق السهام فتسعة [٩] هي جزء سهم مسائلته نضرب فيها سهام كل وارث منها .

وأما وفق مسائلته فأربعة [٤] هي جزء سهم الجامعة نضربها فيها ينتج ثمانمائة وأربعة وستون [٤ × ٢١٦ = ٨٦٤] وهي والجامعة لهذه المسألة والجامعة السابقة . للعلم من الجامعة السابقة فقط ثلاثمائة وستة عشر [٤ × ٧٩ = ٣١٦] سهماً .

ولبنت الميت الأول من الجامعة السابقة فقط مائة وأربعة وأربعون [٤ × ٣٦ = ١٤٤] سهماً .

ولزوجة الميت الثاني من الجامعة السابقة فقط اثنان وتسعون $[٩٢ = ٢٣ \times ٤]$ سهماً .
ولبنته مائة وثمانية وستون $[١٦٨ = ٤٢ \times ٤]$ سهماً .
ولزوج الميت الرابعة من مسألتها فقط ستة وثلاثون $[٣٦ = ٩ \times ٤]$ سهماً .
ولكل ابن من أبنائها سبعة وعشرون $[٢٧ = ٩ \times ٣]$ سهماً .
وأما مسألة الميت الخامس : فأصلها من ثمانية [٨] للزوجة الثمن واحد [١] .
والباقة سبعة [٧] لابنه وبنته وهي منكسرة عليهما ومباينة لرؤوسهما ثلاثة [٣] نضربها في أصل المسألة ثمانية [٨] ينتج أربعة وعشرون $[٢٤ = ٨ \times ٣]$ ومنها يصح هذا الانكسار .
للزوجة ثلاثة $[٣ = ٣ \times ١]$ أسهم .
وللابن والبنت واحد وعشرون $[٢١ = ٧ \times ٣]$ سهماً
للابن أربعة عشر [١٤] سهماً .
وللبنت سبعة [٧] أسهم .
وبالنظر بين سهام الميت الخامس وهي ثلاثمائة وستة عشر [٣١٦] من الجامعة السابقة وبين مصحح مسألتها وهي أربعة وعشرون [٢٤] نجدها متوافقة بالربع فنثبت وفق كل منهما .

فأما وفق السهام فتسعة وأربعون [٤٩] هي جزء سهم مسألته نضرب فيها سهام كل وارث منها .

وأما وفق مسألته فستة [٦] هي جزء سهم الجامعة نضربها فيها الجامعة السابقة ينتج خمسة آلاف ومائة وأربعة وثمانون [$٨٦٤ \times ٦ = ٥١٨٤$] وهي الجامعة لهذه المسألة والجامعة السابقة .

لبنيت الميت الأول من الجامعة السابقة فقط ثمانمائة وأربعة وستون [$١٤٤ \times ٦ = ٨٦٤$] سهماً .

ولزوجة الميت الحالي من الجامعة السابقة خمسمائة واثنان وخمسون [$٩٢ \times ٦ = ٥٥٢$] سهماً .

ولها من المسألة الحالية مائتان وسبعة وثلاثون [$٣ \times ٧٩ = ٢٣٦$] سهماً .

المجموع سبعمائة وتسعة وثمانون [$٥٥٢ + ٢٣٦ = ٧٨٩$] سهماً .

ولشقيقة الميت الثلث من الجامعة السابقة فقط ألف وثمانية [$١٦٨ \times ٦ = ١٠٠٨$] أسهم .

ولزوج الميتة الرابعة من الجامعة السابقة فقط مائتان وستة عشر [$٣٦ \times ٦ = ٢١٦$] سهماً .

ولكل ابن من بنيتها مائة واثنان وستون [$٢٧ \times ٦ = ١٦٢$] سهماً .

ولبنت الميت الحالي خمسمائة وثلاثة وخمسون [٧ × ٧٩ = ٥٥٣] سهماً .

ولابنه ألف ومائة وستة [١٤ × ٧٩ = ١١٠٦] سهماً .
وأما مسألة الميتة السادسة : فأصلها من عدد رؤوس ورثتها ستة [٦] للذكر مثل حظ الأنثيين فلكل من الابنين اثنان [١] ولكل من البننتين واحد [١] ومنها صحت .
 كما صحت من الجامعة السابقة لها خمسة آلاف ومائة وأربعة وثمانون [٥١٨٤] .

للورثة في الجامعة السابقة كما مضى .
 وأما ورثة الميت الحالي فلكل ابن مائتان وثمانية وثمانون [٢ × ١٤٤ = ٢٨٨] سهماً .
 ولكل بنت مائة وأربعة وأربعون [١ × ١٤٤ = ١٤٤] سهماً .

وأما مسألة الميت السابع : فأصلها من ستة [٦] لكل من الأم والأخت لأم السدس واحد [١] وللأخت الشقيقة النصف ثلاثة [٣] .

والباقي واحد [١] للأعمام منكسر عليهم ومباين لرؤوسهم ثلاثة [٣] نضربها في أصل المسألة ستة [٦] ينتج ثمانية عشر [٣ × ٦ = ١٨] ومنها صح هذا الانكسار .

وبالنظر بين سهام الميت السابع وهي ألف ومائة وستة [١١٠٦] من الجامعة السابقة وبين مصح مسائلته ثمانية عشر [٨] نجدها متوافقة بالنصف فنثبت وفق كلٍ منهما فأما وفق السهام فخمسمائة وثلاثة وخمسون [٥٥٣] وهي جزء سهم مسائلته نضرب فيها سهام كل وارث منها .

وأما وفق مسائلته فتسعة [٩] وهي جزء سهم الجامعة نضربها فيها ينتج ستة وأربعون ألفاً وستمائة وستة وخمسون $[٥١٨٤ = ٩ \times ٥٦٥٦]$ وهي والجامعة لهذه المسألة والجامعة السابقة .

لأُم من الجامعة السابقة بالزوجية سبعة آلاف ومائة وواحد $[٧٨٩ = ٩ \times ٧١٠١]$ سهماً .

ولها من المسألة الحالية ألف وستمائة وتسعة وخمسون $[١٦٥٩ = ٥٥٣ \times ٣]$ سهماً .

المجموع ثمانية آلاف وسبعمائة وستون $[٧١٠١ + ١٦٥٩ = ٨٧٦٠]$ سهماً .

ولالأخت لأُم من الجامعة السابقة تسعة آلاف واثنان وسبعون $[١٠٠٨ = ٩ \times ٩٠٧٢]$ سهماً .

ولها من المسألة الحالية ألف وستمائة وتسعة وخمسون $[١٦٥٩ = ٥٥٣ \times ٣]$ سهماً .

المجموع عشرة آلاف وسبعمائة وواحد وثلاثون
 $[١٠٧٣١ = ١٦٥٩ + ٩٠٧٢]$ سهماً .

ولزوج الميثة الرابعة من الجامعة السابقة فقط ألف
 وتسعمائة وأربعة وأربعون $[١٩٤٤ = ٢١٦ \times ٩]$
 سهماً .

ولكل ابن من بنيتها ألف وأربعمائة وثمانية وخمسون
 $[١٤٥٨ = ١٦٢ \times ٩]$ سهماً .

ولالأخت الشقيقة من الجامعة السابقة أربعة آلاف
 وتسعمائة وسبعة وسبعون $[٤٩٧٧ = ٥٥٣ \times ٩]$ سهماً .
 ولها من المسألة الحالية مثلها أربعة آلاف وتسعمائة
 وسبعة وسبعون $[٤٩٧٧ = ٥٥٣ \times ٩]$ سهماً .

المجموع تسعة آلاف وتسعمائة وأربعة وخمسون
 $[٩٩٥٤ = ٤٩٧٧ + ٤٩٧٧]$ سهماً .

ولكل من بنتي الميت السادس من الجامعة السابقة ألف
 ومائتان وستة وتسعون $[١٢٩٦ = ١٤٤ \times ٩]$ سهماً .

ولكل من ابنيه من الجامعة السابقة فقط ألفان وخمسائة
 واثنان وتسعون $[٢٥٩٢ = ٢٨٨ \times ٩]$ سهماً .

ولكل عم من المسألة الحالية خمسمائة وثلاثة وخمسون
 $[٥٥٣ = ٥٥٣ \times ١]$ سهماً .

وأما مسألة الميتة الثامنة : فأصلها من اثني عشر [١٢] للزوج الربع ثلاثة [٣] وللبنات الثلثان ثمانية [٨] لكل بنت اثنان [٢] .

والباقي واحد [١] للإخوة الأشقاء منكسر عليهم ومباين لرؤوسهم ثلاثة [٣] نضربها في أصل المسألة ينتج ستة وثلاثون $[٣٦ = ١٢ \times ٣]$.

للزوج تسعة $[٩ = ٣ \times ٣]$ أسهم .

ولكل بنت ستة $[٦ = ٣ \times ٢]$ أسهم .

ولكل عم واحد [١] سهما .

وبالنظر بين سهام الميت الثامن وهي ثمانية آلاف وسبعمائة وستون [٨٧٦٠] من الجامعة السابقة وبين مصح مسائلته ستة وثلاثون [٣٦] نجد أنها متوافقة بنصف السدس فنثبت وفق كل منهما .

فأما وفق السهام فسبعمائة وثلاثون [٧٣٠] هي جزء سهم مسألته نضرب فيها سهام كل وارث منها .

وأما وفق مسألته فتلاثة [٣] هي جزء سهم الجامعة نضربها فيها ينتج مائة وتسعة وثلاثون ألفاً وتسعمائة وثمانية وستون $[١٣٩٩٦٨ = ٤٦٦٥٦ \times ٣]$ وهي الجامعة لهذه المسألة والجامعة السابقة .

لبنتها من الجامعة السابقة اثنان وثلاثون ألفاً ومائة
 وثلاثة وتسعون $[32193 = 10731 \times 3]$ سهماً .
 ولها من المسألة الحالية أربعة آلاف وثلاثمائة وثمانون
 $[4380 = 730 \times 6]$ سهماً .
 المجموع ستة وثلاثون ألفاً وخمسمائة وثلاثة وسبعون
 $[36573 = 4380 + 32193]$ سهماً .
 ولزوج الميثة الرابعة من الجامعة السابقة فقط خمسة
 آلاف وثمانمائة واثنان وثلاثون $[1944 \times 3]$
 $[5832]$ سهماً .
 ولكل ابن من بنيتها أربعة آلاف وثلاثمائة وأربعة
 وسبعون $[4374 = 1458 \times 3]$ سهماً .
 ولبنات الميثة الحالية التي هي بنت الميت الثاني من
 الجامع السابقة اثنان وثلاثون ألفاً ومائة وثلاثة وتسعون
 $[32193 = 10731 \times 3]$ سهماً .
 ولها من المسألة الحالية أربعة آلاف وثلاثمائة وثمانون
 $[4380 = 730 \times 6]$ سهماً .
 المجموع ستة وثلاثون ألفاً وخمسمائة وثلاثة وسبعون
 $[36573 = 4380 + 32193]$ سهماً .

ولبنتها الثانية والتي هي بنت الميت الخامس من الجامعة السابقة تسعة وعشرون ألفاً وثمانمائة واثنان وستون $[٢٩٨٦٢ = ٩٩٥٤ \times ٣]$ سهماً .

ولها من المسألة الحالية أربعة آلاف وثلاثمائة وثمانون $[٤٣٨٠ = ٧٣٠ \times ٦]$ سهماً .

المجموع أربعة وثلاثون ألفاً ومائتان واثنان وأربعون $[٣٤٢٤٢ = ٤٣٨٠ + ٢٩٨٦٢]$ سهماً .

ولزوجها من المسألة الحالية فقط ستة آلاف وخمسمائة وسبعون $[٦٥٧٠ = ٧٣٠ \times ٩]$ سهماً .

ولكل من بنتيها منه في المسألة الحالية فقط أربعة آلاف وثلاثمائة وثمانون $[٤٣٨٠ = ٧٣٠ \times ٦]$ سهماً .

ولكل أخ شقيق من المسألة الحالية فقط سبعمائة وثلاثون $[٧٣٠ = ٧٣٠ \times ١]$ سهماً .

وأما مسألة الميت التاسع : فأصلها من ثمانية [٨] للزوجة الثمن واحد [١] .

والباقي سبعة [٧] بين الأولاد تعصيباً للذكر مثل حظ الأنثيين منكسرة عليهم ومباينة لرؤوسهم وهي اثنا عشر [١٢] نضربها في أصل المسألة ثمانية [٨] ينتج ستة وتسعون $[٩٦ = ١٢ \times ٨]$ ومنها يصح هذا الانكسار .

وبالنظر بين سهام الميت التاسع وهي أف وستمئة وتسعة وخمسون [١٦٥٩] من الجامعة السابقة وبين مصح مسائلته وهي ستة وتسعون [٩٦] نجدها متوافقة بالثلث فنثبت وفق كل منهما .

فأما وفق السهام فخمسمائة وثلث وخمسون [٥٥٣] هي جزء سهم مسائلته نضرب فيها سهام كل وارث منها .
وأما وفق مسائلته فاثنتان وثلثون [٣٢] هي جزء سهم الجامعة نضربها فيها ينتج أربعة ملايين وأربعمائة وثمانية وسبعون ألفاً وتسعمائة وستة وسبعون [٣٢ × ١٣٩٩٦٨ = ٤٤٧٨٩٧٦] وهي الجامعة النهائية لهذه المسألة والأخيرة .

لبنيت الميتة الثامنة والتي هي بنت الميت الثاني من الجامعة السابقة فقط مليون ومائة وسبعون ألفاً وثلثمائة وستة وثلثون [٣٢ × ٣٦٥٧٣ = ١١٧٠٣٣٦] سهماً .
فلها من التركة عشرة آلاف وخمسمائة واثنتان وثمانون [١٠٥٨٢] ريالاً وثمانية قروش .

ولزوج الميتة الرابعة من الجامعة السابقة فقط مائة وستة وثمانون ألفاً وستمئة وأربعة وعشرون [٣٢ × ٥٨٣٢ = ١٨٦٦٣٤] سهماً .

فله من التركة ألف وستمئة وسبعة وثمانون [١٦٧٨] ريالاً ونصف الريال .

ولكل ابن من أبناء الميته الرابعة مائة وتسعة وثلاثون ألفاً وتسعمائة وثمانية وستون $[٣٢ \times ٤٣٧٤ = ١٣٩٩٦٨]$ سهماً .

فله من التركة ألفاً ومائتان وخمسة وستون [١٢٦٥] ريالاً واثنى عشر قرشاً .

ولبنت الميته الخامسة والتي هي بنت الميته الثامنة من الجامعة السابقة فقط مليون وخمسة وتسعون ألفاً وسبعمئة وأربعة وأربعون $[٣٢ \times ٣٤٢٤٢ = ١٠٩٥٧٤٤]$ سهماً .

فلها من التركة تسعة آلاف وتسع مائة وسبعة [٩٩٠٧] ريالاً وثمانية عشر قرشاً .

ولكل من بنتي الميته السادسة من الجامعة السابقة فقط مائة وأربعة وعشرون ألفاً وأربعمائة وستة عشر $[٣٢ \times ٣٨٨٨ = ١٢٤٤١٦]$ سهماً .

فلها من التركة ألف ومائة وخمسة وعشرون [١١٢٥] ريالاً .

ولكل من ابنيها من الجامعة السابقة فقط مائتان وثمانية وأربعون ألفاً وثمانمائة واثنان وثلاثون $7776 \times 32 = 248832$ [سهماً .

ولكل منهما من التركة ألفان ومائتان وخمسون [٢٢٥٠] ريالاً .

ولكل من عمي الميت السابع من الجامعة السابقة فقط ثلاثة وخمسون ألفاً وثمانية وثمانون $1659 \times 32 = 53088$ [سهماً .

فله من التركة أربعمائة وثمانون [٤٨٠] ريالاً .

ولزوج الميتة الثامنة مائتان وعشرة آلاف ومائتان وأربعون [٢١٠٢٤٠] سهماً.

فله من التركة ألف وتسعمائة وريال واحداً [١٩٠١] .
ولكل من ابنتيها مائة وأربعون ألفاً ومائة وستون [١٤٠١٦٠] سهماً.

فلها من التركة ألف ومائتان وسبعة وستون [١٢٦٧] ريالاً وثمانية قروش .

ولكل من إختها ثلاثة وعشرون ألفاً وثلاثمائة وستون [٢٣٣٦٠] سهماً .

فله من التركة مائتان وأحد عشر [٢١١] ريالاً وستة قروش .

ولزوجة الميت التاسعة ستة آلاف وستمئة وستة
 وثلاثون [٦٦٣٦] سهماً .
 فلها من التركة ستون [٦٠] ريالاً .
 ولكل بنت من بناتها ثلاثة آلاف وثمانمائة وواحد
 وسبعون [٣٨٧١] سهماً .
 فلها من التركة خمسة وثلاثون [٣٥] ريالاً .
 ولكل ابن سبعة آلاف وسبعمائة واثنان وأربعون
 [٧٧٤٢] سهماً .
 فله من التركة سبعون [٧٠] ريالاً وهذه صورتها :
 - والله تعالى أعلم - .

المسألة العيسية

أما المسألة العيسية فقد تقدم بها المستفتي أحمد..... عسيس قال فيها بعد السلام : أفيدكم بأن علي عسيس قد توفي عن زوجتين وهما فلانة وفلانة وعن أمه فلانة وأولاده من فلانة ابنان وبنتان .

ومن زوجته فلانة ابن وبنتان وابن آخر من زوجة أخرى قد نوفيت قبل زوجها

ثم توفي محمد عن إخوانه وجدته ، ثم نوفيت شريفة عن أمها وإخوانها الأشقاء ، ثم نوفيت الأم عن أولاد ابنها ، ثم توفي حمود عن عن أمه وزوجته وأولاده وهم ثلاثة أولاد وست بنات ، ثم نوفيت الزوجة مريم عن بنتيها وأولاد ابنها وتركها قدرها خمسة وأربعون حبلاً [٤٥] ذرعة الحبل خمسون باعاً .

وهي بالاختصار على النحو التالي :

- ١- هلك الميت الأول عن أم وزوجتين وأربعة أبناء وأربع بنات ؛ فأما أحدهم فمن زوجة غير الزوجتين الموجودتين ، وأما ابنان وبنتان فمن إحدى الزوجتين وأما الابن الآخر والبنتان فمن الزوجة الأخرى .

- ٢- ثم هلك الثاني هو ابن الميت الأول عمن في المسألة وهم إخوته وأخواته لأبيه وجدته .
- ٣- ثم هلكت الميتة الثالثة وهي بنت الميت الأول عمن في المسألة وهم أمها وإخوتها الأشقاء وإخوتها لأبيها وجدتها .
- ٤- ثم هلكت الميتة الرابعة وهي : أم الميت الأول عمن في المسألة وهم أولاد ابنها ثلاثة ذكور وثلاث إناث .
- ٥- ثم هلك الميت الخامس وهو من أبناء الميت الأول عمن في المسألة وهي أمه وعن زوجة وثلاثة أبناء وست بنات منها .
- ٦- ثم هلكت الميتة السادسة وهي إحدى زوجتي الميت الأول عمن في المسألة وهما بنتان وعن أولاد ابنها ثلاثة أبناء ست بنات المذكورين في المسألة السابقة .
- فأما المسألة الأولى :** فأصلها من أربعة وعشرين [٢٤] للزوجتين الثمن واحد [١] منكسر عليهما ومباين لرأسيهما اثنين [٢] وللأم السدس أربعة [٤]

والباقي سبعة عشر [١٧] للأولاد للذكر مثل حظ
الأنثيين وهي منكسرة أيضاً عليهم ومباينة لرؤوسهم
اثني عشر [١٢]

وبالنظر بين المثبتات من الرؤوس نجدها متداخلة
فنكتفي بالأكبر اثني عشر [١٢] ثم نضربها في أصل
المسألة أربعة وعشرين [٢٤] ينتج مائتان وثمانية
وثمانون [$12 \times 24 = 288$] ومنه يصح هذا
الانكسار .

للزوجتين ستة وثلاثون [$12 \times 3 = 36$] . لكل منهما
ثمانية عشر [١٨] .

وللأم ثمانية وأربعون [$12 \times 4 = 48$] .

ولكل ابن سبعة عشر [١٧] ، ولكل بنت سبعة [٧] .

وأما مسألة الميت الثاني : فأصلها من ستة [٦] للجدّة
السدس واحد [١] والباقي خمسة [١] بين الإخوة للذكر
مثل حظ الأنثيين وهي منكسرة عليهم وموافقة لرؤوسهم
بالنصف فنثبت وفق رؤوسهم اثني [٢] ثم نضربها في
أصل المسألة ستة [٦] ينتج اثنا عشر [$6 \times 2 = 12$]
ومنها يصح هذا الانكسار .

للجدّة اثنان [$2 \times 1 = 2$] وللإخوة عشرة [$5 \times 2 = 10$]
لكل أخ اثنان [٢] ولكل أخت واحد [١] .

وبالنظر بين سهام الميت الثاني وهي أربعة وثلاثون [٣٤].

وبين مصح مسأله وهي اثنا عشر [١٢] نجدها متوافقة بالنصف فنثبت وفق كل منهما .

فأما وفق سهامه فسبعة عشر [١٧] وهي جزء سهم مسأله نضرب فيها سهام كل وارث منها .

وأما وفق مصح مسأله فستة [٦] هي جزء سهم الجامعة نضربها في مصح مسألة الميت الأول وهي مائتان وثمانية وثمانون [٢٨٨] ينتج ألف وسبعمائة وثمانية وعشرون $[١٧٢٨ = ٢٨٨ \times ٦]$ وهي الجامعة للمسألتين.

لكل من الزوجتين مائة وثمانية $[١٠٨ = ١٨ \times ٦]$ سهماً .

ولكل أخ من المسألة الأولى بالبنوة مائتان وأربعة [٦] $\times ٣٤ = ٢٠٤$ أسهم .

وله من المسألة الثانية بالأخوة أربعة وثلاثون $[١٧ \times ٢ = ٣٤]$ سهماً .

المجموع مائتان وثمانية وثلاثون $[٢٠٤ + ٣٤ = ٢٣٨]$ سهماً .

ولكل أخت من المسألة الأولى بالبنوة مائة واثنان [٦] ×
 $17 = 102$ [١٠٢] سهماً .

ولها من المسألة الثانية بالأخوة سبعة عشر [١] × $17 =$
 17 [١٧] سهماً .

المجموع مائة وتسعة عشر مائة وتسعة عشر [١١٩]
 سهماً .

وللجدة من المسألة الأولى بالأمومة مائتان وثمانية
 وثمانون [٦] × $48 = 288$ [٢٨٨] سهماً .

ولها من المسألة الثانية بالجدودة أربعة وثلاثون [٢] ×
 $17 = 34$ [٣٤] سهماً .

المجموع ثلاثمائة واثنان وعشرون [٢٨٨] + $17 =$
 322 [٣٢٢] سهماً .

وأما مسألة الميئة الثالثة : فأصلها من ستة [٦] للأم
 السدس واحد [١] وتسقط الجدة بها والباقي خمسة [٥]
 للإخوة والأخوات الأشقاء للذكر مثل حظ الأنثيين للأخ
 اثنان [٢] وللأخت واحد [١] وبهم يسقط الإخوة
 والأخوات لأب .

وبالنظر بين سهام هذه الميئة مائة وتسعة عشر [١١٩]
 من الجامعة السابقة وبين مسألتها ستة [٦] نجدها متباينة
 فنضرب كامل المسألة ستة في كامل الجامعة السابقة

وهي ألف وسبعمائة وثمانية وعشرون [١٧٢٨] ينتج
 عشرة آلاف وثلاثمائة وثمانية وستون $[١٧٢٨ \times ٦ = ١٠٣٦٨]$ وهي الجامعة لهذه المسألة والجامعة السابقة.
 لزوجة الميت الأول من الجامعة السابقة فقط ستمائة
 وثمانية وأربعون $[٦٤٨ = ١٠٨ \times ٦]$ سهماً .
 ولأم من الجامعة السابقة بالزوجية ستمائة وثمانية
 وأربعون $[٦٤٨ = ١٠٨ \times ٦]$ سهماً .
 ولها من المسألة الحالية بالأمومة مائة وتسعة عشر
 $[١١٩ = ١١٩ \times ١]$ سهماً .
 المجموع $[٧٦٧ = ١١٩ + ٦٤٨]$ سهماً .
 ولكل أخ شقيق من الجامعة السابقة ألف وأربعمائة
 وثمانية وعشرون $[١٤٢٨ = ٦ \times ٢٣٨]$ سهماً .
 وله من المسألة الحالية مائتان وثمانية وثلاثون $[٢ \times ١١٩ = ٢٣٨]$ سهماً .
 المجموع ألف وستمائة وستة وستون $[٢٣٨ + ١٤٢٨ = ١٦٦٦]$ سهماً .
 وللأخت الشقيقة من الجامعة السابقة سبعمائة وأربعة
 عشر $[٧١٤ = ١١٩ \times ٦]$ سهماً .
 ولها من المسألة الحالية مائة وتسعة عشر $[١١٩ \times ١ = ١١٩]$ سهماً .

المجموع ثمانمائة وثلاثة وثلاثون [٧١٤ + ١١٩ = ٨٣٣] سهماً .

ولأخ لأب من الجامعة السابقة فقط ألف وأربعمائة
وثمانية وعشرون [٦ × ٢٣٨ = ١٤٢٨] سهماً .

ولكل من الأختين لأب من الجامعة السابقة فقط سبعمائة
وأربعة عشر [٦ × ١١٩ = ٧١٤] سهماً .

وللجدة من الجامعة السابقة فقط ألف وتسعمائة واثنان
وثلاثون [٦ × ٣٢٢ = ١٩٣٦] سهماً .

وأما مسألة الميت الرابع : فأصلها من عدد رؤوس
ورثتها تسعة [٩] لكل ذكر اثنان [٢] ولكل أنثى واحد
[١] ومنها صحت .

وبالنظر بين سهام الجدة تسعمائة واثنان وثلاثون
[١٩٣٦] من الجامعة السابقة بين مسألتها تسعة [٩]
نجدها متوافقة بالثلث فنثبت وفق كلٍ منهما .

فأما وفق السهام فستمائة وأربعة وأربعون [٦٤٤] هي
جزء سهم مسألتها نضرب فيها سهام كل وارث منها .

وأما وفق المسألة فتلاثة [٣] نضربها في الجامعة
السابقة وهي عشرة آلاف وثلاثمائة وثمانية وستون ينتج
واحد وثلاثون ألفاً ومائة وأربعة [٣ × ١٠٣٦٨ = ٣١١٠٤]
وهي الجامعة لها ولسابقتها .

لزوجة الميت الأول من الجامعة السابقة فقط ألف وتسعمائة وأربعة وأربعون $[1944 = 648 \times 3]$ سهماً .

وللثانية من الجامعة السابقة فقط ألف وثلاثمائة وواحد $[1301 = 3 \times 767]$ سهماً .

ولكل من ابني الابن من الجامعة السابقة - بالأخوة الشقيقة - أربعة آلاف وتسعمائة وثمانية وتسعون $[3 \times 1666 = 4998]$ سهماً .

وله من المسألة الحالية بنوة البنوة $[2 \times 644 = 1288]$ سهماً .

المجموع ستة آلاف ومائتان وستة وثمانون $[4998 + 1288 = 6286]$ سهماً .

ولأختهما من الجامعة السابقة ألفان وسبعمائة وتسعة وتسعون $[3 \times 833 = 2499]$ سهماً .

ولها من المسألة الحالية بنوة البنوة ستمائة وأربعة وأربعون $[1 \times 644 = 644]$ سهماً .

المجموع ثلاثة آلاف ومائة وثلاثة وأربعون $[2499 + 644 = 3143]$ سهماً

ولابن الابن الآخر من الجامعة السابقة بأخوة الأبوة
أربعة آلاف ومائتان وأربعة وثمانون $[3 \times 833 = 2499]$ سهماً .

وله من المسألة الحالية ببنة البنوة ألف ومائتان وثمانية
وثمانون $[2 \times 644 = 1288]$ سهماً .

المجموع خمسة آلاف وخمسمائة واثنان وسبعون
 $[1288 + 2499 = 3787]$ سهماً .

ولكل من بنتي الابن الآخرين من الجامعة السابقة بأخوة
الأبوة ألفان ومائة واثنان وأربعون $[3 \times 714 = 2142]$ سهماً .

ولها من المسألة الحالية بالبنوة ستمائة وأربعة وأربعون
 $[1 \times 644 = 644]$ سهماً .

المجموع ألفان وسبعمائة وستة وثمانون سهماً $[2142 + 644 = 2786]$ سهماً .

وأما مسألة الميت الخامس : فإن أصلها من أربعة
وعشرين $[24]$ للأُم السدس أربعة $[4]$ وللزوجة الثمن
ثلاثة $[3]$.

والباقي سبعة عشر $[17]$ بين الأولاد للذكر مثل حظ
الأنثيين وهي منكسرة عليهم ورؤوسهم وهي اثنا عشر
 $[12]$ نضربها في أصل المسألة أربعة وعشرين $[24]$

ينتج مائتان وثمانية وثمانون $[٢٨٨ = ٢٤ \times ١٢]$ ومنها يصح هذا الانكسار .

للأم ثمانية وأربعون $[٤٨ = ١٢ \times ٤]$.

وللزوجة ستة وثلاثون $[٣٦ = ١٢ \times ٣]$.

ولكل ابن أربعة وثلاثون $[٣٤]$.

ولكل بنت سبعة عشر $[١٧]$.

وبالنظر بين سهام هذا الميت خمسة آلاف وخمسمائة واثنان وسبعون $[٥٥٧٢]$ وبين مصح مسألته وهي مائتان وثمانية وثمانون $[٢٨٨]$ نجدها متوافقة بالربع فنثبت وفق كل منهما .

فأما وفق السهام فألف وثلاثمائة وثلاثة وتسعون $[١٣٩٣]$ هي جزء سهم مسألته نضرب فيها سهام كل وارث منها .

وأما وفق مصح المسألة فائتان وسبعون $[٧٢]$ نضربها في الجامعة السابقة وهي واحد وثلاثون ألفاً ومائة وأربعة مليونان وماتان وتسعة وثلاثون ألفاً وأربعمائة وثمانية وثمانون $[٢٢٣٩٤٨٨ = ٣١١٠٤ \times ٧٢]$ وهي الجامعة لها ولسابقتهما .

للأم من الجامعة السابقة ألف وتسعمائة وأربعة وأربعون نضربها في جزء السهم اثنين وسبعين ينتج

مائة وتسعة وثلاثون ألفاً وتسعمائة وثمانية وستون
[$139968 = 72 \times 1944$] سهماً .

ولها من المسألة الحالية ثمانية وأربعون نضربها في
جزء السهم ألف وثلاثمائة وثلاثة وتسعين ينتج ستة
وستون ألفاً وثمانمائة وأربعة وستون [$1393 \times 48 =$
66864] سهماً .

المجموع مائتان وستة آلاف وثمانمائة واثنان وثلاثون
[$139968 + 66864 = 206832$] سهماً .

وللزوجة الثانية للميت الأول من الجامعة السابقة ألف
وثلاثمائة وواحد نضربها في جزء السهم اثنين وسبعين
ينتج مائة وخمسة وستون ألفاً وستمائة واثنان وسبعون
[$1301 \times 72 = 165672$] سهماً .

ولكل من ابني ابن الميت الرابع من الجامعة السابقة
ستة آلاف ومائتان وستة وثمانون نضربها في جزء السهم
اثنين وسبعين ينتج أربعمائة واثنان وخمسون
وخمسمائة واثنان وتسعون [$6286 \times 72 =$
452592] سهماً .

ولأختهما من الجامعة السابقة ثلاثة آلاف ومائة وثلاثة
وأربعون نضربها في جزء السهم اثنين وسبعين ينتج

مائتان وستة وعشرون ألفاً ومائتان وستة وتسعون
 $[226296 = 72 \times 3143]$ سهماً .

ولكل من بنتي ابنه الآخرَين من الجامعة السابقة ألفان
 وسبعمائة وستة وثمانون تضربها في جز السهم اثنين
 وسبعين ينتج مائتا ألف وخمسمائة واثنان وتسعون $[72 \times 2786 = 200592]$ سهماً .

ولزوجة الميت الحلي من مسأله ستة وثلاثون ،ضربها
 في جزء السهم ألف وثلاثمائة وثلاثة وتسعين ينتج
 خمسون ألفاً ومائة وثمانية وأربعون $[36 \times 1393 = 50148]$ سهماً .

ولكل ابن من ابنائه ؛ من المسألة أربعة وثلاثون
 نضربها في جزء السهم ألف وثلاثمائة وثلاثة وتسعين
 ينتج سبعة وأربعون ألفاً وثلاثمائة واثنان وستون $[34 \times 1393 = 47362]$ سهماً .

ولكل بنت من بناته من مسأله سبعة عشر نضربها في
 جزء السهم ألف وثلاثمائة وثلاثة وتسعين ينتج ثلاثة
 وعشرون ألفاً وستمائة وواحد وثمانون $[17 \times 1393 = 23681]$ سهماً .

وأما مسألة الميت السادس : فأصلها من ثلاثة [٣]

للبنتين الثلثان اثنان [٢] لكل واحدة واحد [١] .

والباقي واحد لأولاد الابن منكسر عليهم ومباين لرؤوسهم اثني عشر [١٢] نضربها في أصل المسألة ينتج ستة وثلاثون $[٣٦ = ١٢ \times ٣]$ ومنها يصح هذا الانكسار .

وبالنظر بين سهام هذه الميتة وهي مائتان وستة آلاف وثمانمائة واثنان وثلاثون $[٢٠٦٨٣٢]$ من الجامعة السابقة وبين مصح مسألتها وهي ستة وثلاثون [٣٦] نجدها متوافقة بنصف السدس فنثبت وفقهما .

فأما وفق السهام فسبعة عشر ألفاً ومائتان وستة وثلاثون $[١٧٢٣٦]$ هي جز سهم المسألة نضرب فيها سهام كل وارث منها .

وأما وفق المسألة فتلاثة [٣] هي جزء سهم الجامعة السابقة نضربها فيها ينتج ستة ملايين وسبعمائة وثمانية عشر ألفاً وأربعمائة وأربعة وستون $[٢٢٣٩٤٨٨ \times ٣]$ وهي الجامعة لها ولسابقها والأخيرة لهذه المسألة .

لزوجة الميت الأول من الجامعة السابقة مائة وخمسة وستون ألفاً وستمائة واثنان وسبعون نضربها في جزء

السهم ثلاثة ينتج أربعمائة وسبعة وتسعون ألفاً وستة عشر [$160672 \times 3 = 497016$] سهماً .

فلها من التركة ثلاثة حبال وستة عشر باعاً وذراع واحداً وتسعة عشر إصبعاً وخُمس الإصبع .

ولكل من ابني الميت الأول من إحدى الزوجتين من الجامعة السابقة أربعمائة واثنان وخمسون وخمسمائة واثنان وتسعون [452592] نضربها في جزء سهم الجامعة ثلاثة ينتج مليوناً وثلاثمائة وسبعة وخمسون ألفاً وسبعمائة وستة وسبعون [$452592 \times 3 = 1357776$] سهماً .

فله من التركة تسعة حبال وأربعة أبواع وذراعيان وعشرون إصبعاً وأربعة أخماس الإصبع .

ولأختهما من الجامعة السابقة مائتان وستة وعشرون ألفاً ومائتان وستة وتسعون [226296] نضربها في جزء سهم الجامعة ثلاثة ينتج ستمائة وثمانية وسبعون ألفاً وثمانمائة وثمانية وثمانون [$226296 \times 3 = 678888$] سهماً .

فلها من التركة أربعة حبال وسبعة وعشرون باعاً وذراع وعشر أصابع وخمسا الإصبع .

ولكل من بنتي الميت الأول من الزوجة المتوفاة من الجامعة السابقة مائتا ألف وخمسمائة واثنان وتسعون نضربها في جزء السهم ثلاثة ينتج ستمائة وواحد ألف وسبعمائة وستة وسبعون $[3 \times 200592 = 601776]$ سهماً .

ولها من المسألة الحالية اثنا عشر نضربها في جز سهمها سبعة عشر ألفاً ومائتان وستة وثلاثون ينتج مائتان وستة آلاف وثمانمائة واثنان وثلاثون $[12 \times 17236 = 206832]$ سهماً .

المجموع ثمانمائة وثمانية آلاف وستمائة وثمانية $[601776 + 200592 = 808608]$ سهماً فلها من التركة خمسة حبال وعشرون باعاً وثلاثة أذرع وخمس أصابع إلا عشر الإصبع .

ولزوجة ابن المتوفى الخامس من الجامعة السابقة خمسون ألفاً ومائة وثمانية وأربعون نضربها في جزء السهم ثلاثة ينتج مائة وخمسون ألفاً وأربعمائة وأربعة وأربعون $[3 \times 50148 = 150444]$ سهماً . فلها من التركة حبل وذراع واثنان عشر إصبعاً وأربعة أخماس الإصبع .

ولكل ابن ابن من الجامعة السابقة سبعة وأربعون ألفاً وثلاثمائة واثنان وستون نضربها في جزء سهم الجامعة ثلاثة ينتج مائة واثنان وأربعون ألفاً وستة وثمانون $[٤٧٣٦٢ \times ٣ = ١٤٢٠٨٦]$ سهماً .

وله من المسألة الحالية اثنان نضربها في جزء سهمها سبعة عشر ألفاً ومائتين وستة وثلاثون ألفاً وأربعمائة واثنان وسبعون $[١٧٢٣٦ \times ٢ = ٣٤٤٧٢]$ سهماً .
المجموع مائة وستة وسبعون ألفاً وخمسمائة وثمانية وخمسون $[١٧٦٥٥٨ = ١٤٢٠٨٦ + ٣٤٤٧٢]$ سهماً .
فله من التركة حبل وتسعة أبواع واثنان عشر إصبعاً وخمسا الإصبع .

ولكل بنت ابن من الجامعة السابقة بالبنوة ثلاثة وعشرون ألفاً وستمائة وواحد وثمانون نضربها في جزئ سهم الجامعة ثلاثة ينتج واحد وسبعون ألفاً وثلاثة وأربعون $[٢٣٦٨١ \times ٣ = ٧١٠٤٣]$ سهماً .
ولها من المسألة الحالية سبعة عشر ألفاً ومائتين وستة وثلاثون ألفاً وأربعمائة واثنان وسبعون $[١٧٢٣٦ \times ١]$ سهماً .

لمجموع ثمانية وثمانون ألفاً ومائتان وتسعة وسبعون $[٨٨٢٧٩ = ١٧٢٣٦ + ٧١٠٤٣]$ سهماً .

فلها من التركة تسعة وعشرون باعاً وذراعان وست
أصابع وخُمْس الإصبع .
وهذه صورتها : - والله تعالى أعلم - .

المسألة الجحافية

وأما المسألة الجحافية فقد تقدم بها المستفتي يوسف
على فضيلة شيخنا أحمد النجمي حفظه الله تعالى ومد في
عمره ثم أحالها إليّ لضيق الوقت لديه بسبب كثرة الدروس
والمحاضرات والندوات والدورات ما الله به عليم .

نهايك عما يعانيه من قصور في وظيفة عضلة القلب
أسأل الله الكريم رب العرش العظيم أن يشفيه شفاءً لا يغادر
سقماً إنه تعالى ولي ذلك والقادر عليه فكتب إليّ بعد أن شرع
في حل بعض مسائلها بقوله : { } فضيلة الشيخ علي ناشب
شراحيلي الجعديّة المحترم فضلاً لا أمراً وزع بين هؤلاء
الورثة القطعة الطين التي معهم جزيث خيراً والسلام أخوكم
أحمد النجمي ١٤١٧/٥/١ هـ { } وكانت التركة أربعة حبال
ذرة الحبل أربعون باعاً .

فقلت بقسمتها للسائل والله الحمد والمنة وهي باختصار
على النحو التالي :

- ١- هلك الميت الأول فلان جحاف عن
زوجة وابن وثلاث بنات منها وابن ثاني من
غيرها .

٢- ثم هلكت الميتة الثانية وهي إحدى البنات عن
من في المسألة وهم أمها وأخوها وأختها
الأشقاء وأخوها لأبيها .

٣- ثم هلك الميت الثالث وهو الأخ الشقيق في
المسألة الثانية عن من في المسألة وهم أمه
وأختاه الشقيقتان وأخوه لأبيه .

٤- ثم هلكت الميتة الرابعة وهي الأم في المسألة
الثالثة عن من في المسألة وهما بنتاها وعن أخ
أما مسألة الميت الأول : فأصلها من ثمانية [٨] ومنها
صحت .

للزوجة الثمن واحد [١] والباقي سبعة [٧] بين الأولاد
للذكر مثل حظ الأنثيين لكل ابن اثنان [٢] ولكل بنت
واحد [١] .

وأما مسألة الميت الثاني : فأصلها من ستة [٦] للأم
السدس واحد [١] .

والباقي خمسة [٥] للأخ والأختين الأشقاء منكسرة
عليهم ومباينة لرؤسهم أربعة [٤] نضربها في أصل
المسألة ستة [٦] ينتج أربعة وعشرون $24 = 6 \times 4$
[ومنها يصح هذا الانكسار .

لأم أربعة $4 = 4 \times 1$] أسهم .

ولالأخ والأختين عشرون $[٢٠ = ٥ \times ٤]$ سهماً .
 للأخ عشرة $[١٠]$ أسهم .
 ولكل من الأختين خمسة $[٥]$ أسهم .
 وبالنظر بين سهام الميثة الثانية واحد $[١]$ من المسألة
 الأولى وبين مصح مسألتها أربعة وعشرين $[٢٤]$
 نجدها متباينة فنضرب كامل مصح مسألتها في كامل
 المسألة الأولى ينتج مائة واثنان وتسعون $[٨ \times ٢٤ =$
 $١٩٢]$ وهي الجامعة للمسألتين.
 للزوجة من المسألة الأولى واحد نضربه في أربعة
 وعشرين جزء السهم ينتج أربعة وعشرون $[١ \times ٢٤ =$
 $٢٤]$ سهماً .
 ولها من المسألة الثانية بالأمومة أربعة $[٤ = ٤ \times ١]$
 أسهم .
 المجموع ثمانية وعشرون $[٢٥٤ = ٤ + ٢٨]$ سهماً .
 ولأخ لأب من المسألة الأولى بالبنوة فقط اثنان
 نضربها في جزء السهم أربعة وعشرين ينتج ثمانية
 وأربعون $[٢٤ \times ٢ = ٤٨]$ سهماً .
 ولأخ الشقيق من المسألة الأولى بالبنوة كذلك
 اثنان نضربها في جزء السهم أربعة وعشرين ينتج
 ثمانية وأربعون $[٢٤ \times ٢ = ٤٨]$ سهماً .

وله من المسألة الثانية بالأخوة عشرة $[10 = 10 \times 1]$ أسهم .

المجموع ثمانية وخمسون $[58 = 10 + 48]$ سهماً .
ولكل من الأختين الشقيقتين من المسألة الأولى أربعة وعشرون $[24 = 24 \times 1]$ سهماً .

ولها من المسألة الثانية بالبنوة خمسة $[5 = 5 \times 1]$ أسهم .

المجموع تسعة وعشرون $[29 = 5 + 24]$ سهماً .
وأما مسألة الميت الثالث : فأصلها من ستة $[6]$ ومنها صحت للأم السدس واحد $[1]$ ، وللأختين الشقيقتين الثلثان أربعة $[4]$ لكل واحدة اثنان $[2]$ ، والباقي واحد $[1]$ للأخ لأب تعصياً .

وبالنظر بين سهام الميت الثالث ثمانية وخمسين من الجامعة السابقة وبن مسألته ستة نجدها متوافقة بالنصف فنثبت وفق كل منهما .

فأما وفق السهام فتية وعشرون $[29]$ هي جزء سهم مسألته نضرب فيها سهام كل وارث منها .

وأما وفق مسألته فثلاثة تضربها في الجامعة السابقة ينتج خمسمائة وستة وسبعون $[576 = 192 \times 3]$.
وهي الجامعة لهذه المسألة والجامعة السابقة .

لألم من الجامعة السابقة ثمانية وعشرون [٢٨]
نضربها في جزء سهم الجامعة ثلاثة [٣] ينتج أربعة
وثمانون $[٨٤ = ٢٨ \times ٣]$ سهماً .

ولها من المسألة الحالية تسعة وعشرون $[٢٩ \times ١ = ٢٩]$
[٢٩] سهماً .

المجموع مائة وثلاثة عشرة $[١١٣ = ٢٩ + ٨٤]$
سهماً .

للأخ لأب من الجامعة السابقة ثمانية وأربعون [٤٨]
نضربها في جزء سهم الجامعة ثلاثة [٣] ينتج مائة
وأربعة وأربعون $[١٤٤ = ٤٨ \times ٣]$ سهماً .

وله من المسألة الحالية تسعة وعشرون $[٢٩ \times ١ = ٢٩]$
[٢٩] سهماً .

المجموع مائة وثلاثة سبعون $[١٤٤ + ٢٩ = ١٧٣]$
سهماً .

ولكل من الأختين الشقيقتين من الجامعة السابقة تسعة
وعشرون [٢٩] نضربها في جزء سهم الجامعة ثلاثة
[٣] ينتج سبعة وثمانون $[٨٧ = ٢٩ \times ٣]$ سهماً .

ولها من المسألة الحالية اثنان [٢] نضربها في جزء
سهم المسألة تسعة وعشرين ينتج ثمانية وخمسون $[٥٨ = ٢٩ \times ٢]$
سهماً .

المجموع مائة وخمسة وأربعون $[٨٧ + ٥٨ = ١٤٥]$ سهماً.

وأما المسألة الميئة الرابعة فأصلها من ثلاثة $[٣]$ ومنها صحت المسألة لبنتين الثلثان أربعة $[٤]$ لكل واحدة واحد $[١]$ والباقي واحد $[١]$ للأخ لغير أم .

وبالنظر بين سهام الأم مائة وثلاثة عشرة $[١١٣]$ من الجامعة السابقة ، وبين مسألتها ثلاثة $[٣]$ نجدها متباينة فأما سهام الأم مائة وثلاثة عشرة $[١١٣]$ فهي جز سهم مسألتها نضرب فيها سهام كل وارث منها .

وأما أصل مسألتها ثلاثة $[٣]$ فهي جزء سهم الجامعة نضربه فيها ينتج ألف وسبعمائة وثمانية وعشرون $[٣ \times ٥٧٦ = ١٧٢٨]$ وهي الجامعة لهذه المسألة والجامعة السابقة .

لأخ لأب من الجامعة السابقة فقط مائة وثلاثة وسبعون $[١٧٣]$ نضربها في جزء السهم ثلاثة $[٣]$ ينتج خمسمائة وتسعة عشرة $[٣ \times ١٧٣ = ٥١٩]$ سهماً .
فله من التركة حبل وثمانية أبواع وعشر الباع $[٤٨, ١]$

ولكل من البننتين من الجامعة السابقة بالأخوة مائة وخمسة وأربعون [١٤٥] نضربها في جز السهم ثلاثة [٣] ينتج أربع مائة وخمسة وثلاثون [٤٣٥] سهماً .
ولها من المسألة الحالية واحد نضربه في جز السهم مائة وثلاثة عشرة [١١٣] ينتج مائة وثلاثة عشرة [١] ×
 $113 = 113$ [١١٣] سهماً .
المجموع خمسمائة وثمانية وأربعون [٤٣٥ + ١١٣ = ٥٤٨] سهماً .
فلها من التركة حبل وربع الحبل وسبعة أعشار الباع [٥٠,٧] .
وللأخ لغير أم من المسألة الحالية فقط مائة وثلاثة عشرة [١] × $113 = 113$ [١١٣] سهماً .
فله من التركة عشرة أبواع ونصف الباع [١٠,٥] .
وهذه صورتها : - والله تعالى أعلم - .

بن	بنت	بنت	ابن	ابن	زوجة	
١	١	١	٢	٢	١	٨
ت	أخت ش	أخت ش	أخ ش	أخ لأب	أم	
-	٥	٥	×	×	١	٦
-	٥	٥	١٠	×	٤	٢٤
-	٢٩	٢٩	٥٨	٤٨	٢٨	١٩٢
-	أخت ش	أخت ش	ت	أخ لأب	أم	
-	٢	٢	-	١	١	٦
-	١٤٥	١٤٥	-	١٧٣	١١٣	٥٧٦
أخ	بنت	بنت	-	-	ت	
١	١	١	-	-	-	٣
١١٣	٥٤٨	٥٤٨	-	٥١٩	-	١٧٢٨
١٠,٥	٥٠,٧	٥٠,٧	-	٤٨,١	-	160 باعاً
ربع الحبل ونراغان	حبل وربع الحبل وسبعة أعشار الباع	حبل وربع الحبل وسبعة أعشار الباع	حبل وربع الحبل وسبعة أعشار الباع	حبل وثمانية أبواع وعشر الباع	—	التركة أربعة حبال ذرعة الحبل أربعون باعاً

المسألة الحسانية

وأما المسألة الحسانية فقد تقدم بها المستفتي فلان.....

حساني وتركها قدرها عشرة آلاف [١٠٠٠٠] ريالاً .

وهي باختصار على النحو التالي :

١ - هلك الميت الأول فلان حساني عن زوجة

وابنين وبننتين منها .

٢ - باعت إحدى البننتين نصيبها من تركة أبيها فقط على

أخويها .

٣ - ثم هلكت الميتة الثانية وهي بنت الميت الأول عن

من في المسألة وهم أمها وأغواها الشقيقان وأختها

الشقيقة وعن زوج وبننتين .

٤ - ثم هلك الميت الثالث وهو أحد الشقيقين في المسألة

السابق عن من في المسألة وهم أمه وأخوه وأخته

الشقيقان وعن زوجة وثلاث بنات .

فأما مسألة الميت الأول : فأصلها من ثمانية [٨]

للزوجة الثمن واحد [١] .

والباقي سبعة [٧] منكسرة عليهم ومباينة لرؤوسهم ستة

[٦] نضربها في أصل المسألة ثمانية [٨] ينتج ثمانية

وأربعون [$٦ \times ٨ = ٤٨$] ومنها صح هذا الانكسار .

للزوجة ستة [٦ = ٦ × ١] أسهم ، ولكل ابن أربعة عشر [١٤] ولكل بنت سبعة [٧] .

وأما مسألة البيع : فمن اثنين [٢] لكل واحد من الأخوين الشقيقين واحد [١] .

وبالنظر بين المسألة اثنين [٢] وسهام البنت سبعة [٧] نجدتها متباينة

فأما السهام سبعة [٧] فهي جزء سهم مسألتها نضرب فيها كل وارث منها

وأما المسألة اثنان [٢] فهي جزء سهم الجامعة نضربها في مصحح المسألة الأولى ثمانية وأربعين [٤٨] ينتج ستة وتسعون [٩٦ = ٤٨ × ٢] وهي الجامعة للمسألتين .

للزوجة من المسألة الأولى فقط ستة [٦] نضربها في جزء السهم اثنين ينتج اثنا عشر [١٢ = ٦ × ٢] سهماً . ولكل من الأخوين الشقيقين من المسألة الأولى بالبنوة أربعة عشر [١٤] نضربها في جزء السهم اثنين [٢] ينتج ثمانية وعشرون [٢٨] سهماً .

وله من مسألة الإخراج وهي المسألة الثانية واحد [١] نضربه في جز سهمي سبعة [٧] ينتج سبعة [٧ = ١ × ٧] أسهم .

المجموع خمسة وثلاثون $[٢٨ + ٧ = ٣٥]$ سهماً .
ولالأخت الشقيقة من المسألة الأولى فقط سبعة $[٧]$
نضربها في جزء السهم اثنين $[٢]$ ينتج أربعة عشر $[٢]$
 $٧ \times ١٤ =$ سهماً .
وأما مسألة الميتة الثانية : فأصلها من اثني عشر $[١٢]$
وعالت إلى ثلاثة عشر $[١٣]$.
للأم السدس اثنان $[٢]$.
وللزوجة الرع ثلاثة $[٣]$.
وللبنتين الثلثان ثمانية $[٨]$ لكل منهما أربعة $[٤]$.
ويسقط الإخوة الأشقاء بالاستغراق .
وبالنظر بين سهام الميتة أربعة عشرة $[١٤]$ من
الجامعة السابقة وبين عول مسألتها ثلاثة عشر $[١٣]$
نجدها متباينة .
فأما السهام فأربعة عشر $[١٤]$ فهي جزء سهم مسألتها
نضرب فيها سهام كل وارث منها
وأما عول المسألة فثلاثة عشر $[١٣]$ فهي جزء سهم
الجامعة نضربها في الجامعة السابقة ستة وتسعين $[٩٦]$
ينتج ألف ومائتان وثمانية وأربعون $[١٤ \times ٩٦ =$
 $١٢٤٨]$ وهي الجامعة لهذه المسألة والجامعة السابقة .

للأم من الجامعة السابقة اثنا عشر [١٢] نضربها في جزء سهم الجامعة ثلاثة عشر [١٣] ينتج مائة وستة وخمسون $[١٥٦ = ١٣ \times ١٢]$ سهماً .

ولها من المسألة الحالية اثنان [٢] نضربها في جزء سهم أربعة عشر [١٤] ينتج ثمانية وعشرون $[١٤ \times ٢]$ $[٢٨ =$ سهماً .

المجموع مائة وأربعة وثمانون $[١٨٤ = ٢٨ + ١٥٦]$ سهماً .

ولكل من الأخوين الشقيقين من الجامعة السابقة فقط خمسة وثلاثون [٣٥] نضربها في جزء سهمها ثلاثة عشر [١٣] ينتج أربع مائة وخمسة وخمسون $[١٣ \times ٣٥]$ $[٤٥٥ =$ سهماً .

ولزوج الميتة الثانية ثلاثة [٣] نضربها في جزء سهمها أربعة عشر [١٤] ينتج اثنان وأربعون [٤٢] سهماً .
ولكل من بنتيها أربعة [٤] نضربها كذلك في جزء سهمها أربعة عشر [١٤] ينتج ستة وخمسون [٥٦] سهماً .

وأما مسألة الميت الثالث : فأصلها من أربعة وعشرين [٢٤] للأم السدس أربعة [٤] وللزوجة الثمن ثلاثة [٣] وللبنات الثلثان ستة عشرة [١٦] منكسرة عليهن ومباينة

لرؤوسهن ثلاثة [٣] والباقي واحد [١] للأخ والأخت الشقيقين كذلك منكسر عليهما ومباين لرؤوسهما ثلاثة [٣].

وبالنظر بين المثبتات من الرؤوس نجدها متماثلة فنكتفي بأحد العددين ثلاثة [٣] نضربها في أصل المسألة أربعة وعشرين [٢٤] ينتج اثنان وسبعون ومنها يصح هذا الانكسار $[٧٢ = ٢٤ \times ٣]$.
لأم اثنا عشر $[١٢ = ٤ \times ٣]$ سهماً .
ولالأخ الشقيق اثنان [٢] ، وللأخت الشقيقة سهماً واحداً [١] .

وللزوجة تسعة $[٩ = ٣ \times ٣]$ أسهم .
ولكل بنت ستة عشر [١٦] سهماً .
وبالنظر بين سهام هذا الميت أربعمائة وخمسة وخمسين [٤٥٥] من الجامعة السابقة وبين مصح مسألته اثنين وسبعين [٧٢] نجدها متباينة .
فأما سهامه فهي جزء سهم مسألته نضرب فيها سهام كل وارث منها .
وأما مسألته في جزء سهم الجامعة نضربها فيها ينتج تسعة وثمانون ألفاً وثمانمائة وستة وخمسون $[٧٢ \times$

١٢٤٨ = ٨٩٨٥٦] وهي الجامعة لهذه المسألة والجامعة السابقة .

للأم من الجامعة السابقة مائة وأربعة وثمانون [١٨٤] نضربها في جزء السهم اثنين وسبعين [٧٢] ينتج ثلاثة عشر ألفاً ومائتان وثمانية وأربعون [١٨٤ × ٧٢ = ١٣٢٤٨] سهماً .

ولها من المسألة الحالية اثنا عشر [١٢] نضربها في جزء السهم أربعمائة وخمسة وخمسون [٤٥٥] ينتج خمسة آلاف وأربعمائة وستون [١٢ × ٤٥٥ = ٥٤٦٠] سهماً .

المجموع ثمانية عشر ألفاً وسبعمائة وثمانية [١٣٢٤٨ + ٥٤٦٠ = ١٨٧٠٨٠] سهماً .

وللأخ الشقيق من الجامعة السابقة أربعمائة وخمسة وخمسون [٤٥٥] نضربها في جزء السهم اثنين وسبعين [٧٢] ينتج اثنان وثلاثون ألفاً وسبعمائة وستون [٤٥٥ × ٧٢ = ٣٢٧٦٠] سهماً .

وله من المسألة الحالية اثنان [٢] نضربها في جزء السهم أربعمائة وخمسة وخمسين [٤٥٥] ينتج تسعمائة وعشرة [٢ × ٤٥٥ = ٩١٠] سهماً .

المجموع ثلاثة وثلاثون ألفاً وستمائة وسبعون [٣٢٧٦٠ + ٩١٠ = ٣٣٦٧٠] سهماً .

ولالأخت الشقيقة من المسألة الحالية فقط أربعمائة وخمسة وخمسون [١ × ٤٥٥ = ٤٥٥] سهماً .
ولزوج الميثة الثانية من الجامعة السابقة فقط اثنان وأربعون نضربها في جزء السهم اثنين وسبعين ينتج ثلاثة آلاف وأربعة وعشرون [٤٢ × ٧٢ = ٣٠٢٤] سهماً .

ولكل من بنتيها من الجامعة السابقة فقط ستة وخمسون [٥٦] نضربها في جز السهم اثنين وسبعين [٧٢] ينتج أربعة آلاف واثنان وثلاثون [٥٦ × ٧٢ = ٤٠٣٢] سهماً .

ولزوجة الميت الثالث من المسألة الحالية فقط تسعة [٩] نضربها في جزء السهم أربعمائة وخمسة وخمسين [٤٥٥] ينتج أربعة آلاف وخمسة وتسعون [٩ × ٤٥٥ = ٤٠٩٥] سهماً .

ولكل بنت من بناته من المسألة الحالية ستة عشر [١٦] نضربها في جزء السهم أربعمائة وخمسة وخمسين ينتج سبعة آلاف ومائتان وثمانون [١٦ × ٤٥٥ = ٧٢٨٠] سهماً .

٥- هلكت الميثة الرابعة وهي : الأم عن من بقي في المسألة وهما ابن وبنت .

وأما مسألة الميثة الرابعة : فأصلها من عدد رؤوس ورثتها ثلاثة [٣] ومنها صحت للابن اثنان [٢] وللبنات واحد [١] .

وبالنظر بين سهام هذه الميثة ثمانية عشر ألفاً وسبعمائة وثمانية [١٨٧٠٨] من الجامعة السابقة وبين مسائلتها ثلاثة [٣] نجدها منقسمة فتصح من الجامعة السابقة وهي تسعة وثمانون ألفاً وثمانمائة وستة وخمسون [٨٩٨٥٦] للورثة السابقين كما مضى في الجامعة السابقة .

لزوج الميثة الثانية من الجامعة ثلاثة آلاف وأربعة وعشرون [٣٠٢٤] سهماً .

فله من التركة [٣٣٦,٥٤] ثلاثمائة وستة وثلاثون ريالاً وعشرة قروش وأربع هللات .

ولكل من ابنتيها أربعمائة واثنان وثلاثون سهماً [٤٠٣٢] سهماً .

فلها من التركة [٤٤٨,٧٢] أربعمائة وثمانية وأربعون ريالاً وأربعة عشر قرشاً وثلثتان .

ولزوجة الميت الثالث من الجامعة أربعمائة وخمسة وتسعون [٤٩٥] سهماً .

فلها من التركة [٤٥٥,٧٣] أربعمائة وخمسة وخمسون ريالاً وأربعة عشر قرشاً وثلاث هلات .

ولكل بنت من بناته من الجامعة سبعة آلاف ومائتان وثمانون [٧٣٨٠] فلها من التركة [٨١٠,١٨] ثمانمائة وعشرة ريال وثلاثة قروش وثلاثة هلات .

ولابنها من المسألة الحالية اثنا عشر ألفاً وأربعمائة واثنان وسبعون [١٢٤٧٢ = ٦٢٣٦ × ٢] سهماً .

المجموع ستة وأربعون ألفاً ومائة واثنان وأربعون [٤٦١٤٢ = ١٢٤٧٢ + ٣٣٦٧٠] سهماً .

فله من التركة [٥١٣٥,١] خمسة آلاف ومائة وخمسة وثلاثون ريالاً وقرشان .

ولابنتها من المسألة الحالية ستة آلاف ومائتان وستة وثلاثون [٦٢٣٦ = ٦٢٣٦ × ١] سهماً .

المجموع ستة آلاف وستمائة وواحد وتسعون [٤٥٥ + ٦٢٣٦ = ٦٦٩١] سهماً .

فلها من تركة أخيها وأمها فقط [٧٤٤,٦٤] سبعمائة وأربعة وأربعون ريالاً واثنان عشر قرشاً وأربع هلات .

أما نصيبها من تركة أبيها فكما ورد في السؤال باعتها من أخويها الشقيقين كما هو واضح من مسألة البيع .
وقد ورد في السؤال أن ابنتي الميتة الثانية وهما [مشنية وصالحة] قد باعتا نصيبهما لخالهما [أحمد] وهو ابن الميت الأول فإن نصيبهما من التركة له .
فيكون مجموع ما لأحمد من التركة ستة آلاف واثنان وثلاثون ريالاً وعشرة قروش وأربع هللات [٥١٣٥,١٠ + ٤٤٨,٧٢ + ٤٤٨,٧٢ = ٦٠٣٢,٥٤]
وهذا على طريقة تقريب العدد العشري في الهلات -
والله تعالى أعلم - وهذه صورتها :

المسألة الراجحية

أما المسألة الراجحية فقد تقدم بها المستفتي فلان.....
 راجحي وتركه هذه المسألة حبل وتسعة وعشرون
 باعاً ذرعة الحبل أربعون باعاً وهي باختصار كما يلي :
 ١- هلكت الميتة الأولى عن زوج وابنين وبنيتين .
 ٢- ثم هلكت الميتة الثانية وهي إحدى البنات عن من في
 المسألة وهو الأب وعن زوج وثلاث بنات .
 ٣- ثم هلكت الميتة الثالثة وهي إحدى البنات عن من في
 المسألة وهو الأب وعن زوج وابن .
 ٤- ثم هلك الميت الرابع وهو أحد الابنين عن من في
 المسألة وهو الأب وعن زوجة وثلاث بنات .
 ٥- ثم هلك الميت الخامس وهو الأب عن من في المسألة
 وهو ابنه من الزوجة السابقة وعن أربعة أبناء وبنات
 من غيرها .

فأما مسألة الميت الأول : فأصلها من أربعة [٤] للزوج
 الربع واحد [١] .

والباقي ثلاثة [٣] للأولاد منكسرة عليهم وبينها وبين
 رؤوسهم ستة [٦] موافقة بالثلث فنثبت ثلث الرؤوس
 اثنين [٢] ثم نضربها في أصل المسألة أربعة [٤] ينتج
 ثمانية [٨ = ٤ × ٢] ومنها يصح هذا الانكسار .

للزوج اثنان $[٢ = ٢ \times ١]$ سهمان .
ولكل ابن كذلك اثنان $[٢]$ سهمان ، ولكل من البننتين
سهم واحد $[١]$.

وأما مسألة الميت الثاني : فأصلها من اثني عشر $[١٢]$
وعالت إلى ثلاثة عشر $[١٣]$ للأب السدس اثنان $[٢]$
وللزوج الربع ثلاثة $[٣]$ وللبننتين الثلثان ثمانية $[٨]$
منكسرة عليهن ومباينة لرؤوسهن ثلاثة $[٣]$ نضربها في
عول المسألة ثلاثة عشرة $[١٣]$ ينتج تسعة وثلاثون
 $[٣٩ = ١٣ \times ٣]$ ومنها يصح هذا الانكسار .

لأب ستة $[٦ = ٣ \times ٢]$ أسهم .
وللزوج تسعة $[٩ = ٣ \times ٣]$ أسهم
وللبنات أربعة وعشرون $[٢٤ = ٨ \times ٣]$ لكل واحدة ثمانية
 $[٨]$.

وبالنظر بين سهام الهالكة الثانية من المسألة الأولى
واحد $[١]$ وبين مصح مسائلها تسعة وثلاثين $[٣٩]$
نجدها متباينة فنثبتهما .
فأما السهام فهي كما علم سابقاً جزء سهم للمسألة
نضرب فيه سهام كل وارث منها .

وأما مصحح المسألة فهو جزء سهم الجامعة نضربه في
مصحح المسألة الأولى ينتج ثلاثمائة واثنى عشر $[٣٩ \times ٨ = ٣١٢]$ وهي الجامعة للمسألتين .
للأب من المسألة الأولى بالزوجية ثمانية وسبعون $[٢ \times ٣٩ = ٧٨]$ سهماً .
وله من المسألة الثانية بالأبوة ستة $[١ \times ٦ = ٦]$ أسهم .
المجموع أربعة وثمانون $[٧٨ + ٦ = ٨٤]$ أسهم .
ولالأخت من المسألة الأولى بالبنوة فقط تسعة وثلاثون
 $[١ \times ٣٩ = ٣٩]$ سهماً .
ولكل أخ من المسألة الأولى بالبنوة فقط ثمانية وسبعون
 $[٦ \times ٣٩ = ٧٨]$ سهماً .
ولزوج الميثة الثانية من مسألتها فقط تسعة $[١ \times ٩ = ٩]$ أسهم .
ولكل واحدة من بناتها من مسألتها فقط ثمانية $[١ \times ٨ = ٨]$ أسهم
وأما مسألة الميت الثالث : فأصلها من اثني عشر $[١٢]$
ومنها صحت للأب السدس اثنان $[٢]$ ، وللزوج الربع
ثلاثة $[٣]$ والباقي سبعة $[٧]$ للابن تعصياً .

وبالنظر بين سهام الميئة الثالثة من الجامعة السابقة تسعة وثلاثين [٣٩] وبين مسألتها اثني عشر [١٢] نجد أنها متوافقة بالثلث فنثبت وفق كلٍ منهما .

فأما وفق السهام فتلاثة عشر [١٣] وهي كما علم سابقاً جزء سهم للمسألة نضرب فيه سهام كل وارث منها .

وأما وفق المسألة فأربعة [٤] وهي جزء سهم الجامعة نضربها في الجامعة الأولى ينتج ألف ومائتان وثمانية وأربعون $[١٢٤٨ = ٣١٢ \times ٤]$ وهي الجامعة لهذه المسألة والجامعة السابقة .

للأب من الجامعة السابقة أربعة وثمانون [٨٤] نضربها في جزء السهم أربعة [٤] ينتج ثلاثمائة وستة وثلاثون $[٣٣٦ = ٨٤ \times ٤]$ أسهم .

وله من المسألة الحالية اثنان [٢] نضربها في جزء السهم ثلاثة عشرة [١٣] ينتج ستة وعشرون $[١٣ \times ٢]$ = ٢٦ سهماً .

المجموع ثلاثمائة واثنان وستون $[٣٦٢ = ٢٦ + ٣٣٦]$ سهماً .

ولكلٍ من الأخوين من الجامعة السابقة فقط ثمانية وسبعون [٧٨] نضربها في جزء السهم أربعة [٤] ينتج ثلاثمائة واثنا عشرة $[٣١٢ = ٧٨ \times ٤]$ سهماً .

ولزوج الميثة الثانية من الجامعة السابقة تسعة [٩]
نضربها في جزء السهم أربعة [٤] ينتج ستة وثلاثون
[٣٦] سهماً .

ولكل بنت من بناتها من الجامعة السابقة فقط ثمانية
نضربها في جزء السهم أربعة [٤] ينتج اثنان وثلاثون
[٣٢] سهماً .

ولزوج الميثة الثالثة ثلاثة [٣] نضربها في جزء السهم
ثلاثة عشرة [١٣] ينتج تسعة وثلاثون [٣٩] سهماً .
ولابنها سبعة [٧] نضربها في جزء السهم ثلاثة عشرة
[١٣] ينتج واحد وتسعون $[٧ \times ١٣ = ٩١]$ سهماً .

وأما مسألة الميت الرابع : فأصلها من أربعة وعشرين
[٢٤] للزوجة الثمن ثلاثة [٣] وللبنات الثلثان ستة
عشرة [١٦] منكسرة عليهن ومباينة لرؤوسهن ثلاثة
[٣] والباقي خمسة [٥] للأب وصحت من اثنين وسبعين
حاصل ضرب رؤوس البنات ثلاثة [٣] في أصل
المسألة $[٣ \times ٢٤ = ٧٢]$.

للأب خمسة عشر $[٣ \times ٥ = ١٥]$ سهماً .

وللزوجة تسعة $[٣ \times ٣ = ٩]$ أسهم .

ولكل بنت ستة عشرة [١٦] سهماً .

وبالنظر بين سهام الميت ثلاثمائة واثنى عشر [٣١٢] من الجامعة السابقة وبين مصحح مسأله اثنتين وسبعين [٧٢] نجدها متوافقة بثلاث الثمن فنثبت وفق كل منهما .

فأما وفق السهام فتلاثة عشرة [١٣] هي جزء سهم مسأله نضرب فيها سهام كل وارث منها .

وأما وفق مصحح مسأله فتلاثة [٣] هي جز سهم الجامعة نضربها في الجامعة السابقة ألف ومائتين وثمانية وأربعين ينتج ثلاثة آلاف وسبعمائة وأربعة وأربعون $[3 \times 1248 = 3744]$ وهي الجامعة للمسألة هذه والجامعة السابقة .

لأب من الجامعة السابقة ثلاثمائة واثنان وستون [٣٦٢] نضربها في جزء السهم ثلاثة [٣] ينتج ألف وستة وثمانون $[3 \times 362 = 1086]$ سهماً .

وله من المسألة الحلية خمسة عشرة [١٥] نضربها في جزء السهم ثلاثة عشرة [١٣] ينتج مائة وخمسة وتسعون [١٩٥] سهماً .

المجموع ألف ومائتان وواحد وثمانون $[1086 + 195 = 1281]$ سهماً .

ولأخ من الجامعة السابقة فقط ثلاثمائة واثنى عشر
 [٣١٢] نضربها في جزء السهم ثلاثة [٣] ينتج تسعمائة
 وستة وثلاثون [٣١٢ × ٣ = ٩٣٦] سهماً .
 ولزوج الميثة الثانية من الجامعة السابقة فقط ستة
 وثلاثون [٣٦] نضربها في جزء السهم ثلاثة [٣] ينتج
 مائة وثمانية [١٠٨] سهماً .
 ولكل بنت من بناتها من الجامعة السابقة فقط اثنان
 وثلاثون [٣٢] نضربها في جزء السهم ثلاثة [٣] ستة
 وتسعون [٩٦] سهماً .
 ولزوج الميثة الثالثة ثلاثة من الجامعة السابقة فقط تسعة
 وثلاثون [٣٩] نضربها في جزء السهم [٣] ينتج مائة
 وسبعة عشرة [٣٩ × ٣ = ١١٧] سهماً .
 ولابنها من الجامعة السابقة فقط واحد وتسعون [٩١]
 نضربها في جزء السهم ثلاثة [٣] ينتج مائتان وثلاثة
 وسبعون [٩١ × ٣ = ٢٧٣] سهماً .
 ولزوجة الميت الرابع من مسألته فقط تسعة [٩]
 نضربها في جزء سهما ثلاثة عشرة [١٣] ينتج مائة
 وسبعة عشرة [٩ × ١٣ = ١١٧] سهماً .

ولكل بنت من بناته من مسأله فقط ستة عشرة [١٦]
نضربها في جز السهم ثلاثة عشرة [١٣] ينتج مائتان
وثمانية [٢٠٨ = ١٦ × ١٣] سهماً .

وأما مسألة الميت الخامس فأصلها : من عدد رؤوس
ورثته أحد عشر [١١] للذكر مثل حظ الأنثيين ومنها
صحت لكل ابن اثنان [٢] ، ولكل بنت واحد [١] .
وبالنظر بين سهام الميت الخامس من الجامعة السابقة
ألف ومائتان وواحد وثمانون [١٢٨١] وبين مسأله أحد
عشر [١١] نجدها متباينة فنثبت الجميع .
فأما سهامه فهي جزء سهم مسأله نضرب فيها سهام كل
وارث منها .

وأما مسأله فهي جزء سهم الجامعة نضربها فيها ينتج
واحد وأربعون ألفاً ومائة وأربعة وثمانون [١١ ×
٣٧٤٤ = ٤١١٨٤] وهي الجامعة لها وللجامعة السابقة
لابن الزوجة الأولى من الجامعة السابقة تسعمائة وستة
وثلاثون [٩٣٦] نضربها في جزء سهماً أحد عشر ينتج
عشرة ألف ومائتان وستة وتسعون [٩٣٦ × ١١ =
١٠٢٩٦] سهماً .

وله من مسألة أبيه اثنان [٢] نضربها في جزء السهم
ألف ومائتين وواحد وثمانين [١٢٨١] ينتج ألفان

وخمسمائة واثنان وستون $[2562 = 1281 \times 2]$ سهماً .

المجموع اثنا عشر ألفاً وثمانمائة وثمانية وخمسون $[12858 = 2562 + 10296]$ سهماً .

فله من التركة واحد وعشرون باعاً وذراعان وأربع أصابع .

ولزوج الميثة الثانية من الجامعة السابقة مائة وثمانية $[108]$ نضربها في جز السهم أحد عشر $[11]$ ينتج ألف ومائة وثمانية وثمانون $[1188 = 108 \times 11]$ سهماً .

فله من التركة باع وثلاثة ذراع وثلاثة وعشرون إصباعاً .
ولكل بنت من بناتها من الجامعة السابقة فقط ستة وتسعون $[96]$ نضربها في جزء السهم أحد عشر ينتج ألف وستة وخمسون $[1056 = 96 \times 11]$ سهماً .
فلها من التركة باع وثلاثة ذراع وإصبع .

ولزوج الميثة الثالثة من الجامعة السابقة فقط مائة وسبعة عشرة $[117]$ نضربها في جزء السهم أحد عشر ينتج ألف ومائتان وسبعة وثمانون $[1287 = 117 \times 11]$ سهماً .

فله من التركة باعان وأربع عشرة إصباعاً .

ولابنها من الجامعة السابقة فقط مائتان وثلاثة وسبعون [٢٧٣] نضربها في جزء السهم أحد عشر ينتج ثلاثة آلاف وثلاثة [١١ × ٢٧٣ = ٣٠٠٣] سهماً .
 فله من التركة خمسة أبواع وإصبعان .
 ولزوجة الميت الرابع من الجامعة السابقة فقط مائة وسبعة عشر [١١٧] نضربها في جزء السهم أحد عشر [١١] ينتج ألف ومائتان وسبعة وثمانون [١٢٨٧] سهماً .

فلها من التركة باعان وأربع عشرة إصبعاً .
 ولكل بنت من بناته من الجامعة السابقة فقط مائتان وثمانية [٢٠٨] نضربها في جزء السهم أحد عشر [١١] ينتج ألفان ومائتان وثمانية وثمانون [١١ × ٢٠٨ = ٢٢٨٨] سهماً .

فلها من التركة ثلاثة أبواع وثلاثة ذراع وسبع أصابع .
 ولكل ابن من أبناء الميت الأخير من الزوجة الأخيرة من مسألته فقط اثنان [٢] نضربها في جزء السهم ألف ومائتين وواحد وثمانين [١٢٨١] ينتج ألفان وخمسمائة واثنان وستون [٢ × ١٢٨١ = ٢٥٦٢] سهماً .
 فله من التركة أربعة أبواع وذراع وأربع أصابع .

ولبنته من مسألتة فقط واحد [١] نضربه في جزء السهم
 ألف ومائتين وواحد وثمانين [١٢٨١] ينتج ألف
 ومائتين وواحد وثمانون $[١٢٨١ = ١٢٨١ \times ١]$
 سهماً.

فلها من التركة باعان وأربع عشرة إصبع .

- والله تعالى أعلم - وهذه صورتها :

المسألة العُقَيْلِيَّة

أما المسألة العُقَيْلِيَّة فقد تقدم بها إليَّ المستفتي فلان.....
عُقَيْلِي ومعه صك حصر الورثة رقم أربعين (٤٠) وتاريخ
١٤١٥/٣/٢١ هـ والصادر من محكمة والتركة حبلان
ذرة الحبل خمسون باعاً

ولمّا تصفحته وجدت أنه قد سقطت - لعله سهواً - إحدى
الأخوات من ميراث أختها وورث أخوها دونها وهما :
أخوان لأب كما سقط ابنا الأخ لأب من ميراث عمتهما وهي
بالاختصار على النحو التالي :

١- هلك الميت الأول وهو فلان بن عُقَيْلِي عن
زوجة وابنتين منها وابن وبنت من غيرها .

٢- ثم هلكت الميتة الثانية وهي إحدى البنات عن من في
المسألة وهم : أمها وشقيقتها وأخوها وأختها من أبيها.
٣- ثم هلكت الميتة الثالثة وهي بنت الميت الأول عن من
في المسألة وهم : أخ شقيق وأخت لأب وعن زوج
وبنت.

٤- ثم هلكت الميتة الرابعة وهي بنت الميتة الثالثة عن
زوج وابن .

٥- ثم هلك الميت الخامس وهو زوج الميتة الثالثة عن
ابني أخ لغير أم .

٦- ثم هلك الميت السادس وهو ابن الميت الأول عن زوجتين وابنين وبننتين ، أحد الأبناء من إحدى الزوجتين والباقيون من الثانية .

٧- ثم هلك الميتة السابعة وهي إحدى زوجتي الميت السادس عن ابنها وابنتيها .

٨- ثم هلكة الميتة الثامنة وهي الزوجة الثانية للميت السادس عن من في المسألة وهو ابنها من الزوج السابق وعن زوج وابن منه .

٩- تم هلك الميتة التاسعة وهي بنت الميت الأول عمن في المسألة وهم : أم وابنا أخ لأب وزوج وبنت وقد سقطا ابنا الأخ لأب في صك حصر الورثة في هذه المسألة لعله من قبيل السهو والله تعالى أعلم .

١٠- ثم هلك الميت العاشر وهو زوج الميتة التاسعة عن من في المسألة وهي بنت وعن زوجة وابن .

١١- ثم هلك الميتة الحادية عشرة وهي زوجة الميت العاشر عن ابنها فقط .

١٢- ثم هلك الميتة الثانية عشرة وهي زوجة الميت الأول عن ابن أخيها فقط .

فأما مسألة الميت الأول : فأصلها من ثمانية [٨] للزوجة الثمن واحد [١] والباقي سبعة للأولاد للذكر مثل حظ

الأنثيين منكسرة عليهم ومباينة لرؤوسهم خمسة [٥]
وبضربها في أصل المسألة ثمانية ينتج أربعون $٨ \times ٥ = ٤٠$.

للزوجة خمسة $[٥ = ٥ \times ١]$ أسهم .

ولكل ابن أربعة عشر [١٤] سهماً .

ولكل بنت سبعة [٧] أسهم .

وأما مسألة الميت الثاني : فأصلها من ستة [٦] للأم
السدس واحد [١] وللأخت الشقيقة النصف ثلاثة [٣] .

وبالباقي اثنان [٢] بين الأخ والأخت لأب للذكر مثل حظ
الأنثيين منكسرة عليهما ومباينة لرؤوسهما ثلاثة [٣]
تضربها في أصل المسألة ينتج ثمانية عشر $٦ \times ٣ = ١٨$
[ومنها يصح هذا الانكسار .

للأم ثلاثة $[٣ = ٣ \times ١]$ أسهم وللشقيقة تسعة $٣ \times ٣ = ٩$
[أسهم .

وللأخ لأب أربعة [٤] ، وللأخت لأب اثنان [٢]

وكانت الأخت لأب في هذه المسألة قد أسقطت في صك
حصر الورثة من ميراث أختها - لعله سهواً - .

وبالنظر بين سهام الميتة الثانية سبعة [٧] من المسألة
الأولى وبين مصحح مسائلها ثمانية عشر [١٨] نجدها
متباينة فنثبت الجميع .

فأما سهامها في جزء سهم مصح مسائلتها نضرب فيه سهام كل وارث منها .

وأما مصح مسائلتها ثمانية عشر فنضربها في كامل مصح المسألة الأولى أربعين ينتج سبعمائة وعشرون $[18 \times 40 = 720]$ وهي الجامعة لهاتين المسألتين .

لأم من المسألة الأولى بالزوجية خمسة $[5]$ نضربها في جزء السهم ثمانية عشرة ينتج تسعون $[90 = 18 \times 5]$ سهماً .

ولها من المسألة الثانية ثلاثة $[3]$ نضربها في جزء سهمها سبعة $[7]$ ينتج واحد وعشرون $[21 = 3 \times 7]$ سهماً .

المجموع مائة وأحد عشر $[111 = 21 + 90]$ سهماً .
ولأخت الشقيقة من المسألة الأولى بالبنوة سبعة $[7]$ نضربها في جز سهمها ثمانية عشرة ينتج مائة وستة وعشرون $[126 = 18 \times 7]$ سهماً .

ولها من المسألة الثانية بالأخوة تسعة $[9]$ نضربها في جزء سهمها سبعة $[7]$ ينتج ثلاثة وستون $[63 = 7 \times 9]$ سهماً .

المجموع مائة وتسعة وثمانون $[189]$ سهماً .

ولالأخت لأب من المسألة الأولى بالبنوة سبعة [٧] نضربها في جز سهمها ثمانية عشرة ينتج مائة وستة وعشرون $[١٢٦ = ١٨ \times ٧]$ سهماً .

ولها من المسألة الثانية بالأخوة اثنان [٢] نضربها في جزء سهمها سبعة [٧] ينتج أربعة عشرة $[٧ \times ٢ = ١٤]$ سهماً .

المجموع مائة وأربعون $[١٢٦ + ١٤ = ١٤٠]$ سهماً .
وللأخ لأب من المسألة الأولى بالبنوة أربعة عشرة [١٤] نضربها في جز سهمها ثمانية عشرة ينتج مائة ومائتان واثنان وخمسون $[١٤ \times ١٨ = ٢٥٢]$ سهماً .

وله من المسألة الثانية بالأخوة أربعة [٤] نضربها في جزء سهمها سبعة [٧] ينتج ثمانية وعشرون $[٧ \times ٤ = ٢٨]$ سهماً .

المجموع مائتان وثمانون $[٢٥٢ + ٢٨ = ٢٨٠]$ سهماً .
وأما مسألة الميت الثالث : فأصلها من أربعة [٤] ومنها صحت للزوج الربع واحد [١] وللبنات النصف اثنان [٢] والباقي واحد [١] للأخ الشقيق وبه تسقط الأخت لأب .
وبالنظر بين سهام الميتة الثالثة مائة وأربعين [١٤٠] من الجامعة السابقة وبين أصل مسائلها أربعة [٤] نجدها منقسمة .

وبالتالي صحت من الجامعة السابقة سبعمائة وعشرين [٧٢٠].

إلا أن جزء سهم المسألة خمسة وثلاثون [٣٥] نضرب فيها سهام كل وارث منها
للأم من الجامعة السابقة فقط كما سبق مائة وأحد عشر [١١١] سهماً .

والأخت لأب من الجامعة السابقة فقط كذلك كما سبق مائة وتسعة وثمانون [١٨٩] سهماً .

وللأخ الشقيق من الجامعة السابقة مائتان وثمانون [٢٨٠] سهماً .

وله من المسألة الحالية خمسة وثلاثون $[٣٥ = ٣٥ \times ١]$ سهماً .

المجموع ثلاثمائة وخمسة عشر $[٣١٥ = ٣٥ + ٢٨٠]$ سهماً .

وللزوج من المسألة الثالثة فقط خمسة وثلاثون $[٣٥ \times ١ = ٣٥]$ سهماً .

وللبنت من المسألة الثالثة فقط سبعون [٧٠] .

وأما مسألة الميت الرابع فأصلها : من أربعة [٤] ومنها صحت للزوج الربع واحد [١] والباقي ثلاثة [٣] للابن تعصياً .

وبالنظر بين سهام الميثة الرابعة سبعين [٧٠] من الجامعة السابقة وبين أصل مسألتها أربعة [٤] نجدها متوافقة بالنصف فنثبت وفق كلٍ منهما .

فأما وفق السهام فخمسة وثلاثون [٣٥] هي جزء سهم مسألتها نضرب فيها سهام كل وارث منها .

وأما وفق مسألتها فاثنتان [٢] هي جزء سهم الجامعة نضربها فيها ينتج ألف وأربعمائة وأربعون $[٢ \times ٧٢٠ = ١٤٤٠]$ والجامعة لهذه المسألة وللجامعة السابقة .

لزوج الميت الأول من الجامعة السابقة فقط مائة وأحد عشر [١١١] نضربها في جز السهم اثنين [٢] ينتج مائتان واثنان وعشرون $[٢ \times ١١١ = ٢٢٢]$ سهماً .

ولبنته ثلاثمائة وثمانية وسبعون [٣٧٨] .

ولابنه من الجامعة السابقة فقط مائة وتسعة وثمانون [١٨٩] نضربها في جزء السهم اثنين [٢] ينتج ثلاثمائة وثمانية وسبعون [٣٧٨] .

ولزوج الميثة الثالثة من الجامعة السابقة فقط خمسة وثلاثون [٣٥] نضربها في جز السهم اثنين [٢] ينتج سبعون [٧٠] سهماً .

ولزوج الميثة الرابعة من مسألتها فقط خمسة وثلاثون $[١ \times ٣٥ = ٣٥]$ سهماً .

ولابنها من مسألتها فقط مائة وخمسة $[35 \times 35 = 105]$ سهماً .

وأما مسألة الميت الخامس فأصلها : من عدد رؤوسورثته اثنين $[2]$ ومنها صحت لكل واحد واحد $[1]$.

وبالنظر بين سهامه من الجامعة السابقة سبعين وبين مسألتها اثنين $[2]$ نجدها منقسمة فتصح من الجامعة السابقة لها وهي ألف وأربعمائة وأربعون $[1440]$ للورثة السابقين كما مضى في الجامعة السابقة ولكل من ابني الأخ خمسة وثلاثون $[1 \times 35 = 35]$ سهماً .

وأما مسألة الميت السادس فأصلها : من ثمانية $[8]$ للزوجتين الثمن واحد $[1]$ منكسر عليهما ومباين لرأسيهما اثنين $[1]$ الباقي سبعة $[7]$ بين الأولاد للذكر مثل حظ الأنثيين منكسرة عليهم وميانية لرؤوسهم ستة $[6]$.

وبالنظر بين المثبتات من الرؤوس نجدها متداخلة نكتفي بالأكبر وهي الستة $[6]$ نضربها في أصل المسألة ثمانية ينتج ثمانية وأربعون $[6 \times 8 = 48]$ ومنها يصح هذا الانكسار .

للزوجتين ستة [٦ = ٦ × ١] أسهم لكل واحدة ثلاثة [٣] أسهم .

وللأولاد اثنين وأربعون [٦ × ٧ = ٤٢] سهماً .

لكل من الابنين اثنا عشر [١٢] سهماً .

ولكل من البننتين ستة [٦] أسهم .

وبالنظر بين سهام الميت السادس ستمائة وثلاثين من

الجامعة السابقة وبين مصح مسأله ثمانية وأربعين [٤٨]

نجدها متوافقة بالسدس فنثبت وفق كل منهما .

فأما وفق السهام فمائة وخمسة [١٠٥] هي جز سهم

مسأله نضرب فيها سهام كل وارث منها .

وأما وفق مسأله فثمانية هي جزء سهم الجامعة نضربها

فيها ينتج أحد عشر ألفاً وخمسمائة وعشرون

[١٤٤٠ × ٨ = ١١٥٢٠] وهي الجامعة لهذه المسألة

والجامعة السابق .

لزوجة الميت الأول من الجامعة السابقة فقط مائتان

واثنان وعشرون [٢٢٢] نضربها في جزء السهم ثمانية

[٨] ينتج ألف وسبعمائة وستة وسبعون [٢٢٢ × ٨ =

١٧٧٦] سهماً .

ولبنت الميت الأول من الجامعة السابقة فقط ثلاثمائة

وثمانية وسبعون [٣٧٨] نضربها في جزء السهم ثمانية

[٨] ينتج ثلاثة آلاف وأربعة وعشرون $[٨ \times ٣٧٨ = ٣٠٢٤]$ سهماً .

ولزوج الميتة الرابعة من الجامعة السابقة فقط خمسة وثلاثون [٣٥] نضربها في جزء السهم ثمانية [٨] ينتج مائتان وثمانون $[٨ \times ٣٥ = ٢٨٠]$ سهماً .

ولابنها من الجامعة السابقة فقط مائة وخمسة [١٠٥] نضربها في جزء السهم ثمانية [٨] ينتج ثمانمائة وأربعون $[٨ \times ١٠٥ = ٨٤٠]$ سهماً .

ولكل من ابني أخ الميت الخامس من الجامعة السابقة فقط خمسة وثلاثون [٣٥] نضربها في جزء السهم ثمانية [٨] ينتج مائتان وثمانون $[٨ \times ٣٥ = ٢٨٠]$.

ولكل زوجة من زوجتي الميت السادس من مسألته فقط ثلاثة [٣] نضربها في جزء سهم مسألته مائة وخمسة [١٠٥] ينتج ثلاثمائة وخمسة عشر $[٣ \times ١٠٥ = ٣١٥]$ سهماً .

ولكل ابن من ابني الميت السادس من مسألته فقط أربعة عشر [١٤] نضربها في جزء سهم مسألته مائة وخمسة [١٠٥] ينتج ألف وأربعمائة وسبعون $[١٤ \times ١٠٥ = ١٤٧٠]$ سهماً .

ولكل بنت من بنتيه من مسألته فقط سبعة نظربها في جزء
سهم مسألته مائة وخمسة [١٠٥] ينتج سبعمائة وخمسة
وثلاثون $[735 = 105 \times 7]$ سهماً .

وأما مسألة الميت السابع : فأصلها من عدد رؤوس
ورثتها أربعة [٤] للابن اثنان [٢] ولكل من البننتين واحد
[١] .

وبالنظر بين سهم الميتة السابعة ثلاثمائة وخمسة عشر
[١٥] وبين مسألته أربعة [٤] نجدها متباينة فنثبت
الجميع .

فأما السهام فهي جزء سهم مسألته نضرب فيها سهام كل
وارث منها .

وأما المسألة فهي جزء سهم الجامعة نضربها في الجامعة
السابقة ينتج ست وأربعون ألفاً وثمانون
 $[46080 = 11520 \times 4]$ سهماً .

لزوجة الميتة الأولى من الجامعة السابقة فقط ألف
وسبعمائة وستة وسبعون [١٧٧٦] نضربها في جزء
السهم أربعة [٤] ينتج سبعة آلاف ومائة وأربعة [٧١٠٤]
ولبنته من الجامعة السابقة فقط ثلاثة آلاف وأربعة
وعشرون [٣٠٢٤] نضربها في جزء السهم أربعة [٤]

ينتج اثنا عشر ألفاً وستة وتسعون $[١٢٠٩٦ = ٣٠٢٤ \times ٤]$ سهماً .

ولكل من زوج الميثة الرابعة وابني أخ الميت الخامس من الجامعة السابقة فقط مائتان وثمانون $[٢٨٠]$ نضربها في جزء السهم أربعة $[٤]$ ينتج ألف ومائة وعشرون $[١١٢٠ = ٢٨٠ \times ٤]$ سهماً .

ولابن الميثة الرابعة من الجامعة السابقة فقط ثمانمائة وأربعون $[٨٤٠]$ نضربها في جزء السهم أربعة $[٤]$ ينتج ثلاثة آلاف وثلاثمائة وستون $[٣٣٦٠ = ٨٤٠ \times ٤]$ سهماً . ولزوجة الميت السادس من الجامعة السابقة فقط ثلاثمائة وخمسة عشر $[٣١٥]$ نضربها في جزء السهم أربعة $[٤]$ ينتج ألف ومائتان وستون $[١٢٦٠ = ٣١٥ \times ٤]$ سهماً .

ولابن الميثة السابعة من الجامعة السابقة ألف وأربعمائة وسبعون $[١٤٧٠]$ نضربها في جزء السهم أربعة $[٤]$ ينتج خمسة آلاف وثمانمائة وثمانون $[٥٨٨٠]$ سهماً .

وله من المسألة الحالية اثنان $[٢]$ نضربها في جزء السهم ثلاثمائة وخمسة عشر $[٣١٥]$ ينتج ستمائة وثلاثون $[٦٣٠ = ٣١٥ \times ٢]$ سهماً .

المجموع ستة آلاف وخمسمائة وعشرة $[٦٥١٠ = ٦٣٠ + ٥٨٨٠]$ سهماً .

ولكل من ابنتيها من الجامعة السابقة سبعمائة وخمسة وثلاثون [٧٣٥] نضربها في جزء السهم أربعة [٤] ينتج ينتج ألفا وتسعمائة وأربعون [٢٩٤٠] سهماً .

ولها من المسألة الحالية واحد [١] نضربه في جزء السهم ثلاثمائة وخمسة عشر [٣١٥] ينتج ثلاثمائة وخمسة عشر [٣١٥ = ٣١٥ × ١] سهماً .

المجموع ثلاثة آلاف ومائتان وخمس وخمسون [٣٢٥٥ = ٣١٥ + ٢٩٤٠] سهماً .

ولابن الميت السادس من الجامعة السابقة فقط ألف وأربعمائة وسبعون [١٤٧٠] نضربها في جزء السهم أربعة [٤] ينتج خمسة آلاف وثمانمائة وثمانون [٥٨٨٠] سهماً . خمس آلاف وثمانمائة وثمانون [٥٨٨٠] سهماً .

وأما مسألة الميت الثامن : فأصلها من أربعة [٤] للزوج الربع واحد [١] والباقي ثلاثة [٣] بين الابنين منكسرة عليهما ومباينة لرأسيهما اثنين [٢] نضربها في أصل المسألة ينتج ثمانية [٨ = ٤ × ٢] ومنها يصح هذا الانكسار وبالنظر بين سهام الميتة الثامنة ألف ومائتين وستين [١٢٦٠] وبين مصح مسائلها ثمانية [٨] نجدها متوافقة بالربع فنثبت وفق كل منهما .

فأما وفق السهام فتلاثمائة وخمسة عشر [٣١٥] هي جزء سهم مسألتها نضرب فيها سهام كل وارث منها .

وأما وفق مصحح مسألتها فاثنتان [٢] هي جزء سهم الجامعة نضربها فيها ينتج اثنتان وتسعون ألفاً ومائة وستون $[٩٢١٦٠ = ٤٦٠٨٠ \times ٢]$ وهي الجامعة لها ولسابققتها.

لزوجة الميتة الأولى من الجامعة السابقة فقط سبعة آلاف ومائة وأربعة [٧١٠٤] نضربها في جزء السهم اثنين [٢] ينتج أربعة عشر ألفاً ومائتان وثمانون [١٤٢٠٨] سهماً .

ولبنته من الجامعة السابقة فقط اثنا عشر ألفاً وستة وتسعون [١٢٠٩٦] نضربها في جزء السهم اثنين [٢] ينتج أربعة وعشرون ألفاً ومائة واثنتان وتسعون $[٢٤١٩٢ = ١٢٠٩٦ \times ٢]$ سهماً .

ولكل من زوج الميتة الرابعة وابني أخ الميت الخامس من الجامعة السابقة فقط مائتان وثمانون ألف ومائة وعشرون [١١٢٠] نضربها في جزء السهم اثنين [٢] ينتج $[٢٢٤٠ = ١١٢٠ \times ٢]$ سهماً .

ولابن الميتة الرابعة من الجامعة السابقة فقط ثلاثة آلاف وثلاثمائة وستون [٣٣٦٠] نضربها في جزء السهم اثنين

[٢] ينتج ستة آلاف وسبعمئة وعشرون
 $[٦٧٢٠ = ٣٣٦٠ \times ٢]$ سهماً .

ولابن الميتة السابعة من الجامعة السابقة فقط ستة آلاف
 وخمسمئة وعشرة [٦٥١٠] نضربها في جزء السهم
 اثنين [٢] ينتج ثلاثة عشر ألفاً وعشرون
 $[١٣٠٢٠ = ٦٥١٠ \times ٢]$ سهماً .

ولكل من بنتيها من الجامعة السابقة فقط ثلاثة آلاف
 ومائتان وخمسة وخمسون [٣٢٥٥] نضربها في جزء
 السهم اثنين [٢] ينتج ستة آلاف وخمسمئة وعشرة
 $[٦٥١٠ = ٣٢٥٥ \times ٢]$ سهماً .

ولابن الميت السادس من الجامعة السابقة خمسة آلاف
 وثمانمائة وثمانون [٥٨٨٠] نضربها في جزء السهم
 اثنين [٢] ينتج أحد عشر ألفاً وسبعمئة وستون
 $[١١٧٦٠ = ٥٨٨٠ \times ٢]$ سهماً .

وله من المسألة الحالية ثلاثة [٣] نضربها في جزء
 سهمها ستمائة وثلاثون [٦٣٠] ينتج تسعمائة وخمسة
 وأربعون $[٩٤٥ = ٣١٥ \times ٣]$ سهماً .
 المجموع اثنا عشر ألفاً وسبعمئة وخمسة
 $[١٢٧٠٥ = ٩٤٥ + ١١٧٦٠]$ سهماً .

ولابن الميتة الثامنة تسعمائة وخمسة وأربعون
 $[945 = 315 \times 3]$ سهماً .

ولزوجها ستمائة وثلاثون $[630 = 315 \times 2]$ سهماً .

وأما مسألة الميت التاسع : فأصلها من اثني عشر $[12]$.
 للأُم السدس اثنان $[2]$ وللزوج الربع ثلاثة $[3]$ وللبنات
 النصف ستة $[6]$ والباقي واحد $[1]$ لابني الأخ وقد سقطا
 في صك حصر الورثة في هذه المسألة لعله من قبيل
 السهو والله تعالى أعلم ، والواحد منكسر عليهما ومباين
 لرأسيهما نضربها في أصل المسألة ينتج أربعة وعشرون
 $[24 = 12 \times 2]$ ومنها يصح هذا الانكسار .

للأُم أربعة $[4 = 2 \times 2]$ أسهم .

وللزوج ستة $[6 = 3 \times 2]$ أسهم .

وللبنات اثنا عشر $[12 = 6 \times 2]$ سهماً .

ولكل من ابني الأخ سهم $[1]$.

وبالنظر بين سهام الميتة من الجامعة السابقة وهي أربعة
 وعشرون ألفاً ومائة واثنان وتسعون $[24192]$ وبين
 مصح مسائلها وهي أربعة وعشرون $[24]$ نجد أنها منقسمة
 وبالتالي جزء سهم الجامعة واحد $[1]$.

أما جزء سهم المسألة فألف وثمانية $[1008]$ نضرب فيه
 سهام كل وارث منها .

فلأُم من الجامعة السابقة أربعة عشر ألفاً ومائتان وثمانية
[١٤٢٠٨] سهماً .

ولها من المسألة الحالية ألفان وستة عشر [٢ × ١٠٠٨ =
[٢٠١٦] سهماً .

المجموع ثمانية عشر ألفاً ومائتان وأربعون
[١٨٢٤٠ = ٢٠١٦ + ١٤٢٠٨] سهماً .

ولكل من زوج الميتة الرابعة وابني أخ الميت الخامس من
الجامعة السابقة فقط كما سبق ألفان ومائتان وأربعون
[٢٢٤٠] سهماً .

ولابن الميتة الرابعة من الجامعة السابقة فقط كذلك كما
سبق ستة آلاف وسبعمائة وعشرون [٦٧٢٠] سهماً .

ولأحد ابني الأخ لأب وهو ابن الميت السابع من الجامعة
السابقة ثلاثة عشر ألفاً وعشرون [١٣٠٢٠] سهماً .

وله من المسألة الحالية ألف وثمانية [١٠٠٨] أسهم .
المجموع أربعة عشر ألفاً وثمانية وعشرون

[١٤٠٢٨ = ١٠٠٨ + ١٣٠٢٠] سهماً .

ولآخر ثلاثة من الجامعة السابقة اثنا عشر ألفاً وسبعمائة
وخمسة [١٢٧٠٥] أسهم .

وله من المسألة الحالية ألف وثمانية [١٠٠٨] أسهم .

المجموع ثلاثة عشر ألفاً وسبعمائة وثلاثة عشر
[١٣٧١٣] سهماً .

ولكل من بنتي الميت السابع من الجامعة السابقة فقط ستة
آلاف وخمسمائة وعشرة [٦٥١٠] سهماً .

وللابن الثاني للميتة الثامنة من الجامعة السابقة فقط
تسعمائة وخمسة وأربعون [٩٤٥] .

ولزوجها من الجامعة السابقة فقط ستمائة وثلاثون
[٦٣٠] سهماً .

ولزوج الميتة التاسعة من المسألة الحالية فقط ستة آلاف
وثمانية وأربعون [٦٠٤٨] سهماً .

ولبنتها من المسألة الحالية فقط اثنا عشر ألفاً وستة
وتسعون [١٢٠٩٦] سهماً .

- ١٣

وأما مسألة الميت العاشر : فأصل من ثمانية [٨] للزوجة
الثلث واحد [١] .

والباقي سبعة [٧] للابن والبنت منكسرة عليهما ومباينة
لرؤوسهما ثلاثة [٣] فنضربها فب أصل المسألة ينتج

أربعة وعشرون [٢٤ = ٨ × ٣] ومنها يصح هذا الانكسار .

للزوجة ثلاثة [٣ = ٣ × ١] وللابن أربعة عشر [١٤] سهماً
وللبنت سبعة [٧] أسهم .

وبالنظر بين سهام الميت من الجامعة السابقة وهي ستمائة وثمانية وأربعون [٦٠٤٨] وبين مصح مسألته وهي أربعة وعشرون [٢٤] نجد أنها منقسمة وبالتالي جزء سهم الجامعة واحد [١] .

أما جزء سهم المسألة فمئتان واثنان وخمسون [٢٥٢] نضرب فيه سهام كل وارث منها .
إذاً كذلك صحت من الجامعة السابقة وهي اثنان وتسعون ألفاً ومائة وستون [٩٢١٦٠] .
للورثة السابقين كما مضى .

ولبنته من الجامعة السابقة اثنا عشر ألفاً وستة وتسعون [١٢٠٩٦] سهماً .

ولها من المسألة الحالية ألف وسبعمائة وأربعة وستون [١٧٦٤ = ٢٥٢ × ٧] سهماً .

المجموع ثلاثة عشر ألفاً وثمانمائة وستون [١٣٨٦٠ = ١٧٦٤ + ١٢٠٩٦] سهماً .

ولابنه من المسألة الحالية ثلاثة آلاف وخمسمائة وثمانية وعشرون [٣٥٢٨ = ٢٥٢ × ١٤] سهماً .

وللزوجة من المسألة الحالية سبعمائة وستة وخمسون [٧٥٦ = ٢٥٢ × ٣] سهماً .

وأما مسألة الميت الحادي عشر : فأصلها واحد [١]

وصحت من أصلها والجامعة السابقة لها وهي اثنان وتسعون ألفاً ومائة وستون [٩٢١٦٠] .

للورث السابقين كما مضى فالجامعة السابقة .
ولابنها من الجامعة السابقة ثلاثة آلاف وخمسمائة وثمانية وعشرون [٣٥٢٨] سهماً .

وله جميع سهام مورثته سبعمائة وستة وخمسون [٧٥٦] سهماً .

المجموع أربعة آلاف ومائتان وأربعة وثمانون [٤٢٨٤ = ٧٥٦ + ٣٥٢٨] سهماً .

وأما مسألة الميت الثاني عشر : فأصلها كذلك من واحد

[١] وصحت من أصلها والجامعة السابقة لها وهي اثنان وتسعون ألفاً ومائة وستون [٩٢١٦٠] .

للورث السابقين كما مضى فالجامعة السابقة .
ولابن أخيها جميع سهام مورثته ثمانية عشر ألفاً ومائتان وأربعون [١٨٢٤٠] سهماً .

وهي الجامعة النهائية لهذه المسألة .
لكل من زوج الميتة الرابعة وابني أخ الميت الخامس ألفان ومائتان وأربعون [٢٢٤٠] سهماً .

فله من التركة باعان وذراع وسبعة عشرة إصبعاً وثلاثة وثلاثون في المائة من الإصبع .

ولابن الميتة الرابعة ستة ألف وسبعمائة وعشرون [٦٧٢٠] سهماً .

فله من التركة سبعة أبواع وذراع وأربع أصابع .
ولابن الميت السادس ألف وأربعمائة وثمانية وعشرون [١٤٠٢٨] سهماً .

فله من التركة خمسة عشر باعاً وعشرون إصبعاً وخمسة وعشرون في المائة من الإصبع .
وللابن الآخر ثلاثة عشر ألفاً وسبعمائة وثلاثة عشر [١٣٧١٣] سهماً .

فله من التركة أربعة عشر باعاً وثلاثة أذرع واثنان عشر إصبعاً وأربعة وأربعون في المائة من الإصبع .
ولكل من بنتيه ستة آلاف وخمسمائة وعشرة [٦٥١٠] سهماً ،

فلها من التركة سبعة أبواع وست أصابع وثلاثة عشرة في المائة من الإصبع .
وللابن الأخير من الميتة الثامنة تسعمائة وخمسة وأربعون [٩٤٥] سهماً .

فله من التركة باع وثلاث أصابع وأربعة وأربعون في
المائة من الإصبع .

ولزوجها ستمائة وثلاثون [٦٣٠] سهماً .

فله من التركة باعان وثلاثة عشر إصبعاً وخمسة وستون
في المائة من الإصبع .

ولبنت الميتة التاسعة ثلاثة عشر ألفاً وثمانمائة وستون
[١٣٨٦٠] سهماً .

فلها من التركة خمسة عشر باعاً وثلاث أصابع وخمسة
وسبعون في المائة من الإصبع .

ولابن الميت العاشر أربعة آلاف ومائتان وأربعة وثمانون
[٤٢٨٤] سهماً .

فله من التركة أربعة أبواع وذراعان وأربعة عشر
إصبعاً وخمسة وعشرون في المائة من الإصبع .

ولابن أخ الميت الثانية عشرة ثمانية عشر ألفاً ومائتان
وأربعون [١٨٢٤٠] سهماً .

فله من التركة تسعة عشر باعاً وثلاثة أذرع وأربع
أصابع .

— والله تعالى أعلم — وهذه صورتها :

المسائل المحزرية

أما المسائل المحزرية فكثيرة ولكن سأختار منها واحدة فقط كمثل وهي التي تقدم بها المستفتي فلان بن محزري وهي بالاختصار على النحو التالي :

١- هلك الميت الأول عن أم وزوجة وثلاثة أبناء وبنت منها.

٢- ثم هلك الميت الثاني وهو أحد الأبناء عمن في المسألة وهم جدة وأم وأخوان وأخت أشقاء وعن زوجة وابن منها .

٣- ثم هلكة الميتة الثالثة وهي زوجة الميت الأول عمن في المسألة وهم ابنان وبنت .

٤- ثم هلكت الميتة الرابعة وهي أم الميت الأول عن ابن .
٥- ثم هلكت الميتة الخامسة وهي بنت الميت الأول عن زوج وابنين .

٦- ثم هلك الميت السادس وهو ابن الميتة الرابعة عن زوجة وثلاثة أبناء .

فأما مسألة الميت الأول : فأصلها من أربعة وعشرون

[٢٤] للأُم السدس أربعة [٤] وللزوجة الثمن ثلاثة [٣] .
والباقي سبعة عشر [١٧] بين الأولاد للذكر مثل حظ الأنثيين وهي منكسرة عليهم ومباين لرؤوسهم سبعة [٧]

نضربها في أصل المسألة ينتج مائة وثمانية وستون]
 $[١٦٨ = ٢٤ \times ٧]$.

للأم ثمانية وعشرون $[٢٨ = ٧ \times ٤]$ سهماً .

وللزوجة واحد وعشرون $[٢١ = ٧ \times ٣]$ سهماً .

ولكل ابن أربعة وثلاثون $[٣٤]$ سهماً .

وللبنت سبعة عشر $[١٧]$ سهماً .

وأما مسألة الميت الثاني : فأصلها كذلك من أربعة وعشرين $[٢٤]$.

للأم السدس أربعة $[٤]$ وبها سقطت الجدة .

وللزوجة الثمن ثلاثة $[٣]$ والباقي سبعة عشرة $[١٧]$ للابن وبه سقط الإخوة الأشقاء .

وبانظر بين سهام الميت الثاني من مصحح المسألة الأولى أربعة وثلاثين $[٣٤]$ وبين مسأله أربعة وعشرين نجدها متوفقة بالنصف فنثبت وفق كلٍ منهما .

فأما وفق سهام الميت الثاني فسبعة عشرة $[٧١]$ هي جزء سهم مسأله نضرب فيها سهام كل وارث منها .

وأما وفق مسأله فاثنا عشر $[١٢]$ هي جزء سهم الجامعة تضربها في مصحح المسألة الأولى ينتج ألفان وستة عشرة $[٢٠١٦ = ١٦٨ \times ١٢]$ وهي الجامعة للمسألتين .

للأم من المسألة الأولى فقط ثمانية وعشرون نضربها في جزء سهم الجامعة اثني عشر ينتج ثلاثمائة وستة وثلاثون $[٣٣٦ = ٢٨ \times ١٢]$ سهماً .

وللزوجة من المسألة الأولى واحد وعشرون نضربها في جزء السهم اثني عشر ينتج مائتان واثنان وخمسون $[٢٥٢ = ٢١ \times ١٢]$ سهماً .

ولها من المسألة الثانية بالأمومة أربعة [٤] نضربها في جزء السهم سبعة عشرة [١٧] ينتج ثمانية وستون $[٦٨ = ١٧ \times ٤]$ سهماً .

المجموع ثلاثمائة وعشرون $[٣٢٠ = ٦٨ + ٢٥٢]$ سهماً . ولكل من ابني الميت الأول من المسألة الأولى فقط أربعة وثلاثون [٣٤] سهماً نضربها في جزء السهم اثني عشر ينتج أربعمائة وثمانية $[٤٠٨ = ٣٤ \times ١٢]$ أسهم .

وللبنت من المسألة الأولى فقط سبعة عشرة [١٧] سهماً نضربها في جزء السهم اثني عشر ينتج مائتان وأربعة $[٢٠٤ = ١٧ \times ١٢]$ أسهم .

وللزوجة الميت الثاني من مسألته فقط ثلاثة [٣] نضربها في جزء السهم سبعة عشرة [١٧] ينتج واحد وخمسون $[٥١ = ١٧ \times ٣]$ سهماً .

ولابنه سبعة عشرة نضربها في جزء السهم سبعة عشرة
ينتج مائتان وتسعة وثمانون $[17 \times 17 = 289]$ سهماً .
وأما مسألة الميئة الثالثة : فأصلها من عدد رؤوس
ورثتها خمسة [٥] للذكر مثل حظ الأنثيين لكل ابن اثنان
[٢] وللبنات واحد [١] .
وبالنظر بين سهام الميئة الثالثة خمسة [٥] وسهامها من
الجامعة السابقة وهي ثلاثمائة وعشرون [٣٢٠] نجدها
متوافق بالخمسة فثبت وفق كل منهما .
فأما وفق السهام فأربعة وستون [٦٤] هي جزء سهم
مسألتها نضرب فيها سهام كل وارث منها .
وأما وفق المسألة فواحد [١] فصحت من الجامعة السابقة
لها وهي ألفان وستة عشر $[1 \times 2016 = 2016]$.
لأم الميت الأول من الجامعة السابقة فقط ثلاثمائة وستة
وثلاثون [٣٣٦] سهماً .
ولكل من أبنائها من الجامعة السابقة أربعمائة وثمانية
[٤٠٨] أسهم .
وله من مسألتها اثنان [٢] نضربها في جزء السهم أربعة
وستين [٦٤] ينتج مائة وثمانية وعشرون $[2 \times 64 = 128]$
[١٢٨] سهماً .

المجموع خمسمائة وستة وثلاثون $[٥٣٦ = ١٢٨ + ٤٠٨]$ سهماً.

وللبنت من الجامعة السابقة مائتان وأربعة $[٢٠٤]$ سهماً.
ولها من مسألة أمها أربعة وستون $[٦٤ = ٦٤ \times ١]$ سهماً.
المجموع مائتان وثمانية وستون $[٢٦٨ = ٦٤ + ٢٠٤]$ سهماً.

ولزوجة الميت الثاني من الجامعة السابقة فقط واحد وخمسون $[٥١]$ سهماً.
ولابنه من الجامعة السابقة فقط مائتان وتسعة وثمانون $[٢٨٩]$ سهماً.

أما مسألة الميتة الرابعة : فأصلها من واحد $[١]$ وبالتالي جميع سهامها لابنها وتصح من الجامعة السابقة لها وهي ألفان وستة عشرة $[٢٠١٦]$ للورثة السابقين كما مضى في الجامعة السابقة .

جميع سهامها ثلاثمائة وستة وثلاثون $[٣٣٦]$ سهماً.
وأما مسألة الميتة الخامسة : فأصلها من أربعة $[٤]$ للزوج الربع واحد $[١]$.

والباقي ثلاثة $[٣]$ لابنيها منكسة عليهما ومباينة لأرأسيهما اثنين $[٢]$ نضربها في أصل المسألة ينتج ثمانية $[٨ = ٤ \times ٢]$ ومنها صح هذا الانكسار .

للزوج سهمان $[٢ = ٢ \times ١]$.
ولكل من الابنين ثلاثة $[٣]$ أسهم.
وبالنظر بين مصحح المسألة ثمانية $[٨]$ وبين سهام هذه
الميت من الجامعة السابق وهي مائتان وثمانية وستون
 $[٢٦٨]$ نجدها متوافقة بالربع فنثبت وفق كل منها .
فأما وفق السهام فسبعة وستون $[٦٧]$ وهي جزء سهم
المسألة نضرب فيها سهام كل وارث منها.
وأما وفق المسألة فاثنتان $[٢]$ نضربها في الجامعة السابق
ألفين وستة عشرة $[٢٠١٦]$ ينتج أربعة آلاف واثنتان
وثلاثون $[٢ \times ٢٠١٦ = ٤٠٣٢]$ وهي الجامعة لهذه
المسألة والجامعة السابقة .
لكل من ابني الميت الثالث من الجامعة السابقة فق
خمسمائة وستة وثلاثون $[٥٣٦]$ سهماً نضربها في جزء
سهم الجامعة اثنتين $[٢]$ ينتج ألف واثنتان وسبعون
 $[٢ \times ٥٣٦ = ١٠٧٢]$ سهماً.
ولزوجة الميت الثاني من الجامعة السابقة فقط واحد
وخمسون $[٥١]$ نضربها في جزء السهم اثنتين $[٢]$ ينتج
مائة واثنتان $[٥١ \times ٢ = ١٠٢]$ سهماً .

ولابنه من الجامعة السابقة فقط مائتان وتسعة وثمانون [٢٨٩] ضربها في جزء السهم اثنين [٢] ينتج خمسمائة وثمانية وسبعون $[٥٧٨ = ٢٨٩ \times ٢]$ سهماً.

ولابن الميتة الرابعة من الجامعة السابقة فقط ثلاثمائة وستة وثلاثون [٣٣٦] ضربها في جزء السهم اثنين [٢] ينتج ستمائة واثنان وسبعون $[٦٧٢ = ٣٣٦ \times ٢]$ سهماً.

ولزوج الميتة الخامسة من مسألتها فقط اثنان [٢] ضربها في جزء سهم المسألة سبعة وستين [٦٧] ينتج مائة وأربعة وثلاثون $[١٣٤ = ٦٧ \times ٢]$ سهماً.

ولكل من ابنيها ثلاثة [٣] ضربها في جز سهم المسألة سبعة وستين [٦٧] ينتج مائتان وواحد $[٢٠١ = ٦٧ \times ٣]$ سهماً.

وأما مسألة الميت السادس : فأصل من ثمانية [٨]

للزوجة الثمن واحد [١]

والباقي سبعة [٧] لأبنائها الثلاثة [٣] منكسرة عليهم ومباينة لرؤوسهم ثلاثة [٣] ضربها في أصل المسألة نتج أربعة وعشرون $[٢٤ = ٨ \times ٣]$ ومنها صح هذا الانكسار .

وبالنظر بين سهام الميت السادس من الجامعة السابق ستمائة واثنين وسبعين [٦٧٢] وبين مصح مسألتها أربعة

وعشرين [٢٤] نجدها متوافقة بثلاث الثمن فنثبت وفق كل منهما .

فأما وفق السهام فثمانية وعشرون [٢٨] هي جزء سهم مصحح مسألته .

وأما وفق مسألته فواحد [١] وبالتالي صحت من الجامعة السابقة لها وهي أربعون ألفاً واثنان وثلاثون [٤٠٣٢] وكذلك هي الجامعة الأخيرة لهذه المسألة .

لكل من ابني الميت الأول عشرة آلاف واثنان وسبعون [١٠٧٢] سهماً .

فله من التركة ألفان وسبعمائة وثمانية وثلاثون ريالاً [٢٧٣٨] وتسعة قروش [٩] وأربع [٤] هللات .

ولزوجة الميت الثاني مائة واثنان [١٠٢] سهماً .
فلها من التركة مائتان وستون [٢٦٠] ريالاً وأحد عشر قرشاً [١١] وهللة واحدة [١] .

ولابنه خمسمائة وثمانية وسبعون [٥٧٨] سهماً
وله من التركة ألف وأربعمائة وستة وسبعون ريالاً [١٤٧٦] وعشرة قروش [١٠] وثلاث [٣] هللات .
ولزوج الميتة الخامسة مائة وأربعة وثلاثون [١٣٤] سهماً .

فله من التركة ثلاثمائة واثنان وأربعون ريالاً [٣٤٢]
 وستة [٦] قروش وهلة واحدة [١] .
 ولكل من ابنيها مائتان وواحد [٢٠١] سهماً .
 فلكل منهما من التركة خمسمائة وثلاثة عشرة ريالاً
 [٥١٣] وتسعة قروش [٩] وهلة واحدة [١] .
 ولزوجة الميت الأخير أربعة وثمانون $[٨٤ = ٢٨ \times ٣]$
 سهماً .
 فلها من التركة مائتان وأربعة عشر [٢١٤] ريالاً وأحد
 عشر [١] قرشاً وثلاث [٣] هللات .
 ولكل ابن من أبناؤه مائة وستة وتسعون $[١٩٦ = ٢٨ \times ٧]$
 سهماً .
 فله من التركة خمسمائة [٥٠٠] ريالاً وثلاثة عشر [١٣]
 قرشاً وأربع هللات [٤] . - والله تعالى أعلم - وهذه
 صورتها :

[illegible]

٤٠٣٢	الشركة عشرة آلاف وثلاثمائة ريالاً		
	هتلة	قرش	ريال
-	-	-	-
-	-	-	-
-	-	-	-
١٠٧٢	٤	٩	٢٧٣٨
١٠٧٢	٤	٩	٢٧٣٨
-	-	-	-
١٠٢	١	١١	٢٦٠
٥٧٨	٣	١٠	١٤٧٦
-	-	-	-
١٣٤	١	٦	٣٤٢
٢٠١	١	٩	٥١٣
٢٠١	١	٩	٥١٣
٨٤	٣	١١	٢١٤
١٩٦	٤	١٣	٥٠٠
١٩٦	٤	١٣	٥٠٠
١٩٦	٤	١٣	٥٠٠

المسألة الخبرانية

وأما المسألة الخبرانية فقد عرضت علي من قبل المستفتي خبراني فوجدت بصك حصر الورثة خطأ فكتبت عليه إلى القاضي وذهبت بنفسي وذكرت له الخطأ وهو إسقاط الأخت لأب بالأخت الشقيقة المنفردة وكان المستفتي زوج هذه الأخت لأب فقال القاضي خيراً وأمر بتغيير الصك جزاه الله خيراً إلا أن هذه المسألة كانت من المسائل التي أكلتها الأرضة حيث أكلت كرتوناً من المسائل وغيرها .

وكذلك المسألة الهندية :

وأما المسألة السلعية : فقد مضت في باب المناسخات .

وأما المسألة الشهابية : فقد مضت في باب الحمل .

باب متشابه النسب

١- سأل سائل الإمام الشافعي رحمه الله تعالى فقال :

لي عمّة وأنا عمها
ولي خالة وأنا خالها

فأما التي أنا عم لها
فإن أبي أمه أمها

أبوها أخي وأخوها أبي
ولي خالة وكذا حكمها

فأين الفقيه الذي عنده
فنون الفرائض مع علمها

يبين لها نسبا صالحا

ويكشف للنفس من غمها

فأجاب الشافعي رحمه الله تعالى :

أيا سائلي عن عمّة هو عمها
وعن خالة يدعي شفاها بخالها

ألا فاستمع مني جوابا محققا
واصغ إلى ما قلت في شرح حالها

أخ لك — أم وأم لوالد
تزوجها من قومها ورجالها

فجاءت ببنت وهي عمتك
التي تناديك عمي في صحيح مقاله

ووالد أم ثم أخت لوالد
تزوجها مستحسناً لجمالها

فجاءت ببنت وهي خالتك التي

تناديك خالي في فصيح مقالها

فهذا هو الإفصاح عما سألته
وكشف لفتيا أشكلت في سؤالها

فقوله لي عمّة وأنا عمها فإن أخاه من أمه تزوج أم أبيه
فأولدها بنتا فهذه البنت هي أخت أبيه فهي عمته وهي بنت
أخيه فهو عمها .

وأما قوله لي خالة وأنا خالها فإن أبا أمه تزوج أخته من
أبيه فأولدها بنتا فهذه البنت هي أخت أمه فهي خالته وهي
بنت أخته فهو خالها ^(١) .

٢- رجلان كل واحد منهما ابن عمّة الآخر وابن خاله .
صورتهما أن يتزوج رجلان كل واحد منهما أخت الآخر
فيولد لها ابنان .

قال البليسي رحمه الله تعالى : في شرح إبراز لطائف
الغوامض فكل منهما ابن خال الآخر وابن عمته .

وكتب بها ابن العلاف إلى العروضي رحمهما الله فقال :
إذا زوجت بعض الناس أختي
وزوج أخته مني بحرمة

وصار ابنان لي وله وكل

لصاحبه ابن خاله وابن عمه ^(١)

(١) العذب الفائض ج ٢ / ٢٨٥ بتصرف

وقال النووي رحمه الله تعالى في الروضة : وعن
حرملة أن رجلاً دفع رقعة إلى الشافعي رحمه الله تعالى فيها:

رجل مات وخلي رجلاً

ابن عم ابن أخي عم أبيه

فكتب الشافعي رحمه الله تعالى في أسفلها :

صار مال المتوفي كملاً

باتفاق القول لا مرية فيه

للذي خبرت عنه أنه

ابن عم ابن أخي عم أبيه

وذلك لأن ابن عم أخي عم الأب هو الأب فابن عمه هو

ابن عم الأب .

ويقرب من هذا قول القائل ورث من الميت خال ابن

عمته دون أخيه من الأبوين لأن خال ابن العمه هو الأب

والأعمام والمراد هنا الأب (٢) .

وأورده الكلوزاني رحمه الله تعالى في التهذيب بأسلوب

آخر فقال :

معشر الفراض قولوا في امرئ

تاه في قصته كل فقيه

رجل مات وخلف رجلاً ابن عم

(1) كتاب التلخيص في الفرائض ج ١ / ٣٩٢ وفتح القريب المجيب جزء ٢ / ١٠٢

والذخيرة ج ١٣ / ٧٤

(2) روضة الطالبين وعمدة المفتين ج ٦ / ٩٦

ابن أخي عم أبيه

أله الثلث أم النصف له خبرونا
بيان القول فيه

الجواب :

صار مال المتوفى كله باجتماع
القول من كل فقيه

للذي سميت منه رجلاً ابن عم

ابن أخي عم أبيه

ذا ابن عم الأب فاعلم علمه

وله المال لا مزية فيه (١)

٣- أعجوبة قد أتتك مني
أراك خالي وخال ابني

الجواب :

هذا رجل تزوج ببنت رجل وتزوج الآخر بجدة أم أمه
فولد لكل واحد منهما ابن فابن الجدة هو خال زوج البنت لأنه
أخو أمه لأمها وخال ابنه لأنه أخو زوجته لأبيها .

٤- أغربت يا قوم في سؤالي
ابني بلا شك خال خالي

الجواب :

(١) التهذيب في علم الفرائض والوصايا ص ٤٢١

هو أن يتزوج الرجل بأم أم خاله أخي أمه من أبيها فتلد له ابناً فهو ابنه وخال خاله .

٥- طريفة أودعت مقالى
عمى يا قوم ابن خالى

الجواب :

هذا رجل تزوج خاله بأم أبيه فولدت له ابناً فهو عم الرجل أخو أبيه لأمه وأبوه خاله .

٦- ولي نسيب فاضل وعالم بالأدب

أصبحت عمّاً لابنه وهو خال لأبى

الجواب :

هما رجلان تزوج أبو أحدهما بأم أبي الآخر وتزوج الآخر بأم أم أبيه فولد لكل واحد منهما ابن .

فابن الأول عم أبي الثاني لأنه أخو الجد لأمه .

والثاني خال أبي الأول لأنه أخو جدته أم أبيه لأمها (١) .

٧- قال ابن العلاف رحمه الله تعالى :

ألا قل لابن أم حماة أمى

أنا ابن أخيك حقا غير وهمى

فلو زوجت أختك من أخ لي

فأولدها غلاما صار عمى

وصار أخى لذاك العم عما

(١) المصدر السابق ص ٤٢٦ - ٤٢٩

وصار العم خال دمي ولحمي

فمن أنا منك أم من أنت مني
أبن إن كنت ذا علم وفهمي

الجواب :

هذا رجل يخاطب خال أبيه تزوج أخاه من أمه جدته أم
أبيه فهي أخت المخاطب فولدت له ولداً فهو عمه والرجل أخ
لأم آخر فهو عم هذا العم
وتزوج هذا الرجل بأخت أخيه من أمه لأبيه فولد له ولداً
فأخوه من أمه الذي هو عم عمه هو خال ولده فلذلك قال :
خال دمي ولحمي . (٢)

٨- رجل دخل على مريض فقال له : أوص فقال : ما
أوصي إنما ترثني زوجتك وجدتك وعمتك وخالتك
وأختك .

الجواب :

فإن المريض تزوج بجديتي الصحيح هما أم أمه وأم أبيه
فأولد كل واحدة بنتين فهما خالتاه أي اللتان من أم أم الصحيح
وعمتاه وهما اللتان من أم أبي الصحيح .
وتزوج الصحيح بجديتي المريض وتزوج أبو المريض
أم الصحيح فأولدها بنتين فهما أختا المريض من أبيه وأختا
الصحيح من أمه .

(2) كتاب التلخيص في علم الفرائض ج ١ / ٣٩٤

فإذا مات بعد أبيه فقد خلف زوجتين وهما جدتا الصحيح وأربع بنات وهما عمته وخالتاه وجدتين هما زوجتاه وأختين لأب هما أختاه لأمه^(١).

وفيها قيل شعرا :

أتيت الوليد له عائداً
وقد أورث القلب عنه سقاما

فقلت له أوص فيما ترك

ت فقال ألا قد كفيت الكلاما

ففي خالتيك وفي عمتيك
وفي جدتيك تركت السواما

وأختاك حقهما ثابت
وامراتك سواء تماماً

فقل للوليد أبي خالد

سعت بعشر حوينا السهاما^(١)

٩- رجل هو عم خاله :

الجواب :

هو رجل تزوج أخوه لأبيه بجدة أم أمه فأولدها ابناً فهذا المولود هو خال الرجل لأنه أخو أمه وأمها والرجل هو عم المولود لأنه أخو أبيه لأبيه^(٢).

(1) المصدر السابق ٣٩٦-٣٩٧ وانظر التهذيب في الفرائض والوصايا ٤٢١-٤٢٤

(1) الذخيرة ج ١٣ / ٧١

(2) التهذيب في الفرائض والوصايا ص ٤٢٨

١٠- شخص قال لشخص يا عمي يا خالي فهذا شخص
عم شخص وخاله .

الجواب :

إن أخا زيد من أمه تزوج بأخت زيد من أبيه فأولدها
ولداً فزيد عم هذا الولد أخو أبيه من أمه ، وخاله أخو أمه من
أبيه .

أو بالعكس بأن تزوج أخو زيد من أبيه بأخته من أمه
فأولدها ولداً فزيد عمه أي عم هذا الولد أخو أبيه من أبيه ،
وخاله أخو أمه من أمها .
وقيل فيها نظماً :

يامن بسؤاله يعمي
قل خالي كيف صار عمي
وقيل فيها أيضاً :

وجارية عمها خالها
إذا ما شئت بذلك خل خالها

أبينوا لنا أيها الفارضو

ن عن هذه الخودة ما حالها

ولها صورة أخرى وهي :

أن يتزوج أبو أبيه بأم أمه أو أبو أمه بأم أبيه فتلد ابناً
فهذا الولد عم الرجل وخاله لأنه في الأولى أخو أبيه لأبيه
وأخو أمه لأمها .

وفي الثانية أخو أمه لأبيها وأخو أبيه لأمه .
وأنشد في ذلك أبو بكر العلاف رحمه الله تعالى :

يا من له فطنة وفهم
ضما إلى حكمة وعلم
أمكن أن ترى نسيباً
صنو أب وهو صنو أم
إذا تلقاك في أناس

كل يكنيه أو يسمي

قلت له مرحباً وأهلاً
فأنت خالي وأنت عمي

الجواب :

يا سائلي قد وجدت مني
غير عني وغير قدم
وكم ترى سائلاً لغيري
كأنه واقف برسم
عندي جواب فخذ مني
أحسن من لؤلؤ بنظم
هذا إذا كان يا خليلي
أبو أبي زوج أم أمي
وأنتجت جدتي لجدي
ابناً فاضحى دمي ولحمي
فهو لأمي أخ فخالتي

وهو أخو والدي فعمي ^(١)

(1) فتح القريب المجيب شرح كتاب الترتيب ج ٢ ص ٩٨-٩٩

١١ - إذا قال رجلان كل واحد منهما خال الآخر :

الجواب :

هو أن يتزوج رجلان كل واحد منهما بنت الآخر ويولد
لهما ابنان فكل واحد منهما خال الآخر ^(٢) .
هذا غيظ من فيض مما أورده الفرضيون في هذا الباب
ولم أورده للحصر وإنما تأسيا بالعظماء من علماء الفرائض.

(2) التلخيص في علم الفرائض ج ١ ص ٣٩١

باب عويص المسائل والألغاز :

١- رجل له خال وعم ورثه الخال دون العم وقيل فيها

شعرا :

فما خال حوى الميراث عفواً

وعم الميت لم يأخذ فتيلاً^(١)

الجواب :

هذا رجل تزوج أخوه لأبيه جدته أم أمه فجاءت بابن

فهو خال الرجل وهو ابن أخيه لأبيه فميراثه له دون عمه .

وقال البلبيسي رحمه الله وأنشد في هذه المسألة أبو بكر

العلاف رحمه الله فقال :

أيها الفارضون ممن نسنيه

لمسترشد ومن لم نسمة

هل سمعتم بميت أو علمتم

وجواب امرئ على قدر علمه

مات عن مسلمين عم وخال

فحوى المال خاله دون عمه

قد سألتكم فهل من مجيب

مستحق لحمة دون ذمة

لا يعمي الجواب حين يؤدى

له إلى ذي السؤال إذا لم نعمه

وإذا أفهم المجيب جواباً

(1) النخيرة ج ١٣ ص ٧٢

دل إفهامه على حسن فهمه

وشفاه من العمى بجواب
كان أشقى من الدواء لسقمه

فاكشفوا ذا السؤال عنكم بشرح
واعلموا أن همه كشف همه

وأجاب نفسه بنفسه :

قل لمن جرد السؤال ومن أحـ

سن في وصفه وتفصيل نظمه

قد رددنا الجواب فليتدبر
حكيم بعقله وبعلمه

وحكمنا فيه بحكم عزيز
ليس من شأننا تجاوز حكمه

إن من خاله أحق من الـ

عم بميراثه وأولى بسهمه

رجل مات خلف ابن أخيه
بأبيه وكان من أم أمه

فهو خال له وخلف عمأ

فمنعناه إرثه لا لظلمه

وحكمنا لخاله وتركنا
عمه خالياً فباء بهمه

وإذا كان خاله ابن أخيه

لأبيه ورثته دون عمه

وإذا مات ميت مثل هذا

فاستقيموا على الصواب ورسمه

فادفعوا ماله إلى ابن أخيه

واتركوا عمه يموت بغمه^(١)

٢- رجل وأمه اقتسما مال ميت قسمين بالنسب :

الجواب :

هذا رجل زوج بنته بابن أخيه فأولدها ابناً ثم مات ابن الأخ ثم مات العم بعد ذلك فلبنته النصف وما بقي لابن ابن أخيه وهو ابن بنته أيضاً وفيها يقول الشاعر :

سألت الفارضين بكل أرض
بما يفتون في ذكر وأمه

قد اقتسما جميعاً مال ميت
على نصفين وانتفعا بقسمه

له نصف وحق الأم نصف

فتأخذ أمه سهماً كسهمه

الجواب :

سألت فخذ جوابك إن هذا
هديت فتى تزوج بنت عمه

فمات الزوج ثم أتنه بابن
ومات العم وهو رضيع أمه

فبنت العم تحرز عنه نصفاً

ويحوي الطفل فاضله بقسمه

(١) كتاب التلخيص في الفرائض ج ١/٣٩٣ وفتح القريب المجيب ج ٢ / ١٠٢ - ١٠٣

والعذب الفائض ج ٢ ص ٢٨٧-٢٨٨

وبالتعصيب يأخذ لا بفرض

كفرض الأم فاستمعوا لعلمه (١)

٣- قالت حبلى لقوم يقتسمون تركة لا تعجلوا فإنى حبلى
إن ولدت ذكرا ورث وإن ولدت أنثى لم ترث وإن ولدت
ذكرا وأنثى ورث الذكر دون الأنثى .

هذه زوجة كل عصبه سوى الأب والابن

ولو قالت : إن ولدت ذكرا أو ذكرا وأنثى ورثا وإن
ولدت أنثى لم ترث .

فهى زوجة الأب وفي الورثة أختان لأبوين أو زوجة
الابن وفي الورثة بنتا صلب .

ولو قالت : إن ولدت ذكرا لم يرث وإن ولدت أنثى
ورثت .

فهى زوجة الابن والورثة الظاهرون : زوج أبوان
وبنت أو زوجة الأب والورثة الظاهرون : زوج وأم أختان
لأم .

ولو قالت : إن ولدت ذكرا أو أنثى لم يرث وإن ولدتهما
ورثا .

فهى زوجة الأب وقد مات الأب قبله والورثة
الظاهرون: أم وجد وأخت لأبوين .

(١) التهذيب في علم الفرائض ص ٤١٨

نوع آخر : قالت : إن ولدت ذكرا ورث وورثت وإن ولدت أنثى لم ترث ولا أرث .

فهي بنت ابن الميت وزوجة ابن ابن له آخر وهناك بنتا صلب .

وإن قالت : إن ولدت ذكرا لم يرث ولم أرث وإن ولدت أنثى ورثنا .

فهي بنت وابن ابن الميت والميتة زوجة ابن ابن آخر والورثة الظاهرون زوج وأبوان وبنت وابن .

ولو قالت : إن ولدت ذكرا فلي الثمن وله الباقي أو أنثى فالمال بيني وبينها سواء وإن أسقطته ميتا فالمال كله لي .

فهي امرأة أعتقت عبدا ثم تزوجته فمات وهي حبلية منه ^(١) .

وقال أبو عبدالله الوني رحمه الله تعالى : في آخره : فإن ولدت ابنا كان لها الثمن والباقي له وهذا بين . وإن ولدت بنتا كان المال بينهما نصفين لأن للزوجة الثمن وللبنت النصف والباقي للزوجة لأنها مولاته فيصير المال بينهما نصفين .

وإن ولدت ميتا فالمال كله لها ربع بالنكاح والباقي بالتعصيب لأنها مولاة نعمة .

(١) روضة الطالبين ج ٦ / ٩٢ - ٩٣

وقال فيها الشاعر :

أيها العالمون ماذا تقولون
ن أجيبوا وأحسنوا الإفهاما

ما جواب السؤال في امرأة قا
لت قضى زوجها وذاق الحماما

أنا حبلى وقد قضيت من الـ
عدة من بعد موته أياما

فلي النصف إن أتيت ببنت
ولي الثمن إن ولدت غلاما

وإذا لم ألد غلاما ولا بنتا
تأخيت الجميع كلا تماما

الجواب :

أيها السائل استمع ودع الجهم
ل وإن كنت جاهلا فسلاما

هذه حرة ألفت بسوق الرق

ثم اشتريت بمال غلاما

أعتقته وزوجته نفسها من
له ومنها على النكاح أقاما

فتولى من لم يدع من ذوي التع
صيب من كان يعرف الإسلاما

فبوضع الغلام نستوجب الثم
من من المال والغلام التماما

ومع البنت تخرج البنت بالنص

ف يارث لها يكون قياما

ولها النصف بالنكاح وبالعتق
ق كما الله أنزل الأحكاما

وإذا لم يكن لها منه حمل
فحوت المال كله واستقاما

فبحق النكاح والعتق تحوي
ه جميعا ولا تنقص سهامها

فتذكر جوابنا فلقد جـ

ءك أبهى من كل عقد نظاما^(١)

قلت : وقد مضى في العصة السببية من باب التعصيب
مثل ذلك .

٤- أيها العالمون في الأرض كونوا
للذي جاء مستغيثا غياثا

ما تقولون في أبي وابنتيه
ورثوا المال بينهم أثلاثا

الجواب :

إن هذا تزوج ابنة عم
ما رأت منه في الصلاة التياثا

فأنت بابنتين منه وماتت
فاحتوى وابنتاه عنها التراثا

ثلاثاه سهمان بين ابنتيه
وله الثلث فاستوى أثلاثا

حقه الربع والبقية بالتعصيب

(١) فتح القريب المجيب جزء ٢ / ١٠٣

يحويه كله ميراثاً^(٢)

قلت : أصل مسألتهم من اثني عشر [١٢] للبنتين الثلثان ثمانية [٨] لكل واحدة أربعة [٤] وللزوج الربع ثلاثة [٣] بالزوجية والباقي نصف السدس له .

٣	١٢	
١	٤	بنت
١	٤	بنت
١	٤	زوج هو ابن عم

تعصياً بصفته ابن عم وتعود المسألة بالاختصار إلى ثلاثة [٣] لكل منهم واحد [١] وهذا هو المعني بالغز وهذه صورتها :

٥- امرأة تزوجت ثلاثة أزواج فورثت من كل واحد ربع ماله فصار لها نصف أموالهم .

الجواب :

هؤلاء أخوة ثلاثة اثنان أشقاء والآخر لأب وكان مال الأول أربع دنانير ومال الثاني دينار وكذلك الثالث الذي للأب دينار واحد .

فيحصل لها ثلاثة [٣] وهي نصف مال الجميع .
إذا مات الأول فلها ربع ماله ويبقى من ماله ثلاثة [٣] لأخيه الشقيق فيصبح ماله أربعة [٤] .

فلما مات ورثت منه واحد [١] ديناراً هو ربع ماله ويبقى ثلاثة [٣] لأخيه لأبيه أصبح ما لديه أربعة [٤] فلما

(٢) التهذيب في الفرائض والوصايا ص ٤٢٥ - ٤٢٦

مات ورثت منه ديناراً هو ربع ماله فأصبح ما لديها أربعة
[٣] دنانير من مجموع ما لديهم ستة [٦] .

فإن قيل تزوجت أربعة فورثت نصف أموالهم .
وقد نضمها بعضهم بقوله :

لقد جنّت من أرض الحجاز مبادراً
لميراث قوم كان فيهم تفكر

لوارثة بعلا وبعلين بعهده

وبعلا أخوهم ذو الجناحين جعفر

فكان لها من جملة المال نصفه

بذلك يقضي العالم المتدبر^(١)

الجواب :

هو لاء أربعة إخوة لأب كان لهم ثمانية عشر [١٨]
ديناراً للأول ثمانية [٨] وللثاني ستة [٦] وللثالث ثلاثة [٣]
وللرابع واحد [١] دينار .

فلما مات الأول أصابها منه ديناران هما ربع ماله وكل
أخ ديناران فصار للثاني ثمانية [٨] وللثالث خمسة [٥]
وللرابع ثلاثة [٣] .

(١) النخيرة ج ١٣ / ٧٣

ثم مات الثاني فأصابها من ماله ديناران هما الرابع
فصار لها من الأول والثاني أربعة [٤] دنانير والباقي
لأخويه فصار مال الثالث ثمانية [٨] وللرابع ستة [٦] .
ثم مات الثالث عن ثمانية [٨] دنانير فأصابها ديناران
هما ربع ماله فصار لها ستة [٦] دنانير والباقي لأخيه فصار
له اثنا عشر [١٢] ديناراً .

فلما مات عنها أصابها منه ثلاثة [٣] دنانير هي ربع
ماله فصار لها تسعة [٩] دنانير وهي نصف المال .
وقد لقبت هذه بالدفانية لأن المرأة دفنت جميع أزواجها
وقد سبق إيرادها في باب المسائل الملقبة .
فإن قال قائل امرأة تزوجت خمسة فورثت نصف مالهم
وقد أوردتها بعضهم شعراً فقال :

امرأة تزوجت بعد المشيب والكبر
خمسة أزواج سمت بهم جمالاً وخطر
ماتوا وعاشت بعدهم كل شيء بقدر
وكلهم ورثها ربع الذي كان ادخر
فأحرزت بإرثها شطر الذي حاز النفر
فأشر لنا ما حلها يا واحداً بين البشر

الجواب :

هؤلاء الخمسة إخوة ومعهم من المال ستة وثلاثون
[٣٦] ديناراً للأول ستة عشر [١٦] ديناراً وللثاني خمسة [٥]

دنانير وللثالث ثلاثة [٣] دنانير وللرابع ثمانية [٨] دنانير
وللخامس أربعة [٤] دنانير .

فلما مات الأول أصابها أربعة [٤] دنانير هي الربع من
ماله والباقي لأخوته الأربعة لكل واحد ثلاثة [٣] دنانير
فصار للثاني ثمانية [٨] دنانير وللثالث ستة [٦] دنانير
وللرابع أحد عشر [١١] ديناراً وللخامس سبعة [٧] دنانير .

فلما مات الثاني أصابها ديناران كذلك هما ربع ماله
والباقي ستة [٦] دنانير بين أخويه الثلاثة لكل واحد ديناران
[٢] فصار للثالث ثمانية [٨] دنانير وللرابع ثلاثة عشر
[١٣] ديناراً وللخامس تسعة [٩] ديناراً .

فلما مات الثالث أصابها ديناران هما الربع والباقي ستة
[٦] دنانير بين أخويه لكلٍ منهما ثلاثة [٣] دنانير فصار مال
الرابع ستة عشر [١٦] ديناراً .

فلما مات الرابع أصابها أربعة [٤] دنانير هي الربع
والباقي اثنا عشر [١٢] ديناراً .

للأخ الخامس فأصبح ماله أربعة وعشرون [٢٤] ديناراً

فلما مات أصابها ستة [٦] دنانير هي الربع فصار جميع مالها ثمانية عشر [٤+٢+٢+٤=١٨] ديناراً هي نصف جميع مالهم الستة والثلاثين [٣٦] ديناراً^(١).

٦- زوجة وأخوها ورثا مال الزوج بينهما بالسوية .

(١) التلخيص في علم الفرائض ج ١ / ٤٠٠ - ٤٠١ وفتح القريب المجيب شرح كتاب

الترتيب جزء ١٠٤/١ بزيادة وتصرف وانظر التهذيب ص ٤٢٠ والنخبة ج ١٣ ص ٣٧

الجواب :

هذه امرأة أعتقت هي وأخوها عبداً لها ثلثه وله ثلثاه ثم تزوجته فمات فلها الربع بالزوجية والربع بالولاء وفيها قال الشاعر :

ألا أيها القاضي المصيب قضاؤه
أعندك من علم فتخبرنا وصفاً

بوارثة من زوجها نصف ماله به

جرت الأقلام ما ظلمت حرفاً^(١)

٧- أفتنا أيها الفقيه فإننا

قد سألنا الفقيه عن أخوين

ورث الثلث واحداً عن فقيد

واحتوى آخر على الثلثين

الجواب :

هذه امرأة ماتت وخلفت ابني عم أحدهما زوجها .

والآخر أخوها لأمها .

فلزوجها ثلثا المال نصف بالفرض وسدس بالتعصيب

ولأخيها من أمها ثلثه سدس بالفرض والباقي

بالتعصيب وهو سدس آخر^(٢) .

(١) التهذيب في علم الفرائض والوصايا ص ٤٢٤-٤٢٥ والخيرة ج ١٣/٧٠

(٢) المصدر السابق ص ٤١٨-٤١٩

٨- قال الحريري رحمه الله تعالى :
 أيها العالم الفقيه الذي فـا
 ق ذكاء تعالى الله عن الشبيه
 أفتنا في قضية حاد عنها
 كل قاض و حار فيها كل فقيه
 رجل مات عن أخ مسلم حر
 تقي من أمه وأبيه
 وله زوجة لها أيها الحبر
 أخ خاص بلا تمويه
 فحوت فرضها وحاز أخوها
 ما تبقى بالإرث دون أخيه
 فاشفنا بالجواب عما سألنا
 فهو نص لا خلف يوجد فيه
الجواب :

وأجاب بما نصه ما يلي :
 قل لمن يلغز المسائل إنني
 كاشف سرها الذي تخفيه
 إن ذا الميت الذي قدم الشر
 ع أخوا عرسه على ابن أبيه
 رجل زوج ابنه عن رضاه
 بحماة له ولا غرو فيها
 ثم مات ابنه وقد علقت منـ
 له فجاءت بابن يسر ذويه
 فهو ابن ابنه بغير مراء

وأخو عرسه بلا تمويه

وابن الابن الصريح أدنى إلـ
ى الجد وأولى بإرثه من أخيه

فلذا حين مات أوجب للزو
جة ثمن التراث تستوفيه

وحوى ابن ابنه الذي هو في
الأصل أخوها من أمها باقية

وتخلى الأخ الشقيق من الإر
ث وقلنا يكفيك أن تبكيه

٩- ثلاثة إخوة لأب وأم

وكل إلى خير فقير

فحاز الأكبران هناك ثلثا
وباقى المال أحرز الصغير

الجواب:

أجاب بعضهم عن هذا اللغز بقوله :

ثلاثة إخوة لأب وأم
تزوج بنت عمهم الصغير

له من إرثها نصف بفرض سدس بالعصوبة يا خبير
وللأخوين بالتعصيب ثلث

لكل منهما سدس يصير^(١)

ومن هذا الفصل :

١٠- ووارثة بـ_____فكان نصيبها

(١) الأسئلة والأجوبة الفقهية ج ٧ ص ٣٦٩-٣٧٠

من المال دينار عتيق ودرهم

وكان جميع المال عشرين درهما

وعشرين دينارا كذلك يقسم

وقال القرافي رحمه الله تعالى :

وفيه يقول الشاعر :

سألقي على الفراض مني فريضة

توهمتها باللب مني توهما

فما ترك إذ مات عشرين درهما

وعشرين ديناراً عتيقاً متما

فأعطيت امرأة الذي مات حقها

هناك ديناراً سواءً ودرهما

وكان جميع المال عشرين درهما

وعشرين دينارا على ذاك فاقسما^(٢)

الجواب :

هن أربع نسوة وأختان لأم وأختان لأب أصلها من اثني

عشر [١٢] للزوجات الربع ثلاثة [٣] وللأختين لأم الثلث

أربعة [٤] وللأختين لأب الثلثان ثمانية [٨] لكل واحدة

أربعة [٤] وتعول إلى خمسة عشر [١٥] .

وبنسبة ربع الزوجات ثلاثة [٣] إلى عول المسألة

خمسة عشر [١٥] تصبح خمسا فلهن من التركة خمسها

(٢) الذخيرة ج ١٣ / ٧٣

وهي أربعة [٤] دنانير وأربعة [٤] دراهم لكل واحدة دينار ودرهم ^(١).

١١ - رجل ورثه ابن بنته دون عمه .

الجواب :

هو رجل زوج بنته بابن أخيه فولدت له ابناً فهذا المولود هو ابن بنته وابن ابن أخيه وهو أولى من عمه بالإرث ^(٢) .
فيكون هلك عن ابن ابن أخ وعم فالمال لابن ابن الأخ لقوته وقربه كما هو معلوم من باب التعصيب .

١٢ امرأة قالت لقوم لا تقتسموا المال فإني حامل فإن ولدت بنتاً فلها ثلث جميع المال وإن ولدت ابناً فلا شيء له .

الجواب :

هذه مسألة امرأة ماتت وخلفت زوجاً وأماً وأخوين لأم وامرأة لأب حاملاً وهي المتكلمة فمتى ولدت ابناً لم يرث لأن الفروض استغرقت المال ومتى ولدت بنتاً أخذت .

(١) التهذيب في الفرائض والوصايا ص ٤٢٠-٤٢١ ببعض تصرف

(٢) التهذيب في الفرائض والوصايا ص ٤٢٨

النصف وعالت المسألة إلى تسعة [٩] فيكون لها ثلثه منها وهي ثلث جميع المال ^(١) كما هو معلوم مما تقدم من الأبواب .

١١ - قال القرافي في الذخيرة :

مرت امرأة يقوم يقتسمون ميراثاً فقالت لا تتعجلوا إني حامل إن وضعت ذكراً لم يرث أو أنثى ورثت الثلث

الجواب :

ورثة المتوفاة زوجها وأمها وإخوتها لأمها فأصل مسألتهن من ستة [٦] لزوجها النصف ثلاثة [٣] ولأمها السدس واحد [١] ولإخوتها لأمها الثلث اثنان [٢] .

والحامل هي زوجة أبي الهالك توفى وتركها حاملاً إن ولدت غلاماً كان أخاً لأب لا يرث لأنه عصبه ولم تبق الفروض شيئاً للعصبه .

أو أنثى فأخت لأب فلها النصف ثلاثة [٣] وتعول المسألة إلى تسعة [٩] فإذا نسبنا الثلاثة إلى تسعة ينتج ثلث وبالتالي صار نصفها ثلثاً وفيها قال الشاعر :

ما أهل بيت ثوى بالأمس ميتهم

فأصبحوا يقسمون المال والحللا

فقالت امرأة من غير هم لهم

(١) التهذيب في الفرائض والوصايا ص ٤٢٣

إني سأسمعكم أعجوبة مثلاً
 في البطن مني جنين دام رشدكم
 فأخروا المال حتى تعلموا الحملأ
 فإن ألد ذكراً لم يعط خردلة
 وإن ألد غيره أنثى فقد فصلاً
 بالثلث حقاً يقيناً ليس ينكره
 من كان يعرف فرض الله إذ نزلأ^(٢)
قلت: وقد مر معنا هذا على شكل معاياة في المسألة
 المشتركة في باب المسائل الملقبة .
 ١٢ - أخوان ورثا مالاً فأصاب أحدهما رבעه وسدسه
 والآخر الباقي .

الجواب :

هما أبنا عم أحدهما أخ لأم .
قلت : أصل مسألتهم من ستة [٦] للأخ لأم السدس واحد
 [١] والباقي خمسة [٥] بينه وبين أخيه مناصفة وهي
 منكسرة عليهما ومباينة لرأسيهما اثنين [٢] .
 فنضربها في أصل المسألة ينتج اثنا عشر $[١٢ = ٦ \times ٢]$
 ومنها تصح للأخ لأم السدس اثنان [٢] ونصف الباقي خمسة

(٢) الذخيرة ج ١٣/٧٢ والمصدر السابق

[٥] المجموع سبعة $[٧ = ٥ \times ٢]$ ولابن العم خمسة [٥] وهي سدس الاثني عشر وربعها وهذا هو المقصود باللغز - والله تعالى أعلم - .

١٢	٦	
٧ = ٥ + ٢	٢ + ١ ونصف	أخ لأم هو ابن عم
٥	٢ ونصف	ابن عم

وهذه صورتها :

١٣ - ثلاثة أخوة ورث أحدهم سبعة أتساع المال

والآخرين تسعين .

الجواب :

هؤلاء ثلاثة إخوة لأم أحدهم ابن عم^(١) .

قلت : أصل مسألتهم من ثلاثة [٣] لهم الثلث واحد [١] والباقي اثنان [٢] للذي هو ابن عم والواحد [١] منكسر عليهم ومباين لرؤوسهم ثلاثة [٣] فنضربها في أصل المسألة [٣] ينتج تسعة $[٩ = ٣ \times ٣]$ لكل واحد منهم واحد [١] والباقي ستة [٦] للذي هو ابن عم .

٩	٣	
١		أخ لأم
١	١	أخ لأم
٧ = ٦ + ١		أخ لأم هو ابن عم

فيصير ما لديه سبعة [٧]

وبنسبتها إلى مصح المسألة

تسعة [٩] تصير سبعة

أتساع وهذه صورتها :

(١) التلخيص في الفرائض والوصايا ج ٢/٣٧٦ بتصرف وزيادة

ولعلي أختم هذا الباب بكلام الماوردي رحمه الله تعالى الذي أورده في كتابه أدب الدنيا والدين ذاماً فيه اللغز في الكلام حيث قال رحمه الله تعالى :

أما اللغز فهو : تحدي أهل الفراغ وشغل ذوي البطالة ليتنافسوا في تباين قرائحهم ويتفاخروا في سرعة خواطيرهم فيستكدوا خواطير قد مُنحُوهُ صحتها في ما لا يجدي نفعا ولا يفيد علما فهو كأهل الصراع الذين قد صرفوا ما منحوا من صحة أجسامهم إلى صراع كدود يصرع عقولهم ويهد أجسامهم ولا يكسبهم حمداً ولا يجدي عليهم نفعا .

انظر إلى قول الشاعر :

رجل مات وخلف رجلا

ابن أم ابن أبي أخت أبيه

معه أم بني أولاده

وأبا أخت بني عم أخيه

أخبرني عن هذين البيتين وقد روعك صعوبة ما تضمناه من السؤال إذا استكدك الفكر في استخراجها فعلمت أنه أراد ميتا خلف أبا وزوجة وعمما ما الذي أفادك من العلم ، ونفى عنك من الجهل ؟ ألسنت بعد علمه تجهل ما كنت جاهلا من قبله .

ولو أن السائل قلب لك السؤال فأخر ما قدم ، وقدم ما أخر لكنت في الجهل به قبل استخراجها كما كنت في الجهل

الأول وقد كددت نفسك وأتعبت خاطرك ثم لا تعدم أن يرد عليك مثل هذا مما تجهله فتكون فيه كما كنت قبله ^(١) .

وبهذا أكون قد انتهيت من كتابي الوسيط بين الاختصار والتبسيط في فقه الفرائض وحساب المواريث بحمد الله وتوفيقه وشكره وامتنانه وكنت أظن أن لا أنتهي منه لما ذكرته في المقدمة ولكثرة العوارض أسأل الله الكريم رب العرش العظيم أن لا يحرمني أجرها فقد كانت من الأسباب التي أدت إلى تأخر هذا الجزء عن الأجزاء السابقة أكثر من ثلاث سنوات .

كما أسأله تعالى أن يكون هذا العمل خالصاً لوجهه الكريم وأن ينفعني به ومن اطلع عليه في الدنيا والدين والأولى والآخرة إنه ولي ذلك والقادر عليه وحسبنا الله ونعم الوكيل ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم .

وأقول كما بدأت ستر الله على من ستر وغفر لمن غفر إنني بالعجز معترف وبالخطأ والتقصير متصف ، أبقى الله تعالى أن يكون كتاباً صحيحاً غير كتابه .

فما سطر بهذا الكتاب من صواب فمن الله تعالى وما سطر به من خطي فمني والشيطان والله ورسوله بريئان من ذلك .

(١) أدب الدين والدنيا ص ٩٣ - ٩٤ دار إحياء العلوم ط ١٤٠٨ هـ

الخاتمة

ومن منطلق قول الرسول ﷺ (من صنع إليكم معروفا فكافئوه فإن لم تجدوا ما تكافئونه فادعوا له حتى تروا أنكم قد كافأتموه)^(١) .

وقوله ﷺ من حديث أبي هريرة ؓ عند الترمذي وغيره (من لا يشكر الناس لا يشكر الله) قال : هذا حديث حسن صحيح^(٢) .

فإني أشكر الله أولاً وأخيراً ثم والدَي كما ربياني صغيراً وبذلاً النفس والنفيس في تربيتي وتعليمي كما أشكر مشايخي الفضلاء والأعلام النبلاء سرُج الدجى ومشاعل الهدى وعلى رأسهم العَلَمَين العالمَين العَامِلَين – ولا أزكي على الله تعالى أحداً – .

(١) (صحيح) سنن أبي داود ٢٨/٢ رقم ١٦٧٢ وانظر طرده في المعجم الكبير والمجتبى من السنن في مسند الإمام أحمد وصحيح ابن حبان ومستدرک الحاكم وسنن النسائي الكبرى وسنن البيهقي الكبرى والأوسط ومسند أبي داود الطيالسي ومسند الشهاب والأدب المفرد والمنخب من مسند عبد بن حميد ، وانظر الإرواء ج ٦ / ٦٠-٦١

(٢) الترمذي ج ٤ / ٢٩٨-٢٩٩ رقم ١٩٥٤ و١٩٥٥ وأبو داود ج ٥ / ١٥٧-١٥٨ رقم ٤٨١١ وأحمد ج ٢ / ٣٤٠ رقم ٧٤٩١ ج ٣ / ٤٠ رقم ١٢٦٦ ج ٤ / ٣٧٨ رقم ١٨٤٠٩ ج ٥ / ٢٦٨ رقم ٢١٨٣٢ .

صاحب الفضيلة شيخنا وشيخ مشايخنا / أحمد بن يحيى النجمي .

وصاحب الفضيلة شيخنا / زيد بن محمد المدخلي فكم لهم عليّ من الفضل بعد الله من تعليم وتوجيه وتشجيع .

كما أشكر شيعي في القراءات علي بن محمد عطيف والذي أجازني بسند في القراءة برواية حفص .

فهو ممن شجعتني وحثني على مواصلة القراءة والتدوين وشجعتني على إلقاء الدروس في الفرائض بجامع الدحمان الكبير بمحافظة المسارحة .

وقد أهداني كتاباً قيماً في هذا الفن الموسوم باسم مجموعة الرسائل الكمالية في الموارد والمناسخات مجموعة تشتمل أربعة كتب .

كما أشكر القائمين على المكتبة السلفية بصامطة من دون استثناء وعلى رأسهم الشيخ فواز بن علي المدخلي وأسامة بن زيد المدخلي .

والشكر موصولاً للذين سهروا على نسخ هذا الكتاب على الحاسوب .

وهم فضيلة الشيخ / أبو عبد العزيز علي بن موسى محمد الحنتول .

و فضيلة الشيخ / أبو عبد الرحمن إبراهيم بن علي أحمد الحنتول المدرسان بمدرسة الجعدية .

وشقيقى أبو عبد العزيز / يحيى بن ناشب الشراحيلى
المدرّب بالكلية الصحية .

وابنى / يحيى بن علي ناشب الشراحيلى الطالب بالثانوية
العامة آنذاك .

وابنى / عبدالعزیز بن علي ناشب الشراحيلى الطالب
بالثانوية العامة والذي سهر كثيراً لمراجعته وتصحيح الكثير
من الأخطاء الإملائية وبعض الأخطاء الحسابية حسب
قدراته.

كما أشكر كل من له فضل عليّ من قريب أو بعيد ممن
ذكرت وممن لم أذكر وهم كثر جزاهم الله تعالى عني خير
الجزاء ورفع درجاتهم في الفردوس الأعلى إنه ولي ذلك
والقادر عليه .

وصلّى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله
وصحبه ومن اهتدى بهديه واستن بسنته واقتفى أثره إلى يوم
الدين وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين .

تأليف الفقير إلى عفو ربه القدير

علي بن ناشب بن يحيى الحلوي الشراحيلى

عشرة جمادى الآخرة من عام ألف

وأربعمائة

وعشرين هجرية ١٠ / ٦ / ١٤٢٠ هـ

جريدة المراجع

١. تفسير القرآن العظيم للأمام أبي الفداء الحافظ إسماعيل بن الخطيب بن كثير دار الكتب العلمية كتب هوامشه وضبطه حسين بن إبراهيم زهران الطبعة الأولى — ١٤٠٦ هـ / ١٩٨٦ م .
٢. تيسير العلي القدير لاختصار تفسير ابن كثير لمحمد نسيب الرفاعي مكتبة المعارف ١٤١٠ هـ .
٣. تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان لعبد الرحمن السعدي الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد ١٤١٠ هـ .
٤. فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير لمحمد بن علي الشوكاني شركة دار الأرقم بن أبي الأرقم .
٥. الجامع لأحكام القرآن لأبي عبدالله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي دار الكتب العلمية شركة دار الأرقم بن أبي الأرقم للطباعة والنشر توزيع دار القلم.
٦. زاد المسير في علم التفسير لأبي الفرج جمال الدين عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي دار الكتب العلمية ١٤١٤ هـ .

٧. أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن لمحمد الأمين بن محمد المختار الشنقيطي وتنمته لتلميذه عطية محمد سالم دار إحياء التراث العربي الطبعة الأولى -١٤١٧ هـ / ١٩٩٦ م .
٨. جامع البيان في تفسير القرآن للشيخ السيد معين الدين محمد بن عبد الرحمن الحسني الحسيني الأيجي الشافعي علق عليه محمد بن عبد الله الغزنوي وحققه وصححه منير أحمد دار نشر الكتب الإسلامية كوجرانواله / باكستان الطبعة الثانية -١٣٩٧ هـ -١٩٧٧ م .
٩. جامع البيان في تأويل القرآن لأبي جعفر محمد بن جرير الطبري دار الكتب العلمية بيروت لبنان الطبعة الأولى ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢ م
١٠. الناسخ والمنسوخ في القرآن العزيز وما فيه من الفرائض والسنن تأليف أبي عبيد القاسم بن سلام الهروي دراسة وتحقيق محمد بن صالح المديف مكتبة الرشد الرياض الطبعة الأولى - ١٤١١ هـ .
١١. متن صحيح البخاري المكتبة العصرية الطبعة الرابعة - ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م .

١٢. فتح الباري شرح صحيح البخاري لابن حجر العسقلاني منشورات محمد علي بيضون دار الكتب العلمية الطبعة الثانية - ١٤١٨ هـ / ١٩٩٧ م .
١٣. شرح صحيح البخاري لابن بطال مكتبة الرشد الطبعة الأولى - ١٤٢٠ هـ / ٢٠٠٠ م .
١٤. عمدة القاري شرح صحيح البخاري للإمام العلامة بدر الدين أبي محمد محمود بن أحمد العيني شركة مكتبة مصطفى البابي ١٣٩٢ هـ / ١٩٧٢ م .
١٥. إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل للألباني المكتب الإسلامي الطبعة الثانية - ١٤٠٥ هـ / ١٩٨٥ م .
١٦. شروق أنوار المنن الكبرى الإلهية بكشف أسرار السنن الصغرى النسائية للشيخ محمد المختار بن محمد الشنقيطي الطبعة الأولى / ١٤١٠ هـ - ١٩٨٩ م .
١٧. صحيح مسلم بشرح النووي دار القلم الطبعة الأولى جملة من العلماء .
١٨. مختصر صحيح مسلم تحقيق محمد ناصر الدين الألباني رحمه الله تعالى المكتب الإسلامي الطبعة السادسة - ١٤٠٧ هـ / ١٩٨٧ م .

١٩. سنن الترمذي بتحفة الأحوذى لمحمد المباركفورى
دار الكتب العلمىة الطبعة الأولى - ١٤١٠هـ / ١٩٩٠م.
٢٠. سنن أبى داود بشرح عون المعبود مع شرح
الحافظ ابن قىم الجوزىة لمحمد شمس الحق العظىم
آبادى تحقيق عبد الرحمن عثمان دار الفكر الطبعة
الثالثة — ١٣٩٩ هـ ١٩٧٩ م ضبط وتحقيق عبد
الرحمن عثمان .
٢١. موطأ الإمام مالك تعليق محمد فؤاد عبد الباقى
ط/١٤٠٨ هـ المكتبة الثقافىة .
٢٢. مسند الإمام أحمد الطبعة الرابعة شرح وفهرسة
أحمد شاكر .
٢٣. مصنف عبد الرزاق تحقيق الأعظمى المكتب
الإسلامى الطبعة الثانية — ١٤٠٣ هـ .
٢٤. كنز العمال للعلامة علاء الدىن بن حسام الدىن
الهندى البرهان فورى مؤسسة الرسالة الطبعة
الخامسة — ١٤٠٥ هـ ١٩٨٥ م
٢٥. فتح العزىز شرح الوجىز للإمام أبى القاسم عبد
الكرىم بن محمد الرافعى المطبوع مع المجموع شرح
المهذب دار الفكر .

٢٦. التكميل لما فات تخريجه من إرواء الغليل للشيخ صالح آل الشيخ وزير الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد دار العاصمة الأولى ١٤١٧ هـ / ١٩٩٦ م .
٢٧. تنزيه الشريعة عن إباحة الأغاني الخليعة لفضيلة شيخنا أحمد النجمي الثانية .
٢٨. العدة شرح العمدة في فقه إمام السنة تأليف بهاء الدين عبد الرحمن بن إبراهيم المقدسي .
٢٩. السمط الحاوي لأسلوب الداعية الشيخ عبد الله القرعاوي في نشر التعليم بجنوب المملكة لعلي بن قاسم الفيافي الطبعة الأولى - ١٤١١ هـ .
٣٠. المورد العذب الزلال فيما انتقد على المذاهب الدعوية من العقائد والأعمال لفضيلة شيخنا أحمد بن يحيى النجمي تعليق تلميذه شيخنا البار الشيخ د / محمد بن هادي المدخلي مكتبة الفرقان الطبعة الأولى - ١٤٢١ هـ .
٣١. صفوة الفتوى والمفتي والمستفتي تأليف الإمام أحمد بن حمدان الحراني الحنبلي خرج أحاديثه وعلق عليه الشيخ محمد ناصر الدين الألباني الطبعة الثالثة ١٣٩٧ هـ المكتب الإسلامي .

٣٢. الفوائد الشنشورية في شرح المنظومة الرحبية لعبد الله الشنشوري هامشاً للتحفة الخيرية .
٣٣. التحفة الخيرية على الفوائد الشنشورية لإبراهيم بن محمد الباجوري ط البابي .
٣٤. الشيخ حافظ ترجمة شيخنا الفاضل الشيخ زيد بن محمد المدخلي مطابع دار العلم للطباعة والنشر الطبعة الأولى - ١٤١٣ هـ / ١٩٩٢ م .
٣٥. طريق الوصول إلى إيضاح الثلاثة الأصول للأستاذ فواز المدخلي مطابع هجر الطبعة الأولى .
٣٦. أحكام الوصايا في الفقه الإسلامي دراسة مقارنة تأليف الدكتور علي بن عبد الرحمن بن علي الربيعة دار اللواء / الطبعة الأولى - ١٤٠٨ هـ / ١٩٨٧ م .
٣٧. كتاب الفرائض شرح مفتاح الفائض تأليف محمد بن أحمد الناظري .
٣٨. أصول علم المواريث قسمة التركة بالطريقة الحسابية وبالقيراط لأحمد عبد الجواد دار الكتب العلمية تصحيح محمد الحنبلي الطبعة الثانية- ١٤٠٦ هـ .
٣٩. فتح القريب المجيب شرح كتاب الترتيب / لعبد الله الشنشوري مكتبة جدة .

٤٠. الميراث العادل في الإسلام بين المواريث القديمة والحديثة ومقارنتها مع الشرائع الأخرى للشيخ أحمد محي الدين العجوز مؤسسة المعارف الطبعة الأولى - ١٤٠٦ هـ / ١٩٨٦ م.
٤١. الميراث في الشريعة الإسلامية لصاحبه د/ ياسين أحمد إبراهيم درادكة الطبعة الأولى - ١٤٠٠ هـ / ١٩٨٠ م.
٤٢. الروض الأنيق في أحوال الورثة على التحقيق لصاحبه عبد الرحمن الجهني .
٤٣. تسهيل الفرائض للشيخ العلامة محمد صالح العثيمين الطبعة الثانية دار طيبة ١٤٠٦ هـ .
٤٤. الفوائد الجليلة في المباحث الفرضية للشيخ العلامة عبد العزيز بن باز نشر وتوزيع الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد .
٤٥. أحكام المواريث في الشريعة الإسلامية لنبيل طاحون مكتبة الخدمات الحديثة.
٤٦. نهاية الهداية إلى تحرير الكفاية في علم الفرائض تحقيق د/ عبد الرزاق دارا بن خزيمة الطبعة الأولى - ١٤٢٠ هـ .

٤٧. شرح المقربة نظم قسمة القيراط والكسور في التركات وعمل المناسخات.
٤٨. مجموعة الرسائل الكمالية في المواريث والمناسخات مجموعة تشتمل أربعة كتب هي :
٤٩. شرح خلاصة الفرائض نظم متن السراجية لعبد الملك بن عبد الوهاب المكي البتني
٥٠. وشرح المقربة نظم قسمة القيراط والكسور في التركات وعمل المناسخات للمذكر أيضاً .
٥١. وكتاب تدريب المبتدي وتذكرة المنتهي لعليش
٥٢. والسبيكة الذهبية على المنظوم الرحبية جمع الشيخ فيصل بن عبد العزيز آل مبارك الناش مكتبة المعارف الطائف الطبعة الثانية — ١٤٠٧ هـ .
٥٣. أحكام المواريث في الشريعة الإسلامية على المذاهب الأربعة لمحمد محي الدين الطبعة الأولى دار الكتاب العربي ١٤٠٤ هـ .
٥٤. تسهيل المواريث والوصايا لعبد الكريم نصر مكتبة الحرمين .
٥٥. الكنوز المليية في الفرائض الجلية لعبد العزيز السلطان الطبعة الثالثة — ١٤١٨ هـ .

٥٦. التهذيب في علم الفرائض والوصايا أبي الخطاب الكلوزاني تحقيق الخولي مكتبة العبيكان الطبعة الأولى ١٤١٦ هـ .
٥٧. كتاب الفرائض وشرح آيات الوصية للسهيلي تحقيق د/ البنا الفيصلية الطبعة الثانية - ١٤٠٥ هـ .
٥٨. الفصول في الفرائض أو الفصول المهمة في علم موارد الأمة لابن الهائم تحقيق د/ عبد المحسن المنيف الطبعة الأولى - ١٤١٤ هـ .
٥٩. التحقيقات المرضية في المباحث الفرضية الشيخ العلامة صالح الفوزان مكتبة المعارف الطبعة الثالثة ١٤٠٧ هـ .
٦٠. تكملة زبدة الحديث في فقه الموارد الشيخ محمد التريمي دار القبلة للثقافة الإسلامية الطبعة الأولى ١٤٠٩ هـ .
٦١. دليل الخائض في علم الفرائض الشيخ سعيد الحضرمي طبعة مصطفى البابي .
٦٢. بغية الباحث في الموارد الأرجوزة الشهيرة بالرحبية دار الفكر الطبعة الثانية ١٤٠٨ هـ .

٦٣. كتاب شرح الرحبية لرضي الدين أبي بكر أحمد السببتي بهامش فتح القريب المجيب شرح كتاب الترتيب مكتبة جدة .
٦٤. الفرائض لأبي عبد الله الثوري تخريج لأبي عبد الله الهليل دار العاصمة الطبعة الأولى - ١٤١٠ هـ .
٦٥. حاشية الرحبية في علم الفرائض لعبد الرحمن بن محمد قاسم الطبعة الخامسة - ١٤١٠ هـ ١٩٨٩ م .
٦٦. النور الفائض من شمس الوحي في علم الفرائض للشيخ العلامة حافظ الحكمي مطابع البلاد السعودية ١٣٧٣ هـ .
٦٧. كتاب الفرائض لعبد الصمد الكاتب الطبعة الأولى ١٤٠٨ هـ .
٦٨. علم الفرائض والمواريث مدخل تحليلي رفيق المصري دار القلم الطبعة الأولى ١٤١٥ هـ .
٦٩. كتاب التلخيص في علم الفرائض لأبي حكيم الخبري تحقيق د/ ناصر الفريدي مكتبة العلوم والحكم الطبعة الأولى ١٤١٦ هـ .
٧٠. فقه المواريث دراسة مقارنة للدكتور/ عبد الكريم الاحم المكتب التعاوني للدعوة والإرشاد الطبعة الأولى ١٤١٣ هـ .

٧١. العذب الفاضل شرح عمدة كل فاضل لشيخ إبراهيم الفرضي دار الفكر الطبعة الأولى - ١٣٧٢هـ / ١٩٥٣م .
٧٢. وسيلة الراغبين وبغية المستفيدين في علم الفرائض محمد بن علي السلوم مكتبة الرشد الرياض الطبعة الأولى ١٤١٩ هـ / ١٩٩٨ م .
٧٣. الفرائض د/ عبد الكريم الاحم مكتبة المعارف الرياض الطبعة الأولى - ١٤٠٦ هـ / ١٩٨٦م
٧٤. اللآلئ الفضية على متن الرحبية في علم المواريث جمع وترتيب علي عبده الشرف مكتبة الإرشاد صنعاء الطبعة الأولى ١٤١٠ هـ / ١٩٩٠ م .
٧٥. شرح الرحبية لسبط المارديني مع الدرة البهية بتحقيق الرحبية تأليف محمد محي الدين عبد الحميد مكتبة محمد صبيح مصر .
٧٦. سؤال وجواب في الأحوال الأربعينية في علم الفرائض عبد الفتاح راوه المكي الطبعة الأولى - ١٤٠٤ هـ / ١٩٨٤ م مكتبة عالم الفكر مصر .
٧٧. الجدول في أنصبة المواريث والنسب الأربع جمع وتنسيق أيمن القرناوي إصدار دار المجتمع .

٧٨. النونية المتحفة في علم المواريث تأليف صادق البيضاني دار الحديث بدماج صعدة الطبعة الأولى ١٤١٨ هـ ١٩٩٧ م .

٧٩. خلاصة الفرائض لعبد الملك الفتني المطبوع مع شرح السراجية في علم المواريث للسيد الجرجاني تحقيق وتعليق محمد عدنان درويش مكتبة دار البيروتي الطبعة الأولى ١٤١٠ هـ / ١٩٩٠ م .

٨٠. السراجية في الفرائض والمواريث لسراج الملا محمد بن محمد السجاوندي تأليف السيد الشريف علي بن محمد الجرجاني الحنفي إعداد وتحقيق مركز الدراسات والبحوث بمكتبة نزار مصطفى الباز الطبعة الأولى ١٤١٧ هـ / ١٩٩٦ م .

٨١. شرح السراجية في علم المواريث تأليف السيد الشريف علي بن محمد الجرجاني حققه وعلق عليه محمد عدنان درويش الطبعة الأولى مكتبة دار البيروتي ١٤١٠ هـ - ١٩٩٠ م

٨٢. لباب الفرائض لمحمد الصادق الشطي دار الغرب الإسلامي ط / ٣ - ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م .

٨٣. إرشاد الفارض إلى كشف الغوامض لسبط
المارديني تحقيق مجدي باسلوم المكي مكتبة دار
الاستقامة الطبعة الأولى - ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م .
٨٤. الفوائد الشنشورية لعبد الله الشنشوري تحقيق محمد
بن سليمان آل بسام دار عالم الفوائد مكة المكرمة
الطبعة الأولى - ١٤٢٢ هـ .
٨٥. أحكام التركات والمواريث لمحمد أبي زهرة دار
الفكر العربي .
٨٦. مباحث في علوم المواريث د/ مصطفى مسلم دار
المنارة الطبعة الثانية ١٤١٢ هـ .
٨٧. الرائد في علم الفرائض د/ حمدي عبد المنعم الشلبي
مكتبة الساعي .
٨٨. علم الفرائض والمواريث مدخل تحليلي د/ رفيق
يونس المصري دار القلم الطبعة الأولى ١٤١٥ هـ
١٩٩٤ م .
٨٩. تحذير أهل الإيمان عن الحكم بغير ما أنزل
الرحمان الشيخ أبي هبة الله إسماعيل بن إبراهيم
الخطيب تحقيق أبو أسامة سليم بن عيد الهلالي مكتبة
الصحابة الطبعة الأولى ١٤١٣ هـ / ١٩٩٣ م .

٩٠. أحكام المواريث بين الفقه والقانون للأستاذ محمد مصطفى شلبي دار النهضة العربية .
٩١. المواريث في الشريعة الإسلامية في ضوء الكتاب والسنة للشيخ محمد الصابوني الطبعة الثانية ١٤١٧ هـ / ١٩٩٦ م .
٩٢. تكملة زبدة الحديث في فقه المواريث محمد بن سالم حفيظ التريمي الطبعة الأولى - ١٤٠٩ هـ ١٩٨٨ م جدة دار القبلة للثقافة الإسلامية وببيروت مؤسسة علوم القرآن .
٩٣. مختار الصحاح لمحمد الرازي المركز العربي للثقافة والعلوم ضبط وتصحيح سميرة الموالي .
٩٤. لسان العرب لابن منظور طبعة مصورة عن طبعة بولاق الدار المصرية للتأليف والترجمة .
٩٥. المعجم الوسيط المكتبة الإسلامية قام بإخراجه مجموعة علماء .
٩٦. المجموع شرح المذهب للنووي مع التكلة دار الفكر.
٩٧. الذخيرة لشهاب الدين بن أحمد بن إدريس القرافي تحقيق الدكتور محمد حجي دار الغرب الإسلامي الطبعة الأولى ١٩٩٤ م .

٩٨. حاشية رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار الطبعة الثانية البابي .
٩٩. نساء حول الرسول بقلم محمود الإستانبولي ومصطفى الشلبي مكتبة السوادى الطبعة الرابعة ١٤١٣هـ - ١٩٩٢ م .
١٠٠. طبقات الشافعية لجمال الدين عبد الرحيم الأسنوي تحقيق عبد الله الجبوري المطبوع بدار العلوم للطباعة والنشر ١٤٠٠ هـ .
١٠١. المبسوط للسرخسي دار المعرفة الطبعة الثانية .
١٠٢. موسوعة فقه سفیان الثوري لمحمد قلعة جي دار التنافس الطبعة الأولى — ١٤١٠ هـ .
١٠٣. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام المجل أحمد بن حنبل الطبعة الأولى تحقيق محمد حامد الفقي مطبعة السنة المحمدية دار إحياء التراث العربى ١٣٧٦ هـ - ١٩٥٧ م .
١٠٤. اختلاف العلماء تأليف الإمام أبي عبد الله المروزي تحقيق وتعليق السيد صبحي السامرائي عالم الكتب الطبعة الثانية ١٤٠٦ هـ / ١٩٨٦ م .
١٠٥. الأسئلة والأجوبة الفقهية المقرونة بالأدلة الشرعية للشيخ عبد العزيز السلطان الطبعة الثالثة عشرة .

١٠٦. منح الشفا الشافيات في شرح المفردات لمنصور البهوتي مراجعة وتصحيح عبد الرحمن حسن المؤسسة السعيدية بالرياض .
١٠٧. الإفصاح عن معاني الصحاح للوزير ابن هبيرة مؤسسة السعيد الرياض .
١٠٨. المذهب الأحمد في مذهب الإمام أحمد لابن الجوزي منشورات المؤسسة السعيدية بالرياض الطبعة الثانية .
١٠٩. الحاوي الكبير للأمام أبي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي حققه وخرج أحادثه وعلق عليه الدكتور محمود مطرجي وساهم معه بالتحقيق جملة دكاترة ومنهم الدكتور أحمد حاج محمد شيخ ماحي بكتاب الفرائض والوصايا دار الفكر ١٤١٤ هـ / ١٩٩٤ م .
١١٠. بداية المجتهد ونهاية المقتصد للقاضي أبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الاندلسي الشهير بابن رشد الحفيد المتوفى سنة خمسمائة وخمسة وتسعون ٥٩٥ هـ دار الكتب العلمية .
١١١. بداية المجتهد ونهاية المقتصد للقاضي أبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الاندلسي الشهير بابن

- رشد الحفيد المتوفى سنة خمسمائة وخمسة وتسعون
 ٥٩٥ هـ تحقيق وتعليق ودراسة الشيخ علي محمد
 معوض والشيخ عادل أحمد عبد الموجود دار الكتب
 العلمية الطبعة الأولى ١٤١٦ هـ - ١٩٩٦ م
١١٢. الأفنان الندية شرح منظومة السبل السوية لفقه
 السنن المروية لفضيلة شيخنا حفظه الله زيد المدخلي
 الطبعة الأولى - ١٤٠٩ هـ / ١٩٨٩ م .
١١٣. زاد المعاد في هدي خير العباد لابن قيم الجوزية
 حقق نصوصه وخرج أحاديثه وعلق عليه شعيب
 الأرناؤوط وعبد القادر الأرناؤوط مؤسسة الرسالة
 توزيع دار الريان الطبعة الخامسة عشرة ١٤٠٧ هـ /
 ١٩٨٧ م .
١١٤. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للإمام علاء
 الدين أبو بكر بن مسعود الكاساني الحنفي الملقب
 بملك العلماء دار الكتاب العربي الطبعة الثانية
 - ١٤٠٢ هـ .
١١٥. فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء
 الطبعة الأولى الرئاسة العامة لإدارة البحوث العلمية
 والإفتاء والدعوة والإرشاد ١٤١١ هـ جمع وترتيب
 الشيخ أحمد الدويش .

١١٦. إعلام الموقعين عن رب العالمين للعلامة شمس الدين أوي بكر بن قيم الجوزية تحقيق الشيخ عبد الرحمن الوكيل تحقيق الشيخ عبد الرحمن الوكيل مكتبة ابن تيمية .

١١٧. المغني على مختصر الخرقى لعبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي المطبوع مع الشرح الكبير الطبعة الأولى ١٤٠٤ هـ دار الفكر .

١١٨. الشرح الكبير على متن المقفع المطبوع مع المغني لعبد الرحمن بن أبي عمر المقدسي الطبعة الأولى ١٤٠٤ هـ .

١١٩. المعتمد في فقه الإمام أحمد أعده وعلق عليه علي عبد الحميد بلطة جي ومحمد وهبي سليمان المكتبة التجارية الطبعة الأولى - ١٤١٢ هـ / ١٩٩١ م .

١٢٠. تيسير الفقه الجامع للاختيارات الفقهية لشيخ الإسلام ابن تيمية د/ أحمد موافي دار ابن الجوزي الطبعة الثانية ١٤١٦ هـ - ١٩٩٥ م .

١٢١. الاختيارات الفقهية من فتاوى ابن تيمية للبعلي الطبعة الأولى دار الكتب العلمية .

١٢٢. نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار لمحمد بن علي الشوكاني دار الفكر .

١٢٣. روضة الطالبين وعمدة المفتين للنووي المكتب الإسلامي إشراف زهير الشاويش الطبعة الثالثة ١٤١٢ هـ .

١٢٤. الطفل في الشريعة الإسلامية تأليف الدكتور محمد بن أحمد الصالح مطابع الفرزدق التجارية ط/٢ ١٤٠٣ هـ .

١٢٥. الفقه الإسلامي د/ وهبة الزحيلي دار الفكر بدمشق ط/٣ - ١٤٠٩ هـ - ١٩٨٩ م .

١٢٦. الكافي في فقه الإمام أحمد لرفيق الدين عبد الله بن قدامة المقدسي تحقيق محمد فارس ومسعد السعدني دار الكتب العلمية ط/١ ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م .

١٢٧. الاختيارات الفقهية من فتاوى ابن تيمية لابن قيم الجوزية مطابع دار الهلال للأوفست ط/٢ ١٤٠٤ هـ توزيع رئاسة البحوث العلمية والإفتاء والدعوة الإرشاد .

١٢٨. البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار دار الكتاب الإسلامي ط/١ القاهرة .

١٢٩. تصحيح الفروع للمرداوي المطبوع مع الفروع عالم الكتب ط/٤ - ١٤٠٤ هـ .

١٣٠. الفروع لابن مفلح وتصحيحها للمرداوي عالم الكتب ط/٤ - ١٤٠٤ هـ .
١٣١. الكافي في فقه أهل المدينة المالكي لابن عبد البر دار الكتب العلمية ط/٢ - ١٤١٣ هـ - ١٩٩٢ م .
١٣٢. الفقه على المذاهب الأربعة لعبد الرحمن الجزيري دار الكتب العلمية .
١٣٣. سبل السلام لمحمد إسماعيل الصنعاني تحقيق محمد درويش ط/١ .
١٣٤. الواضح في أصول الفقه تأليف أبي الوفاء علي بن عقيل بن محمد بن عقيل البغدادي الحنبلي تحقيق الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي ط/١ / ١٤٢٠ هـ / ١٩٩٩ م مؤسسة الرسالة .
١٣٥. مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيمية جمع وترتيب عبد الرحمن بن محمد بن قاسم وابنه محمد دار عالم الكتب الرياض ١٤١٢ هـ / ١٩٩١ .
١٣٦. الطبقات الكبرى لابن سعد ط/١ / ١٤١٠ هـ دار الكتب العلمية .
١٣٧. تقريب التهذيب لابن حجر مؤسسة الرسالة ط/١ - ١٤١٦ هـ .
١٣٨. أسد الغابة لعز الدين بن الأثير دار الفكر .

١٣٩. طبقات الحنابلة للقاضي أبي الحسين محمد بن أبي يعلى دار المعرفة .

١٤٠. ذيل بن عبد الهادي على طبقات ابن رجب ليوسف بن حسن بن عبد الهادي مراجعة أبي عبد الله محمود بن محمد الحداد دار العاصمة الرياض النشرة الأولى ١٤٠٨ هـ .

١٤١. شذرات الذهب في أخبار من ذهب للمؤرخ الفقيه الأديب أبي الفلاح عبد الحي بن العماد الحنبلي المكتب التجاري للطباعة والنشر والتوزيع بيروت لبنان .

١٤٢. تذكرة الحفاظ للأمام أبي عبد الله الذهبي دار التراث العربي .

١٤٣. هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين إسماعيل باشا البغدادي مكتبة المثنى بغداد ١٩٥١ م .

١٤٤. إيضاح المكنون في الذيل على كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون لإسماعيل باشا عني بتصحيحه وطبعه المعلم رفعت الكليس منشورات مكتبة المثنى بغداد .

١٤٥. شرح القصائد السبع الطوال الجاهليات لأبي بكر
محمد بن القاسم الأنباري تحقيق وتعليق عبد السلام
محمد هارون دار المعارف بمصر ط/٣ .

١٤٦. ديوان أبي العتاهية دار الكتاب العربي
ط/١-١٤١٥هـ .

١٤٧. العواصم من القواصم تأليف القاضي أبي بكر
العربي تحقيق محب الدين الخطيب طبع ونشر وزارة
الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد
١٤١٩هـ/١٩٨٩م .

١٤٨. اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان وضعه
محمد فؤاد عبد الباقي دار الريان للتراث ط١
١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م .

١٤٩. كتاب المعمرين من العرب للإمام أبي حاتم سهل
بن محمد عثمان السجستاني البصري تحقيق وتعليق
محمد إبراهيم سليم دار الطلائع للنشر والتوزيع
والتصوير .

١٥٠. موسوعة فقه عمر بن الخطاب رضي الله عنه تأليف الدكتور
محمد رواس قلعة جي مكتبة الفلاح ط/١ - ١٤٠١ هـ
١٩٨١م .

١٥١. كتاب الإجماع لأبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري تحقيق الدكتور أبو حماد صغير أحمد بن محمد حنيف ط/٢-١٤٢٠هـ/١٩٩٩م مكتبة الفرقان .
١٥٢. المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم وضعه محمد فؤاد عبد الباقي ط/٢ دار الحديث ١٤٠٨ هـ / ١٩٨٨ م .
١٥٣. متن الرحبية في علم الفرائض على المذاهب الأربعة لموفق الدين أبي عبد الله محمد بن علي الرحبي مكتبة القاهرة .
١٥٤. النهضة الإصلاحية في جنوب المملكة العربية السعودية لفضيلة الشيخ عبد الله محمد القرعاوي بقلم تلميذه عمر بن أحمد جردي المدخلي .
١٥٥. مسائل الإمام أحمد بن حنبل رواية ابنه عبد الله بن أحمد تحقيق زهير الشاويش المكتب الإسلامي توزيع رئاسة إدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد ط/١ ١٤٠١ هـ / ١٩٨١ م .
١٥٦. جوهرة الفرائض الكاشف لمعاني مفتاح الفائض تأليف محمد بن أحمد الناظري .

١٥٧. طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة تحقيق عبد الله الجبوري المطبوع بدار العلوم للطباعة والنشر ١٤٠٠ هـ.

١٥٨. الرحبية في علم الفرائض بشرح سبط المارديني وحشية البقري وتعليق الدكتور البغا دار القلم ط/٤ — ١٤٠٨ هـ.

١٥٩. الرحبية في علم الفرائض بشرح سبط المارديني وحشية البقري وتعليق الدكتور البغا دار القلم ط/٩-١٤٢١ هـ / ٢٠٠٠ م.

١٦٠. الهدية في شرح الرحبية تصنيف القاضي رشيد بن محمد بن سليمان القيسي عناية سعد بن عبد الله بن سعد السعدان دار العاصمة للنشر والتوزيع ط/١ — ١٤١٧ هـ / ١٩٩٦ م.

١٦١. أسباب النزول للإمام الشيخ أبي الحسن علي بن أحمد الواحدي النيسابوري دراسة وتحقيق الدكتور السيد الجميلي دار الكتاب العربي ط ١ — ١٤٠٥ هـ / ١٩٨٥ م.

١٦٢. البداية والنهاية لابن كثير تحقيق محمد عبد القادر عطا دار الفكر ط ١ / ١٤١٧ هـ / ١٩٩٧ م.

١٦٣. الأدلة الرضوية لمتن الدرر البهية في المسائل
الفقهية لمحمد بن علي الشوكاني دار الندى ط/١ —
١٤١٣ هـ ١٩٩٣ م .
١٦٤. جامع الأصول في أحاديث الرسول ﷺ تأليف
الإمام مجد الدين أبي السعادات المبارك بن محمد
الجزري حقق نصوصه وخرج أحاديثه الأرئوط دار
الفكر ط/٢ — ١٤٠٣ هـ / ١٩٨٣ م .
١٦٥. جامع المسانيد والسنن الهادي لأقوم السنن للإمام
الحفظ المحدث المؤرخ الثقة عماد الدين أبي الفداء :
إسماعيل بن عمر ابن كثير القرشي الدمشقي الشافعي
المتوفى ستة سبعمائة وأربعة وسبعين [٧٧-٧٠٠] هـ .
١٦٦. الأعلام في موسوعة تراجم لأشهر الرجال
والنساء من العرب والمستعربين والمستشرقين تأليف
خير الدين الزركلي دار العلم للملايين ط/ ١٠ —
١٩٩٢ م .
١٦٧. التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد
للإمام الحافظ أبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد
بن عبد البر النمري الأندلسي حققه وعلق على
حواشيه وصححه الأستاذ / مصطفى بن أحمد العلوي
والأستاذ الكبير البكري ط/١٣٨٧ هـ ١٩٦٧ م .

١٦٨. الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار فيما يضمنه الموطأ من معاني الرأي والآثار وشرح ذلك كله بالإيجاز والاختصار تصنيف الإمام الحافظ أبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري الأندلسي وثق أصوله وخرج نصوصه ورقمها وقنن مسائله وصنع فهرسه الدكتور / عبد المعطي أمين قلعجي دار قتيبة للطباعة والنشر ودار الوعي ط/١ - ١٤١٤ هـ / ١٩٩٤ م .
١٦٩. البحر الزخار المعروف بمسند البزار تأليف الحافظ الإمام أبي بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق العكي البزار تحقيق الدكتور محفوظ الرحمن زين الله مكتبة العلوم والحكم ط/ ١٤٠٩ هـ / ١٩٨٨ م .
١٧٠. السحب الوابلة على ضرائح الحنابلة تأليف محمد بن عبد الله بن حميد النجدي المكي حققه وقدم له وعلق عليه الشيخ بكر بن عبد الله أبو زيد وعبد الرحمن بن سليمان العثيمين ط/١ - ١٤١٦ هـ ١٩٩٦ م .
١٧١. الروض المربع بشرح زاد المستقنع للعلامة الشيخ منصور بن يونس البهوتي ط/ ١٤٠٥ هـ / ١٩٨٥ م عالم الكتب .

١٧٢. كتاب الموطأ لإمام الأئمة وعلم المدينة مالك بن أنس صححه ورقمه وخرج أحاديثه وعلق عليه محمد فؤاد عبد الباقي المكتبة الثقافية ط/١٤٠٨ هـ / ١٩٨٨ م .
١٧٣. الفقه الإسلامى وأدلتة تأليف الدكتور وهبة الزحيلي دار الفكر ط/٣ - ١٤٠٩ هـ / ١٩٨٩ م .
١٧٤. والإقناع لشرف الدين موسى بن أحمد بن موسى بن سالم أبو النجا الحجاوي المقدسي تحقيق التركي ط/٢ - ١٤١٩ هـ .
١٧٥. حياة الشيخ محمد بن عبد الوهاب تأليف حسين خلف الشيخ خزعل توزيع دار المنار للنشر والتوزيع.
١٧٦. الشيخ حافظ بن أحمد الحكمي حياته ومنهجه في تقرير العقيدة ونشرها في منطقة الجنوب د / أحمد بن علي علوش مكتبة الرشد الرياض / ط / ٢ - ١٤١٦ هـ / ١٩٩٥ م .
١٧٧. طبقات الشافعية الكبرى لعبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي تحقيق محمود محمد الطناحي وعبد الفتاح محمد الحلو ط/١ مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه ١٣٨٣ هـ / ١٩٦٤ م .
١٧٨. كتاب الإجماع لابن المنذر مطابع دار القلم ١٤٠٧ هـ / ١٩٨٧ م .

١٧٩. صحيح مسلم بشرح النووي مكتبة نزار الباز ط ١ - ١٤١٧ هـ .
١٨٠. جامع بيان العلم وفضله ابن عبد البر دار ابن الجوزي ط ١ - ١٤١٤ هـ تحقيق أبو الأشبال .
١٨١. أدب الدنيا والدين للماوردي دار إحياء العلوم ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م .
١٨٢. مجموعة الرسائل الكمالية رقم (١٣) في الموارد والمناسخات مجموعة تشمل أربعة كتب الأول شرح خلاصة الفرائض نظم متن السراجية لعبد الملك بن عبد الوهاب المكي البتتي .
١٨٣. فقه الإمام الأوزاعي تدوين د/ عبد الله الجبوري مطبعة الإرشاد ١٣٩٧ هـ ١٩٧٧ م فقه الإمام سعيد بن المسيب إعداد هاشم جميل عبد الله ط ١/ مطبعة الإرشاد بغداد ١٣٩٤ هـ / ١٩٧٤ م .
١٨٤. نزهة الفضلاء محمد حسن - ط ١ - ١٤١١ هـ دار الأندلس .
١٨٥. المنهج الحديث في علم الموارد د/ عبد العزيز الزيد ١٤١٨ هـ .
١٨٦. المنجد في اللغة والأعلام دار المشرق بيروت ط ٢١ - ١٩٧٣ م .

١٨٧. مجموعة فتاوى ابن تيمية مكتبة الرياض الحديثة
١٤٠٣هـ / ١٩٨٣ م .
١٨٨. سبل السلام لمحمد إسماعيل الصنعاني دار الفكر
١٤٠٨ هـ / ١٩٨٨ م .
١٨٩. كتاب الإجماع لابن المنذر مطابع دار القلم ١٤٠٧
هـ / ١٩٨٧ م .
١٩٠. الإجماع عند أئمة أهل السنة الأربعة د/ محمد
محمد شتا أبو سعد مكتبة العبيكان الطبعة الأولى
١٤٢٣هـ / ٢٠٠٣ م
١٩١. سبل السلام لمحمد إسماعيل الصنعاني دار الفكر
١٤٠٨ هـ / ١٩٨٨ م
١٩٢. نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج في الفقه على
مذهب الإمام الشافعي تأليف شمس الدين محمد بن أبي
العباس أحمد بن حمزة بن شهاب الدين الرملي الشهير
بالشافعي الصغير مع حاشية أبي الضياء وحاشية
المغربي الرشيد مطبعة البابي وأولاده الطبعة
الأخيرة ١٣٨٦ هـ / ١٩٦٧ م .
١٩٣. حاشية رد المحتار لمحمد أمين الشهير بان عابدين
على الدر المختار شرح تنوير الأبصار في فقه مذهب
الإمام أبي حنيفة النعمان ويليهِ تكملة ابن عابدين لنجل

المؤلف ط / ١٣٨٦ هـ — ١٩٦٦ م مطبعة البابي
وأولاده .

١٩٤ . عدة الباحث في أحكام التوارث تأليف العلامة عبد
العزیز بن ناصر الرشید .

١٩٥ . ذیل التقييد في رواية السنن والمسانيد .

١٩٦ . نصب الراية للزيلعي .

١٩٧ . المستدرك بحاشية أحمد شاكر .

١٩٨ . القاموس المحيط للفيروز أبادي .

١٩٩ . الشريعة للأجري .

٢٠٠ . الأحكام الفقهية .

فهرس الآيات الواردة في المجلد الثالث

- ١- ﴿وَأَلُوا الْأَرْحَامَ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ﴾
سورة الأنفال الآية ٧٥ .
- ٢- ﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا﴾ سورة مريم الآية ٦٤ .

فهرس أحاديث وآثار المجلد الثالث

١. لا أتأسف على شيء كتأسفي على أنني لم أسأل رسول الله ﷺ عن ثلاث
٢. أن رجلاً رمى رجلاً بسهم فقتله ولم يترك إلا خالاً
٣. هل تعرفون له نسباً فيكم
٤. ابن أخت القوم منهم
٥. أن النبي ﷺ سئل عن ميراث العمة والخالة
٦. أن النبي ﷺ كان يأتي قباء
٧. العمة بمنزلة الأب إذا لم يكن بينهما أب
٨. لو أمرت أحداً بالسجود لأحد لأمرت المرأة أن تسجد لבעلها
٩. هب أن أباهم كان حماراً ما زادهم الأب إلا قرباً
١٠. هب أن أبانا كان حجراً ملقى في اليم
١١. إذا لم يبق إلا الثلث
١٢. ومن صنع إليكم معروفا فكافئوه
١٣. من لا يشكر الناس لا يشكر الله
١٤. لا أتأسف على شيء كتأسفي على أنني لم أسأل رسول الله ﷺ عن ثلاث

١٥. أن رجلاً رمى رجلاً بسهم فقتله ولم يترك إلا خالاً
١٦. هل تعرفون له نسباً فيكم
١٧. ابن أخت القوم منهم
١٨. أن النبي ﷺ سئل عن ميراث العمة والخالة
١٩. أن النبي ﷺ كان يأتي قباء
٢٠. العمة بمنزلة الأب إذا لم يكن بينهما أب
٢١. لو أمرت أحداً بالسجود لأحد لأمرت المرأة أن تسجد لבעلها
٢٢. هب أن أباهم كان حماراً ما زادهم الأب إلا قرباً
٢٣. هب أن أبانا كان حجراً ملقى في اليم
٢٤. إذا لم يبق إلا الثلث
٢٥. ومن صنع إليكم معروفا فكافئوه
٢٦. من لا يشكر الناس لا يشكر الله

فهرس شعر المجلد الثالث

و هو إلى مـذاهب منقسم

تنزيلٌ أو قرابةٌ أو رحم

ولم يعمل هنا سوى أصل ستة

و عوله بسدس لسبعة

وإن تجد زوجاً وأماً وأباً

فثلث الباقي لأم وجبا

قل لمن أتقن الفرائض فهما

أيما امرأة لها الربع فرضاً

تلك أم مع زوجها وأبيه

ثلث باقٍ لها والربع فرضٌ

وإن تجد زوجاً وأماً وعدد

من ولد أم وشقيقاً اتحد

وإن تجد زوجاً وأماً ورثا

وأخوة للأم حازوا الثلثا

وإن يجتمع مع الشقيق أولاد الأم

والزوج أيضاً ثم جدة أو أم

ما بال قوم غدوا قد مات ميتهم

فأصبحوا يقسمون المال والخلا

و إرث ذي عصوبة من النسب

مقدم على عصوبة السبب

إذا ما اشتريت بنت و ابن أباهما

و صار له بعد العتاق موالى
 للابن جميع المال إذ هو عاصب
 وليس لفرض البنت إرث موالى
 إذا ما اشترت بنت أباهما فعتقه
 بنفس الشرا شرعاً عليها تأصلاً
 والأخت لا فرض مع الجد لها
 فيما عدا مسألة كملها
 ويفرض للأخت مع الجد في التي
 إلى كدر تغزى وفي غيرها فلا
 وفرضوا أي الأئمة الثلاث
 للأخت نصفاً عائلاً من الترات
 ما فرض أربعة تفرق بينهم
 ميراث ميتهم بفرض واقع
 ما ذا تقولون في ميراث أربعة
 أصاب أكبرهم جزءاً من المال
 ما فرض أربعة تفرق بينهم
 ميراث ميتهم بحكم واقع
 وسم بالخرقاء جداً يصحب
 أمّاً وأختاً لا لام تنسب
 وانسب لزيد الرضى مختصرة
 بالجد مع شقيقة مصورة
 ماذا تقول وأنت المرء نعرفه
 مقدم من ذوي الأفهام إن ذكروا
 هذا امرأ مات عن أمٍ وعرس أبٍ
 حبلى وجد ضعيف مسه الكبير
 أيا معشر الفراض إنى سائل

عن امرأة جاءت لقوم تجادل
سألت سؤالاً لا يكاد يحله
ويفهمه إلا الفحول الأفاضل
لقد مات من أشرف عجلان سيد
وخلف ورثاً من الناس أحراراً
سألت سؤالاً في الفرائض فاستمع
هديت جواباً موفقاً يكشف العارا
لهم ثلاثينية مصـورة
أختان من أم وأم ومـرة
وخصصوا بالامتحان مسألة
ليست بصعبة على المحصلة
وعائل لتسعة قد لقيه
قوم بغراء وفيه مقربه
و هذه تعزى إلى مروان
وانسب له أخرى على إيقان
ووارثة بعلا فكان نصيبها
من المال دينار عتيق ودرهم
والربع مع ثلث من اثني عشر
أو مع سدس لاتفاق ظهرا
قل لمن يقسم الفرائض واسأل
إن سألت الشيوخ والأحداثا
قد فهمن السؤال فهماً صحيحاً
وعرفنا الموروث والوراثا
ألم تسمع وأنت بأرض مصر

بذكر فريضة في المسلمين
 بنسبة لما شريح حكما
 فيها لأخت ميت ما ظلما
 أب و أم و ابنتان و مرة
 هذي بمنبرية مشتهرة
 و عولها بالثمن جاء علي
 في منبرية لقوله الجلي
 ولزوجة ماتت عن أم كريمة
 وعن ولدي أم وزوج تبثلا
 ووارثة بعلا وبعلين بعده
 وبعلا أبوهم ذو الجناحين جعفر
 رأيت سعاداً أخت بكر تزوجت
 بأربعة كانوا لها خير أزواج
 ومالك لو صحب الجد لهم
 حاز الذي تحوزه أولاد الأم
 فإن يكن لازم ذا الإقرار
 دخول وارث يكون طاري
 فإن بثالث معاً أقرا
 وأنكر الثالث ثانياً طرا
 وإن يخلف هالك أباً وأم
 مع ابنتين ثم ماتت عنهم
 كميت عن أبوين و ابنتين

ثم تموت بعد إحدى البنيتين

لي عمّة وأنا عمها

ولي خالة وأنا خاله

أيا سائلي عن عمّة هو عمها
وعن خالة يدعي شفاها بخالها

إذا زوجت بعض الناس أختي

وزوج أخته مني بحرمة

رجل مات وخلي رجلا

ابن عمه ابن أخي عم أبيه

صار مال المتوفي كملا

باتفاق القول لا مرية فيه

معشر الفراض قولوا في أمرئ

تاه في قصته كل فقيه

صار مال المتوفي كله باجتماع

القول من كل فقيه

أغربت يا قوم في سؤالي

ابني بلا شك خال خالي

طريفة أودعت مقالتي

عمي يا قوم ابن خالي

ولي نسيب فاضل وعالم بالأدب

أصبحت عمّاً لابنه وهو خال لأبي

ألا قل لابن أم حماة أُمِّي
أنا ابن أخيك حقا غير وهمي
أتيت الوليد له عائداً
وقد أورث القلب عنه سقاما
يامن بسؤله يعمي
قلي خالي كيف صار عمي
وجارية عمها خالها إذا
ما شئت بذلك خل خاله
يا من له فطنة وفهم
ضما إلى حكم وعلم
يا سائلي قد وجدت مني
غير عني وغير قدم
فما خال حوى الميراث عفواً
وعم الميت لم يأخذ فتيلاً
أيها الفارضون ممن نسميه
لمسترشد ومن لم نسمه
قال لمن جرد السؤال ومن أحد
سن في وصفه تفصيل نظمه
سألت الفارضين في كل أرض
بما يفتون في ذكر وأمه

سألت فخذ جوابك إن هذا
هديت فتا تزوج بنت عمه
أيها العالمون ماذا تقولو
ن أجيبوا وأحسنوا الإفهاما
أيها السائل استمع ودع الجهم
ل وإن كنت جاهلا فسلاما
أيها العالمون في الأرض كونوا
للذي جاء مستغيثا غياثا
إن هذا تزوج ابنة عم
ما رأت منه في الصلاة التياثا
لقد جئت من أرض الحجاز مبادراً
لميراث قوم كان فيهم تفكر
امرأة تزوجت بعد المشيب والكبر
خمسة أزواج سمت بهم جمالاً وخطر
ألا أيها القاضي المصيب قضائه
أعندك من علم فتخبرنا وصفاً
أيها العالم الفقيه الذي فـا
ق ذكاء تعالى الله عن الشبيه
قل لمن يلغز المسائل إلي
لكاشف سرها الذي تخفيه

ثلاثة إخوة لأب وأم

تزوج بنت عمهم الصغير

وللأخوين بالتعصيب ثلث

لكل منهما سدس يصير

ووارثة بـعلاً فكان نصيبها

من المال ديناراً وعتيق ودرهم

سألقي على الفراض مني فريضة

توهمتها باللب مني توهمما

ما أهل بيت ثوى بالأمس ميتهم

فأصبحوا يقسمون المال والحللا

رجل مات وخلف رجلاً

ابن أم ابن أبي أخت أبيه

فهرس الأعلام المترجم لهم

١. نوح بن دراج النخعي ٦
٢. عيسى بن أبان بن صدقة ٢٦
٣. حسين بن مسعود البغوي ٢٧
٤. عبد الرحمن بن مأمون المتولي
النيسابوري ٢٧
٥. حبيش بن مبشر ٢٨
٦. محمد بن يونس الأربيلي الموصلي ٨٣
٧. عبيد الله بن الحسن العنبري ٩٠
٨. الخليفة عبد الملك بن مروان الأموي ١٠٧
٩. الأكر بن حمام اللخمي ١٠٨
١٠. الخليفة مروان بن الحكم الأموي ١١١
١١. الأستاذ أبو منصور البغدادي عبد القاهر بن طاهر
التميمي ١٤٠
١٢. أحمد بن محمد بن مكي القمولي ١٨٩
١٣. عمرو بن عبد الله السبيعي ٢١٦
١٤. عبد الله المأمون بن هارون الرشيد ٢٢٩
١٥. يحيى بن أكنم ٢٢٩

فهرس الموضوعات

١. باب ميراث ذوي الأرحام ٥
٢. الخلاف في توريثهم ٥
٣. القول بتوريث ذوي الأرحام ٥
٤. أدلة المورثين ٨
٥. تنبيه ١١
٦. القول بعدم توريث ذوي الأرحام ١٣
٧. أدلة القول بعدم التوريث ١٥
٨. الترجيح ١٧
٩. الجواب على كلام المخالفين لتوريث ذوي الأرحام
وتضعيفهم لأحاديث الخال ١٨
١٠. الخلاف في أصناف ذوي الأرحام ١٩
١١. الترجيح ٢٣
١٢. شروط توريث ذوي الأرحام ٢٤
١٣. طرق توريث ذوي الأرحام ٢٤
١٤. طريق التنزيل وسبب تسميته بهذا الاسم ٢٤
١٥. طريق القرابة وسبب تسميته بهذا الاسم ٢٦
١٦. طريق الرحم ٢٨
١٧. مثال توضيحي للطرق الثلاث ٢٩
١٨. الترجيح ٣٠

١٩. الخلاف في جهات ذوي الأرحام ٣١
٢٠. الترحيح ٣٣
٢١. تنزيل ذوي الأرحام ٣٤
٢٢. طريقة العمل في حل مسائل ذوي الأرحام... ٣٩
٢٣. طريقة العمل في حل مسائل ذوي الأرحام إذا لم يكن معهم أحد الزوجين ٣٩
٢٤. طريقة العمل في حل مسائل ذوي الأرحام إذا كان معهم أحد الزوجين ٤٩
٢٥. العول في مسائل ذوي الأرحام ٦٣
٢٦. مسألة تقديم الرد على ذوي الأرحام ٦٤
٢٧. مسألة الأحق في التقديم المعتق وعصبته أم ذوي الأرحام ٦٥
٢٨. مسألة توريث ذوي الأرحام بالقرابتين من عدمه ٦٦
٢٩. باب المسائل الملقبة ٦٧
٣٠. النصيفتان ٦٧
٣١. العمريتان ٧٠
٣٢. سبب التسمية ٧٠
٣٣. الخلاف والمذاهب في العمريتين ٧٠
٣٤. الترحيح ٨٠

٣٥	مسألة	٨٠
٣٦	المشركة	٨٣
٣٧	سبب التسمية	٨٣
٣٨	زمن حدوثها	٨٥
٣٩	أركانها وشروطها	٨٦
٤٠	ومحترزاتها	٨٧
٤١	الخلاف والمذاهب فيها	٨٧
٤٢	الترجيح	٩٨
٤٣	مسألة القضاة وسبب تسميتها	١٠٣
٤٤	الأكدرية وسبب تسميتها	١٠٧
٤٥	وهم ابن حجر رحمه الله تعالى في تسميتها بمربعة الجماعة	١١٠
٤٦	أركانها ومحترزاتها	١١١
٤٧	الخلاف فيها	١١٣
٤٨	بعض ما ورد فيها من الأغاى والمعاىة	١٢٠
٤٩	الخرقاء وسبب تسميتها والمذاهب فيها	١٢٧
٥٠	مربعة الجماعة	١٣٥
٥١	العشرىة	١٣٧
٥٢	العشرىنة	١٣٩
٥٣	مختصرة زىء	١٤٢

٥٤. بعض ما ورد فيها من الألغاز والمعاية ١٤٨
٥٥. التسعينية ١٥٥
٥٦. بعض ما ورد فيها من الألغاز والمعاية ١٥٧
٥٧. مربعات ابن مسعود ١٦٠
٥٨. تنبيه ١٦٢
٥٩. المسألة الثالثة من مربعات ابن مسعود ١٦٣
٦٠. المسألة الرابعة من مربعات ابن مسعود ١٦٤
٦١. المسألة الخامسة من مربعات ابن مسعود ١٦٦
٦٢. كلام الخبري في عدد مربعات ابن مسعود ١٦٧
٦٣. ثلاثينية ابن مسعود والمذاهب فيها ١٦٩
٦٤. الحمزية ١٧٥
٦٥. الصماء ١٧٩
٦٦. مسألة الامتحان ١٨٠
٦٧. الغراء ١٨٢
٦٨. المروانية الأخرى ١٨٦
٦٩. أم الفروخ ١٨٩
٧٠. أم الأرامل ١٩٤
٧١. الدينارية الصغرى ١٩٨
٧٢. الدينارية الكبرى ١٩٩
٧٣. المنبرية ٢٠٣

٧٤.	المباهلة	٢٠٥
٧٥.	الناقضة	٢٠٨
٧٦.	أم البنات	٢١٣
٧٧.	الدفانية	٢١٤
٧٨.	العالية	٢١٦
٧٩.	المالكية	٢١٨
٨٠.	شبه المالكية	٢٢٢
٨١.	عقرب تحت طوبة	٢٢٤
٨٢.	أدخلني أخرجك وأغرسني أقلعك	٢٢٧
٨٣.	المأمونية	٢٢٩
٨٤.	كلام الخبري على المسائل الملقبة	٢٤٨
٨٥.	المسألة الطهرية الأولى	٢٤٩
٨٦.	المسألة الطهرية الثانية	٢٦١
٨٧.	المسألة الفرجية الأولى	٢٧٨
٨٨.	خطاب موجة للقاضي عن المسألة الفرجية	٢٧٩
٨٩.	المسألة الفرجية الثانية	٢٩٦
٩٠.	المسألة القوفشية	٣٠٨
٩١.	المسألة العيسية	٣٢٥
٩٢.	المسألة الجحافية	٣٤٢
٩٣.	المسألة الحسانية	٣٥٠

٩٤ .	المسألة الراجحية.....	٣٦٢
٩٥ .	المسألة العقلية.....	٣٧٣
٩٦ .	المسائل المحزرية.....	٣٩٥
٩٧ .	المسألة الخبرانية.....	٤٠٦
٩٨ .	المسألة الهندية.....	٤٠٦
٩٩ .	باب متشابه النسب.....	٤٠٧
١٠٠ .	باب عويص المسائل والألغاز.....	٤١٨
١٠١ .	كلام نفيس للماوردي في ذم اللغز.....	٤٣٨
١٠٢ .	الخاتمة.....	٤٤١
١٠٣ .	جريدة المراجع.....	٤٤٤
١٠٤ .	فهرس الآيات.....	٤٧٤
١٠٥ .	فهرس الأحديث والآثار.....	٤٧٥
١٠٦ .	فهرس الشعر.....	٤٧٧
١٠٧ .	فهرس الأعلام.....	٤٨٦
١٠٨ .	فهرس الموضوعات.....	٤٨٧

الفهارس العامة

فهرس الآيات

- ﴿ يا أيها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة ﴾ سورة النساء الآية ١ .
- ﴿ يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وقولوا قولا سديدا ﴾ سورة الزمر الآية ٣٢ .
- ﴿ يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله حق تقاته ﴾ سورة آل عمران الآية ١٠٢ .
- ﴿ سورة أنزلناها وفرضناها ﴾ النور الآية ١ .
- ﴿ فنصف ما فرضتم ﴾ سورة البقرة الآية ٢٣٧ .
- ﴿ إن الذي فرض عليك القرآن لرادك إلى معاد ﴾ القصص الآية ٨٥ .
- ﴿ قد فرض الله لكم تحلة أيمانكم ﴾ سورة التحريم الآية ٢ .
- ﴿ ما كان على النبي من حرج فيما فرض الله له ﴾ سورة النور الآية ١ .
- ﴿ فاتوهن أجورهن فريضة ﴾ سورة النساء الآية ٢٤ .
- ﴿ والله على الناس حج البيت ﴾ سورة آل عمران الآية ٩٧ .
- ﴿ نصيباً مفروضاً ﴾ سورة النساء الآية ٧ .
- ﴿ وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة ﴾ المزمّل الآية ٢٠ .

﴿ أولم يروا أنا نأتي الأرض ننقصها من أطرافها ﴾
سورة الرعد الآية ٤١ .

﴿ كل من عليها فان ﴾ سورة الرحمن الآية ٢٦-٢٧ .
﴿ وهو الذي جعلكم خلائف في الأرض ﴾ سورة الأنعام
الآية ١٦٥ .

﴿ إنك ميت وإنهم ميتون ﴾ سورة الزمر الآية ٣٠ .
﴿ ولكل جعنا شرعة ومنهاجاً ﴾ سورة المائدة الآية ٤٨ .
﴿ وإذا بشر أحدهم بالأنثى ظل وجهه مسوداً ﴾ سورة
النحل الآية ٥٨-٥٩ .

﴿ وإذا الموءودة سئلت ﴾ سورة التكوين الآية ٨-٩ .
﴿ إن الدين عند الله الإسلام ﴾ سورة آل عمران
الآية ١٩ .

﴿ اليوم أكملت لكم دينكم ﴾ سورة المائدة الآية ٣ .
﴿ ومن يبتغ غير الإسلام ديناً ﴾ سورة آل عمران
الآية ٨٥ .

﴿ والذين عقدت أيمانكم فآتوهم نصيبهم ﴾ سورة النساء
الآية ٣٣ .

﴿ كتب عليكم إذا حضر أحدكم الموت ﴾ سورة النور
الآية ١٨٠ .

﴿ وألوا الأرحام بعضهم أولى ببعض ﴾ سورة الأحزاب الآية ٦ .

﴿ إن الذين آمنوا وجاهدوا ﴾ سورة الأنفال الآية ٧٢ .
 ﴿ للرجال نصيب مما ترك الوالدان والأقربون ﴾ سورة النساء الآية ٧ .

﴿ يوصيكم الله في أولادكم ﴾ سورة النساء الآية ١١ .
 ﴿ يستفتونك قل الله يفتيكم ﴾ سورة النساء الآية ١٧٦ .
 ﴿ من بعد وصية يوصى بها أو دين ﴾ سورة النساء الآية ١١ .

﴿ يا أيها الذين آمنوا شهادة بينكم ﴾ سورة المائدة الآية ١٠٦ .

﴿ كتب عليكم إذا حضر أحدكم الموت ﴾ سورة البقرة الآية ١٠٨ .

﴿ لو أن لي بكم قوة ﴾ سورة هود الآية ٨٠ .
 ﴿ فقد جاء أشراطها ﴾ سورة محمد الآية ١٨ .
 ﴿ فليمدد بسبب إلى السماء ثم ليقطع ﴾ سورة الحج الآية ١٥ .

﴿ إنا مكناله في الأرض ﴾ سورة الكهف الآية ٨٤ .
 ﴿ فإن لم تعلموا آبائهم فأخوانكم في الدين ﴾ سورة الأحزاب الآية ٥ .

- ﴿ والذين عقدت أيمانكم ﴾ سورة النساء الآية ٣٣ .
- ﴿ وظنوا أنهم مانعتهم حصونهم ﴾ الحشر الآية ٢ .
- ﴿ ضرب الله مثلاً ﴾ سورة النحل الآية ٧٥ .
- ﴿ والخيل والبغال والحمير لتركبوها وزينة ﴾ سورة النحل الآية ٨ .
- ﴿ ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلاً ﴾ سورة النساء الآية ١٤١ .
- ﴿ ولن ترضى عنك اليهود ولا النصارى حتى تتبع ملتهم ﴾ سورة البقرة الآية ١٢٠ .
- ﴿ لكم دينكم ولي دين ﴾ سورة الكافرون الآية ٦ .
- ﴿ إن الذين آمنوا والذين هادوا ﴾ سورة الحج الآية ١٧ .
- ﴿ والذين كفروا بعضهم أولياء بعض ﴾ سورة الأنفال الآية ٧٣ .
- ﴿ لكل جعلنا شريعة ومنهاجا ﴾ سورة المائدة الآية ٤٨ .
- ﴿ يوصيكم الله في أولادكم ﴾ سورة النساء الآية ١١ .
- ﴿ ولأبويه لكل واحد منهما السدس ﴾ سورة النساء الآية ١١ .
- ﴿ وإن كان رجل يورث كلالة ﴾ سورة النساء الآية ١٢ .
- ﴿ إن امرؤ هلك ليس له ولد ﴾ سورة النساء الآية ١٧٦ .

﴿ولكم نصف ما ترك أزواجكم﴾ سورة النساء
الآية ١٢ .

﴿وإن كانت واحدة فلها النصف﴾ سورة النساء
الآية ١١ .

﴿ولهن الربع مما تركتم﴾ سورة النساء الآية ١٢ .
﴿فاضربوا فوق الأعناق﴾ سورة الأنفال الآية ١٢ .
﴿فإن كانتا اثنتين فلهن الثلثان مما ترك﴾ سورة النساء
الآية ١٧٦ .

﴿فإن لم يكن له ولد وورثه أبواه فلأمه الثلث﴾ سورة
النساء الآية ١١ .

﴿إن تتوبا إلى الله فقد صغت قلوبكما﴾ سورة التحريم
الآية ٤ .

﴿وجعلنا معه أخاه هارون وزيراً﴾ سورة الفرقان
الآية ٣٥ .

﴿فاسألوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون﴾ سورة النحل
الآية ٤٣ .

﴿وما كان لمؤمن ولا مؤمنة إذا قضى الله ورسوله أمراً
أن يكون لهم الخيرة من أمرهم﴾ سورة الأحزاب الآية ١٣٦ .
﴿فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم﴾
سورة النساء الآية ٦٥ .

- ﴿ إن الإنسان ليطغى ﴾ سورة العلق الآية ٦ - ٧ .
- ﴿ وللرجال عليهن درجة ﴾ سورة البقرة الآية ٢٢٨ .
- ﴿ إنهم عن ربهم يومئذ لمحجوبون ﴾ سورة المطففين الآية ١٥ .
- ﴿ قالوا نعبد إلهك وإله آبائك ﴾ سورة البقرة الآية ١٣٣ .
- ﴿ وكان أبوهما صالحاً ﴾ سورة الكهف الآية ٨٢ .
- ﴿ واتبعت ملة آبائي إبراهيم وإسحاق ويعقوب ﴾ سورة يوسف الآية ٣٨ .
- ﴿ ملة أبيكم إبراهيم ﴾ سورة الحج ٧٨ .
- ﴿ يا بني آدم ﴾ سورة الأعراف الآية ٢٧ .
- ﴿ ما ننسخ من آية أو ننسها نأتي بخير منها أو مثلها ﴾ سورة البقرة الآية ١٠٦ .
- ﴿ وإذا حضر القسمة أولو القربى واليتامى والمساكين ﴾ سورة النساء الآية ٨ .
- ﴿ ووصينا الإنسان بوالديه حملته أمه وهنا على وهن ﴾ سورة لقمان الآية ١٤ .
- ﴿ والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين ﴾ سورة البقرة الآية ٢٣٣ .
- ﴿ حملته أمه كرهاً ووضعته كرهاً ﴾ سورة الأحقاف الآية ١٥ .

﴿ ووصينا الإنسان بوالديه إحساناً ﴾ سورة الأحقاف
الآية ١٥ .

﴿ الله يعلم ما تحمل كل أنثى ﴾ سورة الرعد الآية ٨ .
﴿ لله ملك السماوات والأرض يخلق ما يشاء ﴾ سورة
الشورى الآية ٤٩ .

﴿ وأنه خلق الزوجين الذكر والأنثى ﴾ سورة النجم
الآية ٤٥ .

﴿ والليل إذا يغشى ﴾ سورة الليل الآية ٣ .
﴿ وألوا الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله ﴾
سورة الأنفال الآية ٧٥ .
﴿ وما كان ربك نسيا ﴾ سورة مريم الآية ٦٤ .

فهرس الأحاديث والآثار

١. قيدوا العلم بالكتابة
٢. استعمل يدك
٣. إذا مات ابن آدم
٤. فإن من تعلم علماً
٥. من قطع ميراثاً
٦. العلم ثلاثة
٧. وتعلموا الفرائض
٨. تعلموا القرآن وعلموه الناس وتعلموا العلم وتعلموا الفرائض
٩. تعلموا القرآن وعلموه الناس
١٠. إن الله لا يقبض العلم انتزاعاً
١١. خذوا العلم قبل أن يقضى
١٢. خرابها بموت علمائها
١٣. تعلموا الفرائض كما تعلمون القرآن
١٤. تعلموا الفرائض فإنها من دينكم
١٥. إذا تحدثتم فتحدثوا في الفرائض
١٦. من قرأ القرآن فليتعلم الفرائض
١٧. تعلموا الفرائض والحج والطلاق فإنه من دينكم

١٨. الذي يقرأ القرآن ولا يحسن الفرائض كالبدن بلا رأس
١٩. تعلموا قبل الطانين
٢٠. إياكم والظن
٢١. لا نورث ما تركناه صدقة
٢٢. إن العلماء ورثة الأنبياء
٢٣. والله إنا كنا في الجاهلية ما نعد للنساء أمراً
٢٤. لا حلف في الإسلام
٢٥. كان المال للولد وكانت الوصية للوالدين فنسخ الله من ذلك ما أحب
٢٦. يا رسول الله إن أوس بن ثابت مات وترك لي بنات وأنا امرأة
٢٧. يا رسول الله إن سعداً هلك وترك بنتين وقد أخذ عمهما مالهما
٢٨. مرضت فأتاني رسول الله يعودني
٢٩. قال ﷺ : إذا كفن أحدكم أخاه فليحسن كفنه
٣٠. إذا كفن أحدكم أخاه فليحسن كفنه
٣١. هاجرنا مع رسول الله
٣٢. أنا مع رسول الله على قبر حمزة
٣٣. أنا أولى بالمؤمنين من أنفسهم

٣٤. بينما رجل واقف بعرفه
 ٣٥. أن النبي أتى بجنازة
 ٣٦. المرء أحق بكسبه
 ٣٧. إن لصاحب الحق مقالاً
 ٣٨. إن الدين قبل الوصية
 ٣٩. اقضوا الله فأن الله أحق بالوفاء
 ٤٠. ما حق امرئ مسلم يبني ليلتين وله شيء يريد أن
 يوصي فيه
 ٤١. مات قبل أن يدخل النبي ﷺ المدينة بشهر فقبله ﷺ
 ورده على ورثته
 ٤٢. الإضرار في الوصية من الكبائر
 ٤٣. أنا ذو مال ولا يرثني إلا ابنة
 ٤٤. أن رجلاً أعتق ستة مملوكين
 ٤٥. إن الله جعل لكم ثلث أموالكم عند الموت زيادة في
 أعمالكم
 ٤٦. لو علمت ذلك ما صليت عليه
 ٤٧. سمعت رسول الله ﷺ يقول إن الله قد أعطى كل ذي
 حق حقه فلا وصية لوارث
 ٤٨. إن الله أعطى كل ذي حق حقه
 ٤٩. إن تذر ورثتك أغنياء

٥٠. لا تجوز الوصية لو ارث
٥١. إلا أن يشاء الورثة
٥٢. إلا أن يجيز الورثة
٥٣. اثبتوا على مشاعركم
٥٤. لا ترث مبتوتة
٥٥. إنما الولاء لمن أعتق
٥٦. إن رجلاً مات على عهد رسول الله
٥٧. الولاء لحمة كلحمة النسب أعتقت ابنة حمزة مولى لها
٥٨. لا يرث الكافر المسلم ولا المسلم الكافر
٥٩. أنا أولى بكل مؤمن بنفسه
٦٠. يا رسول الله ما السنة في الرجل يسلم على يدي رجل
٦١. من أسلم على يديه رجل فهو مولاه يرثه ويدي عنه
٦٢. من أسلم على يديه رجل فله ولاؤه
٦٣. المرأة تحوز ثلاثة مواريث
٦٤. المكاتب عبد ما بقي عليه درهم
٦٥. ليس للقاتل شيء
٦٦. ليس للقاتل ميراث
٦٧. إنما حضك من ميراثها ذاك الحجر

٦٨. يعقلها ولا يرثها
٦٩. لو قتلته عمداً لأفدناك به
٧٠. يرث الزوج من زوجته مالها وديتها
٧١. رفع القلم عن ثلاثة
٧٢. رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه
٧٣. الإسلام يعلوا ولا يعلى عليه
٧٤. الإسلام يزيد ولا ينقص
٧٥. كل قسم قسم في الجاهلية فهو على ما قسم
٧٦. من أسلم على شيء فهو له
٧٧. أن عثمان ورث رجلاً أسلم على ميراث قبل أن
يسلم
٧٨. أن عمر رضي الله عنه قضى أنه من أسلم على
ميراث قبل أن يقسم فله نصيبه
٧٩. لا يتوارث أهل ملتين
٨٠. لا يتوارث أهل ملتين شتى
٨١. ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فلأولى رجل ذكر
٨٢. وأن أعيان بني الأم يتوارثون دون بني العلات
٨٣. نحن الأنبياء بنوا علات
٨٤. أعتقت ابنة حمزة مولى لها فمات

٨٥. جاءت امرأة سعد بن الربيع بابنتيها إلى

الرسول ﷺ

٨٦. إن الأخوين لا يردان الأم إلى السدس

٨٧. الأخوان تسمى إخوة

٨٨. الاثنان فما فوقهما جماعة

٨٩. جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال إن ابن ابني مات

فمالي من ميراثه •

٩٠. جاءت الجدة إلى أبي بكر الصديق ﷺ تسأله

ميراثها

٩١. أن النبي ﷺ جعل للجدة السدس إذا لم تكن دونها

أم

٩٢. الجدة بمنزلة الأم إذا لم تكن أم

٩٣. أن النبي ﷺ قضى للجنتين من الميراث بالسدس

بينهما

٩٤. أتعيني وأنت تورث ثلاث جدات

٩٥. أن النبي ﷺ ورث ثلاث جدات

٩٦. أن رسول الله ﷺ أطعم الجنتين السدس

٩٧. أول جدة أطعمها رسول الله ﷺ سدسا مع ابنها

وابنها حي

٩٨. أن ورث أم حسكة من ابن حسكة مع ابنها حسكة

٩٩. للابنة النصف ولبنت الابن السدس تكملة الثلثين
١٠٠. ما أرى أباك يعلمها أبدا
١٠١. يا عمر ألا تكفيك آية الصيف التي في آخر سورة النساء
١٠٢. الكلالة ، الكلالة وأخذ بلحيته
١٠٣. إني لا أدع بعدي شيئا أهم عندي من الكلالة
١٠٤. الكلالة اسم للورثة إذا لم يكن فيهم ولد ولا والد
١٠٥. أما سمعت الآية التي نزلت في الصيف
١٠٦. جاء رجل فقال : يا رسول الله ما الكلالة ؟
١٠٧. ما دون الوالد والولد
١٠٨. لم أقل في الكلالة شيئا
١٠٩. لك سدس آخر فلما ولى دعاه قال إن السدس الآخر لك طعمة
١١٠. أيما مؤمن مات وترك مالا فليرثه عصبته من كانوا
١١١. قضى فينا معاذ بن جبل رضي الله عنه على عهد رسول الله ﷺ النصف للابنة .
١١٢. لأقضين فيها بقضاء النبي ﷺ
١١٣. أمر ليس في كتاب الله عز وجل ولا في قضاء رسول الله ﷺ

- ١١٤ . للابنة النصف وليس للأخت شيء
- ١١٥ . ما رأيت من ناقصات عقل ودين أذهب للب
الرجل الحازم من إحداكن ٠٠
- ١١٦ . أن رجلا لا عن امرأته في زمن النبي ﷺ وانتفى
من ولده
- ١١٧ . المرأة تحوز ثلاثة مواريث عتيقها ولقيطها
وولدها الذي لا عنت عليه ٠
- ١١٨ . ميراث ابن الملاعنة لأمه ولورثتها من بعدها
- ١١٩ . أن النبي ﷺ قضى به لأمه هي بمنزلة أبيه وأمه
- ١٢٠ . أن رجلا أتى رسول الله ﷺ فقال يا رسول الله
أرأيت رجلا رأى مع امرأته
- ١٢١ . أجرؤكم على قسم الجد أجرؤكم على النار
- ١٢٢ . أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه سأل النبي ﷺ عن قسم
الجد
- ١٢٣ . أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه نشد الناس
- ١٢٤ . أجرؤكم على جرائم جهنم أجرؤكم على الجد
- ١٢٥ . من سره أن يقتحم جرائم جهنم فليقض بين الجد
والاخوة
- ١٢٦ . سلونا عن عضلكم واطركونا من الجد لا حياه الله
ولا بيّاه

١٢٧. ارموا بني إسماعيل فإن أباكم كان رامياً
١٢٨. سام أبو العرب وحام أبو الحبش ويافث أبو الروم
١٢٩. كونوا على مشاعركم فإنكم على إرث من إرث أبيكم إبراهيم عليه السلام
١٣٠. هذا أبوك آدم وهذا أبوك إبراهيم
١٣١. نحن بني النضر بن كنانة لا نقفوا أمنا ولا ننفي من أبينا
١٣٢. أنا النبي لا كذب أنا ابن عبد المطلب
١٣٣. لليهود من أبوكم قالوا فلان قال كذبتُم
١٣٤. أما يتقي الله زيد بن ثابت رضي الله عنه يجعل ابن الابن ابناً ولا يجعل أب الأب أباً
١٣٥. كيف يرثني أولاد عبد الله دون أخوته ولا أرثهم دون أخوتهم
١٣٦. أول جد ورث في الإسلام عمر
١٣٧. أفرضكم زيد
١٣٨. إن بدأت بالزوج أو بالأختين لم يبق للآخر شيء فأشيروا علي
١٣٩. ابدأ بنفسك ثم بمن تعول
١٤٠. خذوا ما وجدتم وليس لكم إلا ذلك

١٤١. أيم الله لو قَدَّمُوا ما قدمه الله وأخروا ما أخره الله
ما عالت فريضة
١٤٢. من أحدث في أمرنا هذا ما ليس فيه فهو رد
١٤٣. من ترك ديناً فالْيَّ و من ترك مالا فللوارث
١٤٤. وجب أجرك وردها عليك الميراث
١٤٥. احبسوها على أمه حتى تأتي على آخرها
١٤٦. وأنها لم تكن نبوة إلا تناسخت
١٤٧. إنكم ستفتحون أرضاً يذكر فيها القيراط
١٤٨. إذا استهل المولود صارخاً ورث
١٤٩. لا يبقى الولد في رحم أمه أكثر من سنتين ولو
بفلكة مغزل
١٥٠. أما أنها لو خاصمتك بكتاب الله لخصمتك
١٥١. لا يرث الصبي حتى يستهل صارخاً
١٥٢. من حيث يبول
١٥٣. أن رجلاً من أهل الشام مات وترك أولاداً رجالاً
ونساءً فيهم خنثى
١٥٤. أن رجلاً من الأنصار خرج إلى مسجد قومه
ليشهد العشاء فاستطير
١٥٥. فأعنت زوجي الآخر بألفين كان الصداق أربعة
آلاف

١٥٦. إن شئت رددنا إليك امرأتك وإن شئت زوجناك
غيرها

١٥٧. عمر أمتي من ستين سنة إلى سبعين

١٥٨. أن أم كلثوم بنت علي بن أبي طالب رضي الله
عنهم توفيت هي وابنها

١٥٩. أمرني أبو بكر الصديق رضي الله عنه بتوريث أهل الإمامة

١٦٠. أن قوماً وقع عليهم بيت فورث بعضهم من بعض

١٦١. ورثوا بعضهم من بعض

١٦٢. أن قوماً غرقوا في سفينة

١٦٣. لا أتأسف على شيء كتأسفي على أنني لم أسأل
رسول الله ﷺ عن ثلاث

١٦٤. أن رجلاً رمى رجلاً بسهم فقتله ولم يترك إلا خالاً

١٦٥. هل تعرفون له نسباً فيكم

١٦٦. ابن أخت القوم منهم

١٦٧. أن النبي ﷺ سئل عن ميراث العمة والخالة

١٦٨. أن النبي ﷺ كان يأتي قباء

١٦٩. العمة بمنزلة الأب إذا لم يكن بينهما أب

١٧٠. لو أمرت أحداً بالسجود لأحد لأمرت المرأة أن

تسجد لبعْلِها

١٧١. هب أن أباهم كان حماراً ما زادهم الأب إلا قرباً

١٧٢. هب أن أبانا كان حجراً ملقى في اليم

١٧٣. إذا لم يبق إلا الثلث

١٧٤. ومن صنع إليكم معروفا فكافئوه

١٧٥. من لا يشكر الناس لا يشكر الله

فهرس الشعر

وما سمي الإنسان إلا لنسيه
ولا القلب إلا أنه يتقلب
العلم صيد والكتابة قيده
قيد صيودك بالحبال الوانثقه
أسير وراء الركب ذا عرج
مؤملاً جبر ما لاقيت من عرج
ياطالب العلم لا تبغي به بدلاً
فقد ظفرت ورب اللوح والقلم
وإن تجد عيباً فسد الخلا
جلّ من لا فيه عيب وعلا
يا من غدا ناظراً فيما كتبت ومن
أضحى يردد فيما قلته النظرا
لي مطلب من كل قارئ قرأ
أن يستر العيب الذي فيه يرى
الأرض تحيا إذا ما عاش عالمها
متى يموت عالم منها يموت طرف
علماً بأن العلم خير ما سعي
فيه وأولى ماله العبد دعي
علم الفرائض لا نظير له

يكفيك أن قد تولى قسمه الله
كل ابن أنثى وإن طالت سلامته
يوماً على آله حدباء محمول
إذا مات ذو مال فمن رأس ماله
مؤنته قـدم على الدين أولاً
عفا غير إرث من رماد كأنه
حمام بألباد القطار جثوم
أركانه المحققة ثلاثة
إن وجدت تحقق الوراثة
ووارث مورث موروث
أركانه مادونها توريث
وهي تحقق وجود الوارث
موت المورث اقتضاء التوارث
أسباب ميراث الوراثة ثلاثة
كل يفيد ربه الـوراثة
وسبب الإرث نكاح أو نسب
أو الولاء ليس دونها سبب
ليس اختلاف الدين في الآراء
بمانع للإرث بالولاء
من بعضه حر فورثه به
وهكذا عن إرثه لا ينتهي
وقيل قسم الإرث من قد أسلما

و يستحق ما بكفر حرما
و يمنع الشخص من الميراث
واحدة من علل ثلاث
الوارثون من الرجال عشرة
أسماءهم معروفة مشتهرة
فإن تمت عنهم فورث الأب
و الابن و الزوج و باق حجا
والوارثات من النساء سبع
لم يعط أنثى غيرهن الشرع
و في النساء الوارثات خمس
بنت و بنت ابن له و العرس
و في اجتماع للذكور الوارث
الأب والابن وزوج ماكن
الناس أولاد علات فمن علموا
أن قد أقل فمهجور ومحذور
الناس أخفاف و شتى في الشيم
و كل يجمعهم بيت الأدم
الإرث تعصيب وفرض ينجلي
فالفرض ستة بنص المنزل
و في محكم التنزيل يا صاح ستة
فروض أولى الميراث تتلى و تجتلا

ثم الفروض ستة مقسمة
 و في كتاب ربنا مقسمة
 فالنصف فرض خمسة أفراد
 الزوج و الأنثى من الأولاد
 و الربع فرض الزوج إن كان معه
 من ولد الزوجة من قد منعه
 و الثمن للزوجة و الزوجات
 مع البنين أو مع البنات
 و الثلثان لاثنتين استوتا
 فصاعداً ممن له النصف أتى
 و ثلثان فرض لاثنتين فصاعداً
 من اللائي لإحدهن نصف تحصلا
 و الثلثان للبنات جمعاً
 ما زاد عن واحدة فسمعا
 ومهمين قذفين مرتين
 ظهراهما مثل ظهور الترسين
 وخالفوا بقية الوراثة
 تسوية الذكور والإناث
 و الثلث فرض الأم حيث لا ولد
 ولا من الإخوة جمع ذو عدد
 والسدس فرض سبعة من العدد

أب وأم ثم بنت ابن وجد
 والسدس للأم إذا فرع وجد
 وعدد من إخوة لذا اعتد
 والجدة أم الأب عندنا ترث
 وابنها حي به لا تكثرث
 لا تسقط البعدي على الصحيح
 واتفق الجل على التصحيح
 مثال من يدلي من الجدات
 بجهتين اثنتين أو جهات
 والمرء يجمع في الحياة
 وفي الكلالة ما يسيم
 ويسألونك عن الكلالة
 هي انقطاع النسل لا محالة
 ورث قناة المجد لا عن كلالة
 عن ابني مناف عبد شمس وهاشم
 وفي المراد بالكلالة اختلف
 و الأكثرون أنه مما عرف
 فكل من أحرز كل المال
 من القرايات أو الموالى
 وكل يحوز المال عند انفراده
 بتعصيبه فادر الأصول لتأصلا

وليس يخلو حده من نقد

فينبغي تعريفه بالعد

وليس في النساء طراً عصبية

إلا التي منت بعق الرقبة

قاضي المسلمين انظر لحالي

واقنتي بالصحيح واسمع مقالتي

دام حمد لربنا ذو الجلال

وصلاة على النبي ثم آل

وذو ذكورة النسب ما قد خلا

وعاصب بغيره من منعه

أخوه فرضه إذا كان معه

والأخوات إن تكن بنات

فهن معهن معصبات

وحيث صارت الشقيقة عصبية

مع بنت أو بنت لابن مصحبة

وظلم ذوي القربى أشد مضاضة

على المرء من وقع الحسام المهند

وبنت الابن فاستمع يا سائل

يعصبها ابن عمها المعادل

وحكم عاصب بنفسه انفراد
 حاز جميع المال حكماً اطرده
 إن الشباب والفراغ والجدة
 مفسدة للمرء أي مفسدة
 والابن والأخ مع الإناث
 يعصبانهن في الميراث
 وليس ابن الأخ بالمعصب
 من مثله أو فوقه في النسب
 بنوة أبوة أخوة
 عمومة وذو الولاء التتمة
 بنوة أبوة جدودة
 أخوة بنوهم عمومة
 وكل من يلقى بظهر أقعدا
 أولى من الذي بالظهر أبعدا
 وفي اختلاف الطبقات واستوى
 في الظهر فالأعلى أحق بالنوى
 فإن تساوا فالشقيق أولى
 لأنه بالقرابتين أدلى
 ودونك فاحفظ ضابطاً جل قدره

إذا كان بالتعصيب ذو الإرث نفلاً
 وجهتا تعصيب لشخص توجد
 في ابن ابن عم هو أيضاً ولد
 ووارث بالفرض وحده خمسة
 زوجان أم ولدها وجدة
 ومن بتعصيب فسبعة هي الـ
 ابن ولابنه وإن عنه نزل
 واثنان يجمعان ما قد ذكرا
 الأب ثم الجد بعد قررا
 والولد المنفي باللعان
 ومثله ولد أتى من زان
 وولد اللعان إذ نفوه
 عصابة الأم يعصبوه
 أقول ذا الباب عظيم الفائدة
 فجد فيه تحتوي مقاصده
 الحجب منع من يقيم به سبب
 من إرثه أو بعض ماله وجب
 وبنيك ثم بني بنيك فكن لهم
 برأ فإن بني بنيك بنوكا
 مثل الأب الجد الصحيح وهو من
 لم يدل بالأنثى وبالأب أحرمن

و السدس فرضه إذا ما قد فضل
مقداره أو لم يكن أو الأقل
واحكم على الاخوة بعد العد
كحكمك فيهم عند فقد الجد
وحظ ما زاد على أخت واحدة
ثلثان أو دونها لا زائده
وفاضل النصف لولد العلات
إيضاح ذا يظهر في الزيديات
وهي شقيقة وجد النسب
مع أخ أو أختين كل لأب
أو معهما ثلاث أخوات وأم
أو أخوان من أب وأخت وأم
أن الحساب من العلوم جليل
وعلى دقيقت الأمور دليل
فاحرص على علم الحساب فإنه
بريضة المستضعفين كفيل
حسابها التأصيل والتصحيح
لا علمه المشهور.....
وبين كل عددين نسبة
من أربع في علمها منفعة

أن الأصول تسعة فائنان
 منهما بباب الجد يوجدان
 إن الموت يأخذ كل حي
 بلا شك وإن أمشى وعالا
 عول زيادة سهام المسألة
 من كسرها فهي به مكملة
 وحده زيادة السهام
 ويلزم النقص عن التمام
 ولا يعول ناقص بل ما تم
 أو زائد أو ماله سدس علم
 وإن تكن من أصلها تصح
 فترك تطويل الحساب ربح
 وإن تر السهام ليست تنقسم
 على ذوي الميراث فاتبع ما رسم
 الرد نقص من سهام المسألة
 زيادة في الأنصبا مُعَادِلَة
 الرد نقص من سهام المسألة
 زيادة في الأنصبا معادلة
 و النسخ أن يموت ميت و لم
 يقسم تراثه لو ارثيــــــــــــه ثم

وجعلوا لعمل المناسخة
 طرقاً ثلاث و كل راسخة
 وإن يمت آخر قبل القسمة
 فصحح الحساب و اعرف سهمه
 وكل ما قدم من تأصيل
 كذا من التصحيح للأصول
 أعداد أربع بها قد حصل
 تناسب لكنه انفصلا
 فمخرج القيراط كذا أقم
 مقامها وفيه فاضرب و اقسم
 قضى كل ذي دين فوقى غريمه
 وعزة ممطول معنى غريمها
 إن يخرج الأكثر حياً و علم
 بأثر ذلك فبالإرث حكم
 إن طلب القسمة وارث وقف
 للحمل أكثر النصيب المؤتلف
 وإنه معتبر الأقوال
 بالثدي و اللحية و المبال
 وإن يكن قد استوت حالته
 و لم تبين و أشكلت آياته

حالان للخنثى وللاثنتين
 أربع حالات على التعيين
 وخبر المفقود مذ ينقطع
 في مثل حرب غالبا لا يرجع
 وإن يمت مفقودهم في ماله
 فقفه يا ذا لبيان حاله
 إن خفيت أخبار وارث فقد
 عومل بالأضر وارث وجد
 واعمل له مسألة الحياة
 ومثلها لحالة الممات
 وإن يمت قوم بهدم أو غرق
 أو حادث عم الجميع كالغرق
 وموت جمع غرقا أو حرقا
 لم ندر من بموته قد سبقا
 وإن يمت قوم بهدم أو غرق
 أو حادث عم الجميع كالغرق
 وإن يمت مستورثان بغرق
 أو نحوه كموت هدم أو حرق
 وهو إلى مـذاهب منقسم
 تنزيل أو قرابة أو رحم

ولم يعمل هنا سوى أصل ستة
و عوله بسدس لسبعة
وإن تجد زوجاً وأماً وأباً
فثلث الباقي لأم وجبا
قل لمن أتقن الفرائض فهما
أيما امرأة لها الربع فرضاً
تلك أم مع زوجها وأبيه
ثلث باق لها والربع فرضاً
وإن تجد زوجاً وأماً وعدد
من ولد أم وشقيقاً اتحد
وإن تجد زوجاً وأماً ورثا
وأخوة للأم حازوا الثلثا
إن يجتمع مع الشقيق أولاد الأم
والزوج أيضاً ثم جدة أو أم
ما بال قوم غدوا قد مات ميثهم
فأصبحوا يقسمون المال والحللا
و إرث ذي عصوبة من النسب
مقدم على عصوبة السبب
إذا ما اشترت بنت و ابن أباهما
و صار له بعد العتاق موالى
للأبن جميع المال إذ هو عاصب
وليس لفرض البنت إرث موالى
إذا ما اشترت بنت أباهما فعتقه

بنفس الشرا شرعاً عليها تأصلاً

والأخت لا فرض مع الجد لها
فيما عدا مسألة كملها

ويفرض للأخت مع الجد في اللتي
إلى كدر تغزى وفي غيرها فلا

وفرضوا أي الأئمة الثلاث
للأخت نصفاً عائلاً من الترات

ما فرض أربعة تفرق بينهم
ميراث ميتهم بفرض واقع

ما ذا تقولون في ميراث أربعة
أصاب أكبرهم جزءاً من المال

ما فرض أربعة تفرق بينهم

ميراث ميتهم بحكم واقع

وسم بالخرقاء جداً يصحب
أماً وأختاً لا لأم تنسب

وانسب لزيد الرضي مختصرة
بالجد مع شقيقة مصورة

ماذا تقول وأنت المرء نعرفه

مقدم من ذوي الأفهام إن ذكروا

هذا امرؤ مات عن أم وعرس أب
حبلى وجد ضعيف مسه الكبير

أيا معشر الفراض إني سائل
عن امرأة جاءت لقوم تجادل

سألت سؤالاً لا يكاد يحله

ويفهمه إلا الفحول الأفاضل

لقد مات من أشراف عجلان سيد
 وخلف وراثاً من الناس أحراراً
 سألت سؤالاً في الفرائض فاستمع
 هديت جواباً موفّقاً يكشف العارا
 لهم ثلاثينية مصرورة
 أختان من أم وأم ومصرورة
 وخصصوا بالامتحان مسألة
 ليست بصعبة على المحصلة
 وعائل لتسعة قد لقيه
 قوم بغراء وفيه مقربه
 وهذه تعزى إلى مروان
 وانسب له أخرى على إيقان
 ووارثة بعلا فكان نصيبها
 من المال دينار عتيق ودرهم
 والربع مع ثلث من اثني عشر
 أو مع سدس لاتفاق ظهرا
 قل لمن يقسم الفرائض واسأل
 إن سألت الشيوخ والأحداثا
 قد فهمنا السؤال فهماً صحيحاً
 وعرفنا الموروث والوراثا
 ألم تسمع وأنت بأرض مصر
 بذكر فريضة في المسلمين
 بنسبة لما شريح حكما
 فيها لأخت ميت ما ظلما

أب وأم وابنتان ومـرة
هذي بمنبرية مشتهرة
وعولها بالثمن جاء عن علي
في منبرية لقوله الجلي
ولو زوجة ماتت عن أم كريمة
وعن ولدي أم وزوج تبتلا
ووارثة بعلأ وبعلين بعده
وبعلأ أبوهم ذو الجناحين جعفر
رأيت سعاداً أخت بكر تزوجت
بأربعة كانوا لها خير أزواج
ومالك لو صحب الجد لهم
حاز الذي تحوزه أولاد الأم
فإن يكن لازم ذا الإقرار
دخول وارث يكون طاري
فإن بثالث معاً أقرا
وأنكر الثالث ثانياً طرا
وإن يخلف هالك أباً وأم
مع ابنتين ثم ماتت عنهم
كميت عن أبوين و ابنتين
ثم تموت بعد إحدى البنيتين
لي عمة وأنا عمها
ولي خالة وأنا خاله
أيا سائلي عن عمة هو عمها

وعن خالة يدعي شفاها بخالها
إذا زوجت بعض الناس أختي
وزوج أخته مني بحرمة
رجل مات وخلي رجلا
ابن عمه ابن أخي عم أبيه
صار مال المتوفي كملا
باتفاق القول لا مرية فيه
معشر الفراض قولوا في امرئ
تاه في قصته كل فقيه
صار مال المتوفي كله باجتماع
القول من كل فقيه
أغربت يا قوم في سؤالي
ابني بلا شك خال خالي
طريقة أودعت مقالتي
عمي يا قوم ابن خالي
ولي نسيب فاضل وعالم بالأدب
أصبحت عمّاً لابنه وهو خال لأبي
ألا قل لابن أم حمّة أمي
أنا ابن أخيك حقاً غير وهمي
أتيت الوليد له عائداً
وقد أورث القلب عنه سقاما

يا من بسؤاله يعمي
 قل خالي كيف صار عمي
 وجارية عمها خالها إذا
 ما شئت بذلك خل خالها
 يا من له فطنة وفهم
 ضما إلى حكمة وعلم
 يا سائلي قد وجدت مني
 غير عني وغير قدم
 فما خال حوى الميراث عفواً
 وعم الميت لم يأخذ فتيلاً
 أيها الفارضون ممن نسميه
 لمستترشد ومن لم نسمه
 قل لمن جرد السؤال ومن أحد
 سن في وصفه وتفصيل نظمه
 سألت الفارضين بكل أرض
 بما يفتون في ذكر وأمه
 سألت فخذ جوابك إن هذا
 هديت فتى تزوج بنت عمه
 أيها العالمون ماذا تقولوا
 ن أجيبوا وأحسنوا الإفهاما

أبيها السائل استمع ودع الجهم
ل وإن كنت جاهلاً فسلاماً
أبيها العالمون في الأرض كونوا
للذي جاء مستغيثاً غيائاً
إن هذا تزوج ابنة عم
ما رأت منه في الصلاة التياثا
لقد جئت من أرض الحجاز مبادراً
لميراث قوم كان فيهم تفكر
امرأة تزوجت بعد المشيب والكبر
خمسة أزواج سمت بهم جمالاً وخطر
ألا أبيها القاضي المصيب قضاؤه
أعندك من علم فتخبرنا وصفاً
أبيها العالم الفقيه الذي فـا
ق ذكاء تعالى الله عن الشبيه
قل لمن يلغز المسائل إني
كاشف سرها الذي تخفيه
ثلاثة إخوة لأب وأم
تزوج بنت عمهم الصغير
وللأخوين بالتعصيب ثلث
لكل منهما سدس يصير

ووارثة بـعلاً فكان نصيبها
من المال دينار عتيق ودرهم
سألقي على الفراض مني فريضة
توهمتها باللب مني توهمما
ما أهل بيت ثوى بالأمس ميتهم
فأصبحوا يقسمون المال والحللا
رجل مات وخلف رجلاً
ابن أم ابن أبي أخت أبيه

فهرس الأعلام المترجم لهم على حسب أولوية الورود

- ١ - عبد الله بن محمد القرعاوي ٧/١
- ٢ - عبد الرحمن بن إبراهيم المقدسي ٨/١
- ٣ - أحمد بن يحيى النجمي ٩/١
- ٤ - أحمد بن علي الرازي الجصاص ١٢/١
- ٥ - محمد الأمين بن محمد المختار (الشنقيطي) .. ١٤/١
- ٦ - حافظ بن أحمد الحكمي ١٥/١
- ٧ - عبد الله الشنشوري ١٧/١
- ٨ - زيد بن محمد المدخلي ١٨/١
- ٩ - أحمد بن محمد بن عماد (ابن الهائم) ٢٧/١
- ١٠ - شهاب الدين أبو العباس أحمد بن أبي العلاء
(القرافي) ٢٨/١
- ١١ - أحمد بن رجب بن طيغا (ابن المجدي) ٢٨/١
- ١٢ - سليمان بن موسى ٢٩/١
- ١٣ - محمد بن أحمد بن عبد العزيز (الفتوحى) ... ٣٢/١
- ١٤ - منصور بن يونس بن صلاح (البهوتي) ... ٣٢/١
- ١٥ - عثمان بن عبد الرحمن بن موسى (ابن
الصلاح) ٣٢/١
- ١٦ - سفيان بن عيينة ٣٣/١

- ١٧- ابن عابدين ٣٣/١
- ١٨- أبو بكر بن الحسين الآجري ٣٥/١
- ١٩- محمد بن علي الرحبي ٣٥/١
- ٢٠- أم كجة ٥٠/١
- ٢١- مالك بن أنس بن مالك ٥٥/١
- ٢٢- محمد بن محمد بن عبد اللارثيد السجاوندي ٥٥/١
- ٢٣- السيد علي بن محمد الجرجاني ٥٥/١
- ٢٤- ملا مسكين ٥٦/١
- ٢٥- إبراهيم بن عمر بن إبراهيم الجعبري ٥٧/١
- ٢٦- محمد بن سعد بن منيع الهاشمي ٥٨/١
- ٢٧- عامر بن شراحيل (الشعبي) ٦١/١
- ٢٨- الحسن بن الحسين بن أبي هريرة ٦١/١
- ٢٩- محمد بن الحسن بن فرقد ٦١/١
- ٣٠- عبد الكريم بن محمد الرافعي ٦١/١
- ٣١- يعقوب بن إبراهيم الأنصاري (أبو يوسف) .. ٦٢/١
- ٣٢- عمر بن عبدالعزيز بن مازة (الصدر الشهيد) .. ٦٢/١
- ٣٣- الحسن بن منصور بن أبي القاسم (قاضي خان) ٦٢/١
- ٣٤- عبد الملك بن عبد العزيز (ابن الماجشون) .. ٦٣/١
- ٣٥- الحسين بن شعيب (المروزي) ٦٣ /١

- ٣٦- الحسين بن محمد بن إسماعيل (المحاملي) ٦٣/١
- ٣٧- علي بن محمد بن حبيب (الماوردي) ٦٤/١
- ٣٨- عبد الله بن يوسف بن عبد الله (الجويني) . ٦٤/١
- ٣٩- محمد بن أحمد بن سهل (السرخسي) ٦٦/١
- ٤٠- علي بن أحمد بن سعيد (ابن حزم) ٦٦/١
- ٤١- يحيى بن شرف بن حسن (النووي) ٦٧/١
- ٤٢- محمد بن إدريس بن العباس (الشافعي) ٦٧/١
- ٤٣- عبد الرحمن بن عبد الله الخثعمي
(السهيلي) ٧٠/١
- ٤٤- لاحق بن حميد السدوسي (أبو مجلز) ٧٤/١
- ٤٥- طلحة بن مصرف بن عمرو بن كعب ٧٤/١
- ٤٦- يوسف بن عمر بن عبد الله (ابن عبد البر) ٧٧/١
- ٤٧- عبيدة بن عمرو السلماني ٨١/١
- ٤٨- عبد الرحمن بن عمرو بن يحم (الأوزاعي)
..... ٨٢/١
- ٤٩- القاسم بن سلام (الهروي) ٨٣/١
- ٥٠- عمرو بن خارجة الأسدي ٨٤/١
- ٥١- شريح بن الحارث بن قيس الكندي ٨٥/١
- ٥٢- النعمان بن ثابت (أبو حنيفة) ٨٦/١
- ٥٣- أفضل الدين الخونجي محمد بن نامور ٨٨/١

- ٥٤- إبراهيم بن عبد الله الفرضي ٨٩/١
- ٥٥- مسلم بن الحجاج القشيري ٨٩/١
- ٥٦- أحمد بن حنبل ٩٠/١
- ٥٧- إسماعيل بن عبد الرحمن بن أبي كريمة
(السدي) ٩٥/١
- ٥٨- المغيرة بن مقسم الضبي ٩٨/١
- ٥٩- الحسن بن أحمد (الأسطخري) ٩٨/١
- ٦٠- عروة بن الزبير ١٠٠/١
- ٦١- عبد الرحمن (ابن أبي ليلى) ١٠٠/١
- ٦٢- تماضر بنت الأصبغ الكلبية ١٠٠/١
- ٦٣- أبو بكر أحمد بن محمد (الأثرم) ١٠٢/١
- ٦٤- عثمان بن مسلم البتي ١٠٣/١
- ٦٥- الليث بن سعد الفهمي ١٠٤/١
- ٦٦- محمد بن عبد الله بن الحسن (ابن اللبان) ١٠٨/١
- ٦٧- محمد بن علي بن واهب (ابن دقيق العيد) ١٠٨/١
- ٦٨- عبد الله بن إبراهيم أبو حكيم الخبري ١٠٩/١
- ٦٩- محفوظ بن أحمد الكلوزاني أبو الخطاب ... ١١١/١
- ٧٠- محمد بن حبان بن أحمد التميمي الدارمي
البستي ١١٢ / ١

- ٧١- أمير المؤمنين عمر بن عبد العزيز بن مروان ١١٤/١
- ٧٢- أبو يعلى أحمد بن علي بن المثنى التميمي ١١٤/١
- ٧٣- حنبل بن إسحاق بن حنبل ١١٤/١
- ٧٤- أبو طالب أحمد بن محمد بن الحجاج (أبو بكر المروذي) ١١٤/١
- ٧٥- منصور بن يونس بن صلاح الدين (البهوتي) ١١٥
- ٧٦- إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل (المزني) ١١٨/١
- ٧٧- أحمد بن عمر بن سريج ١١٨/١
- ٧٨- محمد بن محمد بن أحمد (سبط المارديني) ١١٩/١
- ٧٩- محمد بن يحيى بن سراقه ١١٩/١
- ٨٠- إسماعيل بن عمر بن كثير ١٢١/١
- ٨١- مجاهد بن جبر أبو الحجاج المخزومي ١٢١/١
- ٨٢- عكرمة أبو عبد الله موسى بن عباس ١٢١/١
- ٨٣- إبراهيم بن خالد الكلبي (أبو ثور) ١٢٢/١
- ٨٤- محمد بن مسلم بن عبد الله الزهري ١٢٣/١
- ٨٥- ربيع بن مهران الرياحي (أبو العالية) .. ١٢٣/١
- ٨٦- محمد بن يحيى الكحال (المتطبب) ١٢٥/١
- ٨٧- سعيد بن المسيب ١٢٦/١
- ٨٨- يحيى بن سعيد بن فروخ ١٢٧/١

- ٨٩- سليمان بن حمد بن محمد الخطابي ١٢٨/١
- ٩٠- إسحاق بن إبراهيم ١٢٩/١
- ٩١- أحمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلاني ١٣٠/١
- ٩٢- أبو بكر أحمد بن الحسين البيهقي ١٣٠/١
- ٩٣- أبو عيسى محمد بن عيسى الترمذي ١٣٠/١
- ٩٤- محمد بن عبد الله ابن محمد الحاكم ١٣٠/١
- ٩٥- محمد بن إسماعيل بن إبراهيم (البخاري) ١٣١/١
- ٩٦- محمد بن علي الشوكاني ١٣١/١
- ٩٧- محمد بن إدريس بن المنذر أبو حاتم الرازي ١٣١/١
- ٩٨- إسحاق بن منصور الكوسج (أبو منصور) ١٣٧/١
- ٩٩- أحمد بن محمد الصائغ (أبو الحارث) ١٣٨/١
- ١٠٠- بكر بن محمد ١٣٨/١
- ١٠١- جابر بن زيد الأزدي (أبو الشعثاء) ١٤٠/١
- ١٠٢- الحكم بن عتيبة الكوفي ١٤١/١
- ١٠٣- حماد بن أبي سليمان ١٤١/١
- ١٠٤- حسن بن زياد الوُلُوي ١٤١/١
- ١٠٥- يحيى بن آدم الكوفي ١٤١/١
- ١٠٦- طاووس بن كيسان ١٤٢/١
- ١٠٧- عمرو بن دينار المكي ١٤٢/١

- ١٠٨- عطاء بن أسلم بن صفوان ١٤٢/١
- ١٠٩- عبد الله بن المبارك ١٤٢/١
- ١١٠- الحسين بن محمد الوني ١٤٦/١
- ١١١- سعيد بن جبير الأسدي ١٤٦/١
- ١١٢- وكيع بن الجراح ١٤٨/١
- ١١٣- شريك بن عبد الله ١٤٨/١
- ١١٤- حسن بن صالح ١٤٨/١
- ١١٥- مكحول بن يزيد ١٤٩/١
- ١١٦- عمرو بن شعيب بن محمد ١٤٩/١
- ١١٧- محمد بن جبير ١٥٠/١
- ١١٨- سعيد بن عبد العزيز التنوخي ١٥٠/١
- ١١٩- إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروز آبادي
- الشيرازي ١٥٢/١
- ١٢٠- عبد الرحمن بن ناصر السعدي ١٥٥/١
- ١٢١- محمد بن علي بن أبي طالب (ابن
- الحنفية) ١٦٢/١
- ١٢٢- محمد بن الحسين بن علي بن أبي طالب ١٦٢/١
- ١٢٣- مسروق بن الأجدع ١٦٢/١
- ١٢٤- عبد الله بن معقل المحاربي ١٦٢/١
- ١٢٥- يحيى بن يعمر العدوانى ١٦٢/١

- ١٢٦- قتادة بن دعامة ١٦٤/١
- ١٢٧- عمر بن الحسين (الخرقى) ١٦٥/١
- ١٢٨- سليمان بن يسار ١٦٥/١
- ١٢٩- عبد الله بن عبيد الله بن أبي مليكة ١٦٦/١
- ١٣٠- عبد الله بن شبرمة ١٦٩/١
- ١٣١- حرب بن إسماعيل الحنظلي ١٧٠/١
- ١٣٢- أحمد بن محمد بن هارون (أبو بكر
الخلال) ١٧٠/١
- ١٣٣- إبراهيم بن يزيد النخعي ١٧٠/١
- ١٣٤- عبد الرحمن بن قاسم العتكي ١٧٠/١
- ١٣٥- الضحاك بن مزاحم ١٧٢/١
- ١٣٦- يحيى بن محمد بن هبيرة (الوزير) ١٧٣/١
- ١٣٧- ربيعه بن أبي عبد الرحمن التميمي ١٧٦/١
- ١٣٨- سفيان بن سعيد الثوري ١٧٦/١
- ١٣٩- زفر بن هذيل العنبري ١٧٧/١
- ١٤٠- صالح بن حسن البهوتي الأزهرى ١٨٦/١
- ١٤١- هزيل بن شرحبيل الأودي ١٨٧/١
- ١٤٢- قبيصة بن ذؤيب ١٨٧/١
- ١٤٣- يحيى بن نور الدين العمرى ١٩٩/١
- ١٤٤- عبيد الله بن عبد الله بن عتبة ٢١٤/١

- ١٤٥- عبد الرحمن بن أبي الزناد ٢٢٢/١
- ١٤٦- أحمد بن عبد الحليم أبو العباس تقي الدين ابن
تيمية شيخ الإسلام ٢٢٥/١
- ١٤٧- محمد بن المحدث أبي يعقوب (ابن مندة) ٢٤٢
- ١٤٨- محمد بن نصر المروزي ٢٤٣/١
- ١٤٩- محمد بن أحمد بن رشد الشهير بالحفيد .. ٢٤٣/١
- ١٥٠- محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة (ابن أبي
ذئب) ٢٤٦/١
- ١٥١- عبد الرحمن بن هرمز ٢٤٦/١
- ١٥٢- يحيى بن سعيد الأنصاري ٢٤٨/١
- ١٥٣- علي بن المديني ٢٤٨/١
- ١٥٤- سوار بن عبد الله بن سوار ٢٥٤/١
- ١٥٥- عبيد الله بن الحسن العنبري ٢٥٤/١
- ١٥٦- علي بن سليمان المرداوي ٢٦٣/١
- ١٥٧- علي بن عمر بن أحمد بن عمارة (ابن
عبدوس) ٢٦٣/١
- ١٥٨- طلحة بن عبد الله الزهري ٢٦٤/١
- ١٥٩- علي بن عقيل الظفري البغدادي ٢٦٥/١
- ١٦٠- حمزة بن حبيب الزيات ٢٧٠/١
- ١٦١- نعيم بن حماد بن معاوية بن الحارث ٢٧٠/١

- ١٦٢- أحمد بن محمد بن أحمد الأسفراييني ٢٧٠/١
- ١٦٣- الحسن بن عبد الله الكوفي أبو عبد الله
العرني ٢٧١/١
- ١٦٤- يحيى بن زياد بن عبد الله الأسدي (الفراء) ٢٨٣
- ١٦٥- أحمد بن فارس بن زكريا القزويني (ابن
فارس) ٢٨٣/١
- ١٦٦- الحسين بن محمد الراغب ٢٨٣/١
- ١٦٧- محمد بن المستنير (قطرب) ٢٨٤/١
- ١٦٨- معمر بن المثنى التيمي ٢٨٤/١
- ١٦٩- محمد بن أحمد الأزهرى ٢٨٦/١
- ١٧٠- عبد الرحمن بن علي بن محمد القرشي التيمي
(ابن الجوزي) ٢٨٧/١
- ١٧١- عثمان بن جني الموصلي ٢٨٧/١
- ١٧٢- الفرزدق همام بن غالب بن صعصعه ... ٢٨٨/١
- ١٧٣- النظر بن شميل ٢٨٨/١
- ١٧٤- زكريا الأنصاري ٢٩٤/١
- ١٧٥- محمود بن أبي بكر الكلاباذي ٢٩٤/١
- ١٧٦- الأسود بن يزيد النخعي ٣٠٨/١
- ١٧٧- علقمة بن قيس النخعي ٣٢٤/١
- ١٧٨- مطرف بن عبد الله بن مطرف (الأصم) ٣٢٥/١

- ١٧٩- محمد بن شجاع البلخي ٣٢٥/١
- ١٨٠- مهنا بن يحيى الشامي السلمي ٣٥٣/١
- ١٨١- ابن القيم محمد بن أبي بكر بن أيوب ٣٥٧/١
- ١٨٢- محمد بن أبي نصر فتوح بن عبد الله الأزدي الحميدي ٣٥٨/١
- ١٨٣- أحمد بن الحسن بن قاضي الجبل ٣٨٨/١
- ١٨٤- عبد الله بن الحسين العكبري ٣٨٨ /١
- ١٨٥- عبيد الله بن محمد بن بطة العكبري ٣٨٨/١
- ١٨٦- عمر بن أحمد أبو حفصة البرمكي ٣٨٨/١
- ١٨٧- محمد بن عبد الوهاب ٣٨٨/١
- ١٨٨- ضرار بن صرد التميمي ٤١٤/١
- ١٨٩- هشيم بن بشير بن القاسم السلمي ٤١٤/١
- ١٩٠- الحجاج بن أرطاة بن شراحيل ٤١٦/١
- ١٩١- علي بن الجمال ١٠٥/٢
- ١٩٢- علي بن محمد بن اللحام البعلي ١٨١/٢
- ١٩٣- موسى بن أحمد الحجاوي ٢٢٥/٢
- ١٩٤- علي بن عبد الصمد الحلاوي ٢٦٢/٢
- ١٩٥- كثير عزة بن عبد الرحمن الخزاعي ٣٥١/٢
- ١٩٦- يعقوب بن إسحاق بن السكيت البغدادي ٣٥٥/٢
- ١٩٧- أبو بكر بن مسعود الكاساني ٢٦٢/٢

- ١٩٨ - القاضي حسين بن محمد المروزي ٣٧٠/٢
- ١٩٩ - أشهب بن عبد العزيز القيسي ٣٧٠/٢
- ٢٠٠ - يوسف بن أحمد بن كج ٣٧٣/٢
- ٢٠١ - عبد الله بن أحمد القفال المروزي ٣٧٩/٢
- ٢٠٢ - عامر بن الظرب العدواني ٤٢٢/٢
- ٢٠٣ - جعفر بن محمد النسائي ٤٥٢/٢
- ٢٠٤ - ظهير الدين بن أحمد الخوارزمي التمرتاشي ٤٥٧٦/٢
- ٢٠٥ - عبد الله بن أبي بكر الصودي ٤٥٩/٢
- ٢٠٦ - حكيم بن عمير بن الأحوص ٤٨٢/٢
- ٢٠٧ - راشد بن سعد المقرئي ٤٨٢/٢
- ٢٠٨ - نوح بن دراج النخعي ٦/٣
- ٢٠٩ - عيسى بن أبان بن صدقة ٢٦/٣
- ٢١٠ - حسين بن مسعود البغوي ٢٧/٣
- ٢١١ - عبد الرحمن بن مأمون المتولي النيسابوري ٢٧/٣
- ٢١٢ - حبيش بن مبشر ٢٨/٣
- ٢١٣ - محمد بن يونس الأربيلي الموصلي ٨٣/٣
- ٢١٤ - عبيد الله بن الحسن العنبري ٩٠/٣
- ٢١٥ - الخليفة عبد الملك بن مروان الأموي .. ١٠٧/٣

- ٢١٦- الأكر بن حمام اللخمي ١٠٨/٣
- ٢١٧- الخليفة مروان بن الحكم الأموي ١١١/٣
- ٢١٨- الأستاذ أبو منصور البغدادي عبد القاهر بن
طاهر التميمي ١٤٠/٣
- ٢١٩- أحمد بن محمد بن مكي القمولي ١٨٩/٣
- ٢٢٠- عمرو بن عبد الله السبيعي ٢١٦/٣
- ٢٢١- عبد الله المأمون بن هارون الرشيد ٢٢٩/٣
- ٢٢٢- يحيى بن أكثم ٢٢٩/٣

فهرس الأعلام المترجم لهم على حسب ترتيب الأحرف الهجائية

١٣٠/١.....	١. أبو بكر أحمد بن الحسين البيهقي
١٠٢/١.....	٢. أبو بكر أحمد بن محمد (الأثرم)
٣٥/١.....	٣. أبو بكر بن الحسين الآجري
٢٦٢/٢.....	٤. أبو بكر بن مسعود الكاساني
١١٤/١.....	٥. أبو طالب أحمد بن محمد بن الحجاج (أبو بكر المروذي)
١٣٠/١.....	٦. أبو عيسى محمد بن عيسى الترمذي
١١٤/١..	٧. أبو يعلى أحمد بن علي بن المثنى التميمي
٣٨٨/١.....	٨. أحمد بن الحسن بن قاضي الجبل
٩٠/١.....	٩. أحمد بن حنبل
٢٨/١.....	١٠. أحمد بن رجب بن طيغا (ابن المجدي)
٢٢٥/١.....	١١. أحمد بن عبد الحليم أبو العباس تقي الدين ابن تيمية شيخ الإسلام
١٢/١.....	١٢. أحمد بن علي الرازي الجصاص
١٣٠/١..	١٣. أحمد بن علي بن محمد بم حجر العسقلاني
١١٨/١.....	١٤. أحمد بن عمر بن سريج
٢٨٣/١.....	١٥. أحمد بن فارس بن زكريا القزويني (ابن فارس)

١٦.	أحمد بن محمد الصائغ (أبو الحارث) ١٣٨/١
١٧.	أحمد بن محمد بن أحمد الاسفراييني ٢٧٠/١
١٨.	أحمد بن محمد بن عماد (ابن الهائم) ٢٧/١
١٩.	أحمد بن محمد بن مكي القمولي ١٨٩/٣
٢٠.	أحمد بن محمد بن هارون (أبو بكر الخلال) ١٧٠/١
٢١.	أحمد بن يحيى النجمي ٩/١
٢٢.	أشهب بن عبد العزيز القيسي ٣٧٠/٢
٢٣.	أفضل الدين الخونجي محمد بن نامور ٨٨/١
٢٤.	أم كجة ٥٠/١
٢٥.	أمير المؤمنين عمر بن عبد العزيز بن مروان ١١٤/١
٢٦.	إبراهيم بن خالد الكلبي (أبو ثور) ١٢٢/١
٢٧.	إبراهيم بن عبد الله الفرزي ٨٩/١
٢٨.	إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروز أبادي الشيرازي ١٥٢/١
٢٩.	إبراهيم بن عمر بن إبراهيم الجعبري ٥٧/١
٣٠.	إبراهيم بن يزيد النخعي ١٧٠/١
٣١.	إسحاق بن إبراهيم ١٢٩/١
٣٢.	إسحاق بن منصور الكوسج (أبو منصور) ١٣٧/١

٣٣.	إسماعيل بن عبدالرحمن بن أبي كريمة (السدي) ٩٥/١
٣٤.	إسماعيل بن عمر بن كثير ١٢١/١
٣٥.	إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل (المزني) .. ١١٨/١
٣٦.	ابن القيم محمد بن أبي بكر بن أيوب ٣٥٧/١
٣٧.	ابن عابدين ٣٣/١
٣٨.	الأستاذ أبو منصور البغدادي عبد القاهر بن طاهر التميمي ١٤٠/٣
٣٩.	الأسود بن يزيد النخعي ٣٠٨/١
٤٠.	الأكر بن حمام اللخمي ١٠٨/٣
٤١.	الحجاج بن أرطاة بن شراحيل ٤١٦/١
٤٢.	الحسن بن أحمد (الأسطخري) ٩٨/١
٤٣.	الحسن بن الحسين بن أبي هريرة ٦١/١
٤٤.	الحسن بن عبد الله الكوفي أبو عبد الله العرني ٢٧١/١
٤٥.	الحسن بن منصور بن أبي القاسم (قاضي خان) ٦٢/١
٤٦.	الحسين بن شعيب (المروزي) ٦٣ /١
٤٧.	الحسين بن محمد الراغب ٢٨٣/١
٤٨.	الحسين بن محمد الوني ١٤٦/١

٤٩.	الحسين بن محمد بن إسماعيل (المحاملي) ... ٦٣/١
٥٠.	الحكم بن عتيبة الكوفي ١٤١/١
٥١.	ال خليفة عبد الملك بن مروان الأموي ١٠٧/٣
٥٢.	ال خليفة مروان بن الحكم الأموي ١١١/٣
٥٣.	السيد علي بن محمد الجرجاني ٥٥/١
٥٤.	الضحاك بن مزاحم ١٧٢/١
٥٥.	الفرزدق همام بن غالب بن صعصعه ٢٨٨/١
٥٦.	القاسم بن سلام (الهروي) ٨٣/١
٥٧.	القاضي حسين بن محمد المروزي ٣٧٠/٢
٥٨.	الكريم بن محمد الرافعي ٦١/١
٥٩.	الليث بن سعد الفهمي ١٠٤/١
٦٠.	المغيرة بن مقسم الضبي ٩٨/١
٦١.	النظر بن شميل ٢٨٨/١
٦٢.	النعمان بن ثابت (أبو حنيفة) ٨٦/١
٦٣.	بكر بن محمد ١٣٨/١
٦٤.	تماضر بنت الأصبغ الكلبيّة ١٠٠/١
٦٥.	جابر بن زيد الأزدي (أبو الشعثاء) ١٤٠/١
٦٦.	جعفر بن محمد النسائي ٤٥٢/٢
٦٧.	حافظ بن أحمد الحكمي ١٥/١
٦٨.	حبّيش بن مبشر ٢٨/٣

٦٩.	حرب بن إسماعيل الحنظلي ١٧٠/١
٧٠.	حسن بن زياد الولوي ١٤١/١
٧١.	حسن بن صالح ١٤٨/١
٧٢.	حسين بن مسعود البغوي ٢٧/٣
٧٣.	حكيم بن عمير بن الأحوص ٤٨٢/٢
٧٤.	حماد بن أبي سليمان ١٤١/١
٧٥.	حمزة بن حبيب الزيات ٢٧٠/١
٧٦.	حنبل بن إسحاق بن حنبل ١١٤/١
٧٧.	راشد بن سعد المقرئ ٤٨٢/٢
٧٨.	ربيع بن أبي عبد الرحمن التميمي ١٧٦/١
٧٩.	رفيع بن مهران الرياحي (أبو العالية) ١٢٣/١
٨٠.	زفر بن هذيل العنبري ١٧٧/١
٨١.	زكريا الأنصاري ٢٩٤/١
٨٢.	زيد بن محمد المدخلي ١٨/١
٨٣.	سعيد بن المسيب ١٢٦/١
٨٤.	سعيد بن جبير الأسدي ١٤٦/١
٨٥.	سعيد بن عبد العزيز التتوخي ١٥٠/١
٨٦.	سفيان بن سعيد الثوري ١٧٦/١
٨٧.	سفيان بن عيينة ٣٣/١
٨٨.	سليمان بن حمد بن محمد الخطابي ١٢٨/١

٨٩.	سليمان بن موسى ٢٩/١
٩٠.	سليمان بن يسار ١٦٥/١
٩١.	سوار بن عبد الله بن سوار ٢٥٤/١
٩٢.	شريح بن الحارث بن قيس الكندي ٨٥/١
٩٣.	شريك بن عبد الله ١٤٨/١
٩٤.	شهاب الدين أبو العباس أحمد بن أبي العلاء (القرافي) ٢٨/١
٩٥.	صالح بن حسن البهوتي الأزهري ١٨٦/١
٩٦.	ضرار بن صرد التميمي ٤١٤/١
٩٧.	طاووس بن كيسان ١٤٢/١
٩٨.	طلحة بن عبد الله الزهري ٢٦٤/١
٩٩.	طلحة بن مصرف بن عمرو بن كعب ٧٤/١
١٠٠.	ظهير الدين بن أحمد الخوارزمي التمرتاشي ٤٥٧٦/٢
١٠١.	عامر بن الظرب العدواني ٤٢٢/٢
١٠٢.	عامر بن شراحيل (الشعبي) ٦١/١
١٠٣.	عبد الرحمن (ابن أبي ليلى) ١٠٠/١
١٠٤.	عبد الرحمن بن أبي الزناد ٢٢٢/١
١٠٥.	عبد الرحمن بن إبراهيم المقدسي ٨/١

١٠٦	عبد الرحمن بن عبد الله الخثعمي (السهيلي) ٧٠/١
١٠٧	عبد الرحمن بن علي بن محمد القرشي التيمي (ابن الجوزي) ٢٨٧/١
١٠٨	عبد الرحمن بن عمرو بن يحمـد (الأوزاعي) ٨٢/١
١٠٩	عبد الرحمن بن قاسم العتكي ١٧٠/١
١١٠	عبد الرحمن بن مأمون المتولي النيسابوري ٢٧/٣
١١١	عبد الرحمن بن ناصر السعدي ١٥٥/١
١١٢	عبد الرحمن بن هرمز ٢٤٦/١
١١٣	عبد الله الشنشوري ١٧/١
١١٤	عبد الله المأمون بن هارون الرشيد ٢٢٩/٣
١١٥	عبد الله بن أبي بكر الصودي ٤٥٩/٢
١١٦	عبد الله بن أحمد القفال المروزي ٣٧٩/٢
١١٧	عبد الله بن إبراهيم أبو حكيم الخبري ١٠٩/١
١١٨	عبد الله بن الحسين العكبري ٣٨٨ / ١
١١٩	عبد الله بن المبارك ١٤٢/١
١٢٠	عبد الله بن شبرمة ١٦٩/١
١٢١	عبد الله بن عبيد الله بن أبي مليكة ١٦٦/١

١٢٢	عبد الله بن محمد القرعاوي ٧/١
١٢٣	عبد الله بن معقل المحاربي ١٦٢/١
١٢٤	عبد الله بن يوسف بن عبد الله (الجويني) ٦٤/١
١٢٥	عبد الملك بن عبد العزيز (ابن الماجشون) ٦٣/١
١٢٦	عبيد الله بن الحسن العنبري ٢٥٤/١
١٢٧	عبيد الله بن الحسن العنبري ٩٠/٣
١٢٨	عبيد الله بن عبد الله بن عتبة ٢١٤/١
١٢٩	عبيد الله بن محمد بن بطة العكبري ٣٨٨/١
١٣٠	عبيدة بن عمرو السلماني ٨١/١
١٣١	عثمان بن جني الموصلي ٢٨٧/١
١٣٢	عثمان بن عبد الرحمن بن موسى (ابن الصلاح) ٣٢/١
١٣٣	عثمان بن مسلم البتي ١٠٣/١
١٣٤	عروة بن الزبير ١٠٠/١
١٣٥	عطاء بن أسلم بن صفوان ١٤٢/١
١٣٦	عكرمة أبو عبد الله موسى بن عباس ١٢١/١
١٣٧	علقمة بن قيس النخعي ٣٢٤/١
١٣٨	علي بن أحمد بن سعيد (ابن حزم) ٦٦/١
١٣٩	علي بن الجمال ١٠٥/٢
١٤٠	علي بن المديني ٢٤٨/١

١٤١	علي بن سليمان المرداوي ٢٦٣/١
١٤٢	علي بن عبد الصمد الحلاوي ٢٦٢/٢
١٤٣	علي بن عقيل الظفري البغدادي ٢٦٥/١
١٤٤	علي بن عمر بن أحمد بن عمارة (ابن عبدوس) ٢٦٣/١
١٤٥	علي بن محمد بن اللحام البعلي ١٨١/٢
١٤٦	علي بن محمد بن حبيب (الماوردي) ٦٤/١
١٤٧	عمر بن أحمد أبو حفصة البرمكي ٣٨٨/١
١٤٨	عمر بن الحسين (الخرقى) ١٦٥/١
١٤٩	عمر بن عبدالعزيز بن مازة (الصدر الشهيد) .. ٦٢/١
١٥٠	عمرو بن خارجة الأسدي ٨٤/١
١٥١	عمرو بن دينار المكي ١٤٢/١
١٥٢	عمرو بن شعيب بن محمد ١٤٩/١
١٥٣	عمرو بن عبد الله السبيعي ٢١٦/٣
١٥٤	عيسى بن أبان بن صدقة ٢٦/٣
١٥٥	قبيصة بن ذؤيب ١٨٧/١
١٥٦	قتادة بن دعامة ١٦٤/١
١٥٧	كثير عزة بن عبد الرحمن الخزاعي ٣٥١/٢
١٥٨	لاحق بن حميد السدوسي (أبو مجلز) ٧٤/١
١٥٩	مالك بن أنس بن مالك ٥٥/١

١٦٠	مجاهد بن جبر أبو الحجاج المخزومي ١٢١/١
١٦١	محفوظ بن أحمد الكلوزاني أبو الخطاب ١١١/١
١٦٢	محمد الأمين بن محمد المختار (الشنقيطي) .. ١٤/١
١٦٣	محمد بن أبي نصر فتوح بن عبد الله الأزدي الحميدي ٣٥٨/١
١٦٤	محمد بن أحمد الأزهري ٢٨٦/١
١٦٥	محمد بن أحمد بن رشد الشهير بالحفيد ٢٤٣/١
١٦٦	محمد بن أحمد بن سهل (السرخسي) ٦٦/١
١٦٧	محمد بن أحمد بن عبد العزيز (الفتوح) ٣٢/١
١٦٨	محمد بن إدريس بن العباس (الشافعي) ٦٧/١
١٦٩	محمد بن إدريس بن المنذر أبو حاتم الرازي ١٣١/١
١٧٠	محمد بن إسماعيل بن إبراهيم (البخاري) .. ١٣١/١
١٧١	محمد بن الحسن بن فرقد ٦١/١
١٧٢	محمد بن الحسين بن علي بن أبي طالب ١٦٢/١
١٧٣	محمد بن المحدث أبي يعقوب (ابن مندة) ٢٤٢
١٧٤	محمد بن المستنير (قطرب) ٢٨٤/١
١٧٥	محمد بن جبير ١٥٠/١
١٧٦	محمد بن حبان بن أحمد التميمي الدارمي البستي ١١٢ /١

١٧٧	محمد بن سعد بن منيع الهاشمي ٥٨/١
١٧٨	محمد بن شجاع البلخي ٣٢٥/١
١٧٩	محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة (ابن أبي ذئب) ٢٤٦/١
١٨٠	محمد بن عبد الله ابن محمد الحاكم ١٣٠/١
١٨١	محمد بن عبد الله بن الحسن (ابن اللبان) ... ١٠٨/١
١٨٢	محمد بن عبد الوهاب ٣٨٨/١
١٨٣	محمد بن علي الرحبي ٣٥/١
١٨٤	محمد بن علي الشوكاني ١٣١/١
١٨٥	محمد بن علي بن أبي طالب (ابن الحنفية) ١٦٢ /١
١٨٦	محمد بن علي بن واهب (ابن دقيق العيد) .. ١٠٨/١
١٨٧	محمد بن محمد بن أحمد (سبط المارديني) ١١٩/١
١٨٨	محمد بن محمد بن عبد الالرشيد السجاوندي .. ٥٥/١
١٨٩	محمد بن مسلم بن عبد الله الزهري ١٢٣/١
١٩٠	محمد بن نصر المروزي ٢٤٣/١
١٩١	محمد بن يحيى الكحال (المتطبب) ١٢٥/١
١٩٢	محمد بن يحيى بن سراقه ١١٩/١
١٩٣	محمد بن يونس الأربيلي الموصلي ٨٣/٣
١٩٤	محمود بن أبي بكر الكلاباذي ٢٩٤/١

١٩٥	مسروق بن الأجدع ١٦٢/١
١٩٦	مسلم بن الحجاج القشيري ٨٩/١
١٩٧	مطرف بن عبد الله بن مطرف (الأصم) ٣٢٥/١
١٩٨	معمر بن المثنى التيمي ٢٨٤/١
١٩٩	مكحول بن يزيد ١٤٩/١
٢٠٠	ملا مسكين ٥٦/١
٢٠١	منصور بن يونس بن الصلاح (البهوتي) ٣٢/١
٢٠٢	منصور بن يونس بن صلاح الدين (البهوتي) ١١٥
٢٠٣	مهنا بن يحيى الشامي السلمي ٣٥٣/١
٢٠٤	موسى بن أحمد الحجاوي ٢٢٥/٢
٢٠٥	نعيم بن حماد بن معاوية بن الحارث ٢٧٠/١
٢٠٦	نوح بن دراج النخعي ٦/٣
٢٠٧	هزيل بن شرحبيل الأودي ١٨٧/١
٢٠٨	هشيم بن بشير بن القاسم السلمي ٤١٤/١
٢٠٩	وكيع بن الجراح ١٤٨/١
٢١٠	يحيى بن زياد بن عبد الله الأسدي (الفراء) ٢٨٣
٢١١	يحيى بن نور الدين العمريطي ١٩٩/١
٢١٢	يحيى بن آدم الكوفي ١٤١/١
٢١٣	يحيى بن أكثم ٢٢٩/٣
٢١٤	يحيى بن سعيد الأنصاري ٢٤٨/١

٢١٥	يحيى بن سعيد بن فروخ ١٢٧/١
٢١٦	يحيى بن شرف بن حسن (النوي) ٦٧/١
٢١٧	يحيى بن محمد بن هبيرة (الوزير) ١٧٣/١
٢١٨	يحيى بن يعمر العدوانى ١٦٢/١
٢١٩	يعقوب بن إبراهيم الأنصارى (أبو يوسف) .. ٦٢/١
٢٢٠	يعقوب بن إسحاق بن السكيت البغدادي..... ٣٥٥/٢
٢٢١	يوسف بن أحمد بن كج ٣٧٣/٢
٢٢٢	يوسف بن عمر بن عبد الله (ابن عبد البر) ... ٧٧/١

فهرس الموضوعات

فهرس موضوعات المجلد الأول

١. المقدمة ٢١-٥
٢. تعريف كتاب ٢٢
٣. تعريف الفرائض ٢٢
٤. التعريف الاصطلاحي المختار ٢٥
٥. التعريف الراجح وتوجيهه ٢٦
٦. وجه تسمية علم الفرائض بهذا الاسم ٢٦
٧. تسمية العالم بالفرائض ٢٧
٨. حكم تعلم الفرائض ٢٨
٩. فصل الاعتناء بعلم الفرائض ٢٨
١٠. الحث على تعلم الفرائض ٣٠
١١. كلام شيخنا على الأحاديث التي وردت في الحث على تعلم الفرائض ٣١
١٢. توجيه كون علم الفرائض نصف العلم ٣١
١٣. توجيه نسيان علم الفرائض ٣٣
١٤. رفع العلم ونزعه ٣٤
١٥. بعض ما ورد من الآثار عن الصحابة في تعلم الفرائض ٣٦
١٦. باب التوارث قبل الإسلام ٣٩

١٧. التوارث قبل الإسلام عند أهل الكتاب ٣٩
١٨. التوارث قبل الإسلام عند عرب الجاهلية ٤٢
١٩. فصل حال المرأة قبل الإسلام ٤٣
٢٠. باب التوارث في الإسلام ٤٧
٢١. باب الحقوق المتعلقة بالتركة ٥٤
٢٢. مؤن تجهيز الميت والخلاف في تقديمها ٥٤
٢٣. فصل مؤن تجهيز الزوجة والخلاف في ذلك ٦١
٢٤. الديون المتعلقة بعين التركة والخلاف في تقديمها
على مؤن التجهيز ٦٤
٢٥. الترجيح ٦٥
٢٦. الديون المرسلة في الذمة ٦٦
٢٧. أقسام الديون والخلاف في تقديم القضاء ٦٦
٢٨. صفة المحاصة ٦٩
٢٩. مسألة تقديم الدين على الوصية ٧٠
٣٠. مقتضيات تقديم الوصية على الدين في الآية ٧١
٣١. الوصية بالثلث فأقل لغير وارث ٧٢
٣٢. تعريف الوصية ٧٢
٣٣. وسبب تسميتها بهذا الاسم ٧٣
٣٤. أدلة مشروعيته من الكتاب والسنة والإجماع ... ٧٣
٣٥. الخلاف في حكم الوصية ٧٤
٣٦. أول من أوصى في الإسلام بالثلث ٧٦

٣٧. مسألة الخلاف في الوصية بأكثر من الثلث لغير وارث ٧٧
٣٨. مسألة الخلاف في الوصية لوارث ٨٢
٣٩. مسألة اعتبار إجازة الورثة ٨٥
٤٠. الرد على من أطلق الإجماع ٨٦
٤١. من الحقوق المتعلقة بالتركة الإرث تعريفه ٨٨
٤٢. تنبيه وهم من عزا الحديث ((أثبتوا على مشاعركم)) لصحيح مسلم ٨٩
٤٣. باب أركان الإرث تعريف الركن وعدد الأركان ٩١
٤٤. باب شروط الإرث تعريف الشرط ٩٣
٤٥. عدد الشروط ٩٤
٤٦. باب أسباب الميراث تعريف السبب ٩٥
٤٧. الأسباب المتفق عليها ٩٦
٤٨. من الأسباب المتفق عليها النكاح تعريفه ٩٧
٤٩. الخلاف في إرث المطلقة والمذاهب في ذلك ٩٨
٥٠. الترجيح ١٠١
٥١. مسألة الخلاف في ضرب المدة التي ترث فيها المبتوتة في مرض الموت المخوف والمذاهب في ذلك ١٠٢
٥٢. الترجيح ١٠٤
٥٣. خلاصة الخلاف في إرث المطلقة ١٠٦

٥٤. السبب الثاني من الأسباب المتفق عليها الولاء
وتعريفه ١٠٧
٥٥. ميراث المعنق من معتقه ١٠٩
٥٦. مسألة تباين الدين في منع التوارث بالولاء من
عدمه ١١٣
٥٧. الترجيح ١١٥
٥٨. السبب الثالث من الأسباب المتفق عليها النسب
تعريفه وأقسامه ١١٦
٥٩. الأسباب المختلف فيها ١١٧
٦٠. الخلاف في بيت المال ١١٧
٦١. رد شيخنا لكلام سبط المارديني ١٢٠
٦٢. الخلاف في الموالاة والمعاقدة ١٢٠
٦٣. الترجيح ١٢٣
٦٤. الخلاف في إسلامه على يديه ١٢٤
٦٥. الترجيح ١٢٨
٦٦. الخلاف في اللقيط ١٢٨
٦٧. الترجيح ١٣٣
٦٨. باب موانع الإرث تعريف المانع ١٣٤
٦٩. وأقسام الموانع ١٣٥
٧٠. الرق تعريفه ١٣٥

٧١. أقسام الرق ١٣٦
٧٢. وحكم توريث القن والمدبر وأم الولد والمعلق عتقه ١٣٧
٧٣. حكم تورث المكاتب والإرث منه ١٣٧
٧٤. الترجيح ١٤٠
٧٥. المذاهب في إرث المبعوض والإرث منه ١٤٠
٧٦. الترجيح ١٤٣
٧٧. الخلاف في القتل وأنواعه ١٤٤
٧٨. الترجيح ١٤٥
٧٩. قتل الخطأ ١٤٦
٨٠. القتل المانع من الميراث ١٤٦
٨١. خلاصة الخلاف في القتل المانع في المذاهب الأربعة ١٥١
٨٢. الترجيح ١٥٤
٨٣. مسألة : وفتوى شيخنا في حوادث السيارات هل مانعة من الميراث أم لا ؟ ١٥٥
٨٤. فتوى مجلس هيئة كبار العلماء في حوادث السيارات ١٥٩
٨٥. اختلاف الدين وفيه ثلاث مسائل ١٦١
٨٦. مسألة ميراث الكافر من المسلم ١٦١
٨٧. مسألة ميراث المسلم من الكافر ١٦١

٨٨. الخلاف في توريث من أسلم بعد موت مورثه ١٦٤
٨٩. الترجيح ١٦٨
٩٠. مسألة توارث الكفار بعضهم من بعض ١٦٩
٩١. الترجيح ١٧٣
٩٢. مسألة من قام به مانع هل يحجب غيره أم لا ؟ ١٧٤
٩٣. الموانع المختلف فيها ١٧٥
٩٤. الخلاف في الردة ١٧٥
٩٥. حكم ميراث المرتد من غيره ١٧٥
٩٦. حكم الإرث من المرتد ١٧٦
٩٧. الترجيح ١٧٨
٩٨. مسألة هل الردة مانع مستقل أم لا ؟ ١٧٨
٩٩. الترجيح ١٧٩
١٠٠. الخلاف في اختلاف الدارين ١٧٩
١٠١. الخلاف في الدور الحكمي ١٧٩
١٠٢. خلاصة موانع الإرث في المذاهب الأربعة ١٨٠
١٠٣. باب الورثة المجمع على توريثهم وأدلة ذلك ١٨٢
١٠٤. أقسام النسب ١٩١
١٠٥. مسألة أصناف الإخوة والأخوات ١٩٤
١٠٦. باب الإرث وأقسامه ١٩٧

١٠٧. عدد الفروض المقدرة ١٩٧
١٠٨. باب النصف ٢٠٠
١٠٩. شرط ميراث الزوج النصف ودليله ومثاله... ٢٠٠
١١٠. شرطاً ميراث البنت النصف مع الدليل
والمثال ٢٠١
١١١. شروط ميراث بنت الابن النصف مع الدليل
والمثال ٢٠٢
١١٢. شروط ميراث الأخت الشقيقة النصف مع الدليل
والمثال ٢٠٣
١١٣. شروط ميراث الأخت لأب النصف مع الدليل
والمثال ٢٠٤
١١٤. مسألة من يجتمع من أصحاب النصف مع ميراثه
للنصف فرضاً ٢٠٥
١١٥. باب الربع ٢٠٧
١١٦. شرط ميراث الزوج الربع مع الدليل والمثال. ٢٠٧
١١٧. شرط ميراث الزوجة فأكثر الربع مع الدليل
والمثال ٢٠٨
١١٨. باب الثمن ٢٠٩
١١٩. شرط ميراث الزوجة فأكثر الربع مع الدليل
والمثال ٢٠٩

١٢٠. باب الثلثين ٢١١
١٢١. شروط ميراث البننتين فأكثر الثلثين مع الدليل من القرآن والسنة والإجماع والمثال ٢١١
١٢٢. فصل ما روي عن عبد الله بن عباس رضي الله تعالى عنهما من خلاف في ميراث البننتين للثلثين وعدم صحة ذلك ٢١٣
١٢٣. شروط ميراث بنتي الابن فأكثر الثلثين مع الدليل والمثال ٢١٨
١٢٤. شروط ميراث الأختين الشقيقتين فأكثر الثلثين مع الدليل والمثال ٢١٨
١٢٥. شروط ميراث الأختين لأب فأكثر الثلثين مع الدليل والمثال ٢١٩
١٢٦. باب الثلث ٢٢١
١٢٧. شروط ميراث الأم الثلث مع الدليل والمثال ٢٢١
١٢٨. ما روي عن ابن عباس من عدم حجب الأم عن الثلث بأقل من ثلاثة من الإخوة والأخوات ٢٢١
١٢٩. ما روي عن معاذ بن جبل من عدم حجب الأم عن الثلث بالأخوات الصرف ٢٢٤
١٣٠. ما روي من اختيار ابن تيمية من عدم حجب الأم عن الثلث بالإخوة المحجوبين حرماناً ٢٢٥

١٣١. الترجيح ٢٢٥
١٣٢. تنبيه على مسألة في كتاب د/ مصطفى مسلم ٢٢٦
١٣٣. شروط ميراث أولاد الأم الثلث مع الدليل
والمثال ٢٢٨
١٣٤. فصل مخالفة الإخوة لغيرهم من الورثة ٢٣٠
١٣٥. باب السدس ٢٣٢
١٣٦. شرط ميراث الأب السدس مع الدليل
والمثال ٢٣٢
١٣٧. شرط ميراث الجد السدس مع الدليل
والمثال ٢٣٢
١٣٨. شرط ميراث الأم السدس مع الدليل
والمثال ٢٣٤
١٣٩. حجب الأم باثنين من الأخوة والأخوات في خمسة
وأربعين مسألة ٢٣٤
١٤٠. مسألة ٢٣٨
١٤١. شرط ميراث الجدة فأكثر السدس مع الدليل
والمثال ٢٣٨
١٤٢. وهم من عزا حديث قبيصة بن ذؤيب في ميراث
الجدة إلى الصحيحين ٢٤٢

١٤٣. منازعة ابن حزم في الإجماع على ميراث الجدة
السدس ٢٤٤
١٤٤. الخلاف في عدد الجدات الوارثات والمذاهب في
ذلك ٢٤٥
١٤٥. تنبيه ٢٤٩
١٤٦. الترجيح ٢٥١
١٤٧. تنزيل الجدات ٢٥٢
١٤٨. الخلاف في حجب الجدة بابنها ٢٥٢
١٤٩. تنبيه ٢٥٥
١٥٠. الترجيح ٢٥٨
١٥١. فصل صراع الجدات على السدس ٢٥٩
١٥٢. النظر في إطلاق الإجماع على مشاطرة أم أبي
الأب وأم أم الأب السدس ٢٥٩
١٥٣. الترجيح ٢٦٧
١٥٤. مسألة الخلاف في توريث الجدة بالقرابتين... ٢٦٧
١٥٥. الترجيح ٢٧٢
١٥٦. شروط ميراث بنت الابن فأكثر السدس مع الدليل
والمثال ٢٧٣
١٥٧. شروط ميراث الأخت لأب فأكثر السدس مع الدليل
والمثال ٢٧٥

١٥٨. شروط ميراث ولد الأم السدس مع الدليل والمثال ٢٧٧
١٥٩. فصل في الكلالة وتعريفها والخلاف ٢٧٩
١٦٠. الترجيح ٢٩١
١٦١. باب التعصيب تعريفه ٢٩٣
١٦٢. أقسام التعصيب ٢٩٦
١٦٣. عصة السبب وتعريفها ٢٩٦
١٦٤. لغز في عصة السبب وجوابه ٢٩٦
١٦٥. عصة النسب وأقسامها ٢٩٩
١٦٦. العصة بالنفس ٢٩٩
١٦٧. العصة بالغير ٣٠٢
١٦٨. العصة مع الغير ٣٠٤
١٦٩. الفرق بين قولهم بالغير وقولهم مع الغير ٣٠٤
١٧٠. الخلاف في كون الأخوات مع البنات معصبات والمذاهب في ذلك وأدلتها ٣٠٦
١٧١. تنبيه ٣٠٨
١٧٢. الترجيح ٣١٤
١٧٣. تنبيه الرد على أبي حسام في انتقاده لتوريث الأخت مع البنت عصة ٣١٦
١٧٤. فصل في الأخ المبارك والأخ المشؤوم ٣٢٣

١٧٥. الخلاف في الأخ المبارك ٣٢٣
١٧٦. الترجيح ٣٢٦
١٧٧. الأخ المشؤوم ٣٢٨
١٧٨. هل يكون الأخ الشقيق مشؤوماً ؟ ٣٣٠
١٧٩. أحكام العصبية ٣٣١
١٨٠. مسألة في الحكمة في ميراث الذكر ضعف الأنثى ٣٣٣
١٨١. أربعة من الذكور يعصبون أخواتهم ٣٣٥
١٨٢. تنبيه على مسألة في كتاب الرحبية بتحقيق د/ البغا ٣٣٦
١٨٣. الخلاف في جهات العصبية والمذاهب في ذلك ٣٣٨
١٨٤. الترجيح ٣٤١
١٨٥. صراع العصبية على الميراث ٣٤٢
١٨٦. أقسام الورثة ٣٤٦
١٨٧. فصل في ميراث ولد الملاعنة وولد الزنا والمذاهب في ذلك ٣٤٩
١٨٨. خلاصة الفصل ٣٥٣
١٨٩. الترجيح ٣٥٦

١٩٠ . مسألة المقارنة بين الإرث بالفرض والإرث بالتعصيب	٣٥٨
١٩١ . الترجيح	٣٦٠
١٩٢ . باب الحجب	٣٦١
١٩٣ . أهميته	٣٦١
١٩٤ . أقسامه	٣٦٢
١٩٥ . أنواع حجب الأشخاص	٣٦٣
١٩٦ . أنواع الإزدحامات	٣٦٤
١٩٧ . أنواع الانتقالات	٣٦٦
١٩٨ . فصل قواعد حجب الحرمان الست	٣٧٠
١٩٩ . صراع الورثة في حجب الحرمان	٣٧٢
٢٠٠ . مسألة أقسام الورثة في حجب الحرمان	٣٧٤
٢٠١ . فائدة	٣٧٥
٢٠٢ . مسألة لو هلكت الزوجة عن جميع الورثة ...	٣٧٦
٢٠٣ . مسألة لو هلك الزوج عن جميع الورثة	٣٧٧
٢٠٤ . اختصار أقسام الحجب	٣٧٨
٢٠٥ . ملخص أحوال الورثة	٣٧٩
٢٠٦ . باب الجد والإخوة	٣٨٤
٢٠٧ . مناسبة الباب	٣٨٤

٢٠٨. بعض ما روي عن الصحابة من آثار في التخرج
من القضاء بين الجد والإخوة ٣٨٥
٢٠٩. الخلاف في توريث الإخوة مع الجد ٣٨٦
٢١٠. مذهب المسقطين للإخوة ٣٨٧
٢١١. أدلة مذهب المسقطين للإخوة بالجد ٣٨٩
٢١٢. مذهب المورثين ٣٩٦
٢١٣. تنبيه ٣٩٧
٢١٤. أدلة مذهب المورثين للأخوة مع الجد ٣٩٨
٢١٥. مناقشة أدلة المسقطين للإخوة بالجد والجواب
عليها ٤٠١
٢١٦. مناقشة أدلة المورثين للإخوة بالجد والجواب
عليها ٤٠٣
٢١٧. الكلام على حديث ((أفرضكم زيد)) ٤٠٦
٢١٨. مذاهب أخرى بين الجد والإخوة ٤٠٨
٢١٩. الترجيح ٤٠٩
٢٢٠. المذاهب في القسم بين الجد والإخوة عند
المورثين ٤١٠
٢٢١. مذهب علي بن أبي طالب ٤١٠
٢٢٢. خلاصة مذهب علي بن أبي طالب ٤١٤
٢٢٣. مذهب زيد بن ثابت رضي الله عنه ٤١٤

٢٢٤. مذهب عبد الله بن مسعود رضي الله عنه ٤١٦
٢٢٥. طريقة العمل في القسم بين الجد والإخوة ٤١٧
٢٢٦. حالات اجتماع الجد والإخوة ٤١٧
٢٢٧. طريقة العمل في حالة اجتماع الجد وصنف واحد من الإخوة ولم يكن معهم صاحب فرض ٤١٨
٢٢٨. أحذية المقاسمة للجد ٤١٨
٢٢٩. أحذية استواء الأمرين ٤٢٠
٢٣٠. أحذية ثلث جميع المال للجد من المقاسمة ... ٤٢١
٢٣١. الحالة الثانية من أحوال اجتماع الجد والإخوة ٤٢٣
٢٣٢. طريقة العمل في حالة اجتماع الجد وصنف واحد من الإخوة وكان معهم صاحب فرض ٤٢٤
٢٣٣. أحذية المقاسمة للجد من ثلث الباقي وسدس جميع المال ٤٢٦
٢٣٤. أحذية ثلث الباقي للجد من المقاسمة وسدس جميع المال ٤٢٨
٢٣٥. وجه إعطاء الجد ثلث الباقي ٤٢٩
٢٣٦. أحذية سدس جميع المال للجد من المقاسمة وثلث الباقي وضابط ذلك ٤٣١
٢٣٧. استواء المقاسمة وثلث الباقي للجد وهما أحظ له من سدس جميع المال وضابط ذلك ٤٣١

٢٣٨. استواء ثلث الباقي وسدس جميع المال للجد وهما
أحظه من المقاسمة وضابط ذلك ٤٣٢
٢٣٩. استواء المقاسمة وسدس جميع المال للجد وهما
أحظه من ثلث الباقي وضابط ذلك ٤٣٣
٢٤٠. استواء الأمور الثلاثة وضابط ذلك ٤٣٤
٢٤١. خلاصة ما ذكر من أحوال الجد في الحالتين
السابقتين عشرة أحوال ٤٣٥
٢٤٢. ما يلتحق بال عشرة الأحوال ٤٣٦
٢٤٣. طريقة العمل في حالة اجتماع الجد وصنفي الإخوة
ولم يكن معهم صاحب فرض ٤٣٧
٢٤٤. الصور التي تحتاج فيها الأخت الشقيقة إلى أولاد
الأب لمعادات الجد ٤٣٨
٢٤٥. الصور التي تحتاج إليها الشقيقتان إلى أولاد
الأب لمعادات الجد ٤٤٢
٢٤٦. الصور التي يحتجن فيها الثلاث الشقيقات إلى
أولاد الأب لمعادات الجد ٤٤٣
٢٤٧. الصور التي يحتاج فيها الأخ الشقيق إلى أولاد
الأب لمعادات الجد ٤٤٤
٢٤٨. الصور التي يحتاج فيها الشقيق الشقيقة إلى ولد
الأب لمعادات الجد ٤٤٤

٢٤٩. خلاصة ما ذكر من مسائل في الحالة الثالثة... ٤٤٦
٢٥٠. الحالة الرابعة من حالات اجتماع الجد والإخوة ٤٤٦
٢٥١. طريقة العمل في حالة اجتماع الجد وصنفي الإخوة ومعه صاحب فرض ٤٤٦
٢٥٢. شروط المعادة إذا كان مع الإخوة صاحب فرض ٤٤٦
٢٥٣. المجموعة الأولى من مسائل المعادة ما كان الفرض فيها نصفاً فقط ٤٤٧
٢٥٤. المجموعة الثانية من مسائل المعادة ما كان الفرض فيها ربعاً فقط ٤٥٨
٢٥٥. المجموعة الثالثة من مسائل المعادة ما كان الفرض فيها سدساً فقط ٤٦٦
٢٥٦. المجموعة الرابعة من مسائل المعادة ما كان الفرض فيها سدساً وربعاً معاً ٤٧٦
٢٥٧. ما زاده بعض العلماء في مسائل المعادة في الحالة الرابعة ٤٩١
٢٥٨. إجمال مسائل المعادة ٤٩٦
٢٥٩. المسائل التي يبقى فيها بقية لأولاد الأب ٤٩٦
٢٦٠. فهرس الآيات ٤٩٨

٢٦١. فهرس الشعر..... ٥١٣
٢٦٢. فهرس الأحاديث والآثار..... ٥٠٤
٢٦٣. فهرس الأعلام المترجم لهم حسب أولوية الورود
في الكتاب..... ٥٢٢
٢٦٤. فهرس الأعلام المترجم لهم على ترتيب الأحرف
الهجائية..... ٥٣٣
٢٦٥. فهرس الموضوعات ٥٤٤

فهرس موضوعات المجلد الثاني

١. باب الحساب تعريفه وموضعه وأهميته ٥
٢. تعريف حساب الفرائض ٧
٣. فصل النسب الأربع ٨
٤. مسألة كيفية استخدامها ١١
٥. باب أصول المسائل ١٣
٦. الخلاف في أصول المسائل ١٤
٧. الترجيح ١٥
٨. أقسام أصول المسائل ١٦
٩. باب التأصيل ١٩
١٠. كيفية التأصيل إذا كان الورثة عصابة ١٩
١١. كيفية التأصيل إذا كان في المسألة فرض واحد ٢١
١٢. كيفية التأصيل إذا كان في المسألة فرضان فأكثر ٢١
١٣. كيفية التأصيل إذا كان في المسألة فرض مضاف للجملة وفرض مضاف للباقي ٢٤
١٤. باب المسائل ٢٨
١٥. أقسام المسألة ٢٨
١٦. مسائل أصل اثنين ٢٨

١٧. مسائل أصل ثلاثة ٢٩
١٨. مسائل أصل أربعة ٣٠
١٩. مسائل أصل ثمانية ٣٢
٢٠. مسائل أصل ثمانية عشر ٣٣
٢١. مسائل أصل ستة وثلاثين ٣٣
٢٢. الأصول العائلة ٣٤
٢٣. مسائل أصل ستة الغير عائلة ٣٤
٢٤. مسائل أصل اثني عشر الغير عائلة ٣٩
٢٥. مسائل أصل أربعة وعشرين الغير عائلة ٤٢
٢٦. الخلاصة في جملة ما ذكر من مسائل ٤٥
٢٧. باب العول ٤٦
٢٨. زمن حدوث العول وأول فريضة عالت في الإسلام ٤٧
٢٩. المذاهب في العول ٤٨
٣٠. أدلته مذهب القائلين بالعول ٤٩
٣١. أدلته مذهب المانعين للعول ٥١
٣٢. مناقشة الأدلة ٥٤
٣٣. الترجيح ٥٨
٣٤. فصل المسائل العائلة ٥٨
٣٥. الخلاف في عول أصل ثلاثة ٥٩

٣٦. الخلاف في عول الستة إلى أحد عشر ٦١
٣٧. الخلاف في عول اثني عشر إلى تسعة عشر ٦٢
٣٨. الخلاف في عول أصل أربعة وعشرين إلى واحد وثلاثين ٦٤
٣٩. الترجيح ٦٧
٤٠. المسائل العائلة في أصل ستة ٦٨
٤١. المسائل العائلة في أصل اثني عشر ٧٥
٤٢. المسائل العائلة في أصل أربعة وعشرين ٨٠
٤٣. خلاصة حصر ما في الأصول التسعة من مسائل ٨٢
٤٤. باب التصحيح ٨٣
٤٥. حالات الإنكسار ٨٤
٤٦. بعض المصطلحات المستخدمة ٨٤
٤٧. طريقة تصحيح الإنكسار على فريق واحد وأمثلة ذلك ٨٦
٤٨. فائدة ٨٧
٤٩. الأجزاء التي تحصل بها الموافقة ٨٧
٥٠. طريقة تصحيح الإنكسار على فريقين وأمثلة ذلك ٨٩

٥١. طريقة تصحيح الإنكسار على ثلاث فرق ١٠٠
٥٢. طريق تصحيح الإنكسار عند الكوفيين ١٠٣
٥٣. طريق تصحيح الإنكسار البصريين ١٠٣
٥٤. خلاصة طريق الكوفيين ١٠٥
٥٥. خلاصة طريق البصريين ١٠٦
٥٦. طريقة تصحيح الإنكسار على أربع فرق وأمثلة ذلك ١٢٥
٥٧. تنبيه على مسألة في كتاب شيخ شيخنا النور الفائض ١٥١
٥٨. باب الرد تعريف ١٥٤
٥٩. الخلف في الرد ١٥٥
٦٠. أدلة القائلين بعدم الرد ١٥٨
٦١. أدلة القائلين بالرد ١٦٠
٦٢. الترجيح ١٦٥
٦٣. شروط الرد ١٦٦
٦٤. أصناف المردود عليهم ١٦٦
٦٥. مسألة الرد على الزوجين ١٦٩
٦٦. الرد على من نسب الرد على الزوجين لعثمان بن عفان رضي الله عنه ١٧٢

٦٧. الرد على من نسب الرد على الزوجين لشيخ الإسلام
ابن تيمية ١٧٣
٦٨. أصول مسائل الرد ١٧٩
٦٩. الجواب على من زاد أصولاً أخرى ١٨١
٧٠. طريقة العمل في حل مسائل الرد إذا لم يكن فيها أحد
الزوجين ١٨٣
٧١. طريقة العمل فيما إذا كان من يرد عليه شخصاً
واحداً ١٨٣
٧٢. طريقة العمل فيما إذا كان من يرد عليه صنفاً واحداً
متعدد الرؤوس ١٨٤
٧٣. طريقة العمل فيما إذا كان من يرد عليه أكثر من
صنف ١٨٤
٧٤. طريقة العمل في حل مسائل الرد إذا كان فيها أحد
الزوجين ١٨٨
٧٥. طريقة العمل في حل مسائل الرد إذا مع أحد
الزوجين شخصاً واحداً ١٨٨
٧٦. طريقة العمل في حل مسائل الرد إذا كان مع أحد
الزوجين صنفاً واحداً متعدد الرؤوس ١٨٩
٧٧. طريقة العمل في حل مسائل الرد إذا كان مع أحد
الزوجين أكثر من صنف ١٩١

٧٨ . مسألة تصحيح الانكسار في مسائل الرد والطريقة	
المختارة في ذلك	٢٠٣
٧٩ . باب المناسخات	٢١٣
٨٠ . المناسبة	٢١٤
٨١ . سبب التسمية بالمناسخات	٢١٤
٨٢ . حالات المناسخات وشروطها	٢١٥
٨٣ . كيفية العمل في الحالة الرئيسة الأولى	٢١٦
٨٤ . أمثلتها	٢١٧
٨٥ . كيفية العمل في الحالة الرئيسة الثانية	٢١٩
٨٦ . أمثلتها	٢٢١
٨٧ . الحالة الرئيسة الثالثة وحالاتها	٢٣٦
٨٨ . طريقة العمل في الحالة الرئيسة الثالثة	٢٣٦
٨٩ . أمثلتها	٢٣٨
٩٠ . الطرق العشر في عمل المناسخات	٢٥٠
٩١ . مثل جامع لحالات المناسخات الثلاث	٢٥٢
٩٢ . فصل طريقة شيخنا في حل مسائل	
المناسخات	٢٦٠
٩٣ . المسألة السلعية	٢٦٤
٩٤ . الطريق العام	٢٧٤
٩٥ . فصل الاختصار تعريفه وأقسامه	٢٨٢

٩٦. مسألة الاختصار في باب المناسخات ٢٨٣
٩٧. الاختصار في غير المناسخات من الفرائض ٢٨٧
٩٨. باب قسمة التركات وأهميته ٢٨٩
٩٩. أقسام التركة ٢٩٠
١٠٠. كيفية العمل إذا ساوت التركة مصحح المسألة ٢٩٠
١٠١. كيفية العمل إذا كانت التركة غير مساوية لمصحح المسألة ٢٩١
١٠٢. الأعداد الأربعة المتناسبة ٢٩١
١٠٣. الطرق الخمس في قسمة التركات التي يقبل عدها ونحوه وأمثلتها ٢٩٢
١٠٤. طريقة قسمة التركات التي لا يمكن عدها أو وزنها وأمثلة ذلك ٢٩٧
١٠٥. طريقة القيراط والخلاف في مقداره ٢٩٩
١٠٦. الترجيح ٣٠٠
١٠٧. طريقة العمل بالقيراط وأمثلة ذلك ٣٠١
١٠٨. فصل التخرج تعريفه وحكمه وأمثله ٣١١
١٠٩. مسألة قسمة التركة بين الغرماء تعريفه وطريقة العمل وأمثله ٣١٨

١١٠. باب الحمل تعريفه وشروطه ٣٢٢
١١١. علامات وجود الحمل ٣٢٣
١١٢. تنبيهان الأول ما وقع في شرح السببتي في شرح
الرحبية ٣٢٤
١١٣. الثاني ما وقع في شرح موسوعة سفيان
الثوري ٣٢٥
١١٤. الخلاف في مدة الحمل ٣٢٦
١١٥. الرد على من قال أن شيخ الإسلام ابن تيمية يرى
أقل مدة الحمل تسعة أشهر ٣٢٧
١١٦. الخلاف في أقصى مدة الحمل ٣٢٧
١١٧. الترجيح ٣٣١
١١٨. حالات انفصال الحمل ٣٣٢
١١٩. الخلاف في العلامات المعتبرة التي يعرف بها حياة
الحمل ٣٣٤
١٢٠. الترجيح ٣٣٥
١٢١. الخلاف في تقدير تعدد الحمل في البطن
الواحد ٣٣٦
١٢٢. الترجيح ٣٤٠
١٢٣. الخلاف في قسمة التركة قبل انفصال
الحمل ٣٤٠

١٢٤. الترجيح ٣٤٢
١٢٥. الخلاف في مقدار الموقوف للحمل ٣٤٢
١٢٦. الترجيح ٣٤٧
١٢٧. طريقة العمل في حل مسائل الحمل ٣٤٧
١٢٨. تقديرات الحمل الستة ٣٤٨
١٢٩. خطوات العمل في حل مسائل الحمل وأمثلة ذلك ٣٤٨
١٣٠. المسألة الشهابية ٣٦٢
١٣١. لو كان في المسألة أكثر من حامل ٣٦٨
١٣٢. باب الخنثى تعريفه وأقسامه وأنواعه ٣٦٩
١٣٣. العلامات المعتبرة في معرفة ذكورة الخنثى من أنوثته ٣٧٠
١٣٤. الجهات التي قد يوجد فيها ٣٧٥
١٣٥. تعقيب ٣٧٦
١٣٦. حكم ميراث الخنثى ٣٨١
١٣٧. أول حكومة في الخنثى ٣٨٢
١٣٨. المذاهب في ميراث الخنثى ٣٨٤
١٣٩. الترجيح ٣٨٨
١٤٠. طريقة العمل في حل مسائل الخنثى المشكل ٣٨٩

١٤١. ميراث الخنثى المشكل وحالاته مع الأمثلة ٣٩٠
١٤٢. طريقة العمل في حل مسائل الخنثى المشكل إذا تعدد ٤٠١
١٤٣. باب المفقود ٤١٠
١٤٤. الخلاف في مدة الانتظار ٤١٠
١٤٥. خلاصة الخلاف ٤١٩
١٤٦. الترجيح ٤٢٠
١٤٧. حكم مال المفقود ٤٢٢
١٤٨. الترجيح ٤٢٥
١٤٩. حكم المال الموقوف للمفقود ٤٢٦
١٥٠. حالات تبين المفقود ٤٢٦
١٥١. حكم المال الموقوف لغير المفقود ٤٢٨
١٥٢. حكم توريث الأسير والإرث منه ٤٢٩
١٥٣. طريقة العمل في حل مسائل المفقود ٤٢٩
١٥٤. الأمثلة ٤٣١
١٥٥. طريقة العمل في حل مسائل المفقود إذا تعدد ٤٣٥
١٥٦. باب الغرقى ونحوهم ٤٣٩
١٥٧. حالات الموت الجماعي ٤٣٩

١٥٨. الخلاف في توريث بعضهم من بعض ٤٤١
١٥٩. الترجيح ٤٤٦
١٦٠. فصل ٤٤٧
١٦١. طريقة العمل على القول المرجوح ٤٤٨
١٦٢. فهرس أعلام المجلد الثاني حسب الأحرف
الهجائية ٤٥٩
١٦٣. فهرس موضوعات المجلد الثاني ٤٦٠

فهرس موضوعات المجلد الثالث

١٠٩. باب ميراث ذوي الأرحام ٥
١١٠. الخلاف في توريثهم ٥
١١١. القول بتوريث ذوي الأرحام ٥
١١٢. أدلة المورثين ٨
١١٣. تنبيه ١١
١١٤. القول بعدم توريث ذوي الأرحام ١٣
١١٥. أدلة القول بعدم التوريث ١٥
١١٦. الترجيح ١٧
١١٧. الجواب على كلام المخالفين لتوريث ذوي الأرحام
وتضعيفهم لأحاديث الخال ١٨
١١٨. الخلاف في أصناف ذوي الأرحام ١٩
١١٩. الترجيح ٢٣
١٢٠. شروط توريث ذوي الأرحام ٢٤
١٢١. طرق توريث ذوي الأرحام ٢٤
١٢٢. طريق التنزيل وسبب تسميته بهذا الاسم ٢٤
١٢٣. طريق القرابة وسبب تسميته بهذا الاسم ٢٦
١٢٤. طريق الرحم ٢٨
١٢٥. مثال توضيحي للطرق الثلاث ٢٩
١٢٦. الترجيح ٣٠

١٢٧. الخلاف في جهات ذوي الأرحام ٣١
١٢٨. الترحيح ٣٣
١٢٩. تنزيل ذوي الأرحام ٣٤
١٣٠. طريقة العمل في حل مسائل ذوي الأرحام... ٣٩
١٣١. طريقة العمل في حل مسائل ذوي الأرحام إذا لم يكن معهم أحد الزوجين ٣٩
١٣٢. طريقة العمل في حل مسائل ذوي الأرحام إذا كان معهم أحد الزوجين ٤٩
١٣٣. العول في مسائل ذوي الأرحام ٦٣
١٣٤. مسألة تقديم الرد على ذوي الأرحام ٦٤
١٣٥. مسألة الأحق في التقديم المعتق وعصبته أم ذوي الأرحام ٦٥
١٣٦. مسألة توريث ذوي الأرحام بالقرابتين من عدمه ٦٦
١٣٧. باب المسائل الملقبة ٦٧
١٣٨. النصيفتان ٦٧
١٣٩. العمريتان ٧٠
١٤٠. سبب التسمية ٧٠
١٤١. الخلاف والمذاهب في العمريتين ٧٠
١٤٢. الترحيح ٨٠

١٤٣ . مسألة	٨٠
١٤٤ . المشتركة	٨٣
١٤٥ . سبب التسمية	٨٣
١٤٦ . زمن حدوثها	٨٥
١٤٧ . أركانها وشروطها	٨٦
١٤٨ . ومحترزاتها	٨٧
١٤٩ . الخلاف والمذاهب فيها	٨٧
١٥٠ . الترجيح	٩٨
١٥١ . مسألة القضاة وسبب تسميتها	١٠٣
١٥٢ . الأكدرية وسبب تسميتها	١٠٧
١٥٣ . وهم ابن حجر رحمه الله تعالى في تسميتها بمربعة الجماعة	١١٠
١٥٤ . أركانها ومحترزاتها	١١١
١٥٥ . الخلاف فيها	١١٣
١٥٦ . بعض ما ورد فيها من الأغاير والمعايرة	١٢٠
١٥٧ . الخرقاء وسبب تسميتها والمذاهب فيها	١٢٧
١٥٨ . مربعة الجماعة	١٣٥
١٥٩ . العشرية	١٣٧
١٦٠ . العشرينية	١٣٩
١٦١ . مختصرة زيد	١٤٢

١٦٢. بعض ما ورد فيها من الألغاز والمعاية ١٤٨
١٦٣. التسعينية ١٥٥
١٦٤. بعض ما ورد فيها من الألغاز والمعاية ١٥٧
١٦٥. مربعات ابن مسعود ١٦٠
١٦٦. تنبيه ١٦٢
١٦٧. المسألة الثالثة من مربعات ابن مسعود ١٦٣
١٦٨. المسألة الرابعة من مربعات ابن مسعود ١٦٤
١٦٩. المسألة الخامسة من مربعات ابن مسعود ١٦٦
١٧٠. كلام الخبري في عدد مربعات ابن مسعود ١٦٧
١٧١. ثلاثينية ابن مسعود والمذاهب فيها ١٦٩
١٧٢. الحمزية ١٧٥
١٧٣. الصماء ١٧٩
١٧٤. مسألة الامتحان ١٨٠
١٧٥. الغراء ١٨٢
١٧٦. المروانية الأخرى ١٨٦
١٧٧. أم الفروخ ١٨٩
١٧٨. أم الأرامل ١٩٤
١٧٩. الدينارية الصغرى ١٩٨
١٨٠. الدينارية الكبرى ١٩٩
١٨١. المنبرية ٢٠٣

٢٠٥	١٨٢ . المباهلة
٢٠٨	١٨٣ . الناقضة
٢١٣	١٨٤ . أم البنات
٢١٤	١٨٥ . الدفانية
٢١٦	١٨٦ . العالية
٢١٨	١٨٧ . المالكية
٢٢٢	١٨٨ . شبه المالكية
٢٢٤	١٨٩ . عقرب تحت طوبة
٢٢٧	١٩٠ . أدخلني أخرجك وأغرسني أقلعك
٢٢٩	١٩١ . المأمونية
٢٤٨	١٩٢ . كلام الخبري على المسائل الملقبة
٢٤٩	١٩٣ . المسألة الطهرية الأولى
٢٦١	١٩٤ . المسألة الطهرية الثانية
٢٧٨	١٩٥ . المسألة الفرجية الأولى
٢٧٩	١٩٦ . خطاب موجة للقاضي عن المسألة الفرجية
٢٩٦	١٩٧ . المسألة الفرجية الثانية
٣٠٨	١٩٨ . المسألة القوفشية
٣٢٥	١٩٩ . المسألة العيسية
٣٤٢	٢٠٠ . المسألة الجحافية
٣٥٠	٢٠١ . المسألة الحسانية

٢٠٢ . المسألة الراجحية	٣٦٢
٢٠٣ . المسألة العقلية	٣٧٣
٢٠٤ . المسائل المحزرية	٣٩٦
٢٠٥ . المسألة الخبرانية	٤٠٧
٢٠٦ . المسألة الهندية	٤٠٧
٢٠٧ . باب متشابه النسب	٤٠٨
٢٠٨ . باب عويص المسائل والألغاز	٤١٩
٢٠٩ . كلام نفيس للماوردي في ذم اللغز	٤٣٩
٢١٠ . الخاتمة	٤٤٢
٢١١ . جريدة المراجع	٤٤٥
٢١٢ . فهرس الآيات	٤٧٣
٢١٣ . فهرس الأحاديث والآثار	٤٧٤
٢١٤ . فهرس الشعر	٤٧٦
٢١٥ . فهرس الأعلام	٤٨٥
٢١٦ . فهرس الموضوعات	٤٨٦
٢١٧ . الفهارس العامة	٤٩٣
٢١٨ . فهرس الآيات	٤٩٣
٢١٩ . فهرس الأحاديث والآثار	٥٠٠
٢٢٠ . فهرس الأعلام حسب أولوية ورود العلم المترجم	
له في كتاب	٥١٢

٢٢١. فهرس الأعلام المترجم لهم على ترتيب الأحرف
الهجائية..... ٥١٢
٢٢٢. فهرس موضوعات المجلد الأول..... ٥٥٩
٢٢٣. فهرس موضوعات المجلد الثاني..... ٥٧٧
٢٢٤. فهرس موضوعات المجلد الثالث..... ٥٨٨